جامعة محمد بوضياف – المسيلة

كلية: العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير

قسم: العلوم التجارية

الرقم التسلسلي:.....

رقم التسجيل: **DC/16/09**

أطروحة مكملة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم التجارية

تخصص: العلوم التجارية

العنـــوان

دور الضبط الاقتصادي في تحقيق المنافسة العادلة في أسواق الخدمات العامة ذات التنظيم الشبكي

– تطبيق على سلطة ضبط البريد و الاتصالات عن بعد في الجزائر–

إعداد الطالب: الطاهر ميمون

تاريخ المناقشة:**2016/11/16**

أمام لجنة المناقشة المكونة من:

الاسم و اللقب	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
علي دبي	أستاذ التعليم العالي	جامعة المسيلة	رئيسا
الأخضر عزي	أستاذ التعليم العالي	جامعة المسيلة	مشرفا ومقررا
محمد فرحي	أستاذ التعليم العالي	جامعة الأغواط	ممتحنا
حسين بلعجوز	أستاذ محاضر قسم "أ"	جامعة المسيلة	ممتحنا
مراد آيت محمد	أستاذ محاضر قسم "أ"	جامعة الجزائر 3	ممتحنا
محمد خثيري	أستاذ محاضر قسم "أ"	جامعة خميس مليانة	ممتحنا

السنة الجامعية: **2016/2015**

جامعة محمد بوضياف – المسيلة

كلية: العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير

قسم: العلوم التجارية

الرقم التسلسلي:.....

رقم التسجيل: **DC/16/09**

أطروحة مكملة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم التجارية

تخصص: العلوم التجارية

العنـــوان

دور الضبط الاقتصادي في تحقيق المنافسة العادلة في أسواق الخدمات العامة ذات التنظيم الشبكي

– تطبيق على سلطة ضبط البريد و الاتصالات عن بعد في الجزائر–

إعداد الطالب: الطاهر ميمون

تاريخ المناقشة:**2016/11/16**

أمام لجنة المناقشة المكونة من:

الاسم و اللقب	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
علي دبي	أستاذ التعليم العالي	جامعة المسيلة	رئيسا
الأخضر عزي	أستاذ التعليم العالي	جامعة المسيلة	مشرفا ومقررا
محمد فرحي	أستاذ التعليم العالي	جامعة الأغواط	ممتحنا
حسين بلعجوز	أستاذ محاضر قسم "أ"	جامعة المسيلة	ممتحنا
مراد آيت محمد	أستاذ محاضر قسم "أ"	جامعة الجزائر 3	ممتحنا
محمد خثيري	أستاذ محاضر قسم "أ"	جامعة خميس مليانة	ممتحنا

السنة الجامعية: **2016/2015**

إهداء

إلى الوالدين الكريمين أطال الله في عمرهما و رحمهما كما رباني صغيرا..

إلى التي عايشت معي تفاصيل هذا العمل زوجتي الفاضلة..

إلى قرة عيني سيرين آية و محمد الأمين..

إلى إخوتي و أخواتي..

إلى كل الأهل و الأقارب..

إلى كل من ساعدني في إنجاز هذا العمل من قريب أو من بعيد..

إلى هؤلاء جميعا، أهدي هذا العمل سائلا الله أن يجعله في ميزان حسناتي..

الطاهر ميمون

شكر و عرفان

أتقدم بجزيل الشكر و العرفان لأستاذي الفاضل، الأستاذ الدكتور **"أبو علاء الأخضر عزي"**، لما حباني به من توجيه و إرشاد، و لم يدخر وسعا في متابعة هذا العمل و تسديد خطواته و إكمال نقصه حتى خروجه على هذه الصورة، فجزاه الله عني خير الجزاء، و أطال الله في عمره و متعه بالصحة و العافية.

كما أتقدم بجزيل الشكر لأعضاء لجنة المناقشة الموقرة لقبولهم مناقشة و تقييم هذا العمل.

الفهرس

البيان	الصفحة
إهداء	-
شكر و عرفان	-
الفهرس	VI
قائمة الأشكال	XI
قائمة الجداول	XIV
قائمة الملاحق	XVI
مقدمة	أ- س
تمهيد	أ
I- إشكالية البحث	ب
II- فرضيات البحث	ت
III- أهمية البحث	ث
IV- أهداف البحث	ث
V- حدود البحث	ج
VI- الدراسات السابقة	ج
VII- منهج و أدوات البحث	س
VIII- هيكل البحث	س
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي و النظري للمرافق العامة ذات التنظيم الشبكي	67-31
تمهيد	32
I- ماهية المرفق العام	33
I-1- إشكالية تعريف المرفق العام و تحديد عناصره	33
I-2- أنواع المرافق العامة	37
I-3- المبادئ العامة للمرافق العامة	38
I-4- تعريف و خصائص منتجات المرافق العامة	40
II- ماهية الشبكة	43
II-1- تعريف الشبكة	43
II-2- تصنيف الشبكات	44

II-3- البنية العامة للشبكة	47
II-4- الآثار الخارجية للشبكة	48
III- ماهية المرافق العامة ذات التنظيم الشبكي	50
III-1- تعريف المرافق العامة ذات التنظيم الشبكي و بنيتها العامة	50
III-2- أهمية المرافق العامة ذات التنظيم الشبكي	52
III-3- خصائص المرافق العامة ذات التنظيم الشبكي	54
III-4- خصائص منتجات المرافق العامة ذات التنظيم الشبكي	58
IV- المرافق العامة ذات التنظيم الشبكي و الاحتكار الطبيعي	59
IV-1- تعريف الاحتكار الطبيعي	59
IV-2- التفسير الاقتصادي للاحتكار الطبيعي و أسبابه	61
IV-3- مدى انطباق الاحتكار الطبيعي على المرافق العامة ذات التنظيم الشبكي	63
IV-4- علاقة الاحتكار الطبيعي بالرفاهية و حتمية التدخل الحكومي	64
خلاصة الفصل الأول	67
الفصل الثاني: إشكالية تحرير المرافق العامة ذات التنظيم الشبكي	103-68
تمهيد	69
I- تحرير المرافق العامة ذات التنظيم الشبكي: المفاهيم، الأسباب، الأهداف و المتطلبات	70
I-1- مفهوم تحرير المرافق العامة ذات التنظيم الشبكي	70
I-2- أسباب و دوافع تحرير المرافق العامة ذات التنظيم الشبكي	73
I-3- أهداف تحرير المرافق العامة ذات التنظيم الشبكي	74
I-4- متطلبات سياسة تحرير المرافق العامة ذات التنظيم الشبكي	75
II- المناهج المستخدمة في تحرير المرافق العامة ذات التنظيم الشبكي	76
II-1- الإصلاح القطاعي الشامل	76
II-2- إدخال القطاع الخاص بطريقة مباشرة في سوق المرفق المراد تحريره	83
III- تحرير مرفق الكهرباء كنموذج لتحرير المرافق العامة ذات التنظيم الشبكي	87
III-1- أسباب و دوافع الاتجاه نحو تحرير قطاع الكهرباء	87
III-2- مناهج تحرير قطاع الكهرباء على المستوى العالمي	89
خلاصة الفصل الثاني	103

الفصل الثالث: الممارسات المنافية و المقيدة للمنافسة الحرة	**144-104**
تمهيد	**105**
I- مفهوم المنافسة	**106**
I-1- تعريف المنافسة	**106**
I-2- مزايا و عيوب المنافسة	**108**
I-3- مبادئ المنافسة	**109**
I-4- المنافسة و هيكل السوق	**112**
II- ماهية المنافسة غير المشروعة	**114**
II-1- تعريف المنافسة غير المشروعة و تحديد إطارها	**115**
II-2- شروط المنافسة غير المشروعة	**119**
II-3- أثر المنافسة غير المشروعة على الكفاءة الاقتصادية	**122**
III- الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري	**127**
III-1- الممارسات المقيدة للمنافسة	**127**
III-2- التجميعات الاقتصادية (عمليات التركيز)	**140**
خلاصة الفصل الثالث	**144**
الفصل الرابع: سلطات الضبط الاقتصادي كأسلوب جديد لتحقيق المنافسة	**183-145**
تمهيد	**146**
I- مفهوم الضبط الاقتصادي	**147**
I-1- تعريف الضبط الاقتصادي	**147**
I-2- موضوع و هدف الضبط الاقتصادي: تحرير القطاعات المحتكرة	**152**
I-3- الأسس النظرية للضبط الاقتصادي	**154**
I-4- علاقة الضبط الاقتصادي بالمنافسة	**157**
II- الإطار النظري لسلطات الضبط الاقتصادي	**160**
II-1- تعريف سلطات الضبط الاقتصادي	**160**
II-2- خصائص سلطات الضبط الاقتصادي	**161**
II-3- أسباب إنشاء سلطات الضبط الاقتصادي	**164**
II-4- نماذج سلطات الضبط الاقتصادي في العالم	**166**

III- سلطات الضبط الاقتصادي في الجزائر	170
III-1- نشأة سلطات الضبط الاقتصادي في الجزائر	170
III-2- تشكيلة سلطات الضبط الاقتصادي في الجزائر	172
III-3- تنظيم و تمويل سلطات الضبط الاقتصادي في الجزائر	175
III-4- اختصاصات و صلاحيات سلطات الضبط الاقتصادي في الجزائر	176
خلاصة الفصل الرابع	183
الفصل الخامس: دور سلطة الضبط للبريد و الاتصالات عن بعد في الجزائر في حماية المنافسة المشروعة	**239-184**
تمهيد	185
I- تحرير مرفق الاتصالات عن بعد في الجزائر: الإستراتيجية الجزائرية	186
I-1- محاور خطة تحرير مرفق الاتصالات عن بعد في الجزائر	186
I-2- برامج تحرير مرفق الاتصالات عن بعد في الجزائر	187
I-3- الإطار القانوني لتحرير مرفق الاتصالات عن بعد في الجزائر	189
I-4- رزنامة تحرير نشاطات مرفق الاتصالات عن بعد	191
II- سلطة الضبط للبريد و الاتصالات عن بعد: إطار تنظيمي لتحرير مرفق الاتصالات عن بعد	193
II-1- تعريف سلطة الضبط للبريد و الاتصالات عن بعد (ARPT)	193
II-2- مهام سلطة الضبط للبريد و الاتصالات عن بعد	194
II-3- تنظيم سلطة الضبط للبريد و الاتصالات عن بعد	195
II-4- تمويل سلطة الضبط للبريد و الاتصالات عن بعد	199
III- السلطات المُخَوَلة لسلطة الضبط للبريد و الاتصالات عن بعد في الجزائر	201
III-1- سلطة التنظيم العام	201
III-2- سلطة الرقابة و التحري	203
III-3- سلطة العقاب	223
IV- **عرض حالات تطبيقية لدور سلطة الضبط للبريد و الاتصالات عن بعد في تحقيق منافسة مشروعة**	230
IV-1- دور سلطة الضبط بخصوص التوصيل البيني	230
IV-2- دور سلطة الضبط بخصوص الرقابة المرتبطة بمنح الرخصة	235
IV-3- دور سلطة الضبط بخصوص مراقبة معلومات و وثائق النشاط	236
IV-4- حالات أخرى	236

خلاصة الفصل الخامس	**238**
الخاتمة	**239**
قائمة المصادر و المراجع	**247**
الملاحق	**-**

قائمة الأشكال

الرقم	عنوان الشكل	الصفحة
01	هيكل البحث	س
1-1	الشبكة ذات الاتجاهين (الشبكة النجمية)	45
1-2	الشبكة ذات الاتجاه الواحد	46
1-3	البنية العامة للشبكة حسب نظرية الطبقات الثلاث	48
1-4	الآثار الخارجية المباشرة لشبكة الهاتف	49
1-5	سلوك التكاليف في حالة الاحتكار الطبيعي	63
2-1	الهيكل القديم قبل فصل الأنشطة (النظام مندمج رأسيا)	93
2-2	الهيكل الجديد بعد فصل الأنشطة	93
4-1	المستويات الثلاث للضبط الاقتصادي	150
5-1	الهيكل التنظيمي لسلطة الضبط للبريد و الاتصالات عن بعد	198
5-2	إجراءات الفصل و التحكيم في النزاعات أمام سلطة الضبط	221
5-3	أنواع العقوبات التي توقعها سلطة الضبط	229

قائمة الجداول

الرقم	عنوان الجدول	الصفحة
01	الدراسات السابقة	ح
1-1	تقسيم السلع على أساس التنافسية و القابلية للاستبعاد	42
1-2	البنية العامة للمرافق العامة ذات التنظيم الشبكي	52
1-3	نسبة مساهمة المرافق العامة ذات التنظيم الشبكي في الناتج المحلي الإجمالي لمجموعة من الدول عام 2011	53
2-1	تجزئة المرافق العامة ذات التنظيم الشبكي إلى الأنشطة المكونة لها	79
2-2	عدد المشروعات الكهربائية الخاصة في أكبر 10 دول نامية	91
2-3	مجموعة المستثمرين الاستراتيجيين في مؤسسات التوزيع الإقليمية بالمملكة المتحدة	95
5-1	رزنامة تحرير نشاطات مرفق الاتصالات عن بعد في الجزائر	192
5-2	الرخص الممنوحة من طرف سلطة الضبط للبريد و الاتصالات عن بعد خلال الفترة الممتدة من 2001- 2005	208
5-3	عدد التراخيص الممنوحة من طرف سلطة الضبط للبريد و الاتصالات عن بعد خلال الفترة الممتدة من 2001- 2006	211

قائمة الملاحق

تمهيد

تمثل المرافق العامة ذات التنظيم الشبكي العمود الفقري للتنمية الاقتصادية، و التي زادت أهميتها بصفة خاصة مع تنامي الاتجاه نحو العولمة و الاندماج في بنية الاقتصاد العالمي؛ و من منطلق الأهمية الكبرى لتوفير خدمات المرافق العامة ذات التنظيم الشبكي بالقدر المطلوب و الجودة الملائمة، و نظرا لما تتطلبه من استثمارات ضخمة، و ما تتميز به من خصائص فنية و إنتاجية و إستراتيجية، تجعل تقديمها من خلال آليات السوق التنافسية أمرا محفوفا بمخاطر الفشل، فقد قامت الحكومات في الغالبية العظمى من دول العالم – خاصة النامية- خلال عقدي الستينيات و السبعينيات بالسيطرة على تلك المرافق من ناحية تملكها، و تشغيلها، و تمويلها، و تنظيمها على أسس احتكارية.

إن تحول العديد من دول العالم إلى آليات السوق كإستراتيجية جديدة، و فشل الأداء الحكومي في تقديم خدمات المرافق العامة ذات التنظيم الشبكي، سواء من الناحية الكمية أو النوعية، دفع حكومات هذه الدول إلى البحث عن سبل جديدة لرفع كفاءة هذه المرافق بالمشاركة مع القطاع الخاص. و هكذا تميز العقد الأخير من القرن العشرين بحدوث تحول كبير على مستوى العالم، تَمَثَّل في تحرير هذا القطاع و فتحه للمنافسة أمام القطاع الخاص، و ذلك في أكثر من ثمانين دولة على مستوى العالم.

اختلفت الدول في أسلوب تبنيها لسياسة تحرير المرافق العامة ذات التنظيم الشبكي، و ذلك تبعا لسياساتها الاقتصادية و للنصوص الدستورية و التشريعية السارية فيها. فمن هذه الدول من أخذت على عاتقها إصلاح الهياكل المالية و الإدارية للمرافق العامة، و إعادة هيكلة الدور الذي تلعبه الدولة في نشاطها، تمهيدا لتهيئة السوق أمام استثمارات القطاع الخاص بكافة صوره و أشكاله، و قد اقترن الوصول إلى ذلك الهدف، القيام بمجموعة من الإجراءات التي تتمثل أهمها في:

- فصل الأنشطة؛
- إنشاء سلطة ضبط اقتصادي؛
- تطبيق نظام مناسب للتسعير.

على الجانب الآخر، تبنت مجموعة أخرى من الدول – كان على رأسها دول شرق آسيا و الشرق الأوسط- أسلوبا آخر في تحرير المرافق العامة ذات التنظيم الشبكي، يعتمد على إدخال القطاع الخاص بطريقة مباشرة في هذه

المرافق، و ذلك دون إعادة هيكلتها، من خلال إبرام العقود المتعددة من نوعية عقود "**البناء- التشغيل- التحويل**" (BOT).

تماشيا مع هذه التحولات الاقتصادية و العالمية، كان على الدولة الجزائرية تأهيل نفسها للاندماج في هذا المسار العالمي، و ذلك بالإسراع في إرساء الإطار المؤسساتي التنظيمي الذي من شأنه تحرير الاقتصاد الوطني، تكرست بدايةً في تعديل الدستور عام 1989، الذي فتح الباب أمام تعديلات و تغييرات أخرجت بعض النشاطات من احتكار الدولة. فتم تحرير قطاع الإعلام عام 1990، و أُنْشِئ المجلس الأعلى للإعلام كسلطة إدارية مستقلة، تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلالية المالية، الذي تم حله عام 1993. أما القطاع المالي و البنكي، فقد تم تحريره في نفس السنة من خلال قانون النقد و القرض، الذي نص على إحداث سلطتي ضبط هما مجلس النقد و القرض و اللجنة المصرفية، ثم توالت النصوص القانونية المنشئة لسلطات الضبط الاقتصادي، حيث أنشئت لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها عام 1993.

في خضم ذلك تواصلت عملية الإرساء المؤسساتي التنظيمي المؤطر لعملية تحرير الاقتصاد الوطني، فتم إنشاء مجلس المنافسة عام 1995 بإصدار الأمر رقم 95- 06 المتعلق بالمنافسة، الذي أُلْغِيَ و عُوِضَ بالأمر رقم 03- 03، و الذي بدوره عُدِّلَ و تُمِمَ مرتين بداية بالقانون رقم 08- 12، وصولا إلى القانون رقم 10- 05، و كلها ضمت مجموعة من الأحكام القانونية التي هدفت إلى ضمان احترام مبدأ حرية التجارة و الصناعة في إطار اقتصاد السوق. ثم جاء بعد ذلك التعديل الدستوري لعام 1996، الذي قام بإدخال مبدأ جديد في المشهد القانوني الجزائري و المتمثل في مبدأ **حرية التجارة و الصناعة**، هذا المبدأ أدى إلى تحرير العديد من قطاعات الاقتصاد الجزائري و فَتْحِ باب المنافسة أمام القطاع الخاص، خاصة في قطاعات المرافق العامة ذات التنظيم الشبكي. فتم تحرير مرفق البريد و الاتصالات عن بعد عام 2000، و مرفق الكهرباء و الغاز و مرفق النقل عام 2002، و مرفق المحروقات عام 2005، و مرفق الماء عام 2006.

I- إشكالية البحث

طَرَحَ تحرير المرافق العامة ذات التنظيم الشبكي و فتح باب المنافسة فيها أمام القطاع الخاص، إشكالية هامة تمثلت في كيفية تحول نمط تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي. و هل أن عملية تحرير المرافق العامة ذات التنظيم الشبكي تعني انسحاب الدولة من المشهد كليا و مطلقا، بعد ظهور مفهوم جديد لتنظيم العلاقة بين الدولة

و السوق يتمثل في الضبط الاقتصادي، من خلال إنشاء سلطات ضبط اقتصادي تسمى "**السلطات الإدارية المستقلة**".

من هذا المنطلق، و في ظل هذه الإشكالية يتبلور السؤال الآتي:

" ما هو دور سلطات الضبط الاقتصادي في أسواق المرافق العامة ذات التنظيم الشبكي في تحقيق المنافسة العادلة، في ظل بيئة متحررة و انسحاب الدولة من المشهد الاقتصادي؟"

هذا السؤال يمكن تقسيمه إلى مجموعة الأسئلة الفرعية التالية:

- ما هي سلطات الضبط الاقتصادي، و ما هي دواعي إنشائها، و ما هي وظائفها؟
- هل تؤثر خصائص سلطات الضبط الاقتصادي على تحقيق أهدافها؟
- ما دور سلطة الضبط للبريد و الاتصالات عن بعد في الجزائر في سوق الاتصالات عن بعد، في ظل بيئة متحررة و انسحاب الدولة من القطاع؟
- كيف تؤثر صلاحيات و اختصاصات سلطة الضبط للبريد و الاتصالات عن بعد في الجزائر على تحقيق أهدافها؟

II- فرضيات البحث

لغرض الإجابة على الإشكالية المطروحة، يمكن صياغة فرضيات على النحو الآتي:

II-1- الفرضية الرئيسية:

" تعمل سلطات الضبط الاقتصادي على إرساء قواعد المنافسة العادلة و المشروعة في أسواق المرافق العامة ذات التنظيم الشبكي".

II-2- الفرضيات الفرعية:

- سلطات الضبط الاقتصادي شكل جديد لتدخل الدولة في مجال المرافق العامة ذات التنظيم الشبكي في ظل الانفتاح على المنافسة و اقتصاد السوق؛
- المنافسة هي الباعث على إنشاء سلطات الضبط الاقتصادي في مجال المرافق العامة ذات التنظيم الشبكي؛

- يؤثر تَمَتُّع سلطات الضبط الاقتصادي كهيئات مستقلة عن الحكومة على تحقيق أهدافها؛

- تعمل سلطة الضبط للبريد و الاتصالات عن بعد في الجزائر على وجود منافسة فعلية ومشروعة و غير تمييزية في سوق الاتصالات عن بعد؛

- تؤثر سلطة التنظيم لسلطة الضبط للبريد و الاتصالات عن بعد في الجزائر إيجابا على وجود منافسة فعلية ومشروعة و غير تمييزية في سوق الاتصالات عن بعد؛

- تؤثر سلطة الرقابة و التحري لسلطة الضبط للبريد و الاتصالات عن بعد في الجزائر إيجابا على وجود منافسة فعلية ومشروعة و غير تمييزية في سوق الاتصالات عن بعد؛

- تؤثر سلطة العقاب لسلطة الضبط للبريد و الاتصالات عن بعد في الجزائر إيجابا على وجود منافسة فعلية ومشروعة و غير تمييزية في سوق الاتصالات عن بعد.

III- أهمية البحث

يستمد البحث أهميته من التحول الحاصل في نمط تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي في العالم و الجزائر، و هو تحول مس مفهوم الدولة من الناحية الوظيفية بالتحول من مفهوم الدولة المتدخلة إلى مفهوم الدولة الضابطة، من خلال تحرير المرافق العامة ذات التنظيم الشبكي و تحويلها من السلطة العامة إلى القطاع الخاص، باعتبار التجربة الحديثة الناتجة عن تحرير هذه المرافق و فتح باب المنافسة فيها أمام القطاع الخاص، خاصة في مرفق الاتصالات عن بعد، أدى إلى بروز ممارسات منافية للغرض التي تم من أجله تحرير هذه المرافق، الأمر الذي أدى إلى ضرورة إنشاء سلطات ضبط اقتصادي، تعمل على ضبط هذه الممارسات.

من هنا، تتجلى أهمية هذا البحث، كونه يلقي الضوء على سلطات الضبط الاقتصادي، ليتسنى تعريفها و إبراز أهميتها في ظل الاقتصاد الحر، كما أنه يتناول بالتفصيل إحدى أهم هذه المؤسسات و هي سلطة الضبط للبريد و الاتصالات عن بعد في الجزائر.

IV- أهداف البحث

في ضوء تحديد إشكالية البحث و أهميته، فإن هذا البحث يسعى إلى تحقيق الأهداف الآتية:

- التعريف بمتغيرات البحث و تشخيصها؛

– معرفة أسباب انسحاب الدولة من المشهد الاقتصادي، و الانتقال من مفهوم الدولة المتدخلة إلى مفهوم الدولة الضابطة، في أسواق المرافق العامة ذات التنظيم الشبكي؛

– معرفة أهم الممارسات المنافية و المقيدة للمنافسة الحرة و المشروعة؛

– معرفة دور سلطات الضبط الاقتصادي في ظل انسحاب الدولة من احتكار المرافق العامة ذات التنظيم الشبكي؛

– معرفة الآليات المتبعة من طرف سلطة الضبط للبريد و الاتصالات عن بعد في الجزائر لتحقيق مهامها في سوق الاتصالات عن بعد.

V- حدود البحث

قصد التقيد بإطار البحث و الاقتراب من الموضوعية و الوصول إلى استنتاجات منطقية، تتجلى ضرورة وضع حدود لمشكلة البحث، بهدف تركيز الجهود عليها و عدم الخروج عنها. لتحقيق ذلك تم مراعاة الحدود الآتية:

– **من جانب مصطلحات البحث**: يتم الاعتماد على مصطلح المرافق العامة ذات التنظيم الشبكي بدل الخدمات العامة ذات التنظيم الشبكي، و هذا لاتساع مصطلح المرفق وشموله على مصطلح الخدمة، كما يعتبر الترجمة الصحيحة للمصطلح الفرنسي **(Services publics)**، بالإضافة إلى استعمال مصطلح المنافسة المشروعة و المنافسة غير المشروعة بدل مصطلح المنافسة العادلة، و هذا لأن الأول أكثر استعمالا و تواترا في مثل هذه البحوث مقارنة بمصطلح المنافسة العادلة؛ بالإضافة إلى استعمال مصطلح الاتصالات عن بعد بدل مصطلح المواصلات السلكية و اللاسلكية.

VI- الدراسات السابقة

على الرغم من تناول العديد من الدراسات لموضوع سلطات الضبط الاقتصادي، إلا أن الدراسات التي تناولت سلطات الضبط الاقتصادي و المنافسة العادلة و المشروعة معا، تُعَد قليلة مقارنة مع تلك التي تعاملت مع كل موضوع على حدى، أو تعاملت مع جزئيات كل موضوع. و ربما يعود السبب في ذلك إلى حداثة موضوع الضبط الاقتصادي و سلطاته، و محدودية التعامل معه في البلدان النامية و الجزائر تحديدا.

يهدف الباحث من عرض الدراسات السابقة تحقيق الآتي:

- الاستفادة من بعض الأطر المفاهيمية و النظرية للدراسات السابقة في هذا البحث؛
- مساعدة الباحث على التوصل إلى صياغة محددة لأهداف و طبيعة البحث الحالي؛
- المساهمة في تحديد توجهات و نموذج هذا البحث، من خلال مراجعة مضامين تلك الدراسات و تحليلها؛
- التعرف على أهم النتائج التي توصلت إليها هذه الدراسات؛
- الاعتماد على المصادر و البحوث المعتمدة في هذه الدراسات.

الجدول رقم (01): الدراسات السابقة

صاحب الدراسة	عيساوي عز الدين (**2005**).
عنوان الدراسة	**السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي و المالي**
نوع و مكان الدراسة	مذكرة ماجيستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر.
هدف الدراسة	هدفت هذه الدراسة تحديد الأساس القانوني للسلطة القمعية للسلطات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي و المالي، و مدى مشروعيتها و شروط ممارستها.
أهم نتائج الدراسة	من أهم النتائج المتوصل إليها في هذه الدراسة، أن غالبية السلطات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي و المالية تتكون من خبراء و قضاة، و هو ما يعد أساسا لمشروعية تدخل هذه السلطات، نظرا لتخصص هؤلاء الخبراء في مجال تخصص السلطة؛ أما بالنسبة للقضاة، فهم يتمتعون بالاستقلالية، و بذلك يضمنون استقلالية السلطات التي يشكلونها.
نقاط التشابه مع الدراسة الحالية	تطرقت هذه الدراسة إلى الإطار النظري لإحدى صلاحيات و اختصاصات السلطات الإدارية المستقلة، و هي سلطة العقاب.
الاستفادة من الدراسة السابقة	الاستفادة من بعض الأطر المفاهيمية و النظرية لهذه الدراسة، و الاعتماد على المصادر و البحوث المعتمدة فيها.
صاحب الدراسة	حدري سمير (**2006**)
عنوان الدراسة	**السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية و المالية**

نوع و مكان الدراسة	مذكرة ماجيستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم التجارية، جامعة امحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر.
هدف الدراسة	هدفت هذه الدراسة تحديد الأساس القانوني و المفهوم الحقيقي للسلطات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي و المالي، و مدى استقلاليتها؛ بالإضافة إلى تبيان مدى تناقض أو تعارض السلطة المخولة للهيئات المستقلة مع المبادئ الدستورية.
أهم نتائج الدراسة	من أهم النتائج المتوصل إليها في هذه الدراسة ما يلي: - أن السلطات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي و المالي هي العمود الفقري للضبط الاقتصادي و محرك السوق الاقتصادية و المالية، لاتساع مجال عملها و نطاق تدخلها؛ - يعمل رجال القانون إعادة النظام للسلطات الإدارية المستقلة، من خلال خلق قانون جديد و مستقل هو قانون الضبط الاقتصادي؛ - يجب أن يحتوي قانون الضبط الاقتصادي بين أحكامه مجموعة من المواد، تعرف مهمة الضبط و تحدد المبادئ الأساسية التي يجب على كل سلطة إدارية مستقلة أن تسير عليها، و الأحكام المتعلقة بتوزيع الاختصاصات، ثم الأحكام المتعلقة بالإجراءات.
نقاط التشابه مع الدراسة الحالية	تطرقت هذه الدراسة إلى الإطار النظري لسلطات الضبط الاقتصادي في الجزائر.
الاستفادة من الدراسة السابقة	مساعدة الباحث على التوصل إلى صياغة محددة لأهداف و طبيعة البحث الحالي؛ و المساهمة في تحديد توجهات و نموذج هذا البحث، من خلال مراجعة مضامين هذه الدراسة و تحليلها.
صاحب الدراسة	قوراري مجدوب (**2010**).
عنوان الدراسة	**سلطات الضبط في المجال الاقصادي** **– لجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة و سلطة الضبط للبريد و المواصلات أنموذجين-**
نوع و مكان الدراسة	مذكرة ماجيستر، تخصص القانون العام، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، الجزائر.
هدف الدراسة	هدفت هذه الدراسة معرفة إن كان استحداث هيئات تتولى تسيير و ضبط المجال الاقتصادي، يعني

	تخلي الدولة الجزائرية عن صلاحياتها و سلطاتها في ضبط هذا المجال، و كيف يمكن للمشرع الجزائري إيجاد هيئات لا تخضع للرقابة، و بالمقابل تتمتع بسلطة تنظيمية وقمعية دون أن يكون هناك خرق للدستور، و كيف نظم المشرع الجزائري صلاحيات كلا من لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها و كذا اختصاصات سلطة الضبط للبريد و الاتصالات عن بعد.
أهم نتائج الدراسة	من أهم النتائج المتوصل إليها في هذه الدراسة ما يلي: – تعتبر سلطات الضبط في المجال الاقتصادي هيئات متخصصة مساعدة للحكومة، تستعين بها في إنجاز أعمال فنية دقيقة و متخصصة، تحتاج إلى درجة كبيرة من التخصص في مجالات اقتصادي؛ – تلعب سلطات الضبط في المجال الاقتصادي دورا تحكيميا في ما يتعلق بالخلافات التي تنشب بين المتعاملين، كما منحها المشرع سلطة عقاب كل من يخالف قواعد المنافسة النزيهة؛ – بالرغم من جميع الضمانات التي قدمها المشرع الجزائري لاستقلالية هذه السلطات، إلا أن هذه الاستقلالية تبقى نسبية.
نقاط التشابه مع الدراسة الحالية	الدراسة التطبيقية لهذه الدراسة كانت على سلطة الضبط للبريد و الاتصالات عن بعد في الجزائر، و هي نفس السلطة موضوع البحث الحالي.
الاستفادة من الدراسة السابقة	تعزيز الجانب النظري، و التعرف على أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة، مما يسهل على الباحث البدء من حيث انتهت الدراسة، و البحث في جوانب لم يتم تناولها.
صاحب الدراسة	مقدم توفيق (**2011**)
عنوان الدراسة	**علاج الممارسات المقيدة للمنافسة – التعسف الناتج عن وضعية هيمنة في مجال الاتصالات.**
نوع و مكان الدراسة	مذكرة ماجيستر، تخصص قانون الأعمال المقارن، كلية الحقوق، جامعة وهران، الجزائر.
هدف الدراسة	هدفت هذه الدراسة الوقوف على كل ما قد يحيط بالتعسف الناتج عن وضعية هيمنة، كممارسة مقيدة للمنافسة محظورة قانونا، من خلال التقرب إلى شروط قيام الأخيرة في سوق خاصة كسوق الاتصالات، لها من الخصوصية ما يميزها عن غيرها، لا سيما في كونها تشكل أرضية خصبة تتناول كل من المنافسة، الضبط و التجديد المستمر.

أهم نتائج الدراسة	من أهم النتائج المتوصل إليها في هذه الدراسة أنه لا يمكن في أي حال من الأحوال تَبَيُّن نجاعة تطبيق القانون الذي يتصدى للممارسات المقيدة للمنافسة، لا سيما ما تعلق بالتعسف الناتج عن وضعية هيمنة، في غياب تفعيل حقيقي لدور السلطات المختصة قانونا بذلك.
نقاط التشابه مع الدراسة الحالية	كان قطاع الاتصالات عن بعد في الجزائر هو موضوع هذه الدراسة، و هو نفس موضوع البحث الحالي.
الاستفادة من الدراسة السابقة	التعرف على أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة، مما يسهل على الباحث البدء من حيث انتهت الدراسة، و البحث في جوانب لم يتم تناولها.
صاحب الدراسة	زعاتري كريمة (**2012**)
عنوان الدراسة	**المركز القانوني لسلطة ضبط البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية**
نوع و مكان الدراسة	مذكرة ماجيستر، تخصص إدارة و مالية، كلية الحقوق، جامعة بومرداس، الجزائر.
هدف الدراسة	هدفت هذه الدراسة معرفة مدى اعتبار سلطة ضبط البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية، سلطة إدارية مستقلة تضبط اقتصاديا قطاع الاتصالات المحرر، و الصلاحيات المخولة لها لتمكينها من تحقيق دور الضبط الاقتصادي المكلفة به.
أهم نتائج الدراسة	من أهم النتائج المتوصل إليها في هذه الدراسة ما يلي: – تمثل سلطة ضبط البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية استجابة قانونية هامة لسياق اقتصادي، يتعلق بالانتقال من الاحتكار الحكومي إلى المنافسة و حرية السوق؛ – تضطلع هذه السلطة بمهمة حساسة في نجاح أية سياسة اقتصادية تتعلق بإرساء قواعد المنافسة في هذه السوق، و تكريس نظام ليبيرالي حقيقي يحفز المتعاملين الاقتصاديين، و يساهم في تفعيل الاقتصاد الوطني و تحقيق الهدف العام الذي أرساه القانون رقم 2000-03 و المتمثل في خلق منافسة فعلية و مشروعة و حمايتها و ترقيتها في مجال الاتصالات؛ – هناك تدخل واسع من طرف السلطة التنفيذية في مسائل تخص هذه السلطة الضابطة، مما يجعل استقلاليتها نسبية و محدودة.

نقاط التشابه مع الدراسة الحالية	كانت سلطة الضبط للبريد و الاتصالات عن بعد في الجزائر هي موضوع هذه الدراسة، و هي نفس السلطة موضوع البحث الحالي.
الاستفادة من الدراسة السابقة	التعرف على أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة، مما يسهل على الباحث البدء من حيث انتهت الدراسة، و البحث في جوانب لم يتم تناولها.
صاحب الدراسة	خمايلية سمير (2013).
عنوان الدراسة	**عن سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق**
نوع و مكان الدراسة	مذكرة ماجيستر، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر.
هدف الدراسة	هدفت هذه الدراسة معرفة مدى فعالية مجلس المنافسة في ضبط السوق.
أهم نتائج الدراسة	من أهم النتائج المتوصل إليها في هذه الدراسة ما يلي: - يضطلع مجلس المنافسة بمهمة جد حساسة في إنجاح أية سياسة اقتصادية، تتعلق بإرساء قواعد المنافسة و الانتقال إلى نظام ليبيرالي حقيقي؛ - يبقى مجلس المنافسة الجزائري مجرد تقليد للنموذج الفرنسي؛ - لا يستفيد مجل المنافسة الجزائري من استقلالية تامة على مستوى كل عناصر نظامه القانوني، بل تبقى استقلالية نسبية؛ - تداخل الاختصاص بين مجلس المنافسة و سلطات الضبط الأخرى، فكلاهما يقتسمان هدفا مشتركا بينهما و هو ترقية الأسواق التنافسية، إلا أن هذه العلاقة التعاونية و التكاملية قد يكون لها الأثر السلبي، من شأنه الإضرار بمصالح المتعاملين الاقتصاديين (حالة تنازع الاختصاص).
نقاط التشابه مع الدراسة الحالية	طبقت الدراسة في بيئة جزائرية.
الاستفادة من الدراسة السابقة	تعزيز الجانب النظري، و الاستفادة من بعض الأطر المفاهيمية و النظرية لهذه الدراسة، و الاعتماد على المصادر و البحوث المعتمدة فيها.

صاحب الدراسة	ميموني إيمان **(2013)**
عنوان الدراسة	**المظاهر الخاصة للقواعد التنافسية في مجال المواصلات السلكية و اللاسلكية في القانون الجزائري.**
نوع و مكان الدراسة	مذكرة ماجيستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر **1**، بن عكنون، الجزائر.
هدف الدراسة	هدفت هذه الدراسة معرفة خصوصية قواعد المنافسة المتبعة في مجال المواصلات السلكية و اللاسلكية في ظل القانون الجزائري.
أهم نتائج الدراسة	من أهم النتائج المتوصل إليها في هذه الدراسة ما يلي: – يهدف تطبيق القواعد التنافسية في القطاع دون تمييز بين المتعاملين إلى خلق منافسة عادلة و الحفاظ عليها؛ حيث يعد تطبيق هذه القواعد ضمانة للمستثمرين، كونها تؤكد على المساواة و عدم التمييز و الشفافية في الممارسة بالنسبة لجميع المتعاملين؛ – شجع المناخ التنافسي الذي أوجد في السنوات الموالية للانفتاح ، العديد من المستثمرين أجانب و وطنيين من أجل الدخول إلى هذا المجال؛ – تبقى مسؤولية التأطير من أجل تطوير المنافسة واقعة على عاتق الدولة، من خلال العمل على منع خلق حواجز تَحُول دون منع دخول المتعاملين الجدد في السوق، خاصة فيما يخص التوصيل البيني، و علاقة بعضهم ببعض؛ – تسهر سلطة الضبط على احترام القواعد و المبادئ من قبل الجميع.
نقاط التشابه مع الدراسة الحالية	كان قطاع الاتصالات عن بعد في الجزائر هو موضوع هذه الدراسة، و هو نفس موضوع البحث الحالي.
الاستفادة من الدراسة السابقة	تعزيز الجانب النظري، و التعرف على أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة، مما يسهل على الباحث البدء من حيث انتهت الدراسة، و البحث في جوانب لم يتم تناولها.

المصدر: إعداد الباحث.

رغم أن منهج البحث الحالي و نموذجه و إطاره النظري هو امتداد للدراسات السابقة، إلا أنه تميز عنها بجوانب عدة، لعل من أهمها أن البحث يدخل ضمن تخصصات العلوم الاقتصادية، في حين أن الدراسات السابقة تدخل ضمن تخصصات العلوم القانونية؛ كما أن هذا البحث يحاول معرفة دور سلطات الضبط

الاقتصادي، و الآليات المتبعة من طرفها لتحقيق المنافسة العادلة و المشروعة في أسواق المرافق العامة ذات التنظيم الشبكي، مع التركيز على سلطة الضبط للبريد و الاتصالات عن بعد في الجزائر، و هذا في إطار اقتصادي إلى جانب الإطار القانوني.

VII- منهج و أدوات البحث

من أجل تحقيق أهداف البحث يقوم الباحث باتباع المنهج الوصفي المطعم بالاستنباط، لدراسة و تحليل المفاهيم النظرية لسلطات الضبط الاقتصادي للمرافق العامة ذات التنظيم الشبكي و دورها في تحقيق المنافسة العادلة في هذه الأخيرة، معتمدا في ذلك على ما هو متوافر من المصادر و المراجع العربية و الأجنبية، من كتب و دوريات و رسائل جامعية و بحوث و تقارير و قوانين في المكتبات.

VIII- هيكل البحث

لأجل تحقيق أهداف البحث و اختبار صحة الفرضيات، يتم تقسيم هذا البحث إلى خمسة فصول حسب الهيكل التالي:

الشكل رقم (01): هيكل البحث

المصدر: إعداد الباحث

مـــقدمـــة

تمهيد

تمثل المرافق العامة ذات التنظيم الشبكي العمود الفقري للتنمية الاقتصادية، و التي زادت أهميتها بصفة خاصة مع تنامي الاتجاه نحو العولمة و الاندماج في بنية الاقتصاد العالمي؛ و من منطلق الأهمية الكبرى لتوفير خدمات المرافق العامة ذات التنظيم الشبكي بالقدر المطلوب و الجودة الملائمة، و نظرا لما تتطلبه من استثمارات ضخمة، و ما تتميز به من خصائص فنية و إنتاجية و إستراتيجية، تجعل تقديمها من خلال آليات السوق التنافسية أمرا محفوفا بمخاطر الفشل، فقد قامت الحكومات في الغالبية العظمى من دول العالم – خاصة النامية- خلال عقدي الستينيات و السبعينيات بالسيطرة على تلك المرافق من ناحية تملكها، و تشغيلها، و تمويلها، و تنظيمها على أسس احتكارية.

إن تحول العديد من دول العالم إلى آليات السوق كإستراتيجية جديدة، و فشل الأداء الحكومي في تقديم خدمات المرافق العامة ذات التنظيم الشبكي، سواء من الناحية الكمية أو النوعية، دفع حكومات هذه الدول إلى البحث عن سبل جديدة لرفع كفاءة هذه المرافق بالمشاركة مع القطاع الخاص. و هكذا تميز العقد الأخير من القرن العشرين بحدوث تحول كبير على مستوى العالم، تَمَثَّل في تحرير هذا القطاع و فتحه للمنافسة أمام القطاع الخاص، و ذلك في أكثر من ثمانين دولة على مستوى العالم.

اختلفت الدول في أسلوب تبنيها لسياسة تحرير المرافق العامة ذات التنظيم الشبكي، و ذلك تبعا لسياساتها الاقتصادية و للنصوص الدستورية و التشريعية السارية فيها. فمن هذه الدول من أخذت على عاتقها إصلاح الهياكل المالية و الإدارية للمرافق العامة، و إعادة هيكلة الدور الذي تلعبه الدولة في نشاطها، تمهيدا لتهيئة السوق أمام استثمارات القطاع الخاص بكافة صوره و أشكاله، و قد اقترن الوصول إلى ذلك الهدف، القيام بمجموعة من الإجراءات التي تتمثل أهمها في:

- فصل الأنشطة؛
- إنشاء سلطة ضبط اقتصادي؛
- تطبيق نظام مناسب للتسعير.

على الجانب الآخر، تبنت مجموعة أخرى من الدول – كان على رأسها دول شرق آسيا و الشرق الأوسط- أسلوبا آخر في تحرير المرافق العامة ذات التنظيم الشبكي، يعتمد على إدخال القطاع الخاص بطريقة مباشرة في هذه

المرافق، و ذلك دون إعادة هيكلتها، من خلال إبرام العقود المتعددة من نوعية عقود "**البناء- التشغيل- التحويل**" (BOT).

تماشيا مع هذه التحولات الاقتصادية و العالمية، كان على الدولة الجزائرية تأهيل نفسها للاندماج في هذا المسار العالمي، و ذلك بالإسراع في إرساء الإطار المؤسساتي التنظيمي الذي من شأنه تحرير الاقتصاد الوطني، تكرست بدايةً في تعديل الدستور عام 1989، الذي فتح الباب أمام تعديلات و تغييرات أخرجت بعض النشاطات من احتكار الدولة. فتم تحرير قطاع الإعلام عام 1990، و أُنْشِئ المجلس الأعلى للإعلام كسلطة إدارية مستقلة، تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلالية المالية، الذي تم حله عام 1993. أما القطاع المالي و البنكي، فقد تم تحريره في نفس السنة من خلال قانون النقد و القرض، الذي نص على إحداث سلطتي ضبط هما مجلس النقد و القرض و اللجنة المصرفية، ثم توالت النصوص القانونية المنشئة لسلطات الضبط الاقتصادي، حيث أنشئت لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها عام 1993.

في خضم ذلك تواصلت عملية الإرساء المؤسساتي التنظيمي المؤطر لعملية تحرير الاقتصاد الوطني، فتم إنشاء مجلس المنافسة عام 1995 بإصدار الأمر رقم 95- 06 المتعلق بالمنافسة، الذي أُلْغِيَ و عُوِضَ بالأمر رقم 03- 03، و الذي بدوره عُدِّلَ و تُمِمَ مرتين بداية بالقانون رقم 08- 12، وصولا إلى القانون رقم 10- 05، و كلها ضمت مجموعة من الأحكام القانونية التي هدفت إلى ضمان احترام مبدأ حرية التجارة و الصناعة في إطار اقتصاد السوق. ثم جاء بعد ذلك التعديل الدستوري لعام 1996، الذي قام بإدخال مبدأ جديد في المشهد القانوني الجزائري و المتمثل في مبدأ **حرية التجارة و الصناعة**، هذا المبدأ أدى إلى تحرير العديد من قطاعات الاقتصاد الجزائري و فَتْحِ باب المنافسة أمام القطاع الخاص، خاصة في قطاعات المرافق العامة ذات التنظيم الشبكي. فتم تحرير مرفق البريد و الاتصالات عن بعد عام 2000، و مرفق الكهرباء و الغاز و مرفق النقل عام 2002، و مرفق المحروقات عام 2005، و مرفق الماء عام 2006.

I- إشكالية البحث

طَرَحَ تحرير المرافق العامة ذات التنظيم الشبكي و فتح باب المنافسة فيها أمام القطاع الخاص، إشكالية هامة تمثلت في كيفية تحول نمط تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي. و هل أن عملية تحرير المرافق العامة ذات التنظيم الشبكي تعني انسحاب الدولة من المشهد كليا و مطلقا، بعد ظهور مفهوم جديد لتنظيم العلاقة بين الدولة

و السوق يتمثل في الضبط الاقتصادي، من خلال إنشاء سلطات ضبط اقتصادي تسمى "**السلطات الإدارية المستقلة**".

من هذا المنطلق، و في ظل هذه الإشكالية يتبلور السؤال الآتي:

" ما هو دور سلطات الضبط الاقتصادي في أسواق المرافق العامة ذات التنظيم الشبكي في تحقيق المنافسة العادلة، في ظل بيئة متحررة و انسحاب الدولة من المشهد الاقتصادي؟"

هذا السؤال يمكن تقسيمه إلى مجموعة الأسئلة الفرعية التالية:

- ما هي سلطات الضبط الاقتصادي، و ما هي دواعي إنشائها، و ما هي وظائفها؟
- هل تؤثر خصائص سلطات الضبط الاقتصادي على تحقيق أهدافها؟
- ما دور سلطة الضبط للبريد و الاتصالات عن بعد في الجزائر في سوق الاتصالات عن بعد، في ظل بيئة متحررة و انسحاب الدولة من القطاع؟
- كيف تؤثر صلاحيات و اختصاصات سلطة الضبط للبريد و الاتصالات عن بعد في الجزائر على تحقيق أهدافها؟

II- فرضيات البحث

لغرض الإجابة على الإشكالية المطروحة، يمكن صياغة فرضيات على النحو الآتي:

II-1- الفرضية الرئيسية:

" تعمل سلطات الضبط الاقتصادي على إرساء قواعد المنافسة العادلة و المشروعة في أسواق المرافق العامة ذات التنظيم الشبكي".

II-2- الفرضيات الفرعية:

- سلطات الضبط الاقتصادي شكل جديد لتدخل الدولة في مجال المرافق العامة ذات التنظيم الشبكي في ظل الانفتاح على المنافسة و اقتصاد السوق؛
- المنافسة هي الباعث على إنشاء سلطات الضبط الاقتصادي في مجال المرافق العامة ذات التنظيم الشبكي؛

- يؤثر تَمَتُّع سلطات الضبط الاقتصادي كهيئات مستقلة عن الحكومة على تحقيق أهدافها؛

- تعمل سلطة الضبط للبريد و الاتصالات عن بعد في الجزائر على وجود منافسة فعلية ومشروعة و غير تمييزية في سوق الاتصالات عن بعد؛

- تؤثر سلطة التنظيم لسلطة الضبط للبريد و الاتصالات عن بعد في الجزائر إيجابا على وجود منافسة فعلية ومشروعة و غير تمييزية في سوق الاتصالات عن بعد؛

- تؤثر سلطة الرقابة و التحري لسلطة الضبط للبريد و الاتصالات عن بعد في الجزائر إيجابا على وجود منافسة فعلية ومشروعة و غير تمييزية في سوق الاتصالات عن بعد؛

- تؤثر سلطة العقاب لسلطة الضبط للبريد و الاتصالات عن بعد في الجزائر إيجابا على وجود منافسة فعلية ومشروعة و غير تمييزية في سوق الاتصالات عن بعد.

III- أهمية البحث

يستمد البحث أهميته من التحول الحاصل في نمط تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي في العالم و الجزائر، و هو تحول مس مفهوم الدولة من الناحية الوظيفية بالتحول من مفهوم الدولة المتدخلة إلى مفهوم الدولة الضابطة، من خلال تحرير المرافق العامة ذات التنظيم الشبكي و تحويلها من السلطة العامة إلى القطاع الخاص، باعتبار التجربة الحديثة الناتجة عن تحرير هذه المرافق و فتح باب المنافسة فيها أمام القطاع الخاص، خاصة في مرفق الاتصالات عن بعد، أدى إلى بروز ممارسات منافية للغرض التي تم من أجله تحرير هذه المرافق، الأمر الذي أدى إلى ضرورة إنشاء سلطات ضبط اقتصادي، تعمل على ضبط هذه الممارسات.

من هنا، تتجلى أهمية هذا البحث، كونه يلقي الضوء على سلطات الضبط الاقتصادي، ليتسنى تعريفها و إبراز أهميتها في ظل الاقتصاد الحر، كما أنه يتناول بالتفصيل إحدى أهم هذه المؤسسات و هي سلطة الضبط للبريد و الاتصالات عن بعد في الجزائر.

IV- أهداف البحث

في ضوء تحديد إشكالية البحث و أهميته، فإن هذا البحث يسعى إلى تحقيق الأهداف الآتية:

- التعريف بمتغيرات البحث و تشخيصها؛

– معرفة أسباب انسحاب الدولة من المشهد الاقتصادي، و الانتقال من مفهوم الدولة المتدخلة إلى مفهوم الدولة الضابطة، في أسواق المرافق العامة ذات التنظيم الشبكي؛

– معرفة أهم الممارسات المنافية و المقيدة للمنافسة الحرة و المشروعة؛

– معرفة دور سلطات الضبط الاقتصادي في ظل انسحاب الدولة من احتكار المرافق العامة ذات التنظيم الشبكي؛

– معرفة الآليات المتبعة من طرف سلطة الضبط للبريد و الاتصالات عن بعد في الجزائر لتحقيق مهامها في سوق الاتصالات عن بعد.

V- حدود البحث

قصد التقيد بإطار البحث و الاقتراب من الموضوعية و الوصول إلى استنتاجات منطقية، تتجلى ضرورة وضع حدود لمشكلة البحث، بهدف تركيز الجهود عليها و عدم الخروج عنها. لتحقيق ذلك تم مراعاة الحدود الآتية:

– **من جانب مصطلحات البحث**: يتم الاعتماد على مصطلح المرافق العامة ذات التنظيم الشبكي بدل الخدمات العامة ذات التنظيم الشبكي، و هذا لاتساع مصطلح المرفق وشموله على مصطلح الخدمة، كما يعتبر الترجمة الصحيحة للمصطلح الفرنسي **(Services publics)**، بالإضافة إلى استعمال مصطلح المنافسة المشروعة و المنافسة غير المشروعة بدل مصطلح المنافسة العادلة، و هذا لأن الأول أكثر استعمالا و تواترا في مثل هذه البحوث مقارنة بمصطلح المنافسة العادلة؛ بالإضافة إلى استعمال مصطلح الاتصالات عن بعد بدل مصطلح المواصلات السلكية و اللاسلكية.

VI- الدراسات السابقة

على الرغم من تناول العديد من الدراسات لموضوع سلطات الضبط الاقتصادي، إلا أن الدراسات التي تناولت سلطات الضبط الاقتصادي و المنافسة العادلة و المشروعة معا، تُعَد قليلة مقارنة مع تلك التي تعاملت مع كل موضوع على حدى، أو تعاملت مع جزئيات كل موضوع. و ربما يعود السبب في ذلك إلى حداثة موضوع الضبط الاقتصادي و سلطاته، و محدودية التعامل معه في البلدان النامية و الجزائر تحديدا.

يهدف الباحث من عرض الدراسات السابقة تحقيق الآتي:

- الاستفادة من بعض الأطر المفاهيمية و النظرية للدراسات السابقة في هذا البحث؛
- مساعدة الباحث على التوصل إلى صياغة محددة لأهداف و طبيعة البحث الحالي؛
- المساهمة في تحديد توجهات و نموذج هذا البحث، من خلال مراجعة مضامين تلك الدراسات و تحليلها؛
- التعرف على أهم النتائج التي توصلت إليها هذه الدراسات؛
- الاعتماد على المصادر و البحوث المعتمدة في هذه الدراسات.

الجدول رقم (01): الدراسات السابقة

صاحب الدراسة	عيساوي عز الدين (**2005**).
عنوان الدراسة	**السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي و المالي**
نوع و مكان الدراسة	مذكرة ماجيستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر.
هدف الدراسة	هدفت هذه الدراسة تحديد الأساس القانوني للسلطة القمعية للسلطات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي و المالي، و مدى مشروعيتها و شروط ممارستها.
أهم نتائج الدراسة	من أهم النتائج المتوصل إليها في هذه الدراسة، أن غالبية السلطات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي و المالية تتكون من خبراء و قضاة، و هو ما يعد أساسا لمشروعية تدخل هذه السلطات، نظرا لتخصص هؤلاء الخبراء في مجال تخصص السلطة؛ أما بالنسبة للقضاة، فهم يتمتعون بالاستقلالية، و بذلك يضمنون استقلالية السلطات التي يشكلونها.
نقاط التشابه مع الدراسة الحالية	تطرقت هذه الدراسة إلى الإطار النظري لإحدى صلاحيات و اختصاصات السلطات الإدارية المستقلة، و هي سلطة العقاب.
الاستفادة من الدراسة السابقة	الاستفادة من بعض الأطر المفاهيمية و النظرية لهذه الدراسة، و الاعتماد على المصادر و البحوث المعتمدة فيها.
صاحب الدراسة	حدري سمير (**2006**)
عنوان الدراسة	**السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية و المالية**

نوع و مكان الدراسة	مذكرة ماجيستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم التجارية، جامعة امحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر.
هدف الدراسة	هدفت هذه الدراسة تحديد الأساس القانوني و المفهوم الحقيقي للسلطات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي و المالي، و مدى استقلاليتها؛ بالإضافة إلى تبيان مدى تناقض أو تعارض السلطة المخولة للهيئات المستقلة مع المبادئ الدستورية.
أهم نتائج الدراسة	من أهم النتائج المتوصل إليها في هذه الدراسة ما يلي: - أن السلطات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي و المالي هي العمود الفقري للضبط الاقتصادي و محرك السوق الاقتصادية و المالية، لاتساع مجال عملها و نطاق تدخلها؛ - يعمل رجال القانون إعادة النظام للسلطات الإدارية المستقلة، من خلال خلق قانون جديد و مستقل هو قانون الضبط الاقتصادي؛ - يجب أن يحتوي قانون الضبط الاقتصادي بين أحكامه مجموعة من المواد، تعرف مهمة الضبط و تحدد المبادئ الأساسية التي يجب على كل سلطة إدارية مستقلة أن تسير عليها، و الأحكام المتعلقة بتوزيع الاختصاصات، ثم الأحكام المتعلقة بالإجراءات.
نقاط التشابه مع الدراسة الحالية	تطرقت هذه الدراسة إلى الإطار النظري لسلطات الضبط الاقتصادي في الجزائر.
الاستفادة من الدراسة السابقة	مساعدة الباحث على التوصل إلى صياغة محددة لأهداف و طبيعة البحث الحالي؛ و المساهمة في تحديد توجهات و نموذج هذا البحث، من خلال مراجعة مضامين هذه الدراسة و تحليلها.
صاحب الدراسة	قوراري مجدوب (**2010**).
عنوان الدراسة	**سلطات الضبط في المجال الاقصادي** **– لجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة و سلطة الضبط للبريد و المواصلات أنموذجين-**
نوع و مكان الدراسة	مذكرة ماجيستر، تخصص القانون العام، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، الجزائر.
هدف الدراسة	هدفت هذه الدراسة معرفة إن كان استحداث هيئات تتولى تسيير و ضبط المجال الاقتصادي، يعني

	تخلي الدولة الجزائرية عن صلاحياتها و سلطاتها في ضبط هذا المجال، و كيف يمكن للمشرع الجزائري إيجاد هيئات لا تخضع للرقابة، و بالمقابل تتمتع بسلطة تنظيمية وقمعية دون أن يكون هناك خرق للدستور، و كيف نظم المشرع الجزائري صلاحيات كلا من لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها و كذا اختصاصات سلطة الضبط للبريد و الاتصالات عن بعد.
أهم نتائج الدراسة	من أهم النتائج المتوصل إليها في هذه الدراسة ما يلي: – تعتبر سلطات الضبط في المجال الاقتصادي هيئات متخصصة مساعدة للحكومة، تستعين بها في إنجاز أعمال فنية دقيقة و متخصصة، تحتاج إلى درجة كبيرة من التخصص في مجالات اقتصادي؛ – تلعب سلطات الضبط في المجال الاقتصادي دورا تحكيميا في ما يتعلق بالخلافات التي تنشب بين المتعاملين، كما منحها المشرع سلطة عقاب كل من يخالف قواعد المنافسة النزيهة؛ – بالرغم من جميع الضمانات التي قدمها المشرع الجزائري لاستقلالية هذه السلطات، إلا أن هذه الاستقلالية تبقى نسبية.
نقاط التشابه مع الدراسة الحالية	الدراسة التطبيقية لهذه الدراسة كانت على سلطة الضبط للبريد و الاتصالات عن بعد في الجزائر، و هي نفس السلطة موضوع البحث الحالي.
الاستفادة من الدراسة السابقة	تعزيز الجانب النظري، و التعرف على أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة، مما يسهل على الباحث البدء من حيث انتهت الدراسة، و البحث في جوانب لم يتم تناولها.
صاحب الدراسة	مقدم توفيق (**2011**)
عنوان الدراسة	**علاج الممارسات المقيدة للمنافسة – التعسف الناتج عن وضعية هيمنة في مجال الاتصالات.**
نوع و مكان الدراسة	مذكرة ماجيستر، تخصص قانون الأعمال المقارن، كلية الحقوق، جامعة وهران، الجزائر.
هدف الدراسة	هدفت هذه الدراسة الوقوف على كل ما قد يحيط بالتعسف الناتج عن وضعية هيمنة، كممارسة مقيدة للمنافسة محظورة قانونا، من خلال التقرب إلى شروط قيام الأخيرة في سوق خاصة كسوق الاتصالات، لها من الخصوصية ما يميزها عن غيرها، لا سيما في كونها تشكل أرضية خصبة تتناول كل من المنافسة، الضبط و التجديد المستمر.

أهم نتائج الدراسة	من أهم النتائج المتوصل إليها في هذه الدراسة أنه لا يمكن في أي حال من الأحوال تَبَيُّن نجاعة تطبيق القانون الذي يتصدى للممارسات المقيدة للمنافسة، لا سيما ما تعلق بالتعسف الناتج عن وضعية هيمنة، في غياب تفعيل حقيقي لدور السلطات المختصة قانونا بذلك.
نقاط التشابه مع الدراسة الحالية	كان قطاع الاتصالات عن بعد في الجزائر هو موضوع هذه الدراسة، و هو نفس موضوع البحث الحالي.
الاستفادة من الدراسة السابقة	التعرف على أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة، مما يسهل على الباحث البدء من حيث انتهت الدراسة، و البحث في جوانب لم يتم تناولها.
صاحب الدراسة	زعاتري كريمة (**2012**)
عنوان الدراسة	**المركز القانوني لسلطة ضبط البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية**
نوع و مكان الدراسة	مذكرة ماجيستر، تخصص إدارة و مالية، كلية الحقوق، جامعة بومرداس، الجزائر.
هدف الدراسة	هدفت هذه الدراسة معرفة مدى اعتبار سلطة ضبط البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية، سلطة إدارية مستقلة تضبط اقتصاديا قطاع الاتصالات المحرر، و الصلاحيات المخولة لها لتمكينها من تحقيق دور الضبط الاقتصادي المكلفة به.
أهم نتائج الدراسة	من أهم النتائج المتوصل إليها في هذه الدراسة ما يلي: – تمثل سلطة ضبط البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية استجابة قانونية هامة لسياق اقتصادي، يتعلق بالانتقال من الاحتكار الحكومي إلى المنافسة و حرية السوق؛ – تضطلع هذه السلطة بمهمة حساسة في نجاح أية سياسة اقتصادية تتعلق بإرساء قواعد المنافسة في هذه السوق، و تكريس نظام ليبيرالي حقيقي يحفز المتعاملين الاقتصاديين، و يساهم في تفعيل الاقتصاد الوطني و تحقيق الهدف العام الذي أرساه القانون رقم 2000-03 و المتمثل في خلق منافسة فعلية و مشروعة و حمايتها و ترقيتها في مجال الاتصالات؛ – هناك تدخل واسع من طرف السلطة التنفيذية في مسائل تخص هذه السلطة الضابطة، مما يجعل استقلاليتها نسبية و محدودة.

نقاط التشابه مع الدراسة الحالية	كانت سلطة الضبط للبريد و الاتصالات عن بعد في الجزائر هي موضوع هذه الدراسة، و هي نفس السلطة موضوع البحث الحالي.
الاستفادة من الدراسة السابقة	التعرف على أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة، مما يسهل على الباحث البدء من حيث انتهت الدراسة، و البحث في جوانب لم يتم تناولها.
صاحب الدراسة	خمايلية سمير (2013).
عنوان الدراسة	**عن سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق**
نوع و مكان الدراسة	مذكرة ماجيستر، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر.
هدف الدراسة	هدفت هذه الدراسة معرفة مدى فعالية مجلس المنافسة في ضبط السوق.
أهم نتائج الدراسة	من أهم النتائج المتوصل إليها في هذه الدراسة ما يلي: - يضطلع مجلس المنافسة بمهمة جد حساسة في إنجاح أية سياسة اقتصادية، تتعلق بإرساء قواعد المنافسة و الانتقال إلى نظام ليبيرالي حقيقي؛ - يبقى مجلس المنافسة الجزائري مجرد تقليد للنموذج الفرنسي؛ - لا يستفيد مجل المنافسة الجزائري من استقلالية تامة على مستوى كل عناصر نظامه القانوني، بل تبقى استقلالية نسبية؛ - تداخل الاختصاص بين مجلس المنافسة و سلطات الضبط الأخرى، فكلاهما يقتسمان هدفا مشتركا بينهما و هو ترقية الأسواق التنافسية، إلا أن هذه العلاقة التعاونية و التكاملية قد يكون لها الأثر السلبي، من شأنه الإضرار بمصالح المتعاملين الاقتصاديين (حالة تنازع الاختصاص).
نقاط التشابه مع الدراسة الحالية	طبقت الدراسة في بيئة جزائرية.
الاستفادة من الدراسة السابقة	تعزيز الجانب النظري، و الاستفادة من بعض الأطر المفاهيمية و النظرية لهذه الدراسة، و الاعتماد على المصادر و البحوث المعتمدة فيها.

صاحب الدراسة	ميموني إيمان **(2013)**
عنوان الدراسة	**المظاهر الخاصة للقواعد التنافسية في مجال المواصلات السلكية و اللاسلكية في القانون الجزائري.**
نوع و مكان الدراسة	مذكرة ماجيستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر **1**، بن عكنون، الجزائر.
هدف الدراسة	هدفت هذه الدراسة معرفة خصوصية قواعد المنافسة المتبعة في مجال المواصلات السلكية و اللاسلكية في ظل القانون الجزائري.
أهم نتائج الدراسة	من أهم النتائج المتوصل إليها في هذه الدراسة ما يلي: – يهدف تطبيق القواعد التنافسية في القطاع دون تمييز بين المتعاملين إلى خلق منافسة عادلة و الحفاظ عليها؛ حيث يعد تطبيق هذه القواعد ضمانة للمستثمرين، كونها تؤكد على المساواة و عدم التمييز و الشفافية في الممارسة بالنسبة لجميع المتعاملين؛ – شجع المناخ التنافسي الذي أوجد في السنوات الموالية للانفتاح ، العديد من المستثمرين أجانب و وطنيين من أجل الدخول إلى هذا المجال؛ – تبقى مسؤولية التأطير من أجل تطوير المنافسة واقعة على عاتق الدولة، من خلال العمل على منع خلق حواجز تَحُول دون منع دخول المتعاملين الجدد في السوق، خاصة فيما يخص التوصيل البيني، و علاقة بعضهم ببعض؛ – تسهر سلطة الضبط على احترام القواعد و المبادئ من قبل الجميع.
نقاط التشابه مع الدراسة الحالية	كان قطاع الاتصالات عن بعد في الجزائر هو موضوع هذه الدراسة، و هو نفس موضوع البحث الحالي.
الاستفادة من الدراسة السابقة	تعزيز الجانب النظري، و التعرف على أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة، مما يسهل على الباحث البدء من حيث انتهت الدراسة، و البحث في جوانب لم يتم تناولها.

المصدر: إعداد الباحث.

رغم أن منهج البحث الحالي و نموذجه و إطاره النظري هو امتداد للدراسات السابقة، إلا أنه تميز عنها بجوانب عدة، لعل من أهمها أن البحث يدخل ضمن تخصصات العلوم الاقتصادية، في حين أن الدراسات السابقة تدخل ضمن تخصصات العلوم القانونية؛ كما أن هذا البحث يحاول معرفة دور سلطات الضبط

الاقتصادي، و الآليات المتبعة من طرفها لتحقيق المنافسة العادلة و المشروعة في أسواق المرافق العامة ذات التنظيم الشبكي، مع التركيز على سلطة الضبط للبريد و الاتصالات عن بعد في الجزائر، و هذا في إطار اقتصادي إلى جانب الإطار القانوني.

VII- منهج و أدوات البحث

من أجل تحقيق أهداف البحث يقوم الباحث باتباع المنهج التحليلي لدراسة و تحليل المفاهيم النظرية لسلطات الضبط الاقتصادي للمرافق العامة ذات التنظيم الشبكي و دورها في تحقيق المنافسة العادلة في هذه الأخيرة، معتمدا في ذلك على ما هو متوافر من المصادر و المراجع العربية و الأجنبية، من كتب و دوريات و رسائل جامعية و بحوث و تقارير و قوانين في المكتبات.

VIII- هيكل البحث

لأجل تحقيق أهداف البحث و اختبار صحة الفرضيات، يتم تقسيم هذا البحث إلى خمسة فصول حسب الهيكل التالي:

الشكل رقم (01): هيكل البحث

المصدر: إعداد الباحث

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي و النظري للمرافق العامة ذات التنظيم الشبكي

تمهيد

تُمَثِل المرافق العامة ذات التنظيم الشبكي العمود الفقري للتنمية الاقتصادية، و التي زادت أهميتها بصفة خاصة مع تنامي الاتجاه نحو العولمة و الاندماج في بنية الاقتصاد العالمي. و نظرا لما تشهده الدول من تطور سريع في هذه المرافق، أصبحت قدرة أي اقتصاد على المنافسة تقاس بمقدار توافر و اتساع شبكات هذه المرافق لديه، و جودة و كفاءة منتجاتها، و وصولها لكافة طبقات المجتمع.

من منطلق الأهمية الكبرى لتوفير منتجات المرافق العامة ذات التنظيم الشبكي بالقدر المطلوب و الجودة الملائمة، و نظرا لما تتطلبه من استثمارات ضخمة، و ما تتميز به من خصائص فنية و هيكلية، حظي هذا القطاع و كفاءته باهتمام كبير من قبل الحكومات و الاقتصاديين، فاحتكرت معظم دول العالم لسنوات طويلة إدارة هذه المرافق، خاصة خلال فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية و حتى منتصف السبعينيات، و يعود ذلك إلى فشل آليات السوق في تحقيق نتائج مثالية في هذه المرافق.

هذا، و يتكون مصطلح المرافق العامة ذات التنظيم الشبكي من جزأين؛ الجزء الأول المرافق العامة، و الجزء الثاني التنظيم الشبكي أو الشبكة. و للإحاطة بمفهوم هذه المرافق، يتم تقسيم الفصل الأول إلى أربعة مباحث:

- ماهية المرفق العام؛
- ماهية الشبكة؛
- ماهية المرافق العامة ذات التنظيم الشبكي؛
- المرافق العامة ذات التنظيم الشبكي و الاحتكار الطبيعي.

I- ماهية المرفق العام

وُجِدَت المرافق العامة منذ وجود الدولة و تطورت بتطورها، و تبلور مفهومها خلال الفترة الممتدة من بروز النهضة الأوروبية و بداية الثورة الصناعية، و أخذت مفهومها التقليدي في ظل شيوع مفهوم الدولة الحارسة*. إلا أنه مع تطور الأوضاع الاقتصادية و الاجتماعية اتضح ضرورة التخلي عن مفهوم الدولة الحارسة، وانتشر بدله مفهوم الدولة المتدخلة **، مما أدى إلى ظهور أزمة في مفهوم المرفق العام، تمثل في ظهور أنواع جديدة من المرافق لها الطابع الاقتصادي، يمكن إدارتها من قبل الدولة و القطاع الخاص، بالإضافة إلى خضوعها لقواعد القانون الخاص و للمبادئ العامة للمرافق العامة.

I-1- إشكالية تعريف المرفق العام و تحديد عناصره

لا يزال المرفق العام يواجه مشكلة تتمثل في تعريفه، فكثيرا ما يُسْتَعْمَل مصطلح المرفق العام للتعبير عن معاني متعددة و مختلفة. و يرجع ذلك إلى اعتبارات، تتعلق ببيئة المرفق العام القابلة للتطور و التغير بتغير الزمان و المكان.

I-1-1- التعريف اللغوي للمرفق

المرفق في اللغة بفتح الميم و كسرها، ما يُرتفَق به و يُنتفع و يُستعان، أيضا ما يُرْتَفَق عليه و يُتكأ[1]. و قد وردت هذه الكلمة في القرآن الكريم بقوله تعالى ﴿وَيُهَيِّئْ لَكُم مِّنْ أَمْرِكُم مِّرْفَقًا﴾[2]، أي يُسَهِل لكم من أمركم ما تنتفعون به في حياتكم من أسباب العيش[3].

---

* اقتصر دور الدولة الحارسة على إنشاء المرافق العامة التي تقوم بنشاط يتصل بوظائف الدولة السيادية، كتحقيق الأمن الداخلي (مرفق الشرطة) و الخارجي (مرفق الجيش) و إقامة العدل بين الناس و وضع القواعد التي تحافظ على النظام العام (مرفق القضاء)، دون أن يكون لها حق التدخل في الشؤون الاقتصادية و الاجتماعية، و شكلت بذلك ما يسمى الإدارة العامة، و خضعت لأحكام القانون العام (الإداري) المتميز عن القانون الخاص.

** بعد التطورات التي حصلت في الاقتصادات الرأسمالية اشتدت حدة الأزمات الاقتصادية (الأزمة الاقتصادية عام 1929) ، مما أدى إلى ضرورة تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي، بمزاولة الوظائف الاقتصادية الجديدة ، فخرجت بذلك عن النطاق الذي مارسته كدولة حارسة.

[1]- مجمع اللغة العربية، *المعجم الوسيط*، الطبعة الرابعة، مكتبة الشروق الدولية، جمهورية مصر العربية، 2004، ص. 362.

[2]- القرآن الكريم، سورة الكهف، الآية رقم 16، برواية ورش عن نافع.

[3]- مجمع الملك فهد لطباعة المصاحف، *تفسير الميسر*، الطبعة الثانية، مجمع الملك فهد لطباعة المصاحف، المملكة العربية السعودية، 2009، ص. 295.

I-1-2- التعريف الاصطلاحي للمرفق العام

أفرط الفقه* في إعطاء تعاريف متعددة للمرفق العام، فارتكزت في البداية محاولات الفقهاء في تعريف المرفق العام على تكريس خضوع المرفق العام لأحكام القانون الإداري و اختصاص القضاء الإداري، و إدارته من قبل شخص عام، و هو المفهوم التقليدي للمرفق العام. فربط الأستاذ (***G JEZE, 1913***) المرفق العام بالقانون الإداري، عندما اعتبر أن المرفق العام يشكل حجر الزاوية للقانون الإداري، بعد أن كان القانون الإداري مجموعة قواعد خاصة لعمل المرافق العامة[1]. و اعتبره الأستاذ (***R BONNARD, 1943***) في إطار نظرته التنظيمية للمرافق العامة، بمثابة الخلايا المكونة للدولة[2].

عرفه (***L DUGUIT, 1928***) على أنه:" كل نشاط يجب أن يكفله و ينظمه و يتولاه الحكام، لأن الاضطلاع بأمر هذا النشاط لا غنى عنه لتحقيق الترابط الاجتماعي و تطويره، و لأنه لا يمكن تحقيقه على أكمل وجه إلا عن طريق تدخل السلطة الحاكمة"[3].

ضمن ذات المعنى، عرفه أنصار مدرسة المرفق العام على أنه:" كل نشاط يهدف إلى تحقيق المصلحة العامة، و يتم إدارته من قبل شخص عام، و يخضع لأحكام القانون الإداري، و لاختصاص القضاء الإداري. بالتالي يكون لهذا المفهوم ثلاثة عناصر:

- **عنصر مادي**: نشاط يهدف إلى تحقيق المصلحة العامة؛
- **عنصر عضوي**: إدارة المرفق العام من قبل شخص عام؛
- **نظام قانوني**: القانون الإداري و اختصاص القضاء الإداري"[4].

لكن ما لبث أن تغيرت النظرة إلى المرفق العام، بسبب المشكلات الاقتصادية و الاجتماعية التي برزت في أواخر القرن التاسع عشر، فتخلت الدولة عن دورها كدولة حارسة لا يحق لها التدخل في الشؤون الاقتصادية و الاجتماعية، و برز مفهوم الدولة المتدخلة؛ حيث كان لها دورا بارزا في المجالين الاقتصادي و الاجتماعي. فأدى هذا التغيير من ناحية إلى إسقاط معادلتين مهمتين:

---

* **الفقه**: مجموعة آراء علماء القانون، التي تحاول استجلاء مقاصد و غايات و أهداف التشريع، و مدى ملاءمته للأوضاع التي يهدف لتنظيمها و لاكتشاف نقص أو عيب في القانون، و ما يجب أن يكون عليه القانون طبقا لمستجدات النشاط الاجتماعي و التطور العلمي و الحضاري.

[1]- Gaston JEZE, ***Les éléments essentiels du service public***,R.D.P, Paris, 1913, p. 509.
[2]- Roger BONNARD, ***Précis de droit administratif***, 4° Edition, L.G.D.J, Paris, 1943, p. 53.
[3]- Léon DUGUIT, ***Traité de droit constitutionnel***, Tome II: La théorie générale de l'Etat, 3° Edition, Ancienne Librairie fontemoing, Paris, 1928, p. 61.
[4]- Joel CARBAJO, ***Droit des services publics***, Dalloz, Paris, 1997, p. 09.

- ضرورة خضوع المرفق العام إلى القانون الإداري؛
- ارتباط تحقيق المصلحة العامة بأشخاص القانون العام.

هكذا، أضحى بالإمكان تكليف أشخاص القانون الخاص بمهمة ذات نفع عام في إطار المرفق العام، و بات القانون الواجب التطبيق مرتبطا بطبيعة نشاط المرفق و موضوعه[1].

من ناحية أخرى، باتت النظرة للمرفق العام تدور حول طبيعة و خصائص النشاط المُحَقَق، و هدفه المتمثل في تحقيق المصلحة العامة. حتى أن البعض رأى لهذا التحول في مفهوم المرفق العام زوالا لدوره في تحديد القانون الإداري، و تَعَزَز ذلك بظهور اصطلاح جديد للمرافق العامة أتت به اتفاقية دول الاتحاد الأوروبي، و هو **"المرافق ذات المصلحة الاقتصادية العامة"(Les Services d'intérêt Economique Général –SIEG-)**[2].

تُدار هذه المرافق، إما بطريقة الاستغلال المباشر (الريجي)*، أو بإعطائها الشخصية المعنوية و الاستقلال المالي و الإداري (المؤسسة العامة)، أو بصورة امتياز يُمْنَح لأحد أشخاص القانون الخاص؛ كما أنها تخضع لقواعد القانون الخاص بالإضافة إلى قواعد القانون الإداري، التي تحدد المبادئ العامة التي تخضع لها المرافق العامة، و تضع ضوابط ممارسة امتيازات السلطة العامة[3].

خلاصة لما سبق، يتبين أن مجمل هذه التعاريف تتوحد حول عناصر المرفق العام، التي تتوزع إلى سلطة و نشاط و غاية. و عليه يمكن تعريف المرفق العام على أنه:" وظيفة أو مهمة ترتبط عضويا بصورة مباشرة أو غير مباشرة بالجماعة العامة صاحبة السلطة في تحقيقها، و تخضع لنظام قانوني يرتبط بطبيعة هذه الوظيفة أو الوسيلة التي تتحقق من خلالها، و ذلك بهدف تحقيق المصلحة العامة"[4].

---

[1]- Jean RIVERO et Jean WALINE, ***Droit administratif***, 17° Edition, Dalloz, Paris, 1998, p. 32.

[2]- وليد حيدر جابر، ***التفويض في إدارة و استثمار المرافق العامة (دراسة مقارنة)***، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص. 194.

*__الريجي (الاستغلال المباشر)__: يُقْصَد به أن تقوم الإدارة مباشرة بإدارة المرفق بنفسها سواء أكانت سلطة مركزية أم محلية، مُستخدِمة في ذلك أموالها و موظفيها و وسائل القانون العام ،و لا يتمتع المرفق الذي يُدار بهذه الطريقة بشخصية معنوية مستقلة.

[3]- مروان محي الدين القطب، ***طرق خصخصة المرافق العامة: الامتياز- الشركات المختلطة- BOT- تفويض المرفق العام (دراسة مقارنة)***، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص. 22.

[4]- وليد حيدر جابر، ***مرجع سبق ذكره***، ص. 198.

I-1-3- عناصر المرفق العام

بناءً على التعريف السابق، فإن للمرفق العام ثلاثة عناصر أساسية لا بد من توافرها لوجوده، و هي[1]:

I-1-3-1- ارتباط نشاط المرفق العام بشخص معنوي عام: فكل نشاط مرفقي يجب أن يرتبط، سواء من حيث وجوده و تنظيمه و تحقيقه، بشخص معنوي عام يكون مسؤولا عن سيره و تنفيذه. هذا الارتباط ما هو إلا تعبير عن المعنى العضوي لمفهوم المرفق العام، الذي بدونه يصبح النشاط ذا طبيعة خاصة؛ فالمعنى العضوي ما تزال له مكانته في بناء مفهوم المرفق العام، و هو لم يَعُد يُقْصَد به الطابع العام (هيئة أو إدارة عامة)، إنما وجود ارتباط مباشر أو غير مباشر مع الشخص المعنوي العام.

يتمثل الارتباط المباشر بقيام الشخص المعنوي العام بتحقيق و تنفيذ المرفق العام بنفسه، دون أي تدخل أو وساطة من الغير، وفقا لوسائله المادية و الفنية و المالية الخاصة به. أما الارتباط غير المباشر فيتمثل في قيام أحد أشخاص القانون الخاص بتحقيق و تنفيذ المرفق العام وفقا لوسائله الذاتية.

I-1-3-2- ارتباط نشاط المرفق العام بالمصلحة العامة: استقر الاجتهاد على أنه لا وجود لمرفق عام دون مصلحة عامة. و تُشَكِل المصلحة العامة التعبير القانوني لحاجات المواطنين الأساسية، التي تضطلع السلطة العامة بتحقيقها.

تَطَوَرَ مفهوم المصلحة العامة بتطور دور الدولة. ففي ظل الدولة الحارسة كان مفهوما ضيقا و متطابقا مع النظام العام*؛ و في ظل الدولة المتدخلة، تدخلت الدولة لتحقيق مصالح عامة اقتصادية، فأنشأت المرافق العامة الاقتصادية، و هذا ما أدى إلى توسع مفهوم المصلحة العامة. و يمكن تصنيف المصلحة العامة على أساس مجال نشاط الدولة إلى ثلاثة أنواع:

أ- المصلحة العامة الوطنية: تتحقق عند ممارسة النشاط المتصل بوظائف الدولة السيادية، كالأمن و الدفاع؛ بالإضافة إلى بعض الأنشطة التي تحقق المصلحة الوطنية و لا تدخل في إطار الوظائف السيادية للدولة، و هي الأنشطة التي تُشْبِع الحاجات الأساسية للأفراد كالبريد و توزيع الكهرباء؛

---

[1]- مروان محي الدين القطب، *مرجع سبق ذكره*، ص ص. 26- 31.

* **النظام العام**: هو مجموعة الشروط اللازمة للأمن و الآداب العامة التي لا غنى عنها لقيام علاقات سليمة بين المواطنين.

ب- **المصلحة العامة الإرادية**: هي المصلحة العامة التي لا تتطابق مع المصلحة الوطنية، إلا أن السلطة العامة تعتبرها مصلحة عامة بإرادتها الصريحة و تسعى إلى تحقيقها. و مثال ذلك، إنشاء مرفق يختص بمكافحة البطالة؛

ج- **المصلحة العامة المستحدثة**: هي المصلحة التي ترتبط بالميدان الاقتصادي و الاجتماعي. و كان ممارسة هذا النشاط المرتبط بهذا الميدان حكرا على القطاع الخاص، إلا أن الأزمات الاقتصادية و الاجتماعية أدت إلى ظهور مصالح عامة جديدة، حملت الدولة على التدخل لتحقيقها.

I-1-3-3- خضوع نشاط المرفق العام لقواعد القانون الإداري: تخضع جميع المرافق العامة لقواعد القانون الإداري، و تتعلق هذه القواعد بالمبادئ العامة المتصلة بعمل المرافق العامة، و المستوحاة من ضرورة تأمين المصلحة العامة و إشباع حاجات الناس، كضرورة دوام عمل المرافق العامة بانتظام و اضطراد، و المساواة بين المستفيدين من المرافق العامة.

تُشَكِل هذه القواعد النواة الأساسية للنظام القانوني للمرافق العامة، الذي ينتج عنه مجموعة من الالتزامات التي تُلْقَى على عاتق الشخص العام أو الشخص الخاص الذي تتولى إدارة المرفق العام؛ كما يتولد عنه مجموعة أخرى من الامتيازات التي تُمَيِزُه عن غيره من الأنظمة القانونية.

I-2- أنواع المرافق العامة

من المعلوم أن المرافق العامة ليست كلها من نوع واحد، و إنما تتعدد بتنوع الخدمات و الحاجات القائمة على الوفاء بها، و المعيار الأساسي للتمييز بين هذه المرافق يَكْمُن في طبيعة نشاطها. وفقا لذلك يمكن تقسيم المرافق العامة بما يخدم هذا البحث إلى مرافق لها طابع إداري، و مرافق لها طابع اقتصادي.

I-2-1- المرافق العامة الإدارية

بالرغم من أن المرافق العامة الإدارية هي الأقدم و الأكثر تنوعا، إلا أن الفقه وجد صعوبة في تعريفها، و اعتمد في تعريفها على خاصية عدم القدرة على استبعاد من لا يدفع مقابل الاستهلاك أو الاستفادة من خدمات هذه المرافق. و عليه، فهي تعرف على أنها المرافق التي تمارس النشاط المتصل بوظائف الدولة

السيادية، كالشرطة و الجيش و القضاء و السياسة الخارجية و المالية، و هذه الأنشطة لا يمكن أن يزاولها الأفراد عادة، لأنهم يعجزون عن القيام بها[1].

تُعَرَف أيضا، بأنها المرافق التي لا تقوم بنشاط له طابع تجاري و صناعي، و لا تُمَوَل عن طريق موارد ناتجة عن بيع إنتاجها، و لا تخضع لمبدأ التوازن المالي[2].

تخضع المرافق العامة الإدارية لأحكام القانون الإداري، و لاختصاص القضاء الإداري، و ذلك فيما خَصَ تنظيم المرفق العام، و العاملين فيه، و المستفيدين من خدماته، و العقود المبرمة مع الموردين و المتعهدين[3].

I-2-2- المرافق العامة الاقتصادية

يُطلق عليها أيضا المرافق ذات المصلحة الاقتصادية العامة، و هي المرافق التي تقوم بنشاط تجاري أو صناعي، لذلك أطلق عليها الفقه و القضاء الفرنسيين تعبير المرافق العامة ذات الطابع الصناعي و التجاري (***Service Public à caractère Industriel et Commercial –SPIC-***)، و هي مرافق عامة تؤدي خدمات للمواطنين لقاء أجر، و تمارس نشاطا مماثلا للنشاط الذي يمارسه القطاع الخاص. و تمارس هذه المرافق من وجهة نظر قانونية نشاطا تجاريا، أي تقوم بالشراء من أجل البيع، و تُعَد من وجهة نظر اقتصادية مؤسسات تتولى الإنتاج أو التوزيع أو النقل أو التأمين...[4].

I-3- المبادئ العامة للمرافق العامة

يخضع كل نشاط مرفقي، و بِغَضِ النظر عن وسائل تحقيقه أو طبيعة الشخص المكلف بتحقيقه، أو النظام الذي يخضع له، و سواء كان إداريا أو اقتصاديا لمبادئ عامة تُشَكِل أساس النظام القانوني له. و تنقسم هذه المبادئ إلى ثلاث مبادئ أساسية، و هي: مبدأ استمرارية المرافق العامة، مبدأ قابلية المرافق العامة للتطوير و التعديل، و مبدأ المساواة.

---

[1]- محمد رفعت عبد الوهاب، ***مبادئ و أحكام القانون الإداري***، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003، ص. 283.

[2]- Gay BRAIBANT, ***Le droit administratif français***, Dalloz, Paris, 1984, p.145.

[3]- François Philippe BENOIT, ***Le droit administratif français***, Dalloz, Paris, 1968, p. 786.

[4]- مروان محي الدين القطب، ***مرجع سبق ذكره***، ص. 33.

I-3-1- مبدأ الاستمرارية

تُعْتَبر الاستمرارية أساس المرفق العام. و يُقْصَد بها السير و العمل المنتظم و المطرد للمرفق العام، و هي تُقَدَر من حيث معناها و أهميتها وفقا لموضوع المرفق العام.

بالنسبة للمعنى، فالاستمرارية تحمل معنى الديمومة لوجود بعض المرافق العامة (كالجيش و الشرطة و القضاء)، هذا من جهة، و معنى الوجود الطبيعي و العادي للبعض الآخر من المرافق من جهة أخرى؛ بحيث أن المنتفع يستطيع وفقا للسير العادي للمرفق الاستفادة منه (كالطاقة و المياه و النقل). أما من ناحية الأهمية، فإنها تختلف باختلاف الوسيلة التي يتحقق بها النشاط المرفقي و طبيعته. فإذا كان يجوز الإضراب في المرافق العامة و المُحَقَقَة بواسطة أشخاص القانون العام أو الخاص، فإن حق الإضراب يصبح ممنوعا في المرافق العامة التي لا يمكن أن تتحقق إلا بواسطة أشخاص القانون العام كمرفق الجيش و الأمن[1].

I-3-2- مبدأ قابلية المرافق العامة للتطور و التعديل أو التكيف

يُقْصَد بهذا المبدأ تَكَيُف المرفق العام مع التطورات الاقتصادية و الاجتماعية و التقنية و القانونية التي تدخل في الإطار العام للبيئة التي يوجد فيها المرفق العام، و التي تفرضها ضرورات المصلحة العامة من جهة، و تَطَوُر حاجات المجتمع من جهة ثانية.

يجد مبدأ التكيف أساسه في التغيرات التي تحصل إما بدافع المصلحة العامة، و التي تتبدل في الزمان و المكان، باعتبار أن المرفق المُنْشَأ في زمن أو مكان معين قد لا يصبح نافعا اليوم أو في المكان نفسه؛ و إما بدافع التقنيات الحديثة التي على المرفق أن يتكيف معها[2].

I-3-3- مبدأ المساواة أمام المرافق العامة

يقضي هذا المبدأ بتمكين جميع أفراد المجتمع من الحصول على خدمات المرافق العامة بالتساوي فيما بينهم في الحقوق و الواجبات (من حيث تشابه التعريفة في المواقع المتشابهة، و الدفع بنفس الطريقة، و الحصول على نفس الضمانات...)، و لا يتنافى ذلك مع وضع شروط عامة يجب توافرها في المنتفعين من خدمات هذا المرفق. فمثلا

[1]- وليد حيدر جابر، *مرجع سبق ذكره*، ص. 79.

[2]- *المرجع نفسه*، ص. 83.

اختلاف تعريفة مرفق توزيع المياه بين المنتفعين من خدماته لا يُعَد خرقا لمبدأ المساواة، لأن الاختلاف في التعريفة يبرره اختلاف تكلفة تمديد شبكة المياه بالنسبة لكل قسم من أقسام المقاطعة، و اختلاف شروط الاستثمار[1].

بالإضافة إلى هذه المبادئ، هناك مبادئ أخرى معاصرة تخص المرافق العامة الاقتصادية، أكد عليها مجلس الدولة الفرنسي، من بينها مبدأ التخصص الذي يقضي- بتخصص المرفق العام الاقتصادي بممارسة نشاط معين، و غالبا ما يحدده المشرع في نص إنشائه؛ و مبدأ التوازن المالي، الذي يقضي بأن يشكل الثمن المحدد للخدمة مقابلا للنفقات التي يتكبدها المرفق العام الاقتصادي لتشغيل المرفق و أداء الخدمات[2].

I-4- تعريف و خصائص منتجات المرافق العامة

تتضمن منتجات المرافق العامة بصفة عامة مجموعة السلع و الخدمات التي لا بد من استهلاكها جماعيا[3]، هذه السلع و الخدمات اتفق على تسميتها في الفكر المالي بالسلع العامة (**Les biens publics**).

I-4-1- تعريف منتجات المرافق العامة

تُعَرَف منتجات المرافق العامة بأنها السلع و الخدمات التي تعطي منافع إلى كل من يرغب في الاستفادة من وجودها[4]؛ كما تُعَرَف بأنها السلع التي تقوم الدولة بإنتاجها لإشباع الحاجات العامة. و تتمثل هذه السلع بالنسبة للشخص العادي في أي شيء تَمُدُه به الحكومة من إضاءة الشوارع إلى الدفاع الوطني و الأمن الداخلي و العدالة [5].

I-4-2- خصائص منتجات المرافق العامة

وفقا للصياغة الأساسية لـ(***P. SAMUELSON, 1954***) هناك خاصيتين أساسيتين تميزان السلع العامة[6]:

---

[1]- المرسي السيد حجازي، ***اقتصاديات المشروعات العامة، النظرية و التطبيق: جدوى المشروعات و تسعير منتجاتها و خصخصتها***، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2004، ص. 30.

[2]- مروان محي الدين القطب، ***مرجع سبق ذكره***، ص. 49.

[3]- جيمس جوارتني و ريتشارد ستروب، ***الاقتصاد الجزئي (الاختيار الخاص و العام)***، ترجمة: محمد عبد الصبور محمد علي، دار المريخ للنشر، الرياض، 1987، ص. 121.

[4]- جي هولتون ولسون، ***الاقتصاد الجزئي (المفاهيم و التطبيقات)***، ترجمة: كامل سلمان العاني، دار المريخ للنشر، الرياض، 1987، ص. 35.

[5]- خالد إبراهيم سيد أحمد، *الفصل الثاني: السلع العامة*، في: *المالية العامة*، ص ص. 13- 14.
www.kau.edu.sa/files/0053589/subjects/202%عامة20%مالية.pdf, (Consulté le 20/02/2014).

[6]- Paul A. SAMUELSON, ***The Pure Theory of Public Expenditure***, The Review of Economics and Statistics, Nov 1954, Vol 36, N°36, p. 387.

I-1-2-4- عدم القدرة على الاستبعاد (Non-Excludabilité): تتمتع السلع العامة، الصافية خاصة، بخاصية عدم القدرة على استبعاد أي فرد يرغب في استهلاكها مجانا، نتيجة ارتفاع تكلفة منع أحد المستهلكين من استخدامها، لعدم تلبيته الشروط التي يضعها المرفق[1]؛ و يترتب على ذلك، أنه إذا تم إنتاج السلع العامة التي تتمتع بهذه الخاصية، و تقديمها إلى أحد الأفراد فسوف يستفيد منها الآخرون دون القدرة على استبعادهم من الانتفاع بها. و في مثل هذه الظروف لا يستطيع نظام السوق تحديد سلم التفضيل الاجتماعي للأفراد، و من ثم يفشل نظام السوق كلية في تخصيص الموارد تجاه إشباع هذه السلع. بناءً على ذلك، فالسلع العامة التي تتمتع بهذه الخاصية تُعَد من قبيل السلع العامة غير القابلة للتسويق، و من ثم تتحدد أولويات الإنفاق العام عليها من خلال الآليات السياسية كبديل عن آليات جهاز السوق، و يتم تمويلها من حصيلة الموارد السيادية العامة للدولة (الضرائب).

تجعل خاصية عدم القدرة على الاستبعاد من المنفعة التي يستمدها كل فرد غير قابلة للتجزئة، و في حدود معينة، فإن زيادة المنافع التي يحصل عليها أحد الأفراد لا تؤثر على المنافع التي يتمتع بها الآخرون، و من ثم فإن التقييم الحدي للوحدة الإضافية المستهلكة يساوي مجموع التقييمات الحدية للأفراد، و بالطبع سيختلف ذلك جوهريا عنه في حالة السلع التي تخضع لمبدأ الاستبعاد؛ حيث أن زيادة منفعة أي فرد ستكون على حساب أفراد آخرين[2].

I-2-2-4- عدم وجود تنافس في الاستهلاك (Non-Rivalité): يُطْلَق عليها أيضا ظاهرة الاشتراك في الاستهلاك. في هذه الحالة، فإن المنفعة التي يستمدها أحد الأفراد من استهلاك أحد السلع العامة لا تؤثر على المنافع التي يتمتع بها الآخرون؛ بمعنى آخر فإن زيادة استهلاك أحد الأفراد لا يترتب عليه نقصا في استهلاك الآخرين، و من ثم فإذا كانت السلعة متاحة لأحد المستهلكين، فإنها ستكون متاحة في نفس الوقت لبقية المستهلكين، و بنفس المقدار و دون تحمل المجتمع لتكاليف إضافية؛ لذلك تتسم منافع هذه السلع بأنها غير قابلة للتجزئة و أنها مشتركة للمستهلكين. و في ظل توافر هذه الخاصية فإن استبعاد أحد الأفراد من استهلاكها، يعني

[1]- البنك الدولي، ***الأوضاع و التحديات التي تواجه إدارة شؤون الموارد المائية***، الطبعة الأولى، واشنطن، أكتوبر 1996، ص. 72.

[2]- سعيد عبد العزيز عثمان، ***قراءات في اقتصاديات الخدمات و المشروعات العامة (دراسة نظرية و تطبيقية)***، الطبعة الأولى، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2000، ص. 58.

تقليل رفاهية المجتمع و الابتعاد عن التخصيص الكفء للموارد الاقتصادية، نظرا لصفرية التكلفة الحدية في الأجل القصير[1].

I-4-3- تصنيف منتجات المرافق العامة

تُقَسَم السلع إلى أنواع حسب درجة عموميتها، و ذلك على أساس مدى توافر الخاصيتين الأساسيتين للسلع العامة السابق ذكرها. و الجدول التالي يوضح ذلك.

الجدول رقم (1-1): تقسيم السلع على أساس التنافسية و القابلية للاستبعاد

	وجود تنافس في الاستهلاك	عدم وجود تنافس في الاستهلاك
القدرة على الاستبعاد	السلع الخاصة مثل: المواد الغذائية و الألبسة...	السلع العامة المحلية أو سلع النادي مثل: الكهرباء...
عدم القدرة على الاستبعاد	السلع العامة المشتركة مثل: التعليم و الصحة...	السلع العامة الصافية مثل: الدفاع و الأمن و القضاء...

Source: Inge KAUL, Isabelle GRUNBERG, Marc A. STERN, ***Les biens publics mondiaux : La coopération internationale au XXIe siècle***, Economica, Paris, 2002, p. 31.

من الجدول، يتضح أنه يمكن تقسيم السلع طبقا للتنافسية في الاستهلاك و القابلية للاستبعاد إلى أربعة أنواع هي[2]:

I-4-3-1- السلع العامة الصافية: هي السلع التي تتميز بعدم التنافسية في الاستهلاك و عدم القابلية للاستبعاد؛

I-4-3-2- سلع النادي أو السلع العامة المحلية: هي سلع غير تنافسية في الاستهلاك، و لكنها تتسم بالقابلية للاستبعاد من استهلاكها في حالة الامتناع عن دفع ثمنها. هذه السلع يشترك في استهلاكها أعضاء النادي

[1]- سعيد عبد العزيز عثمان، ***مرجع سبق ذكره***، ص. 62.

[2]- خالد إبراهيم سيد أحمد، ***مرجع سبق ذكره***، ص ص. 21- 22.

أو المقيمون في منطقة معينة، و الذين يدفعون مقابل الاستمتاع بخدمات إضافية يمكن بسهولة منع استهلاكها بواسطة غير الأعضاء أو غير المقيمين. و يشمل هذا النوع من السلع أيضا السلع العامة القابلة للازدحام (***Congestible public goods***)، و هذه السلع في حقيقتها غير تنافسية حتى تصل للطاقة القصوى للاستيعاب، و عندها تصبح هذه السلع تنافسية في الاستهلاك، مثل أماكن انتظار السيارات.

I-4-3-3- السلع العامة المشتركة: هي السلع التي تتميز بعدم القابلية للاستبعاد، و بتنافسية في الاستهلاك، بمعنى إتاحتها لأحد الأفراد يقلل الكمية المتاحة للآخرين؛

I-4-3-4- السلع الخاصة: هي السلع التي تتميز بالتنافسية في الاستهلاك و القابلية للاستبعاد.

II- ماهية الشبكة

بعد إلقاء نظرة على مفهوم الجزء الأول (المرفق العام) من مصطلح المرافق العامة ذات التنظيم الشبكي، سيتم الآن الحديث عن الجزء الثاني من المصطلح و هو الشبكة، من خلال تقديم تعريف للشبكة، يكون مفيدا و ملائما للتحليل الاقتصادي لهذا البحث، و عرض أهم أنواعها، بالإضافة إلى مكوناتها العامة.

II-1- تعريف الشبكة

تُعَرَف الشبكة بصفة عامة على أنها ذلك الهيكل الهندسي المتكون من مجموعة الروابط و الأقواس (***Liens et arcs***) التي تربط مجموعة من العقد (***Nœuds***)، الهدف منها نقل تدفقات الطاقة (كهرباء، حرارة...)، المعلومات (صوت، معطيات، صور...) أو منتجات مادية (سلع، مسافرين...) من عقدة إلى عقدة عبر الأقواس[1]. و عَرَّفَها (***F LEVEQUE, 1998***) على أنها:" أنظمة اقتصادية و جغرافية معقدة، تُجَسِد الوساطة الاقتصادية، و تُؤَمِن وظيفة اجتماعية تتمثل في توزيع الثروة و تخصيص الموارد"[2]. كما عَرَّفَها

[1]- François MIRABEL, ***La déréglementation des marchés de l'électricité et du gaz – les grands enjeux économiques-***, Collection développement durable, Presses des mines, Paris, 2012, p. 16.
[2]- François LEVEQUE, ***Economie de la réglementation***, La Découverte, Paris, 1998, p. 66.

(***N CURIEN, 1985***) على أنها:" كل البنى التحتية التي تسمح بنقل المواد، الطاقة أو المعلومات، تتميز بهندسة خاصة بنقاط الدخول فيها أو النقاط الطرفية، بأقواس الإرسال، و عقد التفرع أو عقد التبديل"[1].

عَرَّفَها (***N CURIEN, 1985***) أيضا من وجهتي نظر مختلفتين، وجهة نظر المهندس (التقنية)، و وجهة نظر الاقتصادي[2]:

II-1-1- التعريف الهندسي (الرؤية الميكانيكية)

تُعَرَف الشبكة من وجهة نظر المهندس، على أنها:" مجموعة التجهيزات المتكاملة المترابطة مكانيا مع بعضها البعض، تعمل فيما بينها من أجل نقل تدفقات من الأشخاص، المواد، الطاقة أو المعلومات".

يُنظَر هنا للشبكة من الناحية المادية، و هدف المهندس هو تحسين تخطيط مختلف مكونات هذه الشبكة للوصول إلى أحسن استخدام لها.

II-1-2- التعريف الاقتصادي (رؤية المعاملات)

تُعَرَف الشبكة من وجهة نظر الاقتصادي، على أنها:" الدعامة التقنية للوساطة الاقتصادية بين العرض و الطلب على السلع و الخدمات".

من خلال هذا التعريف، يُلاحَظ أن الاقتصادي يركز على الغرض الاقتصادي للشبكة، و المتمثل أساسا في دعم التبادل. فالوظيفة الرئيسية إذا للشبكة هي الوساطة بدل الربط و التوصيل، فهي تعمل كوسيط بين المنتجين و المستهلكين، مما يتيح تحقيق التبادل الاقتصادي من خلال المواجهة بين العرض و الطلب.

II-2- تصنيف الشبكات

صَنَّفَ كل من (***N ECONOMIDES & L WHITE, 1994***) الشبكات إلى نوعين رئيسيين، هما[3]:

[1]- Nicolas CURIEN, ***D'une problématique générale des réseaux à l'analyse économique du transport des informations***, Cahier/Groupe Réseaux, N°2, 1985, p. 49.
[2]- Nicolas CURIEN, ***"Réseaux": du mot au concept***, Flux, N°13-14, Juillet- Décembre 1993, pp. 52- 53.
[3]- Nicholas ECONOMIDES & Lawrence J. WHITE, ***Networks and compatibility: Implications for antitrust***, European Economic Review, N° 38, Elsevier, 1994, pp.652- 654.

II-1-2- الشبكات ذات الاتجاهين (*Tow-way networks*)

تُعَدُ الشبكات ذات الاتجاهين من أبسط أصناف الشبكات، يُطْلَق عليها أيضا الشبكة النجمية (***Star network***)؛ من أشهرها شبكات الهاتف، شبكات الطرق، شبكات السكك الحديدية. و هي تأخذ شكل نقطة تبديل (***Switch***) مركزية (**S**)، متصلة مع مجموعة من الأشعة (***Spokes***)، (**SA, SB, SC,…**). و الشكل التالي يوضح ذلك.

الشكل رقم (1-1): الشبكة ذات الاتجاهين (الشبكة النجمية)

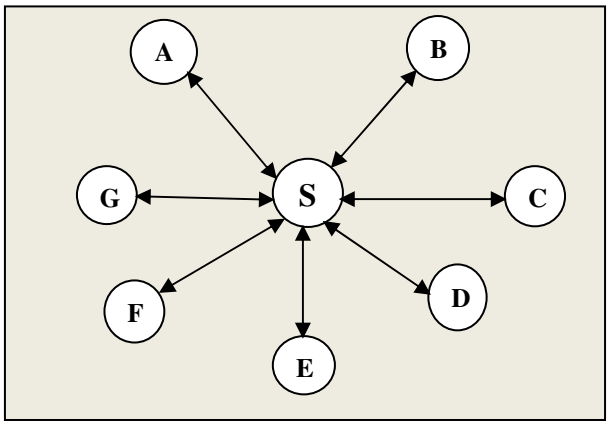

Source : Nicholas ECONOMIDES & Lawrence J. White, ***Op.cit***, p. 653.

لتكن الشبكة الممثلة في الشكل شبكة هاتفية، و (**A,B,C,D,E,F,G**) تمثل مواقع زبائن هذه الشبكة. تقدم هذه الشبكة خدمة المكالمات الهاتفية، و هي ممثلة بـــ(**ASB,BSA,ASC,CSA,…**). المُلاحَظ أن كل خدمة هاتفية مكونة من جزأين متكاملين هما (**AS** و **SB**)، يمكن الوصول من خلالهما إلى نقطة التبديل (***Access to the switch***) في الاتجاهين من (**ASB**) و من (**BSA**).

II-2-2- الشبكات ذات الاتجاه الواحد (*One-way networks*)

تأخذ الشبكات ذات الاتجاه الواحد شكل نقطة واحدة أو مجموعة من النقاط (تكون مرسلة) ($A_1,A_2,…A_n$)، متصلة بمجموعة كبيرة من النقاط (تكون مستقبلة فقط) ($B_1,B_2,…B_n$). من أشهر هذه الشبكات، شبكات توزيع الماء، شبكات الكهرباء، شبكات الغاز، شبكات التلفزيون. و الشكل التالي يوضح ذلك.

الشكل رقم (2-1): الشبكة ذات الاتجاه الواحد

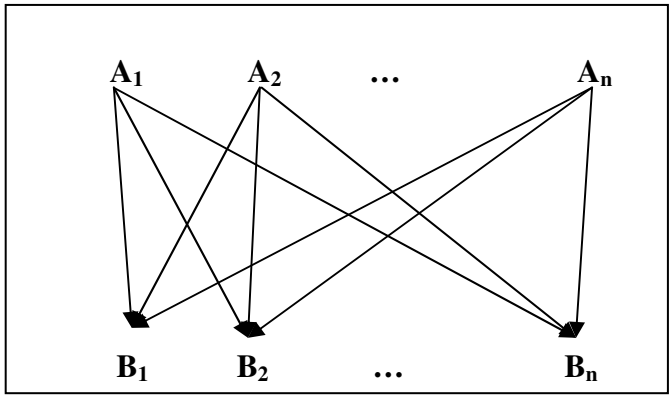

Source : Nicholas ECONOMIDES & Lawrence J. White, ***Op.Cit***,p. 655.

صَنَف (***N CURIEN, 1985***) الشبكات حسب وظيفتها إلى[1]:

أ- شبكات "من نقطة إلى نقطة": وظيفتها هي الربط و التوصيل بين النهايات الطرفية فيما بينها. مثل: شبكات النقل، شبكات البريد، شبكات الهاتف.

ب- شبكات البث (التوزيع): وظيفتها هي تأمين الإرسال من نهاية أو بعض النهايات الطرفية "المرسلة" إلى مجموعة كبيرة من النهايات الطرفية "المستقبلة". مثل: شبكات توزيع الماء، الكهرباء، الغاز، شبكات التلفزيون عبر الموجات الهرتزية....

ج- شبكات الجمع: وظيفتها عكس شبكات البث، فهي تعمل على تأمين الإرسال من مجموعة كبيرة من النهايات الطرفية "المستقبلة"، إلى عدد أقل من النهايات الطرفية "المستقبلة". مثل: شبكات الصرف الصحي.

د- الشبكات التناوبية: وظيفتها وضع نقاط الدخول في علاقة تفاعلية مع مركز الشبكة، فمرة كخادم و مرة كمدقق للتدفقات. و تعمل هذه الشبكات بالتناوب بين "البث" و "الجمع"، فيما بين المركز و الأطراف المحيطة. مثل: شبكة الرسائل الإلكترونية، شبكة البث النصي التفاعلي (**Videotex**)، شبكة الكابل التفاعلي....

[1]- Nicolas CURIEN, ***D'une problématique générale des réseaux à l'analyse économique du transport des informations, Op.Cit***, p. 50.

II-3- البنية العامة للشبكة

تُظْهِر الشبكة بنية طبقية تتكون من ثلاث طبقات أساسية يتدرج النشاط فيها عموديا، و هذا حسب نظرية الطبقات الثلاث (**La théorie des trois couches**) لصاحبها (***N CURIEN, 1993***)، التي تُمَثِل الإطار العام لتحليل بنية الشبكة.

تتمثل هذه الطبقات في[1]:

II-3-1- البنية التحتية (Les infrastructures)

هي الطبقة السفلية في الشبكة، تعمل كدعامة لحركة التدفقات المختلفة من منتجات، مواد، طاقة و معلومات؛ يمكن أن تكون مادية (السكك الحديدية، الكوابل النحاسية، الطرق)، أو غير مادية (الممرات الجوية، الموجات الهرتزية...)، و هذا حسب نشاط القطاع.

II-3-2- البنية الوظيفية (L'infostructure)

هي الطبقة الوسطى في الشبكة، و يُطْلَق عليها أيضا الخدمات الوسيطة لأنظمة المراقبة و التحكم؛ تعمل على تحقيق الاستخدام الأمثل للبنية التحتية.

II-3-3- الخدمات النهائية (Les services finaux)

هي الطبقة العليا في الشبكة؛ حيث تُمَثِل الخدمات المُقَدَمة للمستهلكين، و هي المُكَوِن التجاري للشبكة.

[1]- Nicolas CURIEN, **E*conomie des services en réseau : principes et méthodes***, Communications et Stratégies, N° 10, second trimestre, 1993, p. 17.

الشكل رقم (3-1): البنية العامة للشبكة حسب نظرية الطبقات الثلاث

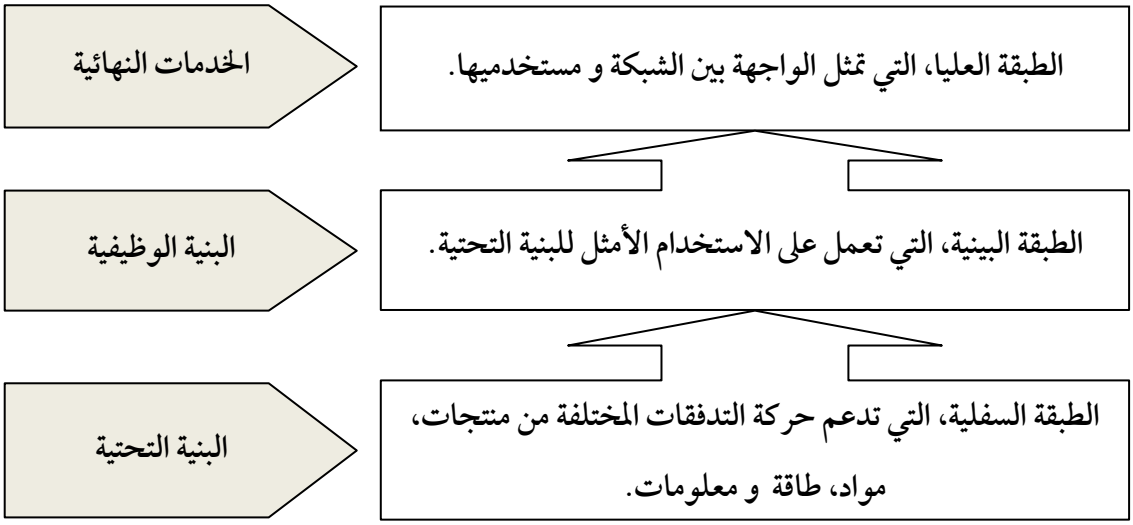

المصدر: إعداد الباحث

تتمثل الفكرة الأساسية لهذه النظرية، في الفصل في هذه الشبكات، بين البنية التحتية و الخدمات المقدمة من خلال هذه البنية التحتية. و قد طبقت هذه النظرية أول ما طبقت على قطاع الاتصالات عن بعد؛ حيث أوصى (**CURIEN**) بضرورة فصل إدارة الوظائف لشبكة الاتصالات عن بعد عن إدارة بنيتها التحتية، و هذا من أجل تحسين كفاءتها التشغيلية.

II-4- الآثار الخارجية للشبكة

تُعَرَّف الآثار الخارجية اقتصاديا على أنها:" نوع من المنافع أو التكاليف لا يُظْهِرُها أو لا يعكسها السعر السائد في السوق الحر، بل يستفيد منها أو يتحملها طرف ثالث، بخلاف المنتج و المستهلك"[1].

بمعنى آخر، تنتج هذه الآثار عندما تؤول بعض تكاليف أو منافع نشاط ما إلى أفراد ليس لهم علاقة مباشرة بهذا النشاط[2].

بالنسبة للآثار الخارجية للشبكة (***Les externalités de réseau***) فهي تُعَد من الخصائص الأساسية المرتبطة بالشبكات؛ بحيث تنتج من الترابط القوي الموجود بين دوال منافع المستخدمين المحتملين للشبكة، مما

[1]- المرسي السيد حجازي، *مرجع سبق ذكره*، ص. 40.

[2]- جي هولتون ولسون، *مرجع سبق ذكره*، ص. 574.

يجعل قرار كل مستخدم يعتمد على قرارات الآخرين. و بالتالي، بالنسبة لمستخدم الشبكة، فقيمة و أهمية الشبكة تعتمد مباشرة على عدد هؤلاء المستخدمين[1].

يُمْكِن تعريفها على أنها ظاهرة تتولد عند دخول مستخدم جديد إلى الشبكة، فينتج عن ذلك منفعة أو تكلفة للمستخدمين الآخرين للشبكة. فإذا كانت الآثار المتولدة منفعة يُطْلَق عليها في هذه الحالة الآثار الخارجية الموجبة، و في حالة كانت تكلفة يُطْلَق عليها الآثار الخارجية السالبة.

تنقسم الآثار الخارجية الموجبة للشبكة إلى نوعين اثنين هما[2]:

II-1-4- الآثار الخارجية المباشرة للشبكة

تنتج هذه الآثار عندما يرى كل مستخدم أن استفادته من منافع الشبكة تزداد بزيادة عدد المستخدمين لهذه الشبكة. و تُعَد شبكة الهاتف المثال النموذجي لمثل هذه الآثار، فكلما زاد عدد المشتركين بهذه الشبكة، زادت منفعة كل مشترك، متمثلة بزيادة إمكانية المكالمات في الاتجاهين (المرسلة و المستقبلة).

الشكل رقم (4-1): الآثار الخارجية المباشرة لشبكة الهاتف

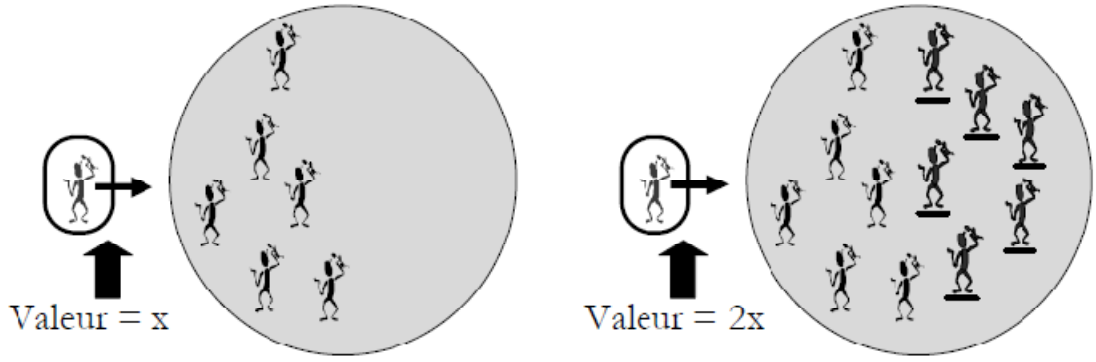

Source : Mark WILLIAM, ***Externalités de réseau dans le domaine des télécommunications : Théories et applications***, Frontier economics, London, 2005, p.10.

[1]- Maryline FILIPPI, Emmanuel PIERRE et André TORRE, ***Quelles approaches économiques pour la notion de réseau? Contenus théoriques et dimensions opérationnelles***, Revue d'économie industrielle, Vol 77, 3°trimestre, 1996, p. 90. (pp.87- 98)

[2]- Fabrice LEQUEUX, ***Réseau et externalités de réseau,*** Extrait de la these de doctorat: ***Concurrence et effets de dominance économique dans l'industrie multimedia***, Université de Paris I Panthéon Sorbonne, Décembre 2002, p. 04.

من خلال الشكل، يتضح أن قيمة الشبكة تتضاعف مرتين عند دخول مشتركين جدد (الذين تحتهم خط في الشكل) إلى الشبكة، و يرجع ذلك إلى تضاعف المكالمات التي يمكن للمشتركين القيام بها بدخول المشتركين الجدد.

بالإضافة إلى ذلك، يتميز تركيب و تنصيب الشبكة بارتفاع التكاليف الثابتة الذي يُتَرْجَم إلى ارتفاع تعريفة المكالمات الهاتفية؛ لذلك فإن زيادة عدد المشتركين المرتبطين بالشبكة، يؤدي إلى استفادة المشتركين القدامى من انخفاض التعريفة نتيجة توزيع التكاليف الثابتة الكبيرة على عدد أكبر من المشتركين الجدد، في حين يستفيد المشتركون الجدد من نفس الميزة، بالإضافة إلى انخفاض حقوق الدخول إلى الشبكة بفضل وجود المشتركين القدامى.

II-4-2- الآثار الخارجية غير المباشرة للشبكة

تنتج هذه الآثار عندما تؤدي زيادة قيمة الشبكة بزيادة عدد المستخدمين لها إلى تحسين خصائص و منافع هذه الشبكة.

III- ماهية المرافق العامة ذات التنظيم الشبكي

بعد تعريف المرفق العام و الشبكة كل على حدى، يتم في هذا المبحث الربط بين الجزأين و تعريف مصطلح المرافق العامة ذات التنظيم الشبكي؛ حيث تعتبر المرافق العامة ذات التنظيم الشبكي جزءً متميزا عن المرافق العامة، و هي تدخل ضمن المرافق العامة الاقتصادية أو المرافق العامة ذات الطابع الصناعي و التجاري.

III-1- تعريف المرافق العامة ذات التنظيم الشبكي و بنيتها العامة

تُعْتَبَر المرافق العامة ذات التنظيم الشبكي جزءً متميزا عن المرافق العامة؛ حيث تدخل ضمن الصناعات الهامة التي تتولى إنتاج عدد من المنتجات التي ترتبط ارتباطا مباشرا برفاهية أفراد المجتمع، و تتمتع بمركز احتكاري طبيعي، و تجد الدولة من المنفعة العامة إخضاعها لرقابتها. يُطْلِق عليها الأمريكيون اصطلاح المنافع العامة (**Public Utilities**)، أما في أوروبا فيُطْلَق عليها اصطلاح الصناعات الشبكية (**Industries de réseaux**)، و هذا تمييزا لها عن باقي الصناعات الأخرى في المجتمع.

استنادا إلى بعض المعايير الاقتصادية، تُعَرَف المرافق العامة ذات التنظيم الشبكي، على أنها:" صناعات تُنْتِج خدمات حيوية و ضرورية لأفراد المجتمع، تتمتع بمركز احتكاري طبيعي، و تقتضي المنفعة العامة لأفراد المجتمع قيام الدولة بالرقابة عليها"[1]. أما البنك الدولي فيُدْخِلُها ضمن مصطلح البنية الأساسية الاقتصادية، و التي يعرفها على أنها:" مجموعة الهياكل الهندسية ذات العمر الإنتاجي الطويل، و المعدات، و التسهيلات العينية، و الخدمات التي تقدمها هذه التجهيزات، و التي تستخدم جميعها من جانب المنشآت في عملية الإنتاج، و أيضا من جانب الأفراد و الأُسَر. و هي تشمل بهذا المعنى خدمات المنافع العامة (الكهرباء و الغاز، شبكات الاتصالات، إمدادات المياه، شبكات التطهير و المجاري، التخلص من النفايات الصلبة و جمع القمامة)، و كذلك خدمات الأشغال العامة (الطرق و أعمال البناء، السدود و القنوات اللازمة لأغراض الري و الصرف)، و خدمات النقل الأخرى (السكك الحديدية، النقل البري، الموانئ و خطوط الملاحة و المطارات)"[2].

يمكن تعريف المرافق العامة ذات التنظيم الشبكي على أنها:" مجموعة القطاعات الاقتصادية التي تعتمد على بنية تحتية مادية أو غير مادية تتمثل في شبكة (**Réseau**) تقوم من خلالها بتزويد المستهلكين النهائيين بمنتجاتها و خدماتها، و تشمل ثمانية قطاعات رئيسية هي: الاتصالات عن بعد؛ الخدمات البريدية؛ الطاقة (الكهرباء و الغاز الطبيعي)؛ النقل (الحضري، الجوي و بالسكك الحديدية)؛ توزيع المياه"[3].

حسب نظرية الطبقات الثلاث التي سبق ذكرها، تُظْهِر المرافق العامة ذات التنظيم الشبكي بنية طبقية تتكون من ثلاث طبقات أساسية، يتدرج النشاط فيها عموديا، و هذا لاعتمادها على الشبكة في تزويد مستهلكيها بمنتجاتها و خدماتها.

يمكن توضيح ذلك بإسقاط نظرية الطبقات الثلاث على بعض المرافق من خلال الجدول التالي.

---

[1]- Charles Emery TROXEL, ***Economics of public utiliteis***, Rinehart & Co, Inc, New York, 1947, p. 25.

[2]- عادلة محمد رجب، *آثار تحرير المرافق العامة على الكفاءة الاقتصادية (مسح مرجعي)*، أوراق اقتصادية، عدد رقم 23، مركز البحوث و الدراسات الاقتصادية و المالية، كلية الاقتصاد و العلوم السياسية، جامعة القاهرة، القاهرة، نوفمبر 2003، ص ص. 8- 9.

[3]- Antonio CORRAL et Inigo ISUSI, ***Les PME et la libéralisation des industries de réseaux: marchés des télécommunications et de l'électricité***, Observatoire des PME européennes, N°03, Instituto Vasco de Estudios e Investigación (Ikei),2003, p.13.

الجدول رقم (2-1): البنية العامة للمرافق العامة ذات التنظيم الشبكي

الشبكة / الطبقة	مرفق الاتصالات عن بعد	مرفق النقل الجوي	مرفق البريد	مرفق الكهرباء
البنية التحتية **Les infrastructures**	تجهيزات و معدات الإرسال لمسافات طويلة و للتوزيع المحلي	المطارات و ممراتها	شبكات الشبابيك	شبكات التوتر (العالي جدا، العالي، المتوسط و المنخفض)
البنية الوظيفية **L'infostructure**	التبديلات و الإشارات الذكية	توجيه حركة الطائرات	مراكز فرز البريد	الإدارة المركزية لتوزيع الطاقة الكهربائية
الخدمات النهائية **Les services finaux**	المكالمات الهاتفيه، الفاكس، المؤتمرات المرئية، الإنترنت....	تخصيص ممرات المطارات، حقوق الإقلاع و الهبوط...	جمع و توزيع البريد	التزويد بالطاقة الكهربائية

Source : François MIRABEL, ***Op.Cit***, p. 20.

III-2- أهمية المرافق العامة ذات التنظيم الشبكي

تُمثل المرافق العامة ذات التنظيم الشبكي العمود الفقري و شريان الحياة لجميع أنشطة الحياة الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية في المجتمعات المتحضرة، و بدونها لا يمكن تحقيق أي تطور أو رفاهية حضارية في المجتمع. و تؤكد هذه الحقيقة الدراسات و الأبحاث القديمة و الحديثة، كما تؤكدها الرؤية الواقعية الرشيدة، لما تؤدي إليه منتجات هذه المرافق من دعم و تكامل و ربط لمقومات الاقتصاد.

أوضحت معظم الدراسات التأثير الإيجابي لتوفر منتجات المرافق العامة ذات التنظيم الشبكي، و خصوصا الاتصالات عن بعد و الطرق، فليس من المصادفة أن تكون الصين و سنغافورة و ماليزيا و تايلاندا، و التي استثمرت جزء كبيرا من ناتجها المحلي الإجمالي في تطوير مرافقها العامة ذات التنظيم الشبكي، في مصاف أفضل الدول أداءً بين اقتصادات العالم اليوم.

المُلاحَظ أن معظم دول العالم المتقدم تتنافس في الاستثمار في مجالاتها المختلفة، لما للمرافق العامة ذات التنظيم الشبكي من أهمية في تحقيق التنمية المستدامة؛ حيث تُنْفِق الولايات المتحدة الأمريكية على سبيل المثال أكثر من 150 مليار دولار سنويا، كما تُنْفِق كندا 40 مليار دولار سنويا، لبناء هذه المرافق و تحسينها و تطويرها و صيانتها و إعادة تأهيلها في ولاياتها المختلفة. و تُعَلِق الدول المتقدمة على ذلك أهمية كبرى كوسيلة لتطوير الاقتصاد الوطني و زيادة كفاءة الإنتاج الصناعي، خصوصا و أن ما استثمرته تلك الدول قبل خمسين عاما في بناء شبكات الطرق السريعة، قد عاد عليها بأرباح و عوائد مضاعفة[1].

أبرز ما يدل على أهمية المرافق العامة ذات التنظيم الشبكي، ما توصل إليه البنك الدولي فيما يخص ضرورة استمرار تنمية هذه المرافق و أثرها على حركة الاقتصاد الوطني، و التي يمكن تلخيصها فيما يلي[2]:

– تساعد المرافق العامة ذات التنظيم الشبكي على تنمية الناتج المحلي الإجمالي بطريقة مباشرة، من خلال زيادة فعالية و إنتاجية رأس المال، ويتم ذلك بزيادة جاذبية المنطقة التي تخدمها هذه المرافق، و التي تعمل في الوقت نفسه على تنشيط و إنعاش سوق البناء و التشييد؛

– يؤدي توسع المرافق العامة ذات التنظيم الشبكي إلى نمو الاقتصاد الوطني و زيادة الفعالية المالية؛

– للمرافق العامة ذات التنظيم الشبكي آثار طويلة الأجل على نوع الهيكل الاجتماعي الذي سيتم تطويره، و خصوصا نمو المراكز الحضرية و المناطق الأخرى المرتبطة بها.

يوضح الجدول التالي نسبة مساهمة المرافق العامة ذات التنظيم الشبكي في الناتج المحلي الإجمالي لمجموعة من الدول.

الجدول رقم (3-1): نسبة مساهمة المرافق العامة ذات التنظيم الشبكي في الناتج المحلي الإجمالي لمجموعة من الدول عام 2011

الدولة	فنزويلا	بلغاريا	البرازيل	المكسيك	ماليزيا	أستراليا
نسبة مساهمة المرافق العامة ذات التنظيم الشبكي في PIB (%)	4.4	5.71	5.1	5.5	4.7	2.8

المصدر: منتدى الرياض الاقتصادي، ***مصدر سبق ذكره***، ص. 19.

[1]- منتدى الرياض الاقتصادي، *تكامل البنية التحتية مطلب أساس للتنمية المستدامة*، الدورة الثالثة، الرياض، 2007، ص. 17.

[2]- *المصدر نفسه*، ص. 18.

III-3- خصائص المرافق العامة ذات التنظيم الشبكي

من أجل تبيان ماهية المرافق العامة ذات التنظيم الشبكي بصورة أكثر تفصيلا، فإن أفضل أسلوب لذلك هو دراسة خصائص هذه المرافق.

III-3-1- الخصائص الفنية المرافق العامة ذات التنظيم الشبكي

تتميز المرافق العامة ذات التنظيم الشبكي عن باقي الصناعات ببعض الخصائص الفنية التي تُمَيِّزُها عنها، من أهمها[1]:

III-2-1-1- الارتباط العضوي بين المستهلك و المرفق: إذ ليس على المستهلك أن يذهب إلى سوق ما أو إلى مركز للتوزيع أو إلى مُشَغِل المرفق لكي يحصل على منتجات هذا المرفق*، و إنما تصله هذه المنتجات إلى المكان الذي يرغبه و في الوقت الذي يَوَدُه، بناءً على اتفاق مسبق على توريد تلك المنتجات يتم بينه و بين المُشَغِل، و بناءً على هذا الاتفاق يقوم المُشَغِل بتوصيل مقر المستهلك بخطوط إنتاجه بصورة مباشرة.

III-3-1-2- آنية الإنتاج و الاستهلاك**: وفقا لخاصية الارتباط العضوي بين المرفق و المستهلك، فإن مُشَغِل المرفق يكون على استعداد دائم لتقديم منتجاته حال طلبها بأعلى كفاءة ممكنة، باعتبار أن الكثير من منتجات المرافق العامة غير قابلة للتخزين.

III-3-1-3- التخصص التام للمرفق: يستلزم قيام مُشَغِل المرفق بتقديم منتجاته للمستهلك استخدام رأس مال من النوع المتخصص في إنتاج تلك المنتجات، و يصعب استخدام رأس المال هذا أو تحويله لإنتاج أي منتج آخر.

III-3-2- الخصائص الاقتصادية للمرافق العامة ذات التنظيم الشبكي

تتسم المرافق العامة ذات التنظيم الشبكي بالإضافة إلى الخصائص الفنية، بمجموعة من الخصائص الاقتصادية، من أهمها:

---

[1]- محمود إبراهيم أبو العيون، ***تسعير الكهرباء و ترشيد الطلب على الطاقة الكهربائية – دراسة لقطاع الكهرباء في جمهورية مصر العربية***–، دكتوراه الفلسفة (غير منشورة)، تخصص الاقتصاد، كلية التجارة، جامعة الزقازيق، مصر، جانفي 1986، ص ص. 4- 5.

* يصح هذا التعبير على شبكات الكهرباء و الغاز و المياه و الاتصالات عن بعد بدرجة كبيرة، و باقي الشبكات بدرجة أقل.

** يصح هذا التعبير بالنسبة لشبكات الكهرباء و الاتصالات عن بعد، و بدرجة أقل بالنسبة لشبكات الغاز و المياه.

III-3-2-1- ارتفاع درجة الكثافة الرأسمالية: تتسم المرافق العامة ذات التنظيم الشبكي- من حيث تكوينها الرأسمالي- بارتفاع درجة كثافة رأس المال (نسبة رأس المال المستثمر في أصول ثابتة إلى حجم الإنتاج أو عدد العمال، بعبارة أخرى نسبة التكاليف الثابتة إلى إجمالي تكاليف الإنتاج)؛ ذلك أن هذه المرافق تتطلب احتياجات رأسمالية كبيرة لاستثمارها في أصول ثابتة مرتفعة القيمة الرأسمالية، تتمثل بالأساس في نفقات إنشاء الشبكات المادية (شبكات السكك الحديدية، شبكات الكهرباء و الغاز،...).

من المعروف، أنه كلما ارتفعت كثافة رأس المال المستثمر انخفض معدل دوران رأس المال، الذي يقاس بنسبة الإيراد الكلي في السنة إلى قيمة رأس المال الثابت، و كلما انخفض معدل دوران رأس المال طالت فترة الاسترجاع، أي الفترة اللازمة لاسترجاع القيمة الرأسمالية للأصول الثابتة من الإيراد الصافي السنوي.

لهذا، يتميز الاستثمار في هذه المرافق بأنه بطيء الإحلال؛ حيث أن تلك الاحتياجات الرأسمالية الكبيرة يجب أن توجد قبل ظهور الطلب، و الذي قد لا ينمو إلا بعد فترة طويلة. و يعني ذلك أن الإدارة تحتاج إلى فترة طويلة لاسترجاع رأس المال المستثمر في هذه المرافق؛ فإذا بالغت الإدارة في تقديرات الطلب في الأجل الطويل، و أقامت بالتالي طاقة فائضة، أصبح لا سبيل إلى استرداد ما أُغْرِق من رأس المال في هذه الأصول الزائدة إلا بعد فترة طويلة جدا[1].

III-3-2-2- وجود طاقة إنتاجية فائضة: كثيرا ما يتعرض مُشَغِل هذه المرافق لمخاطرة تجهيز المرفق بطاقة إنتاجية فائضة بالقياس إلى احتياجات الطلب العادية، ذلك أنه يتعين على مُشَغِل هذه المرافق أن يكون لديه في أية لحظة الطاقة الإنتاجية الكافية لتقديم منتجاتها لكل من يطلبها بالأسعار السائدة، و إلا انتفت عنها صفة المنفعة العامة؛ فمثلا، ينبغي على مُشَغِل السكك الحديدية أن يكون مستعدا لنقل جميع الركاب القادرين على دفع ثمن خدمة النقل في المواسم و المناسبات التي يشتد فيها الطلب على السفر؛ و لذلك يبني المُشَغِل خطته الاستثمارية على أساس أنه من اللازم أن يتوفر لدى المرفق من الطاقة الإنتاجية، ما يكفي لمواجهة الحد الأقصى للطلب خلال العام، و أيضا يجب على المُشَغِل أن يأخذ بعين الاعتبار توقعات الطلب في المستقبل.

يضطر المُشَغِل إذن، إلى التوسع في الاستثمار بتوفير طاقة إنتاجية تزيد عن احتياجات الطلب العادية في الفترة القصيرة، حتى يستطيع توفير المنتجات الضرورية للمستهلكين في أية لحظة، بغض النظر عن التقلبات اليومية

[1]- فؤاد شريف، *اقتصاديات المنافع العامة*، الطبعة الأولى، دار المعارف، مصر، 1957، ص ص. 173- 174.

أو الموسمية أو الدورية في هذا الطلب؛ و يعني ذلك أن المشغل قد يستطيع أن يحقق وفورات في النفقات، إذا ما قام بتجهيز المرفق بطاقة إنتاجية تفيض عن حاجة الطلب في الأجل القصير[1].

III-3-2-3- ارتفاع التكاليف الثابتة: إن الخاصية الرئيسية التي تُمَيِز تكاليف الإنتاج في هذه المرافق، و التي تَنْبُع أساسا من كثافة رأس المال المستثمر في عمليات الإنتاج، هي ارتفاع نصيب التكاليف الثابتة في التكاليف الكلية للإنتاج، مقارنة بالصناعات الأخرى التي تستخدم حجما أقل من رأس المال؛ ذلك أنه كلما كانت الصناعة كثيفة التكوين الرأسمالي، كلما ازداد عبء الفائدة على رأس المال المستثمر (و هو عنصر من عناصر تكاليف التشغيل)، و ازدادت قيمة الإيجارات للأصول الثابتة، و كانت نفقات الاستهلاك كبيرة، و ازدادت تكاليف الصيانة للأصول الثابتة؛ مع العلم، أن كل هذه العناصر هي تكاليف ثابتة لا تتغير تبعا لتغير معدل الإنتاج، أو لا تتغير بنفس النسبة[2].

III-3-2-4- وجود ظاهرة تزايد غلة الحجم*: تتسم المرافق العامة عموما و المرافق العامة ذات التنظيم الشبكي خصوصا بأنها تخضع لظاهرة تزايد غلة الحجم أو تناقص التكاليف. و تعني هذه الظاهرة أن زيادة حجم الإنتاج يصاحبه تحقيق العديد من وفورات الحجم الداخلية و الخارجية. بالنسبة لوفورات الحجم الداخلية فيحصل عليها المرفق من داخله؛ فمع كِبَر حجم المرفق و من ثم حجم الإنتاج، من المتوقع أن تزداد فرص المرفق في اتباع التخصص و تقسيم العمل، مما يؤدي إلى توفير الوقت الجهد و الحصول على كفاءة أعلى في العمل. و من شأن كل ذلك أن يحقق العديد من وفورات الحجم الداخلية للمرفق، و سوف تنعكس هذه الوفورات في صورة انخفاض تكلفة الإنتاج و زيادة أرباح المرفق.

بخصوص وفورات الحجم الخارجية، فيحصل عليها المرفق من البيئة المحيطة التي يعمل في نطاقها. فوجود المرفق داخل بيئة متكاملة، سوف يؤدي إلى انخفاض العديد من أنواع التكاليف، مثل تكاليف النقل و الشحن و غيرها من التكاليف.

مما لا شك فيه، أن وفورات الحجم الداخلية و الخارجية التي يحصل عليها المرفق سوف ترجع إلى الخاصية الأولى، و هي خاصية ارتفاع درجة الكثافة الرأسمالية، كما أن هذه الوفورات سوف تكون سببا رئيسيا في انخفاض

---

[1]- المرسي السيد حجازي، ***مرجع سبق ذكره***، ص ص. 55- 56.

[2]- فؤاد شريف، ***مرجع سبق ذكره***، ص. 179.

*يطلق عليها أيضا تناقص التكاليف أو الاقتصاديات السلمية (Economies d'échelles).

متوسط تكلفة الوحدة مع زيادة حجم المرفق و من ثم حجم الإنتاج؛ و في ظل سريان ظاهرة تزايد غلة الحجم تكون التكلفة الحدية للإنتاج (تكلفة الوحدة الأخيرة) أقل من التكلفة المتوسطة للإنتاج.

تُقَاس ظاهرة غلة الحجم بما يسمى بمعامل مرونة التكاليف الكلية، و الذي يقيس مدى استجابة التغير في التكاليف الكلية للتغير في حجم الإنتاج، و هو يساوي النسبة بين التكلفة الحدية و التكلفة المتوسطة[1].

مرونة التكاليف الكلية = (ΔC/C) ÷ (ΔQ/Q).....(1)

حيث تمثل:

(ΔC/C): التغير النسبي في التكاليف الكلية.

(ΔQ/Q): التغير النسبي في حجم الإنتاج.

يمكن كتابة المعادلة **(1)** على النحو التالي:

مرونة التكاليف الكلية = (ΔC/ΔQ) ÷ (Q/C)..... (2)

حيث تمثل:

(ΔC /ΔQ): التكاليف الحدية **MC**.

(Q /C): مقلوب **(1/AC)** و هو متوسط التكاليف للوحدة.

و عليه تصبح المعادلة كالتالي[2]:

مرونة التكاليف الكلية = التكلفة الحدية/ التكلفة المتوسطة

Elasticité = MC/AC

يمكن القول أن المرفق العام يخضع لظاهرة تزايد غلة الحجم إذا كانت قيمة معامل المرونة أقل من الواحد، بمعنى أن التكلفة الحدية أقل من التكلفة المتوسطة أي **1 > (MC/AC)**.

[1]- سعيد عبد العزيز عثمان، *مرجع سبق ذكره*، ص ص. 73- 74.

[2]- المرسي السيد حجازي، *مرجع سبق ذكره*، ص. 58.

III-3-2-5- وجود ظاهرة الآثار الخارجية: تتميز المرافق العامة ذات التنظيم الشبكي بأنها مُوَلِدة لظاهرة الآثار الخارجية. هذه الآثار قد تكون سالبة (تكاليف)، مثل المرافق التي تطرح فضلاتها في مجاري الأنهار أو البحيرات (شبكات الصرف الصحي)، أو تبعث بغازاتها في الجو (شبكات النقل الجوي-الطائرات-)، أو تُصْدِر ضجيجا مزعجا يُعَكِر الهدوء و السكون في محيطها (شبكات السكك الحديدية –القطارات-)، الأمر الذي يستدعي تدخل الحكومة لتصحيح هذه الآثار بوضع قيود كمية على الإنتاج، و سن التشريعات المنظمة له، و في بعض الأحيان فرض ضرائب على الصناعات الملوثة، أو إلزامها مباشرة بتعويض الجهات المتضررة.

بخصوص الآثار الخارجية الموجبة (المنافع)، مثل مرفق النقل الجماعي؛ فبعض الأفراد في المجتمع يفضلون استعمال وسائل النقل الخاصة بهم، بدل استعمال وسائل النقل الجماعية. و بالنظر إلى المنافع الاجتماعية لاستخدام وسائل النقل العامة كبديل للسيارات الخاصة، التي تساهم في تخفيض معدلات التلوث البيئي و تقليل الازدحام في المدن و توفير أوقات التنقل، فإن الحكومة تسعى إلى تحفيز الأفراد لاستخدام وسائل النقل العامة بالمستوى المرغوب اجتماعيا، و يتم تدخل الحكومة عبر دعم أسعار النقل العامة بتخفيض أسعارها و تكاليفها من جهة، و فرض ضرائب و رسوم مختلفة على الوقود و وسائط النقل الخاصة لرفع تكاليف استخدامها، مما يحمل الأفراد بدافع فوارق التكاليف على تفضيل وسائل النقل العامة على وسائل النقل الخاصة[1].

بالإضافة إلى الآثار الخارجية من الناحية الاقتصادية، تتسم المرافق العامة ذات التنظيم الشبكي بوجود آثار الشبكة السابق ذكرها، و هذا لاعتماد هذه المرافق على الشبكات في إنتاج و توزيع منتجاتها.

III-3-2-6- الاحتكار الطبيعي: بالإضافة إلى هذه الخصائص، تتسم المرافق العامة ذات التنظيم الشبكي بأنها احتكارات طبيعية، و سوف يتم التطرق له في المبحث الرابع بالتفصيل.

III-4- خصائص منتجات المرافق العامة ذات التنظيم الشبكي

تدخل منتجات المرافق العامة ذات التنظيم الشبكي ضمن السلع العامة المحلية أو سلع النادي، و يُطْلَق عليها أيضا سلع الشبكة (**Les biens de réseau**).

تتسم سلع الشبكة حسب الجدول رقم (**1-1**) السابق ذكره، بخاصيتين رئيسيتين، و هما **عدم وجود تنافس في الاستهلاك**، و خاصية **القدرة على الاستبعاد** (**L'excludabilité**) من استهلاكها في حالة الامتناع عن دفع

[1]- جيمس جوارتني و ريتشارد ستروب، ***مرجع سبق ذكره***، ص. 119.

ثمنها؛ هذه السلع يشترك في استهلاكها أعضاء الشبكة (النادي) أو المقيمون في منطقة معينة، و الذين يدفعون في مقابل الاستمتاع بخدمات إضافية.

بالإضافة إلى الخاصيتين السابقتين، تظهر خاصية أخرى لسلع الشبكة، و هي القابلية للازدحام فهذه السلع في حقيقتها غير تنافسية حتى تصل للطاقة القصوى للاستيعاب، و عندها تصبح هذه السلع تنافسية في الاستهلاك[1]. كما يمكن بسهولة منع استهلاكها من غير أعضاء الشبكة، و هذا بفرض رسوم معينة يمكن تمييزها و تحديدها مسبقا، أو من خلال تطبيق شرائح سعرية تصاعدية ترتبط بحجم الاستهلاك لا يتحملها المستهلكون الآخرون، أو عن طريق توقيف الربط مع الشبكة لكل فرد لا يسدد المستحقات التي عليه. هذه الخاصية تجعل المنفعة التي يستمدها كل فرد قابلة للتجزئة.

IV- المرافق العامة ذات التنظيم الشبكي و الاحتكار الطبيعي

درج العرف العلمي و العملي على السواء على اعتبار المرافق العامة ذات التنظيم الشبكي من الصناعات الاحتكارية؛ فبعد أن سادت فكرة تشجيع قيام المنافسة في هذه المرافق في أوائل القرن التاسع عشر في الدول الصناعية المتقدمة، باعتبار أن تحقيق المنافسة التامة في أي صناعة، كفيل بتحقيق أمثل النتائج من وجهة نظر الرفاهية الاقتصادية، دون تدخل من جانب الحكومة. إلا أن هذه الوضعية لم تستمر و لم تؤد إلى حالة التوازن، بل أخذت تنهار، و تنتهي إلى الاحتكار. و لعل من أهم الأسباب التي أدت إلى ذلك هي الخصائص الهيكلية لهذه المرافق، خاصة وجود ظاهرة تزايد غلة الحجم، مما أدى إلى خلق البيئة الملائمة لظهور القوى الاحتكارية في مجال إنتاج و توزيع منتجات هذه المرافق، و وجود الاحتكار بالشكل السابق يسمى بالاحتكار الطبيعي.

IV-1- تعريف الاحتكار الطبيعي

أول ما ظهر مصطلح الاحتكار الطبيعي ظهر في فرنسا مع بداية القرن التاسع عشر، من طرف (***Pellegrino ROSSI***)، ثم قام (***John Stuart MILL***) بالتأكيد عليه، عندما لاحظ أنه من الأفضل استغلال و توزيع الماء أو الغاز في لندن من طرف مُشَغِل واحد فقط، بدلا من مجموعة من المُشَغِلين. و زاد الاهتمام بتعريف المصطلح مع نهاية القرن التاسع عشر، و هي فترة بروز المؤسسات الكبرى. و قد تعددت التعاريف المتعلقة

[1]- خالد إبراهيم سيد أحمد، ***مرجع سبق ذكره***، ص. 22.

بالاحتكار الطبيعي، فعرفه **(Henry C. ADAMS)** على أنه:" تلك الوضعية التي ينتج عنها وفورات حجم متزايدة، و في هذه الحالة تكون المنافسة مستحيلة، كون أن المؤسسة الكبيرة تكون مهيمنة على السوق، مما يؤدي بالمؤسسات الأخرى الخروج من السوق، لكن بشرط وجود رقابة الدولة على هذه المؤسسة". و عرفه **(Richard T. ELY)** من وجهة نظر أوسع على أنه:" الاحتكار الذي يتميز بـ:

- الندرة المطلقة للسلعة أو الخدمة المنتجة؛
- وجود سر التصنيع، امتياز خاص أو براءة اختراع تضمن حصرية حيازة و إنتاج السلعة موضوع الاحتكار؛
- هيكل تكاليف إنتاج تكون فيه التكاليف الثابتة هامة و كبيرة مقارنة بالتكاليف المتغيرة"[1].

في سبعينيات القرن الماضي عاد الكثير من الاقتصاديين للبحث مرة أخرى في مفهوم الاحتكار الطبيعي، من خلال دراسات تحدد شروط وجوده في المؤسسات التي تنتج سلعة واحدة، و في تلك متعددة المنتجات. فبعدما كان وجود ظاهرة الاحتكار الطبيعي يرتبط بوجود خاصية وفورات الحجم في مؤسسة ما، أصبح الاعتماد على وجود خاصية **التجميع الفرعي للتكاليف (Sous-additivité des couts)** هو المميز لوجود ذلك النوع من الاحتكار.

عَرَفه كل من ***(J PANZAR & R WILLIG, 1977)*** على أنه:" وجود مؤسسة تعتبر البائعة و المنتجة الوحيدة لمجموعة من المنتجات، و إن الفن الإنتاجي الذي تنتجه المؤسسة يجعل تكلفة الإنتاج بواسطة مؤسسة واحدة أرخص من أي بديل آخر"[2].

عَرَفه أيضا كل من ***(W BAUMOL, E BAILY & R WILLIG, 1977)*** كالتالي:" وجود صناعة ما ذات دالة تكاليف ما لإنتاج مجموعة من المنتجات، بحيث لا توجد مجموعة أخرى من المؤسسات تستطيع أن تنتج ذات المجموعة من المنتجات بطريقة أرخص مما تستطيعه مؤسسة واحدة"[3].

---

[1]- Jacques KIAMBU, ***Monopole et réglementation des télécommunications: concurrence et organisation industrielle***, documents de travail N°97, mars 2005, laboratoire redéploiement industriel et innovation, université du Littoral côte d'opale, France, p. 4, www-heb.univ-littoral.fr/rii/doc_travail/Pdf/doc97/pdf, (consulté le 21/05/2010).

[2]- John C. PANZAR, Robert D. WILLIG**,** ***Free Entry and the Sustainbility of Natural Monopoly***, The B.J.E, 8(Spring 1977), p. 1.

[3]- William J. BAUMOL, Elizabeth E. BAILY & Robert D. WILLIG, ***Weak Invisible Hand Theorems on the Sustainbility of Multiproduct Natural Monopoly***, A.E.R, 67(June 1977), p.350.

IV-2- التفسير الاقتصادي للاحتكار الطبيعي و أسبابه

يرتبط الاحتكار الطبيعي بوجود ظاهرة تزايد غلة الحجم، التي يمكن أن تشكل عائقا لدخول مؤسسات جديدة إلى السوق (**Barrières à l'entrée**)*. و ظاهرة تزايد غلة الحجم تعني كما سبق الذكر، أنه كلما زاد حجم المؤسسة كلما تناقص متوسط تكلفة إنتاج السلعة، و هذا يعني أن مؤسسة واحدة كبيرة تستطيع أن تنتج كل الكمية التي يحتاجها السوق بتكاليف قليلة، و من ثم إذا دخلت أي مؤسسة جديدة للإنتاج فإنها لن تستطيع منافسة المؤسسة القائمة، ذلك أن أي مؤسسة جديدة ترغب في الدخول ستكون تكاليف إنتاجها مرتفعة ارتفاعا ملحوظا إذا ما قورنت بتكاليف إنتاج المؤسسة الوحيدة الموجودة في السوق؛ كما أن مثل هذه المؤسسة ستكون عرضة إلى منافسة شديدة جدا من قبل المؤسسة المحتكرة عن طريق تخفيض السعر، بمعنى وجود حواجز طبيعية تمنع أي مؤسسة جديدة من دخول هذه السوق، وقد جرت العادة أن تقوم الحكومة في حالة الاحتكار الطبيعي بمنح امتياز السلعة أو الخدمة إلى مؤسسة واحدة.

إذن، يوجد الاحتكار الطبيعي في سوق ما، إذا ما وجدت مؤسسة واحدة تستطيع إنتاج السلعة أو الخدمة أو الناتج المرغوب، بما يكفي لإشباع طلب السوق على هذه السلعة، بتكلفة أقل من تكلفة إنتاج ذات السلعة أو الناتج بنفس الكمية بواسطة أكثر من مؤسسة[1].

رياضيا يمكن تفسير الاحتكار الطبيعي كالتالي:

إذا كانت **q** تمثل الناتج من سلعة ما أو من مجموعة من السلع، بحيث $q=q_1,q_2,...,q_n$، و إذا كانت **C(q)** تمثل دالة التكاليف الكلية لإنتاج **q** بواسطة مؤسسة واحدة، فإذا أمكن أن يتم إنتاج **q** بواسطة مجموعة من المؤسسات $i = 1, 2 ,..., m$؛ بحيث أن $q = q^1 + q^2 +...+ q^m$.

*يعرف **BAIN** حاجز الدخول بأنه مقدرة المؤسسات القائمة على وضع سعر لا تستطيع أي مؤسسة محتملة أن تدخل السوق عنده أو أدنى منه بدون أن تحقق خسائر، رغم أن هذا السعر يسمح للمؤسسات القائمة من تحقيق أرباح. أما **STIGLER** فيعرف حاجز الدخول على أنه أي تكلفة إضافية سوف تتحملها المؤسسة الداخلة دون أن تتحملها المؤسسة القائمة. و يعود هذا الفرق إلى ظروف الطلب و ظروف التكلفة التي تتحملها المؤسسة الداخلة، على عكس تلك التي تتحملها المؤسسة القائمة، وبمعنى آخر حاجز الدخول هو تكلفة الإنتاج بعضها أو كلها .

[1]- William W. SHARKEY, ***The Theory of Natural Monopoly***, Vol 5, Cambridge University Press, Cambridge-New york, 1982, p. 54.

فإنه إذا كان:

$$C(q) < \sum_{i=1}^{m} C(q^i)$$

فيُقال أن مؤسسة واحدة تستطيع إنتاج السلعة أو الناتج **q** بأكثر كفاءة من مجموعة المؤسسات **m** التي يمكنها ككل إنتاج نفس السلعة.

يُقال أيضا، أن دالة التكاليف **C** هي دالة "تجميع فرعي للتكاليف" (**Fonction de sous-additivité des couts**) عند **q**، و أن هذا سوق احتكار طبيعي، ذلك لأن المؤسسات الأخرى لا تستطيع التنافس مع مؤسسة الاحتكار الطبيعي، ليس بسبب سيطرة مؤسسة الاحتكار الطبيعي على سوق من أسواق الموارد، أو بسبب وجود العوائق القانونية، أو لأن وجود مؤسسة الاحتكار الطبيعي قد نتج عن ممارسة تلك المؤسسة لسياسة الأسعار "الجائرة أو الافتراسية" (**Prix prédatoires**)*ضد منافسيها، و لكن يرجع عدم إمكان التنافس إلى كفاءة مؤسسة الاحتكار الطبيعي عن باقي المؤسسات المنتجة لذات السلعة في ذات السوق، حتى و إن كانت سوق هذه السلعة في الأصل سوق تنافسي[1].

يمكن تفسير الاحتكار الطبيعي بيانيا بأخذ المثال التالي:

* **سياسة الأسعار "الجائرة أو الافتراسية"**: هي سلوك بعض المنتجين الذين يقومون ببيع إنتاجهم بأسعار منخفضة تصل في كثير من الأحيان إلى مستوى أقل من التكلفة الحدية للإنتاج، و في الحالات الأسوأ إلى مستوى أقل من التكلفة المتوسطة للإنتاج. و غالبا ما يكون هذا الإجراء مؤقتا يزول عندما يزول الهدف، و الذي يكمن في القضاء على أو إقصاء المنافسين.

[1]- محمود إبراهيم أبو العيون، ***مصدر سبق ذكره***، ص ص. 13 -14.

الشكل رقم (5-1): سلوك التكاليف في حالة الاحتكار الطبيعي

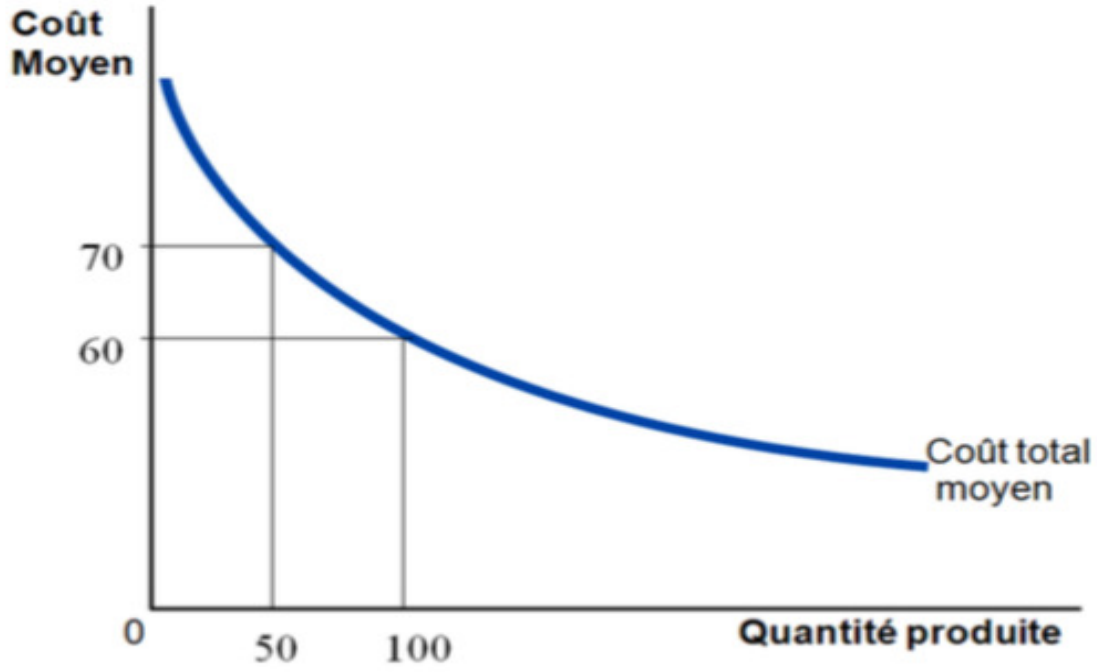

Source: Jacques KIAMBU**,** ***Op-Cit***, p. 6.

يتضح من الشكل أنه إذا كان هناك منتج وحيد في السوق فإن الإنتاج الكلي هو 100 وحدة، و بالتالي فإن تكلفة الوحدة تساوي مساحة المستطيل 60 وحدة نقدية. أما إذا كان هناك منتجان يقتسمان الإنتاج بالتساوي (مع فرض استخدامهما لنفس التكنولوجيا)، فإن كلا منهما ينتج 50 وحدة، و عليه فإن تكلفة الوحدة ستساوي 70 وحدة نقدية لكل منتج، مما يعني أن التكلفة الكلية ستكون مساوية تقريبا لضعف التكلفة التي يتحملها منتج وحيد و الذي ينتج 100 وحدة. في هذه الحالة فإن الفعالية الاقتصادية تستدعي انسحاب أحد المنتجين، و ترك منتج وحيد في السوق، لأن باستطاعته الاستجابة للطلب بفعالية أكثر[1].

IV-3- مدى انطباق الاحتكار الطبيعي على المرافق العامة ذات التنظيم الشبكي

إن ضخامة رأس المال المتخصص و المستثمر في مرفق ما، مع وجود طاقة إنتاجية فائضة، يؤديان إلى تناقص متوسط التكاليف الكلية للإنتاج كلما تم استغلال تلك الطاقة الإنتاجية الفائضة بأمثلية. بمعنى آخر، بزيادة الإنتاج في ظل ثبات حجم تلك الطاقة الإنتاجية الفائضة، و هو ما يعني أن تلك المرافق يمكن أن تتسم بزيادة الإنتاج في ظل مرحلة تزايد غلة الحجم، أي تناقص التكاليف المتوسطة في الأجل القصير.

[1]- Jacques KIAMBU**,** ***Op-Cit***, p. 6.

بالإضافة إلى ذلك، فإن مثل هذه المرافق تخضع عادة للتقدم التكنولوجي، الذي يؤدي إلى ابتكار فنون إنتاجية تضمن انخفاض متوسط التكاليف الكلية في الأجل الطويل؛ أي أنه بزيادة حجم المرفق يمكن خفض الحدود الدنيا لمتوسطات التكاليف المرادفة لكل حجم بصورة ملموسة، و هو ما يعني أن دوال إنتاج تلك المرافق تُظْهِر وفورات للحجم، و من ثم تكاليفها تتصف بظاهرة تناقص التكاليف.

لما كانت وفورات الحجم من شروط وصف دالة تكاليف الإنتاج بأنها دالة **"تجميع فرعي للتكاليف"**، فإنه من الممكن أن تكون المرافق العامة ذات التنظيم الشبكي من الاحتكارات الطبيعية، إذا ما استمرت تكاليفها المتوسطة و الحدية في التناقص.

بلا شك، فإن المرافق العامة ذات التنظيم الشبكي إذا ما قامت بإشباع الطلب السوقي على منتجاتها، ستكون أكثر كفاءة مما لو سمح بأكثر من مؤسسة بإشباع ذلك الطلب؛ حيث ستستطيع تلك المرافق باتباع أسلوب الإنتاج الكبير، أن تضمن للمجتمع درجة ما من الكفاءة، تتمثل في انخفاض متوسط تكلفة إنتاج الوحدة من المنتج عن مثيله في حالة تعدد المؤسسات المنتجة.

يترتب على هذه النتيجة، أن المرافق العامة ذات التنظيم الشبكي هي احتكار طبيعي، إذا ما ضمنت أن يتم إنتاج منتجاتها بأدنى تكلفة ممكنة؛ بحيث تنفرد بخدمة السوق دون خوف من دخول منافسين لها، و دون الاعتماد على قوة قانونية تحد أو تعرقل دخول منتجين جدد إلى السوق*، فهي في الواقع، مؤسسات تعمل ضمنيا على زيادة رفاهية المجتمع[1].

IV-4- علاقة الاحتكار الطبيعي بالرفاهية و حتمية التدخل الحكومي

تتسم التجديدات التكنولوجية في المرافق العامة ذات التنظيم الشبكي بعدم القابلية للتجزئة و الكثافة الرأسمالية المرتفعة، مما يزيد من احتمال وجود ظاهرة الاحتكار الطبيعي في هذه الصناعة. و طالما أن الاحتكار ظاهرة طبيعية في مثل هذه الصناعات كما سبق الإشارة إليه، فإن الأمر يستلزم معرفة العلاقة بين الاحتكار الطبيعي و الرفاهية الاقتصادية. بمعنى آخر، هل يؤدي وجود الاحتكار الطبيعي إلى تخفيض الكميات المنتجة و ارتفاع أسعار الخدمة، و من ثم يؤدي إلى نقص رفاهية أفراد المجتمع كما هو الحال في حالة الاحتكار العادي؟

* إن دخول منافسين جدد للسوق يعني إنجاز شبكة أخرى بالموازاة مع الشبكة القائمة (استنساخ الشبكة –La duplication de réseau-)، و هو أمر غير ممكن و يشكل حاجزا فعليا لدخول المنافسين لعدم فعاليته اقتصاديا.

[1]- محمود إبراهيم أبو العيون، ***مصدر سبق ذكره***، ص ص. 16- 17.

من ناحية أخرى، إذا كان الهدف النهائي من قيام الدولة بإنشاء المرافق العامة هو تعظيم رفاهية أفراد المجتمع، فهل السماح للقطاع الخاص بدخول مجال إنتاج و توزيع المنتجات العامة (التي يتسم إنتاجها بظاهرة تزايد غلة الحجم) منافسا للقطاع الحكومي، سوف يؤدي إلى زيادة الرفاهية الاقتصادية أم قد يتعارض معها؟

أكد الواقع على صعوبة تحقيق المنافسة الكاملة في المرافق العامة ذات التنظيم الشبكي، و هذا بسبب كِبَر حجم التكاليف الثابتة لهذه المرافق، و بالتالي وجود وفورات حجم داخلية كما سبق الذكر، و يعني ذلك أن المنافسة تكون غير مفيدة اقتصاديا. و هذا يعني أن الاحتكار الطبيعي سوف يترتب عليه زيادة رفاهية المجتمع.

لكن هل معنى ذلك أن الاحتكار الطبيعي سوف يترتب عليه دائما مزيدا من الرفاهية لأفراد المجتمع؟ بمعنى آخر ألا يتناقض الاحتكار الطبيعي دائما مع الرفاهية الاقتصادية؟

في الواقع، فالاحتكار الطبيعي بمفهومه النظري قد لا يتناقض مع الرفاهية الاقتصادية، و لكن في نطاق الواقع العملي قد صاحب وجوده بعض الآثار السلبية التي تجعله عبءً على الرفاهية و ليس وسيلة لتحقيقها. و من هذه الحالات ما يلي[1]:

- المغالاة في سعر السلعة أو الخدمة بما يزيد عن تكلفة إنتاجها المتوسطة؛ بحيث لا يعكس السعر سوى المنفعة الخاصة للسلعة مع إهمال المنفعة العامة؛

- تقديم السلعة أو الخدمة عند مستوى متدني من حيث الكم و الجودة؛ بحيث لا يتاح للمستهلك إلا كميات قليلة لا تلبي احتياجاته الحقيقة، و حتى إذا تم توفيرها فإنها تكون بمستوى جودة منخفض نسبيا؛

- التمييز بين أفراد المجتمع عند تقديم السلعة أو الخدمة؛ بحيث تقدم الخدمة بجودة أعلى و بسعر ملائم لبعض الأفراد، و بسعر غير ملائم و بجودة أقل لطبقات معينة لا يملكون النفوذ السياسي و الاقتصادي ما يسمح لهم إجبار مقدم الخدمة أو السلعة على تقديمها بالصورة المرغوبة.

[1]- سعيد عبد العزيز عثمان، *مرجع سبق ذكره*، ص ص. 76- 77.

في جميع الحالات السابقة يتناقض الاحتكار الطبيعي بشدة مع الرفاهية الاقتصادية، من أجل ذلك اقترح العديد من الاقتصاديين تدخل الدولة في صورة نموذج الاحتكار الطبيعي المقيد (أي الذي تشرف عليه الدولة) بما يسمح بمراعاة جميع الحالات السابقة[1].

توجد العديد من الأساليب التي قد تعتمد عليها الدولة لجعل الاحتكار الطبيعي مقيدا، و من ثم لا يتعارض مع الرفاهية. من هذه الأساليب ما يلي[2]:

- وضع الحكومة لبعض الشروط التي تمنع المحتكر من استغلال قوته في زيادة الأسعار و تخفيض الجودة. و يتحقق هذا التدخل الحكومي من خلال التراخيص و حقوق الامتياز التي تمنحها الحكومة للمشروعات العامة و الخاصة. و رقابة الحكومة على الاحتكار بالشكل السابق تسمى بالرقابة التعاقدية؛

- إصدار بعض التشريعات التي يتحدد من خلالها الحد الأقصى لسعر الخدمة المقدمة و مستوى تلك الخدمة الذي يمكن قبوله، أية مخالفة لذلك تعرض المنتج للمساءلة القانونية؛

- تكوين لجان شبه قضائية لها سلطات تشريعية، تصدر من التشريعات ما يسمح لها بجعل الاحتكار الطبيعي ليس على حساب رفاهية أفراد المجتمع، بل على العكس جعله في صالح الرفاهية الاقتصادية؛

- تقوم الدولة بنفسها بإنشاء المرافق التي لها علاقة مباشرة بالرفاهية الاقتصادية، و تقديم خدماتها بأسعار مناسبة تكون غالبا أسعارا مدعمة.

[1]- المرسي السيد حجازي، *مرجع سبق ذكره*، ص. 60.

[2]- سعيد عبد العزيز عثمان، *مرجع سبق ذكره*، ص ص. 78- 79.

خلاصة الفصل الأول

يمكن تلخيص الفصل الأول في النقاط التالية:

– تعرف المرافق العامة ذات التنظيم الشبكي على أنها: مجموعة القطاعات الاقتصادية التي تعتمد على بنية تحتية مادية أو غير مادية تتمثل في شبكة (**Réseau**) تقوم من خلالها بتزويد المستهلكين النهائيين بمنتجاتها و خدماتها. و تشمل ثمانية قطاعات رئيسية هي: الاتصالات عن بعد؛ الخدمات البريدية؛ الكهرباء و الغاز الطبيعي؛ النقل الحضري، الجوي و بالسكك الحديدية و توزيع المياه.

– تتسم المرافق العامة ذات التنظيم الشبكي بمجموعة من الخصائص الاقتصادية، من أهمها: تتطلب احتياجات رأسمالية كبيرة لاستثمارها في أصول ثابتة ، وجود طاقة إنتاجية فائضة بالقياس إلى احتياجات الطلب العادية، ارتفاع نصيب التكاليف الثابتة في التكاليف الكلية للإنتاج فيها مقارنة بالصناعات الأخرى، تخضع لظاهرة تزايد غلة الحجم أو تناقص التكاليف، مولدة للآثار الخارجية بالإضافة إلى خضوعها للاحتكار الطبيعي.

– تدخل منتجات المرافق العامة ذات التنظيم الشبكي ضمن السلع شبه العامة، و يطلق عليها سلع النادي (**Les biens de clubs**) أو سلع الشبكة (**Les biens de réseau**).

– تتسم منتجات المرافق العامة ذات التنظيم الشبكي بخاصيتين رئيسيتين، و هما عدم وجود تنافس في الاستهلاك، التي تشترك فيها مع المنتجات العامة الصافية، و خاصية القدرة على الاستبعاد.

– المرافق العامة ذات التنظيم الشبكي هي احتكار طبيعي، إذا ما ضمنت أن يتم إنتاج منتجاتها بأدنى تكلفة ممكنة؛ بحيث تنفرد بخدمة السوق دون خوف من دخول منافسين لها، و دون الاعتماد على قوة قانونية تحد أو تعرقل دخول منتجين جدد إلى السوق، فهي في الواقع، مؤسسات تعمل ضمنيا على زيادة رفاهية المجتمع.

– صاحَبَ وجود الاحتكار الطبيعي بعض الآثار السلبية التي تجعله عبءً على الرفاهية و ليس وسيلة لتحقيقها.

– قيدت الحكومات الاحتكار الطبيعي بإنشاء المرافق التي لها علاقة مباشرة بالرفاهية الاقتصادية بنفسها، و تقديم خدماتها بأسعار مناسبة تكون غالبا أسعارا مدعمة (الاحتكار الحكومي).

الفصل الثاني:

إشكالية تحرير المرافق العامة ذات التنظيم الشبكي

تمهيد

شهد العقدان الأخيران من القرن العشرين ظهور أفكار جديدة، تتعلق أساسا بدور الدولة في النشاط الاقتصادي، و ضرورة نقل ملكية أو إدارة المرافق العامة، ذات التنظيم الشبكي منها خاصة، من القطاع العام إلى القطاع الخاص. و يرجع ذلك إلى تضخم حجم القطاع العام الذي أصبح يحتكر تشغيل مجموعة كبيرة من المرافق العامة ذات التنظيم الشبكي؛ بالإضافة إلى سوء تشغيل القطاع العام لهذه النوعية من المرافق، التي تخضع لقواعد النشاط الاقتصادي، و تحتاج إلى مرونة في تشغيلها.

أدى احتكار القطاع العام للمرافق العامة ذات التنظيم الشبكي إلى تراكم الديون و تزايد العجز في المالية العامة؛ بالإضافة إلى ضعف إنتاجية هذه المرافق التي لم تعد تقدم منتجات ذات جودة عالية، تستطيع منافسة منتجات القطاع الخاص. لذلك اتفقت العديد من الدراسات على أهمية تحرير و إدخال المنافسة و مشاركة القطاع الخاص في إدارة المرافق العامة ذات التنظيم الشبكي في الدول النامية، مثل ما حدث في الدول الصناعية ودول أمريكا اللاتينية التي سبقت في هذا المضمار. و قد عزز هذا الاتجاه قصور المؤسسات الحكومية في تشغيل هذه المرافق بكفاءة، و عدم قدرة تلك الحكومات على تمويل الاستثمارات اللازمة في المرافق العامة ذات التنظيم الشبكي.

في ضوء ما سبق يمكن تقسيم الفصل الثاني إلى ثلاثة مباحث كالتالي:

- تحرير المرافق العامة ذات التنظيم الشبكي (المفاهيم، الأسباب، الأهداف و المتطلبات)؛
- المناهج المستخدمة في تحرير المرافق العامة ذات التنظيم الشبكي؛
- تحرير مرفق الكهرباء كنموذج لتحرير المرافق العامة ذات التنظيم الشبكي.

I- تحرير المرافق العامة ذات التنظيم الشبكي: المفاهيم، الأسباب، الأهداف و المتطلبات

يندرج تحرير المرافق العامة ذات التنظيم الشبكي ضمن عملية الانفتاح الاقتصادي، التي شهدها الاقتصاد العالمي خلال العقدين الأخيرين من القرن العشرين و المصحوبة بتطور تكنولوجي كبير، أصبحت فيه كل الأنشطة الاقتصادية مفتوحة أمام المنافسة، و لم يبق أي قطاع يحظى بالحماية. و هذا الواقع الاقتصادي الجديد أفقد أهمية التحليلات الاقتصادية الكلاسيكية التي كانت تميز بين قطاعين، واحد محمي و آخر تنافسي.

I-1- مفهوم تحرير المرافق العامة ذات التنظيم الشبكي

قبل ضبط مفهوم تحرير المرافق العامة ذات التنظيم الشبكي تجدر الإشارة أولا إلى مفهوم آخر له ارتباط وثيق به، ألا و هو مفهوم التحرير الاقتصادي.

I-1-1- تعريف التحرير الاقتصادي

وفقا للأدبيات الاقتصادية فالتحرير الاقتصادي غالبا ما يكون مرادفا لمصطلح الإصلاح الاقتصادي، و يعني تقليل تدخل الدولة في الاقتصاد و تشجيع القطاع الخاص؛ بمعنى آخر، سحب الدولة (جزئيا أو كليا) عن إدارة عوامل الإنتاج و توفير الخدمات للأفراد، و إسنادها إلى جهات أخرى، تكون قادرة على إدارتها بتوافق مع المتغيرات الحديثة، و إشباع حاجيات الأفراد بشكل يحقق الهدف المطلوب للجميع.

يُقْصَد بالتحرير الاقتصادي في مضمونه تلك السياسات التي تمكن من إدارة الاقتصاد الوطني وفق نظام و آليات السوق، و يصبح القطاع الخاص هو الفاعل الأساسي في النشاط الاقتصادي، كما يصبح الدافع للنشاط الاقتصادي هو حافز الربح و ليس القرار الإداري[1].

هذا، و تركز سياسات التحرير الاقتصادي على تقليل و إزالة القيود على التجارة الداخلية و الخارجية، و توسيع نشاط القطاع الخاص، و إطلاق حرية قوى العرض و الطلب في التسعير، و جعل السوق

[1]- عبد القادر بريش، *التحرير المصرفي و متطلبات تطوير الخدمات المصرفية و زيادة القدرة التنافسية للبنوك الجزائرية*، أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، تخصص علوم اقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة الجزائر، 2006، ص. 36.

المحلية أكثر تنافسية، و تبسيط إجراءات التجارة و الاستثمار، و الدفع إلى تبني معايير الجودة طبقا للمواصفات العالمية[1].

يؤكد (***رونالد ماكينون، 1996***) في كتابه "***النهج الأمثل لتحرير الاقتصاد: إحكام السيطرة المالية عند التحول إلى اقتصاديات السوق***" أن عملية التحرير الاقتصادي يجب أن تتم وفق خطوات منظمة و مرتبة؛ حيث لا تستطيع أي دولة أن تقوم بعملية التحرير دفعة واحدة، فلا بد من برنامج محدد لذلك يتضمن الخطوات التالية[2]:

- السيطرة المالية، أي إحكام السيطرة المالية و ضبط الإنفاق الحكومي و إصلاح السياسة الضريبية و المالية العامة؛
- تحرير القطاع المصرفي و المالي؛
- تحرير التجارة و الاستثمار و حركة رؤوس الأموال.

بناء على ما سبق، يتضح بأن التحرير الاقتصادي هو كل إجراء من طرف الدولة، من شأنه إزالة احتكار الدولة عن ممارسة الأنشطة الاقتصادية، و تمكين القطاع الخاص من القيام بها أو البعض منها، و ذلك بهدف تعزيز دور هذا القطاع الخاضع لآليات السوق و قواعد المنافسة، التي من شأنها ضبط النشاط الاقتصادي و تحقيق أفضل إنتاجية.

I-1-2- تعريف تحرير المرافق العامة ذات التنظيم الشبكي

بالرجوع إلى مفهوم تحرير المرافق العامة ذات التنظيم الشبكي، و بمراجعة الكثير من الدراسات التطبيقية ذات العلاقة، يتضح عدم وجود اتفاق حول المفهوم. فالموضوع تم تناوله بمسميات مختلفة: سياسات تحرير السوق، المنافسة، الخوصصة، اللاتنظيم (إلغاء القيود التنظيمية **Déréglementation**) و مشاركة القطاع الخاص في تقديم منتجات هذه المرافق.

يمكن الإشارة إلى تداول مفهومين حول مفهوم الخوصصة ، الأول ضيق يتعلق بنقل ملكية المرافق العامة، بصورة كلية أو جزئية، من القطاع العام إلى القطاع الخاص. و الثاني شامل، يتعلق بزيادة فعالية و دور

[1]- صفاء خير الدين، ***مفهوم التحرير الاقتصادي***، بحث مقدم في حلقة نقاشية، كلية الاقتصاد، جامعة القاهرة، مصر، 11- 13 ماي 1991، ص. 04.

[2]- رونالد ماكينون، ***النهج الأمثل لتحرير الاقتصاد: إحكام السيطرة المالية عند التحول إلى اقتصاديات السوق***، ترجمة: صليب بطرس و سعاد الطنبولي، الطبعة الأولى، الجمعية المصرية لنشر المعرفة و الثقافة العالمية، القاهرة، 1996، ص. 17.

القطاع الخاص، و تعزيز اقتصاد السوق، و التحرر من القيود التي تتعلق بالكفاءة في القطاع العام و تحويلها إلى حوافز للقطاع الخاص[1].

المُلاحظ وجود تشابه كبير بين مفهوم التحرير و المفهوم الشامل للخوصصة؛ حيث يتضح أن الخوصصة ليست غاية في حد ذاتها، و إنما هي سياسة تهدف إلى تقليص تدخل الدولة، و تشجيع المنافسة لزيادة الكفاءة الاقتصادية من خلال التغير في الملكية، و التغير التنظيمي و التغير في شكل السوق.

بخصوص اللاتنظيم، فقد ظهر هذا المصطلح عام 1978، بهدف رفع يد الحكومة من السيطرة على النشاط الاقتصادي، و التحكم في هيكل السوق، و حرية الدخول و الخروج، و وضع القيود الكمية و السعرية، مما يحقق التحسن الكلي في تخصيص الموارد، و الاستغلال الأمثل لتعزيز التنمية الاقتصادية[2].

بالانتقال إلى مفهوم مشاركة القطاع الخاص للحكومة في المرافق العامة ذات التنظيم الشبكي، يتضح أن مؤيدي هذا المصطلح يقصدون به المساهمة بالتمويل الكامل أو التمويل الجزئي أو عقود الامتياز*؛ حيث تأخذ مشاركة القطاع الخاص في تقديم منتجات المرافق العامة أشكالا مختلفة و بدرجات متباينة، تبعا لمدى تحويل ملكية الأصول و الإدارة من القطاع العام إلى القطاع الخاص، و ما يرتبط بذلك من نقل للمخاطر المالية و الفنية و التجارية من على عاتق الدولة إلى القطاع الخاص[3].

مما تقدم، يمكن تحديد المقصود بتحرير المرافق العامة ذات التنظيم الشبكي على أنه العملية التي ترتكز على زيادة كفاءة و فعالية القطاع الخاص في إدارة و تشغيل المرافق العامة ذات التنظيم الشبكي، من خلال اعتماد آليات السوق و التخلص من الترتيبات البيروقراطية، بهدف زيادة الكفاءة الاقتصادية في الإنتاج، و الاستهلاك و التوزيع، و رفع الأعباء المالية على عاتق الحكومة، لعجزها عن تقديم منتجات هذه المرافق بما يتناسب مع الطلب عليها.

---

[1]- المرسي السيد حجازي، ***الخصخصة: إعادة ترتيب دور الدولة و دور القطاع الخاص***، الدار الجامعية، بيروت، بدون سنة النشر، ص. 14.

[2]- عادلة محمد رجب، ***آثار تحرير المرافق العامة على الكفاءة الاقتصادية، مصدر سبق ذكره***، ص. 13.

* **عقود الامتياز**: هي عقود إدارية يعهد بموجبها أحد أشخاص القانون العام، يسمى مانح الامتياز، إلى شخص طبيعي أو معنوي، يسمى صاحب الامتياز، إدارة مرفق عام على نفقته و مسؤوليته، تحت رقابة و إشراف السلطة المانحة، و مقابل تقاضي صاحب الامتياز بدلات من المستفيدين من خدمات المرفق.

[3]- هاني صلاح الدين سري، ***التنظيم القانوني و التعاقدي لنظام البناء و التملك و التشييد و نقل الملكية BOOT***، كتاب الأهرام الاقتصادي، العدد 177، القاهرة، سبتمبر 2002، ص. 05.

I-2- أسباب و دوافع تحرير المرافق العامة ذات التنظيم الشبكي

تعود عملية تحرير المرافق العامة ذات التنظيم الشبكي بالأساس إلى سوء أداء القطاع العام (المحتكر) في تشغيل هذه المرافق، مما نتج عنه نتائج سلبية على مستوى اقتصاد الدولة و التي تعد هي أسباب و دوافع تحرير المرافق العام ذات التنظيم الشبكي. و من أهمها:

– تدني أداء القطاع العام في تقديم منتجات هذه المرافق من الناحية الكمية و النوعية. و من مظاهر تدني الأداء، انخفاض الكفاءة، تخلف الفن الإنتاجي، التضخم الوظيفي و الفساد في وحدات هذا القطاع، بالإضافة إلى ارتفاع نسبة خسائرها؛

– استنزاف الموارد المالية ؛ فقد أدى تخفيض الأسعار إلى مستويات أقل من التكاليف إلى اعتماد القطاع العام على الدعم الحكومي واسع النطاق لتمويل أنشطته المختلفة، مما أدى بدوره إلى تقويض الحوافز اللازمة لتحسين الأداء و استرداد التكاليف، و كذلك أدى التسعير المنخفض و ضعف الإدارة المالية في القطاع العام إلى عدم قدرته على تحقيق موارد مالية ذاتية، لتمويل الاستثمارات الجديدة للتوسع و تحسين نوعية الخدمة[1]؛

– تغير الاتجاه العالمي من القطاع العام في احتكار المرافق العامة، و التحول إلى القطاع الخاص، و ارتباط دعوات التحرير الاقتصادي ببرامج الإصلاح التي تنفذها الدول النامية، عبر برامج الاستقرار مع صندوق النقد الدولي و برامج التكيف الهيكلي مع البنك الدولي، و التي تهدف بالأساس إلى تقليص الإنفاق الحكومي، تقليص القطاع العام، و الدعوة إلى بناء اقتصاد سوق يرتبط بالنظام الإنتاجي الدولي عبر تحرير التجارة و المدفوعات؛

– الثورة التكنولوجية المتسارعة التي ساهمت في تغيير الظروف الاقتصادية لإنتاج سلع هذه المرافق؛ حيث خفضت من ظروف الاحتكار الطبيعي بتخفيضها لوفورات الحجم التي كانت تتميز بها هذه المرافق؛

– ابتكار أساليب فنية تمكن من قياس استهلاك منتجات هذه المرافق مما سمح بإمكانية تسعيرها بدقة[2].

---

[1]- نجلاء الأهواني، ***مشاركة القطاع الخاص في تقديم خدمات البنية الأساسية لمساندة النمو الاقتصادي في الدول النامية (مع التطبيق على الحالة المصرية)***، سلسلة دراسات شرق أوسطية، رقم 231، مركز بحوث الشرق الأوسط، جامعة عين شمس، القاهرة، 1998، ص. 11.

[2]- طه عبد العليم، ***الاقتصاد السياسي لتحرير القطاع العام في مصر***، بحث مقدم في الحلقة النقاشية حول تحرير الاقتصاد المصري، مركز البحوث و الدراسات الاقتصادية و المالية، جامعة القاهرة، مصر، مايو 1991، ص ص. 6- 7.

I-3- أهداف تحرير المرافق العامة ذات التنظيم الشبكي

حملت أسباب و دوافع تحرير المرافق العامة ذات التنظيم الشبكي معظم دول العالم على تبني سياسة التحرير، و ذلك من أجل تحقيق مجموعة الأهداف التالية[1]:

- تقليص حجم القطاع العام و زيادة دور القطاع الخاص في إدارة و تشغيل المرافق العامة ذات التنظيم الشبكي، مما يحمل الدولة على تركيز نشاطها في وظائفها الأساسية؛

- تخفيف الأعباء عن الخزينة العامة، التي تكبدت خسائر فادحة نتيجة فشل القطاع العام في تشغيل المرافق العامة ذات التنظيم الشبكي، و نقل هذا العبء إلى القطاع الخاص الذي يتولى التمويل و التشغيل؛

- تسديد الديون المترتبة على الدولة، فحصيلة بيع المرافق العامة تذهب عادة إلى تسديد ديون الدولة؛

- رفع مستوى الكفاءة الإنتاجية للمرافق العامة ذات التنظيم الشبكي، لأن تشغيل هذه المرافق من طرف القطاع الخاص تقوم على آليات السوق، و التي تتسم بالمرونة و البعد عن الجمود و البيروقراطية، كما أنها تخضع لقواعد المنافسة التي تحمل هذه المرافق على تحسين جودة منتجاتها؛

- تعزيز دور القطاع الخاص، لأن تحرير النشاط الاقتصادي من احتكار القطاع العام، و تفويض تشغيل المرافق العامة ذات التنظيم الشبكي إلى القطاع الخاص يعززان دور القطاع الخاص، الذي يساهم في تحقيق قيم مضافة تساهم في دعم الاقتصاد الوطني و تطوره؛

- تأمين الرساميل من القطاع الخاص، التي تكون ضرورية لتشغيل المرافق العامة ذات التنظيم الشبكي، و إقامة الشبكات و البنى التحتية، فلا تتحمل الدولة عبء تأمين مصادر تمويلها؛

- توسيع قاعدة الملكية، لا سيما عندما يجري بيع المرافق العامة ذات التنظيم الشبكي عن طريق الاكتتاب، الذي يفتح أمام المواطنين الذين يشاركون في ملكية هذه المرافق، و تحمل مسؤولية نجاحها أو فشلها؛

[1]- أنطوان الناشف، ***الخصخصة (التخصيص)، مفهوم جديد لفكرة الدولة و دورها في إدارة المرافق العامة***، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2000، ص. 42.

– زيادة قاعدة الضريبة، فالمرافق العامة ذات التنظيم الشبكي المحتكرة من طرف القطاع العام لا يخضع دخلها للضريبة؛ أما إذا تم تحريرها، فإن الدخل الناتج عن إدارتها و تشغيلها يخضع للضريبة ما لم يوجد نص مخالف.

I-4- متطلبات سياسة تحرير المرافق العامة ذات التنظيم الشبكي

تحتاج سياسة تحرير المرافق العامة ذات التنظيم الشبكي إلى مجموعة من المتطلبات الرئيسية، التي يجب التأكد من توفرها بغرض التحقق من نجاح عملية التحرير، مهما اختلفت الطرق و المناهج المستخدمة في تطبيقها.و تتمثل هذه المتطلبات في[1]:

– وضع تعريف واضح و محدد لتحرير المرافق العامة ذات التنظيم الشبكي؛

– استخدام وسائل الإعلان و الإعلام، لتوضيح الأهداف السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية المرغوب فيها من تحرير المرافق العامة ذات التنظيم الشبكي؛

– وضع قائمة بالأهداف المتوقعة بغرض تحديد المرافق المرغوب تحريرها، ثم وضع معايير يتم الاستناد إليها في اختيار أفضل الطرق لتحرير هذه المرافق؛

– التسويق الجيد للمرافق المراد تحريرها؛

– تحديد القواعد المناسبة لتقييم هذه المرافق، و إيجاد طريقة محاسبية تتناسب مع الهدف من تحريرها؛

– توفير الشفافية و الوضوح لضمان تكافؤ الفرص و الوصول إلى أفضل النتائج من تحرير هذه المرافق؛

– الحاجة إلى إطار قانوني و تشريعي، أو تعديل ما هو قائم بما يتماشى مع رغبة المجتمع في تحرير المرافق العامة ذات التنظيم الشبكي، و بما يحافظ على التوازن السليم بين مصالح كل من المستهلكين و المنتجين و الحكومة.

[1]- ابتسام حسن محمد حسن، ***أثر مشاركة القطاع الخاص في تطوير اقتصاديات المطارات لخدمة لنقل الجوي بمصر مع دراسة مقارنة لبعض المطارات***، رسالة ماجيستر (غير منشورة)، كلية التجارة، جامعة عين شمس، مصر، 2005، ص. 22.

II- المناهج المستخدمة في تحرير المرافق العامة ذات التنظيم الشبكي

تتعدد المناهج المستخدمة في تحرير المرافق العامة ذات التنظيم الشبكي، و ليس هناك أسلوب وحيد يمكن تطبيقه في كل مراحله. فالمرافق العامة ذات التنظيم الشبكي و إن كانت تقوم على نفس الخصائص، إلا أنها لا تتشابه بالضرورة في المناهج المناسبة لتحريرها، نظرا لاختلاف ظروف و طبيعة عمل كل منها. فاختيار المنهج يختلف من دولة إلى أخرى، باختلاف الأهداف المتوخاة و حجم القطاع العام.

هذا، و تبنت دول العالم منهجين أساسيين لتحقيق الأهداف المنشودة من وراء تطبيق سياسة تحرير المرافق العامة ذات التنظيم الشبكي، هما الإصلاح القطاعي الشامل و إدخال القطاع الخاص بطريقة مباشرة في سوق القطاع المراد تحريره.

II-1- الإصلاح القطاعي الشامل

ينطوي منهج الإصلاح القطاعي الشامل على إعادة هيكلة المرفق المراد تحريره بأكمله، و ذلك من خلال اتباع مجموعة من الإجراءات، تتمثل في الآتي:

- فتح المرافق العامة ذات التنظيم الشبكي أمام المنافسة؛
- إعادة هيكلة دور الدولة و إنشاء أجهزة تنظيمية؛
- التسعير الجيد لسلع المرافق العامة ذات التنظيم الشبكي.

II-1-1- فتح المرافق العامة ذات التنظيم الشبكي أمام المنافسة

على الرغم من تمتع بعض أنشطة المرافق العامة ذات التنظيم الشبكي بسمة الاحتكار الطبيعي، إلا أنه يمكن فتح بعض هذه الأنشطة أمام المنافسة، بما يكفل عدم المغالاة في التسعير.

تتمثل أهم وسائل فتح المرافق أمام المنافسة فيما يلي:

- الفصل الوظيفي (**La séparation fonctionnelle**)؛
- الأسواق التسابقية (**Les marchés contestables**)؛
- المنافسة بالمقارنة (**La concurrence par comparaison**).

II-1-1-1- الفصل الوظيفي: يقصد بالفصل الوظيفي في مجال المرافق العامة ذات التنظيم الشبكي، تجزئة أنشطة هذه المرافق إلى مراحل أو أجزاء مستقلة، تُمكن من قيام مشغلين مختلفين بأداء هذه الأنشطة، خاصة في مجال الإنتاج[1].

تُعَد عملية الفصل بين الأنشطة القابلة للتنافس و الأنشطة الخاضعة للاحتكار الطبيعي من بين أهم الوسائل لفتح المرافق العامة ذات التنظيم الشبكي أمام المنافسة، و قد ساعد في ذلك التطورات التكنولوجية الهامة، كالمحركات التي تعمل بالغاز في قطاع الطاقة، أو التكنولوجيا ذات التدفق العالي (**ADSL**) أو الترددات الهرتزية (**GSM**) في الاتصالات عن بعد[2].

ينقسم الفصل بين الأنشطة إلى قسمين هما:

أ- **الفصل المحاسبي (La séparation comptable)**: هو أداة تُسْتَعْمَل من أجل التأكد من احترام مشغل ينشط في أكثر من نشاط (كالمتعامل الذي يقدم خدمة الهاتف النقال و خدمة النفاذ للإنترنت)، للالتزامات الواقعة على عاتقه، كاحترامه مثلا لمبدأ توجيه الأسعار نحو التكلفة، كما يسمح بتحليل السوق و المنافسة من خلال الأسعار

في هذه الحالة، يجب على المشغل أن يقوم بالفصل بين محاسبات كل نشاط، لكي لا يستغل وضعيته المهيمنة أو احتكاره في سوق ما، ليقدم إعانات مالية* في خدمة أخرى يكون فيها في حالة تنافسية، مما يمنحه ميزة تنافسية على الغير، و هذا أمر غير عادل[3].

---

[1]- عادلة محمد رجب، *آثار تحرير المرافق العامة على الكفاءة الاقتصادية، مصدر سبق ذكره*، ص. 22.

[2]- Gilles DUFRENOT & Hélène SULTAN TAIEB, ***Stratégies économiques des enterprises***, Economica, Paris, 2002, p. 148.

* نكون أمام إعانة مالية عندما يوجد مشغل في سوقين أو أكثر في نفس الوقت؛ حيث يمارس تعريفات و أسعار منخفضة في سوق تنافسي، مما يسبب لها خسائر تعوضها بالأرباح التي يحققها المشغل من السوق الثاني، حيث يتمتع بالاحتكار و الهيمنة.

[3]- إيمان ميموني، *المظاهر الخاصة للقواعد التنافسية في مجال المواصلات السلكية و اللاسلكية في القانون الجزائري*، مذكرة ماجيستر (غير منشورة)، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، بن عكنون، 2013، ص ص. 129- 132.

لكن الفصل المحاسبي لا يكفي وحده، بل يجب أن يكون هناك فصل هيكلي في شكل عمودي بين النشاطات في حد ذاتها.

ب- **الفصل الهيكلي (La séparation structurelle)**: يحتوي على صورتين من الفصل هما[1]:

- **الفصل القانوني أو الفصل العمودي (La séparation légale)**: تتم في هذا الفصل، التجزئة بين الأنشطة المختلفة للمرفق، مثل فصل نشاط توليد الكهرباء عن نشاط النقل إلى مراكز التوزيع، و كذلك عن نشاط التوزيع للمستهلكين النهائيين، و إبقاء النشاط الثاني تحت سيطرة هيئة عامة لكونه احتكارا طبيعيا، مع السماح للقطاع الخاص بالدخول إلى النشاطين الأول و الثالث، و نفس الشيء ينطبق على شبكات الغاز الطبيعي و شبكات النقل.

- **فصل الملكية أو الفصل الأفقي (La séparation de propriété)**، تتمثل هذه الأخيرة في تولي مشغل جديد النشاط، لا تربطه أي علاقة قانونية مع المشغل الذي كان يقوم بالنشاط، فيتم الفصل بين الأنشطة حسب الأسواق، إما جغرافيا، كأن تقسم شبكة السكك الحديدية الوطنية إلى عدد من المشغلين، كل منهم يعمل في منطقة جغرافية معينة، أو حسب أنواع السلعة الواحدة، كأن تفصل شبكات الهاتف الثابت عن شبكات الهاتف النقال.

الجدول التالي يوضح تجزئة المرافق العامة ذات التنظيم الشبكي إلى الأنشطة المكونة لها.

[1]- نجلاء الأهواني، *مصدر سبق ذكره*، ص. 15.

الجدول رقم (1-2): تجزئة المرافق العامة ذات التنظيم الشبكي إلى الأنشطة المكونة لها

المرفق	الأنشطة القابلة للتنافس	الأنشطة الخاضعة للاحتكار الطبيعي
السكك الحديدية	استغلال القطارات، الصيانة.	السكك الحديدية، المحطات.
الكهرباء	إنتاج و توليد الكهرباء، نشاط تزويد المستهلك النهائي بالكهرباء (التسويق)، النشاطات التجارية في سوق الكهرباء.	نقل الكهرباء بواسطة شبكات عالية الجهد، التوزيع المحلي للكهرباء.
البريد	توصيل البريد، توزيع البريد المستعجل أو الحزم، توزيع البريد ذو الحجم للزبائن المهنيين خاصة في المناطق عالية الكثافة.	تسليم البريد العادي على الباب.
الاتصالات عن بعد	خدمات المسافات الطويلة، الخدمات الهاتف النقال، خدمات القيمة المضافة.....	توفير شبكة شاملة، هاتف المنزل في المناطق الريفية.
الغاز	إنتاج الغاز، تخزين الغاز (في بعض الدول)، نشاطات توزيع الغاز لفئات خاصة من الزبائن و نشاطات التسويق.	نقل الغاز تحت الضغط المرتفع، التوزيع المحلي للغاز.
النقل الجوي	استغلال الطائرات، الصيانة، خدمات الإطعام.	المطارات، المجال الجوي.
النقل البحري	السفن و البواخر، خدمات الموانئ.	مرافق الموانئ (في بعض المدن).

Source : OCDE, ***Concurrence et restructuration des services publics : Concurrence et réforme réglementaire***, OCDE, Paris, 2001, pp.09- 10.

II-1-1-2- الأسواق التسابقية: افترض (***W BAUMOL , 1982***) أنه لتحقيق تسابقية الأسواق في الأنشطة التي تتمتع بوفورات الحجم و تستلزم وجود محتكر – مثل المرافق العامة-، أن تتميز بغياب التكاليف الغارقة أو غير المسترجعة (**Sunk costs**) لتتيح حرية الدخول و الخروج للمشغلين المحتملين، و تتيح قيام المنافسة[1].

[1]- William BAUMOL, ***Contestable markets: An uprising in the theory of industry structure***, American Economic Review, Vol. 72, No. 1, March 1982, pp. 3- 4.

يؤيد كل من (***D EHRHARDT &R BURDON, 1999***) هذه الفكرة، فهي ترى أن هذا التسابق يحد من مخاطر سوء استخدام الاحتكار، و يؤدي إلى انخفاض أسعار السلع عن الأسعار الاحتكارية، و يجعلها تقترب من الأسعار كما لو كانت منافسة كاملة، مما يضمن كفاءة تخصيص الموارد[1]. كما أشارت بعض الدراسات إلى أهمية خلق ظروف تسابقية عند تحديد مدة استغلال المحتكر للمرفق. فالمشغلون عادة يتنافسون –عند طرح جهاز التنظيم مناقصة لاختيار أفضل العروض– على عرض أقل الأسعار الممكنة التي تضمن تحسين الإنتاجية و التجديد التكنولوجي، رغبة منهم في إرساء المناقصة عليهم، و استمرارهم في السوق بعد انتهاء فترة الامتياز.

يتفق مع الرأي السابق العديد من الاقتصاديين، و إن كانوا يرون أن القضية تستلزم الاختيار بين بديلين: المنافسة داخل السوق*و المنافسة من أجل السوق. و قد خلصوا إلى أن المنافسة من أجل السوق تتحقق في المجالات التي تفشل فيها المنافسة داخل السوق؛ فالمنافسة من أجل السوق تؤدي إلى زيادة الكفاءة عن طريق الصفقات التنافسية كعقود الامتياز التي يحصل عليها المحتكر. و يلعب هنا المنظم دورا هاما في تصميم صيغة العقد، بشكل يدفع كل منافس لتقديم أعلى سعر ليسيطر على السوق، فتؤدي منافسة القوى الاحتكارية في هذه الحالة إلى تحسين الكفاءة في القطاع[2].

على الرغم من اتفاق معظم الدراسات على نجاح نظرية الأسواق التسابقية في تحقيق الكفاءة في حالة الاحتكار الطبيعي، و من ثم انتفاء ما يبرر احتكار الحكومة للمرافق العامة، إلا أنه يوجد اتجاه يعارض إمكانية تحقيق هذه النظرية بصورة مطلقة. من بين هؤلاء(***J STIGLITZ, 1987***) الذي يرجع صعوبة تحقيق تسابقية الأسواق لسببين، الأول، أنه عندما تتميز الصناعة بسرعة التغير التكنولوجي، سواء الناتج عن البحث و التطوير أو التعلم من الممارسة، يترتب عن ذلك تحقق وفورات الحجم، و زيادة التركز في السوق فتنخفض المنافسة المحتملة. و الثاني، إذا كانت هناك تكاليف غارقة و لو بنسبة ضعيفة، فإن الداخل المحتمل لن ينجذب إلى السوق إلا إذا غابت تماما هذه التكاليف. بل و يضيف أن وجود التكاليف الغارقة الضئيلة قد تؤدي إلى التواطؤ مع المحتكر المتواجد أصلا في السوق، مما يمنع دخول المنافسين المحتملين، و بالتالي لن تتحقق الأرباح العادية[3].

---

[1]- David EHRHARDT & Rebecca BURDON, ***Free entry in infrastructure***, World Bank Policy Research, Working Paper N°. 2093, Washington D.C, March 1999, p. 22.

* هي التي تسمح بحرية الدخول و الخروج و عمل آليات السوق، و من ثم تتحقق الكفاءة الاقتصادية في الأجل القصير و الطويل.

[2]- عادلة محمد رجب، *آثار تحرير المرافق العامة على الكفاءة الاقتصادية*، مرجع سبق ذكره، ص ص. 23- 24.

[3]- Joseph E. STIGLITZ, ***Technological change, Sunk costs, and competition***, Brokings Papers on Economic Activity, Issue 3, 1987, pp. 885- 887.

II-1-1-3- المنافسة بالمقارنة: تؤدي التجزئة الأفقية (على أساس جغرافي مثلا) للنشاطات الاحتكارية بين مشغلين إقليميين مختلفين إلى تعدد مصادر البيانات عن هذا القطاع و التكنولوجيات الحديثة المستخدمة فيه، و الطرق المتبعة لتخفيض تكاليف التشغيل، و هكذا يستطيع واضع القواعد المنظمة لهؤلاء المشغلين ممارسة الرقابة على نشاطاهم بكفاءة أكثر، و يقيس أداءهم بالنسبة لبعضهم البعض[1].

على سبيل المثال، إذا تم تفكيك نشاط مرفق الاتصالات أفقيا إلى أقاليم جغرافية، و قام محتكر بتقديمها في كل إقليم، فإن المقارنة بين أسعار الخدمات في الأقاليم المختلفة و جودتها تدفع إلى عدم المغالاة في التسعير، و هذا يحقق هدف جهاز تنظيم خدمات الاتصالات فيما يتعلق بمصالح المشتركين، بدون أن يقوم هو بفرض تعريفة للخدمات[2].

كانت الأرجنتين من أوائل الدول التي طبقت هذا الأسلوب في قطاعات عديدة؛ فقد قسمت الحكومة الأرجنتينية الاحتكارات القائمة على أساس جغرافي، لخلق معيار أو مقياس للمنافسة في معظم قطاعات المرافق العامة، هذا إلى جانب إدخال المنافسة في السوق كلما أمكن لها ذلك[3].

II-1-2- إعادة هيكلة دور الدولة في الاقتصاد و إنشاء أجهزة تنظيمية

ينطوي منهج الإصلاح القطاعي الشامل على إعادة هيكلة دور الدولة، بحيث تقوم بوظائفها الاقتصادية و الاجتماعية عن طريق التنظيم و الرقابة و التوجيه أساسا، و ليس عن طريق ممارسة النشاط الاقتصادي بصورة مباشرة. و لعل أحد الأسباب المباشرة و الرئيسية لتدهور جودة المرافق العامة ذات التنظيم الشبكي هو قيام الدولة بدور المشغل، أي القيام بالعمل و الإشراف عليه في ذات الوقت و هذا ما لا يستقيم.

تجدر الإشارة هنا، إلى أن التنظيم من قبل الدولة للقطاع المراد تحريره لا يعد مقابلا لمبدأ إلغاء القيود، و لكن يراد به تدخل الدولة لتنظيم المرافق المحررة و الرقابة عليها، من خلال الإشراف على تسعير السلع و نوعيتها، لحماية المستهلك بما يسمح باستمرار المنافسة في السوق، و يوفر للداخلين الجدد الطمأنينة في القطاع

---

[1]- بيير جيوزلان، ***خصخصة البنية الأساسية***، الجزء الثاني، ترجمة: محمود عبدالحي و أميمة عبدالعزيز، المجلة المصرية للتنمية والتخطيط، العدد الأول، المجلد السابع، معهد التخطيط القومي، القاهرة، 1999، ص. 172.

[2]- سلطان أبو علي، ***الآثار المالية و الاجتماعية لتمويل القطاع الخاص، مشروعات البنية الأساسية و الاجتماعية***، الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي و الاجتماعي، الكويت، سبتمبر 2002، ص. 19.

[3]- معهد التخطيط القومي، ***تصورات حول خصخصة بعض مرافق الخدمات العامة***، سلسلة قضايا التخطيط و التنمية، رقم 164، القاهرة، يوليو 2003، ص. 49.

المحرر[1]. بالإضافة إلى تطوير الأطر التنظيمية الخاصة بتحديد قواعد دخول السوق، فضلا عن وضع المعايير الفنية لجميع المشاركين في السوق على قدم المساواة، و كذلك القيام بخلق هيئات تنظيمية خاصة و مستقلة، لمراقبة عملية إرساء الصفقات و السلامة المالية للمؤسسات المستثمرة، و وضع معايير جودة السلع و الحكم في المنازعات.

هذا، و أوضحت تجارب الدول المختلفة وجود أكثر من نموذج مؤسسي لتنفيذ الدور الرقابي و التنظيمي للدولة، و جاء كل نموذج يحمل سمات خاصة به، و يأتي بطبيعته منسجما مع الشروط الأولية السائدة في الدول المطبقة[2].

II-1-3- التسعير الجيد لسلع المرافق العامة ذات التنظيم الشبكي

يُجْمِع الاقتصاديون على أن التخصيص الأمثل للموارد لا يتحقق إلا من خلال سوق تنافسي يعكس قوى العرض و الطلب. و يعتبر تسعير سلع المرافق العامة بعد التحرير من أكثر القضايا جدلا بين مؤيد و معارض، سواء لمبدأ تحرير التسعير ذاته أو للأسلوب الذي تفرضه سلطة التنظيم.

يرى(***P HAYASHI, 1987***) أن التحرير الذي يفتح باب المنافسة، سوف يولد أعباء إضافية على المستهلكين الذين اعتادوا –لسنوات طويلة– الحصول على سلع المرافق بأسعار متدنية، نتيجة الدعم الذي تقدمه الحكومات. فالقطاع الخاص يسعى دائما لتحقيق الربح، و من ثم سيحدد لسلعه أسعارا أعلى من تكاليف الإنتاج، و بالتالي لن تحقق كفاءة تخصيص الموارد[3].

يُحَذِر آخرون من دخول القطاع الخاص دون وجود منافسة حقيقية، لأن ذلك سيحوله إلى احتكار بديل للاحتكار الحكومي، و سيسعى لرفع الأسعار لتعظيم ربحه، و من ثم تنعدم الكفاءة. لذلك يؤكد الكثيرون على أهمية خضوع المرافق بعد تحريرها إلى التنظيم و الرقابة من قبل الحكومة، حتى يتحقق ما يسمى بالتسعير الجيد، الذي يقصد به ذلك التسعير الذي يكفل تحقيق أهداف كل من المستهلك و المنتج و المجتمع، فيحصل المستهلك على السلعة بأسعار منخفضة و يحقق المنتج الربح المتوقع و تقدم للمجتمع سلعا ذات جودة جيدة.

---

[1]- عادلة محمد رجب، ***تحرير قطاع النقل الجوي: الفرص و التحديات***، سلسلة أوراق العمل، رقم 109، المركز المصري للدراسات الاقتصادية، ديسمبر 2005، ص. 01.

[2]- منى الجرف، ***البدائل المؤسسية لإعادة التوازن بين دور الدولة و الأسواق في مصر***، سلسلة أوراق العمل، رقم 104، المركز المصري للدراسات الاقتصادية، أغسطس 2005، ص. 14.

[3]- Paul M HAYASHI, Melanie SEVIER & John M TRAPANI, ***An analysis of pricing and production efficiency of electric utilities by mode of ownership***, In :Regulating Utilities in an Era of Deregulation, Palgrave Macmillan UK, 1987, p. 114.

و عليه، فإن التسعير الجيد كهدف شامل يقتضي مراعاة عدة مبادئ، أهمها: استرداد تكاليف توفير السلع مع تحقيق هامش ربح معقول، و أخذ قدرة المستهلك على الدفع في الحسبان، مع العمل على زيادة الاستثمارات من أجل التوسع المستمر في حجم و انتشار السلع، مع العمل على التحديث التكنولوجي الدائم[1].

II-2- إدخال القطاع الخاص بطريقة مباشرة في سوق المرفق المراد تحريره

يتم تحرير المرافق العامة ذات التنظيم الشبكي حسب هذا النهج عن طريق اجتذاب الاستثمارات الخاصة، من خلال عقود فردية من نوعية عقود البناء، التشغيل و التحويل (**B.O.T**)*. و غالبا ما يتم صياغة هذه العقود لتتناسب مع كل حالة على حدى، مع الحفاظ على هيكل السوق القائم، و الذي يأخذ شكل شركات احتكارية مملوكة للدولة و مدمجة رأسيا.

II-2-1- تعريف عقد البناء، التشغيل و التحويل (B.O.T)

يُعَد عقد(**B.O.T**) من العقود حديثة العهد، لذلك لا يوجد تعريفا جامعا مانعا له، و إنما تعددت تعاريفه. فعرفه البعض بأنه:" اتفاق يتولى بموجبه المتعاقد مع الإدارة تشغيل المرفق و إعادته إلى الدولة، عند انتهاء مدة العقد التي لا تتجاوز عادة الثلاثين عاما". و يتضمن العقد إقامة المرفق من قبل القطاع الخاص، الذي يستخدم أمواله الخاصة لإقامة المرفق، و يقوم بتشغيله طوال مدة العقد، و يحصل على إيرادات التشغيل مقابل السلع التي يوفرها، و تقتضي أن تكون الإيرادات كافية لتغطية تكاليف التشغيل و الديون المترتبة نتيجة إقامة المرفق[2].

عرفته منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية أيضا، على أنه:" اتفاق تعاقدي، تتولى بموجبه هيئة خاصة إنشاء إحدى المرافق العامة الأساسية في الدولة، بما في ذلك عملية التصميم و التمويل و القيام بأعمال التشغيل و الصيانة. و تتولى الهيئة الخاصة إدارة و تشغيل المرفق خلال فترة زمنية محددة، يسمح لها فيها بفرض رسوم مناسبة على المستفيدين من سلع المرفق و أية رسوم أخرى، شرط ألا تتجاوز ما هو منصوص عليها في دفتر الشروط أو العقد المبرم، و ذلك لتمكين هذه الهيئة من استرجاع الأموال التي استثمرتها و تكاليف التشغيل و الصيانة، بالإضافة إلى عائد مناسب على الاستثمار. و في نهاية العقد تقوم الهيئة الخاصة بإعادة المرفق إلى الدولة أو هيئة خاصة جديدة بالاستناد إلى دفتر شروط جديدة"[3]. أما لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي فعرفته

---

[1]- عادلة محمد رجب، *آثار تحرير المرافق العامة على الكفاءة الاقتصادية*، *مصدر سبق ذكره*، ص ص. 23- 24.

* Build-Operate-Transfer.

[2]- Christian BETTINGER, ***La gestion délégué des services publics dans le monde: Concession ou B.O.T***, Berger-Levrault, Paris, 1997, p. 98.

[3]- UNIDO, ***UNIDO BOT Guidelines: guidelines for infrastructure development through Build-Operate-Transfer (BOT) projects***, UNIDO publications, Austria, 1996, p. 288.

بأنه:" شكل من أشكال تمويل المرافق، تمنح بمقتضاه حكومة ما مجموعة من المستثمرين، يشار إليهم بالاتحاد المالي للمرفق، امتيازا لتطوير و تشغيل و إدارة مرفق معين و استغلاله تجاريا. و يتولى الاتحاد المالي للمرفق خلال مدة العقد إقامة المرفق و تشغيل الامتياز الممنوح، بالاستناد إلى الاتفاق المبرم بين الحكومة و صاحب الامتياز"[1].

II-2-2- عناصر عقد البناء، التشغيل و التحويل (B.O.T)

من خلال التعاريف السابقة يتضح أن لعقد (**B.O.T**) العناصر الآتية:

II-2-2-1- أطراف عقد البناء، التشغيل و التحويل (B.O.T): لعقد (**B.O.T**) طرفان أساسيان هما الدولة أو أحد أشخاص القانون العام من ناحية، و أحد أشخاص القانون الخاص من ناحية أخرى. و تعد الدولة أو أحد أشخاص القانون العام العنصر الأساسي في عقد (**B.O.T**)، لأنها تمتلك سلطة تحديد كيفية تشغيل مرافقها العامة، و لها تأثير كبير على تحديد بنود العقد.

تملك الدولة صلاحية إجازة إبرام العقد، و هذا الأمر يحتاج إلى صدور تشريعات و عدد من الإجراءات الإدارية. و يجاز إبرام عقد(**B.O.T**) بموجب قانون صادر عن السلطة التشريعية، مادام أنه يتضمن تشغيل مرفق عام. كما يحتاج إلى إبرام اتفاق بين الدولة و أحد أشخاص القانون الخاص منظم لكيفية التشغيل و تحويل المرفق عند انتهاء مدة العقد. و تلعب الدولة دورا في تمويل عقد (**B.O.T**) كأن تقدم بعض الأملاك أو التجهيزات أو القروض المالية؛ كما يمكن أن تتعهد بشراء منتجات المرفق عند تشغيله من قبل أحد أشخاص القانون الخاص بشكل يضمن تحقيق إيرادات التشغيل[2].

يقتضي على الدولة أو أحد أشخاص القانون العام العمل بجميع الوسائل المتاحة لديه من أجل إنجاح تنفيذ العقد، لأن المرفق موضوع عقد (**B.O.T**) يساهم بشكل أساسي في إقامة المرفق و تشغيله، و لا يمكن توقع نجاح المرفق بالجهود الفردية لأشخاص القانون الخاص، و دون دعم من قبل الدولة أو أحد أشخاص القانون العام.

العنصر الثاني الأساسي في عقد (**B.O.T**)، هو أحد أشخاص القانون الخاص الذي يطلق عليه مشغل المرفق، الذي يتولى تأمين بعض الأصول المطلوبة لإقامة المرفق موضوع عقد(**B.O.T**). و يتكون عادة من مؤسسة أو مجموعة مؤسسات ذات قدرة مالية عالية، تشكل فيما بينها اتحاد مالي (**B.O.T**). و على سبيل المثال يمكن أن

[1]- United Nations Commission On International Trade Law, ***Possible future work Build-Operate-Transfer projects,*** Note by the Secretariat, 29 Session, New York, 1996, p. 03.
[2]- Mark AUGENBLIK & B SCOTT CUSTER, ***The Built,Operate and Transfer (B.O.T) approach to infrastructure project in developing countries***, Working paper (WPS498), World Bank, Washington, August 1990, p. 07.

ينضم إلى الاتحاد مؤسسة هندسية متخصصة، و مؤسسة توريد تجهيزات ثقيلة، و يمكن أن ينضم إلى الاتحاد مؤسسة متخصصة في مجال الإدارة و التشغيل. و تتكون هذه الاتحادات بفعل حاجة المرفق إلى عدة اختصاصات في أكثر من مجال، نظرا إلى أن عقد (**B.O.T**) يتضمن عدة مراحل، تبدأ بالتصميم و البناء مرورا بالإدارة و التشغيل وصولا إلى الصيانة و التدريب. كما يمكن أن يتكون الاتحاد المالي الذي يتولى تنفيذ المرفق من مؤسسات تنتمي إلى أكثر من دولة، و على سبيل المثال، الاتحاد الذي عهد إليه إقامة مشروع إنتاج الطاقة في فيتنام، يتألف من كهرباء فرنسا، و مؤسسة سوميتومو اليابانية و مؤسسة طوكيو للطاقة الكهربائية[1].

لتكوين مشغل المرفق من عدة مؤسسات تنتمي إلى أكثر من دولة أهميتان: الأولى، يبرز مشغل المرفق الذي يتولى المرفق كمؤسسة دولية، و ليست مؤسسة تنتمي إلى دولة بعينها، الأمر الذي لا يثير المشاعر الوطنية داخل الدولة التي أبرمت عقد (**B.O.T**). و الثانية، تتجلى في تمكين مشغل المرفق من الحصول على أكبر قدر من الضمانات المصرفية و مصادر التمويل؛ إذ لا يمكن لمشغل واحد أن يتحمل تمويل مرفق ضخم بحجم المرافق المنجزة عن طريق عقد (**B.O.T**)، فتتوزع المخاطر على أكثر من جهة[2].

II-2-2-2- مضمون عقد البناء، التشغيل و التحويل (B.O.T): يتضمن عقد (**B.O.T**) ثلاث مراحل متتالية، تبدأ ببناء المرفق، و تمر بتشغيله، وصولا إلى تحويله إلى الدولة أو الشخص العام المعني[3]:

أ- مرحلة البناء: يقصد بالبناء إقامة المرفق سواء كان مشروع إنتاج طاقة أو طريق عام أو شبكة اتصالات. و تشمل مرحلة البناء تصميم المرفق، و إعداد دراسة الجدوى، كما يتضمن تجهيز المرفق بجميع التجهيزات اللازمة و الضرورية لجعله صالحا للتشغيل طوال مدة العقد.

ب- مرحلة التشغيل:يحوز مشغل المرفق على المرفق بعد الانتهاء من بنائه، و هذه الحيازة لا تعني تملك المرفق، و إنما الحق في استغلال المرفق من الناحية التجارية، أي تشغيله و الحصول على الإيرادات الناتجة عنه. و هذا ما يميز عقد (**B.O.T**) عن عقد (**B.O.O.T**)*، الذي يعني (البناء، التملك، التشغيل و التحويل). ففي العقد الأخير يجري تملك مشغل المرفق للمرفق، و من ثم تحول الملكية إلى الدولة عند انتهاء ملكية العقد.

---

[1]- مروان محي الدين قطب، *مرجع سبق ذكره*، ص. 297.

[2]- Mark AUGENBLIK & B SCOTT CUSTER, ***Op.cit***, p. 10.

[3]- ماهر محمد حامد، ***النظام القانوني لعقود الإنشاء و التشغيل و إعادة المشروع B.O.T***، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص ص. 27- 28.

*Build-Own-Operate-Transfer.

ج- مرحلة التحويل: يحول مشغل المرفق، المرفق إلى الدولة عند انتهاء مدة العقد، بعد التوقف عن استغلال المرفق و تحصيل الإيرادات الناتجة عن التشغيل. و يقتضي إعادة المرفق إلى الدولة بحالة جيدة؛ بحيث يبقى صالحا للتشغيل. كما تقضي بعض عقود **(B.O.T)** بإلزام مشغل المرفق بتدريب بعض العاملين لدى الدولة أو الشخص العام المعني خلال الفترة السابقة على تحويل المرفق، لكي يتمكن الشخص العام من تشغيل المرفق بعد التحويل. و يعاد المرفق إلى الدولة دون مقابل أو مقابل تعويض يجري الاتفاق عليه في بنود العقد.

II-2-2-3- تمويل عقد البناء، التشغيل و التحويل (B.O.T): يقتضي التمييز في هذا المجال بين التمويل في مرحلة البناء؛ حيث يكون مشغل المرفق بحاجة إلى أموال كثيرة لإقامة المرفق، و التمويل في مرحلة التشغيل، حيث يحصل مشغل المرفق إيرادات التشغيل[1]:

أ- التمويل في مرحلة البناء: يتولى مشغل المرفق في هذه المرحلة تصميم المرفق و بنائه و تجهيزه، و يحتاج إلى أموال ضخمة للقيام بذلك، و مهما بلغت الإمكانات المادية لمشغل المرفق فإنها لا تكفي لتمويل هذه المرحلة، لذلك يعمد إلى الاقتراض من المصارف التجارية أو المؤسسات المالية؛ كما يمكن للدولة أو الشخص العام المعني أن يقدم بعض التجهيزات أو العقارات التي تساهم في بناء المرفق.

تسعى الجهات الممولة للمرفق موضوع **(B.O.T)** إلى الحصول على ضمانات للقروض التي تمنحها لمشغل المرفق، خصوصا و أن المخاطر في مرحلة البناء تكون كبيرة جدا بالنظر إلى عدم وجود أي إيراد للمرفق يمكن الاستناد عليه. و يمكن أن تتجلى هذه الضمانات في الأملاك و التجهيزات التي يتكون منها المرفق.

ب- التمويل في مرحلة التشغيل: تعد الإيرادات التي يحصلها مشغل المرفق مقابل الخدمات التي يقدمها من أهم مصادر التمويل في مرحلة التشغيل، و يقتضي أن تكون هذه الإيرادات كافية لتغطية أعباء البناء و التشغيل و تسديد القروض المبرمة من قبله، و تحقيق حد من الربح المعقول.

يختلف شكل الإيراد باختلاف طبيعة المرفق موضوع العقد، فإذا كان موضوع العقد معمل لإنتاج الطاقة الكهربائية، فإن الدولة تشتري هذه الطاقة بموجب اتفاق مبرم مع مشغل المرفق مقابل ثمن محدد. و إذا كان موضوع العقد إقامة طريق للمواطنين فإن المشغل يفرض رسما محددا مقابل استخدام الطريق؛ أما إذا تعلق العقد

[1]- مروان محي الدين قطب، *مرجع سبق ذكره*، ص ص. 300- 301.

بتوزيع المياه فإن الدولة تدفع للمشغل ثمن المياه الموزعة، أو تحصل مباشرة على الثمن من المستفيدين من خدمات التوزيع.

III- تحرير مرفق الكهرباء كنموذج لتحرير المرافق العامة ذات التنظيم الشبكي

يسعى هذا المبحث إلى التعرف على الأسباب التي دفعت دول العالم إلى تبني سياسة تحرير مرفق الكهرباء، و ذلك على المستويين الاقتصادي و الصناعي.

III-1- أسباب و دوافع الاتجاه نحو تحرير قطاع الكهرباء

زادت خطوات إصلاح و تحرير مرفق الكهرباء بسرعة، و أصبحت طبيعة الإصلاحات المتبناة بشكل منتظم أكثر دقة و تعقيدا، خاصة في العقد الأخير من القرن العشرين. ففي العديد من الدول تم تبني بحماس عدة مناهج للإصلاح المبكر لمرفق الكهرباء، طبقا للظروف و الاحتياجات الخاصة بكل دولة. و قد تم تقسيم القوى الدافعة نحو تحرير مرفق الكهرباء كالآتي[1]:

III-1-1- الأسباب على المستوى الاقتصادي

تتمثل الأسباب على المستوى الاقتصادي في:

- الأداء الضعيف من قبل الدولة تجاه تشغيل مرفق الكهرباء من ناحية التوسع غير الملائم نحو توفير و تقديم خدمات الكهرباء للسكان، بمعنى انخفاض القدرة على الاستجابة السريعة لطلب المستهلكين*؛

- عدم قدرة العديد من الدول على تمويل التكاليف المطلوبة بالنسبة لإقامة مشروعات كهربائية جديدة، أو صيانة المشروعات القائمة بالفعل؛

- الحاجة إلى نقل أو تخفيض الإعانات المالية الحكومية أو الدعم الحكومي من مرفق الكهرباء، بهدف توفير مصادر مالية للاحتياجات الأخرى الملحة للإنفاق العام؛

- الرغبة في زيادة الإيرادات المباشرة للحكومة، و ذلك من خلال بيع الأصول الخاصة بمرفق الكهرباء.

---

[1]- Robert W. BACON & J. BESANT-JONES, ***global electric power reform, privatization and liberalization of the electric power industry in the developing countries***, The World Bank, Washington DC, 2001, pp.01- 02.

*في إحدى الدراسات الاقتصادية وجد أن أكثر من نصف سكان الريف في العالم لا تجد سبيلا للوصول إلى الكهرباء. كذلك وجدت في العديد من الدول الإفريقية أن ما نسبته (5% إلى 20%) فقط من إجمالي السكان يحصلون على الكهرباء.

هذا بالنسبة للدول النامية، أما بالنسبة للدول المتقدمة فقد كان أداء المرفق بشكل عام أفضل في تلك الدول، إلا أن تكاليف التشييد و التشغيل أصبحت تتجاوز التسهيلات الجديدة المقدمة لذلك المرفق مع مرور الوقت؛ بالإضافة إلى الأسعار العالية للتجزئة و المطلوبة لتغطية تلك التكاليف و البرامج المكلفة، التي تدار تحت وطأة القوى السياسية و أصحاب المصالح الخاصة. كل ذلك أدى إلى وجود أسباب دافعة للقيام بتغييرات هيكلية يمكنها أن تخفف عبء تمويل هذا المرفق عن كاهل الحكومات، و تخفيض التكاليف و أسعار التجزئة الخاصة بالمستهلكين النهائيين، بالإضافة إلى تحسين الأداء.

تجدر الإشارة إلى أن من أحد الدوافع الرئيسية لقيام الدول و خاصة النامية منها بتحرير مرفق الكهرباء، أنه في عام 1993، قام البنك الدولي بإصدار وثيقة تشترط قيام الدول بإعادة هيكلة و إصلاح مرفق الكهرباء لديها، في مقابل استمرار البنك الدولي بتقديم قروض لإنشاء مشروعات كهربائية جديدة، و قد كان الهدف من انتهاج البنك الدولي لهذه السياسة الجديدة هو تشجيع الدول المدينة على إعادة بناء و هيكلة مرفق الكهرباء، و فتح ذلك المرفق أمام مشاركة أكبر للقطاع الخاص، و وصولا لتلك الغاية، قام البنك الدولي بزيادة عملية الإمداد بالإقراض للدول التي تبنت سياسة التحرير.

تمثل تلك الاهتمامات المتعلقة بمرفق الكهرباء جزء و حلقة من تيار سياسي أشمل، ظهر في الثمانينيات و التسعينيات من القرن العشرين. هذا التيار الذي افترض جدلا الإيمان المتنامي بالسوق الحر كأداة للتنسيق الاقتصادي، و قد صاحب هذا التغير دورا موسعا للمؤسسات الخاصة التي تحاول من خلال مطالبها و تفاوضها، إيجاد تناغم مع الدور اللائق للدولة تجاه الأنشطة الاقتصادية. ففي الدول النامية، تم تأييد جهود التوجه الاقتصادي نحو السوق (بعيدا عن الأنشطة التي تتولى الدولة تنفيذها)، من خلال سياسات التكييف الهيكلي التي قام بها البنك الدولي خلال عقدين من الزمن، و هي السياسات التي قصد بها زيادة الكفاءة و الفعالية في استخدام الموارد، عن طريق توسيع نطاق أنشطة القطاع الخاص.

في أوائل التسعينيات، وجهت تلك السياسات ناحية الإصلاحات الهيكلية داخل قطاعات معينة، و كان من تلك القطاعات مرفق الكهرباء، و كان الهدف منها خصخصة مؤسسات الطاقة الكهربائية المملوكة للدولة، من أجل جذب رؤوس الأموال الخاصة لهذا القطاع[1].

[1]- Chun Chun NI, ***Analysis of applicable liberalization models in China's electric power market***, International Public Economy Studies, Vol.16, 2005, pp.04- 05.

III-2-1- الأسباب على المستوى الصناعي

شجعت العديد من المعالجات الفنية على تحرير صناعة الطاقة الكهربائية، و تتضمن تلك المعالجات الفنية الآتي[1]:

– التغيرات السريعة في تكنولوجيات إدارة محركات الغاز التوربينية جنبا إلى جنب مع الزيادة في إنتاج الغاز، و إلغاء القيود المفروضة على استخدامها في توليد الطاقة الكهربائية في بعض الدول، قد أدت إلى انتشار و اتساع نطاق استخدام التكنولوجيات الحديثة في توليد الكهرباء ذات الكفاءة العالية و الرخيصة نسبيا؛ حيث إنها قللت من مخاطر وفورات الحجم في توليد الكهرباء؛

– المتطلبات المتنامية من أجل تحقيق الفعالية و الكفاءة في توليد الطاقة الكهربائية بعيدا عن التلوث، قد شجعت على تحديث قدرات و سعات محطات الكهرباء و تطوير شبكاتها؛

– التغيرات التكنولوجية السريعة في مجال أنظمة الإحصاء و المحاسبة و التعداد المستخدمة لقياس و إرسال الطاقة الكهربائية للمستخدمين النهائيين.

كل تلك التغيرات، أظهرت إمكانية إيجاد هياكل صناعية جديدة، إلا أن مؤسسات الكهرباء التابعة للحكومات كانت بطيئة جدا في التكيف مع تلك المتغيرات، في الوقت الذي قدم فيه القطاع الخاص العديد من الحلول الجديدة، للإمداد بالطاقة الكهربائية بتكلفة منخفضة، خصوصا بالنسبة للعملاء ذوي الاحتياجات الكهربائية الأقل، و ذلك من خلال عمليات تحديث الخدمة المقدمة من ناحية معايير الخدمة و آليات تحصيل التكلفة، و هي تلك الحلول التي تمثل متطلبات هامة بالنسبة للقطاع.

III-2- مناهج تحرير قطاع الكهرباء على المستوى العالمي

اتجهت كثير من دول العالم خلال أواخر القرن العشرين إلى تحرير مرفق الكهرباء و جذب مزيد من الاستثمارات الخاصة إليه، سواء كانت أجنبية أو محلية، و وضع قواعد منظمة لإصلاح و تطوير هذا المرفق. و قد اقترن الوصول إلى هذه الأهداف القيام بمجموعة من الإجراءات التي تتمثل في[2]:

[1]- Robert W. BACON & J. BESANT-JONES, ***Op.cit***, p. 03.

[2]- عادلة محمد رجب، ***الأساليب المختلفة لتطوير ورفع كفاءة قطاع الكهرباء في مصر***، في نجوى سمك و عادلة رجب، ***انعكاسات برنامج الخصخصة على الاقتصاد المصري***، مركز البحوث و الدراسات الاقتصادية و المالية، كلية الاقتصاد و العلوم السياسية، جامعة القاهرة، أكتوبر 2003، ص. 330.

- فصل الأنشطة؛

- خصخصة أصول مؤسسات الكهرباء، من خلال البيع المباشر لمستثمر استراتيجي عن طريق المزادات العلنية، أو بيع الأسهم في سوق الأوراق المالية؛

- إدخال المنافسة في نشاط التوليد (الإنتاج)، من خلال إبرام العقود المتعددة من نوعية عقود **(B.O.T)** و تطبيق نظام المشغلين المستقلين؛

- فتح السوق أمام الاستثمارات الأجنبية؛

- إنشاء جهاز مستقل للتنظيم؛

- الإصلاح التشريعي و آلية فض المنازعات؛

- تطبيق نظام محدد للتسعير.

في هذا النطاق تجدر الإشارة إلى أن عدد المشروعات الكهربائية الخاصة في 89 دولة نامية قد بلغ أكثر من 952 مشروعا، باستثمارات تقدر بحوالي 256 مليار دولار، و ذلك خلال الفترة الممتدة من 1984 إلى بداية 2003[1]، و قد استحوذت كبرى الاقتصاديات النامية على أغلب تلك الاستثمارات كما هو موضح في الجدول التالي:

[1]- M. Ananda COVINDASSAMY, Daizo ODA & Yabi ZHANG, ***Analysis of power with private participation under stress***, Energy Sector Mnagement Assistant Program (ESMAP), The World Bank, Washington D.C, 2005, p. 04.

الجدول رقم (2-2): عدد المشروعات الكهربائية الخاصة في أكبر 10 دول نامية

الدول	عدد مشروعات الطاقة الكهربائية المنفذة	إجمالي قيمة المشروعات المنفذة (مليار دولار أمريكي)	النسبة إلى إجمالي قيمة المشروعات في الدول النامية
البرازيل	93	57.6	22
الصين	112	25.2	10
الأرجنتين	76	20.2	08
الفلبين	46	16.7	07
الهند	46	14.3	06
أندونيسيا	17	11.7	05
ماليزيا	17	11.4	04
الشيلي	37	11	04
تايلندا	49	10.6	04
تركيا	10	08.7	03
الإجمالي	449	187.4	73

Source : M. Ananda COVINDASSAMY, Daizo ODA & Yabi ZHANG, ***Op.cit***, p. 08.

من الجدول، يتضح أن عشرة دول نامية فقط استحوذت على 73% من إجمالي تلك الاستثمارات، بعدد 449 مشروعا، و تقع رأس تلك الدول بعض الاقتصاديات الرئيسية في أمريكا اللاتينية كالبرازيل و الأرجنتين و الشيلي، بالإضافة إلى بعض دول آسيا كالصين و الفلبين و الهند و أندونيسيا و ماليزيا و تايلندا. و قد نفذت هذه المشاريع في إطار من الخطط التي تتراوح بين عقود نقل الملكية الجزئي و الكلي، و عقود الإدارة و عقود البناء و التشغيل و الامتلاك **(B.O.O)*** و عقود **(B.O.T)**.

* تبرم هذه العقود بين الحكومة و القطاع الخاص من أجل إقامة مشروع و تملكه و تشغيله، دون الالتزام بتحويله إلى الجهة الحكومية المتعاقدة، لذلك لا ترحب به الحكومة إلا في بعض الحالات النادرة، كأن ينتهي بانتهاء العمر الافتراضي للمشروع أو بتعويض الحكومة للملاك عن حصص الملكية.

تشير الدراسات إلى أن تلك الاستثمارات قد وجهت في الغالب إلى نشاط التوليد؛ حيث استحوذ هذا النشاط على 70% من الاستثمارات الخاصة، بينما استحوذ نشاط التوزيع على 14% من إجمالي تلك الاستثمارات، و ذلك يرجع إلى قيام معظم الدول النامية التي قامت بتحرير هذا المرفق بفتح باب المنافسة في نشاط التوليد بصورة أكبر من الأنشطة الأخرى، لأن نسبة تعرضه إلى المخاطر التجارية أقل منه في مشروعات التوزيع بالنسبة للمستثمر من القطاع الخاص[1].

لوحظ أن الحكومات سواء في الدول المتقدمة أو النامية قد اتخذت منهجين في تحرير مرفق الكهرباء و هما:

III-2-1- المنهج الأول: الإصلاح القطاعي الشامل

هو الذي تم اتباعه في معظم الدول المتقدمة وبعض دول أمريكا اللاتينية في تحرير مرفق الكهرباء. و يعتمد هذا المنهج على إصلاح المرفق ككل، و يقصد بذلك تطبيق الإجراءات السابق الإشارة إليها تدريجيا؛ حيث يتضمن ذلك إرساء قواعد دخول السوق و تنظيم الأسعار في ظل إطار مؤسسي و تشريعي لحل المشاكل التنظيمية.

III-2-1-1- فصل الأنشطة: تعد من أهم خطوات إصلاح و إعادة هيكلة مرفق الكهرباء، و يقصد بها تجزئة تقديم سلعة الكهرباء بمراحلها الثلاث المندمجة (التوليد، النقل و التوزيع) إلى أنشطة مستقلة، و ذلك بغرض التمييز بين تلك التي تتمتع بخصائص الاحتكار الطبيعي كالنقل، عن تلك التي يمكن أن تتمتع بالمنافسة كالإنتاج (التوليد) و التوزيع و التسويق، بالصورة التي تتيح للأسعار أن تعكس التغيرات الموسمية في الطلب، و من ثم تسمح بتحقيق أرباح أو عوائد للمؤسسات العاملة في القطاع، و يعرف هذا النوع من فصل الأنشطة بالتجزئة الرأسية؛ أما التجزئة الأفقية فيقصد به تقسيم السوق إلى عدة مناطق جغرافية، و من ثم يقوم منتج مختلف بتوفير أجزاء هذه السلعة، بمعنى تقسيم نشاط المحتكر ذاته (الإنتاج أو التوزيع) إلى أكثر من مؤسسة تتنافس فيما بينها لتقديم السلعة[2].

الشكل التالي يوضح الهيكل القديم قبل فصل الأنشطة (النظام مندمج رأسيا).

[1]- M. Ananda COVINDASSAMY, Daizo ODA & Yabi ZHANG, ***Op.cit***, p. 16.

[2]- عادلة محمد رجب، ***الأساليب المختلفة لتطوير ورفع كفاءة قطاع الكهرباء في مصر، مصدر سبق ذكره***، ص.331.

الشكل رقم (1-2): الهيكل القديم قبل فصل الأنشطة (النظام مندمج رأسيا)

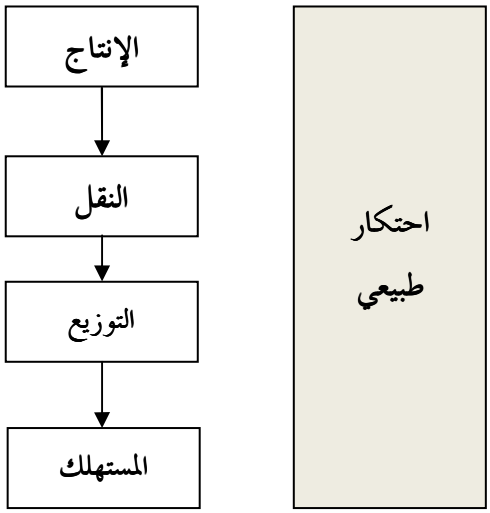

المصدر: إعداد الباحث استنادا على: عادلة محمد رجب، *الأساليب المختلفة لتطوير ورفع كفاءة قطاع الكهرباء في مصر*، مصدر سبق ذكره، ص.333.

الشكل التالي يوضح الهيكل الجديد بعد فصل الأنشطة.

الشكل رقم (2-2):الهيكل الجديد بعد فصل الأنشطة

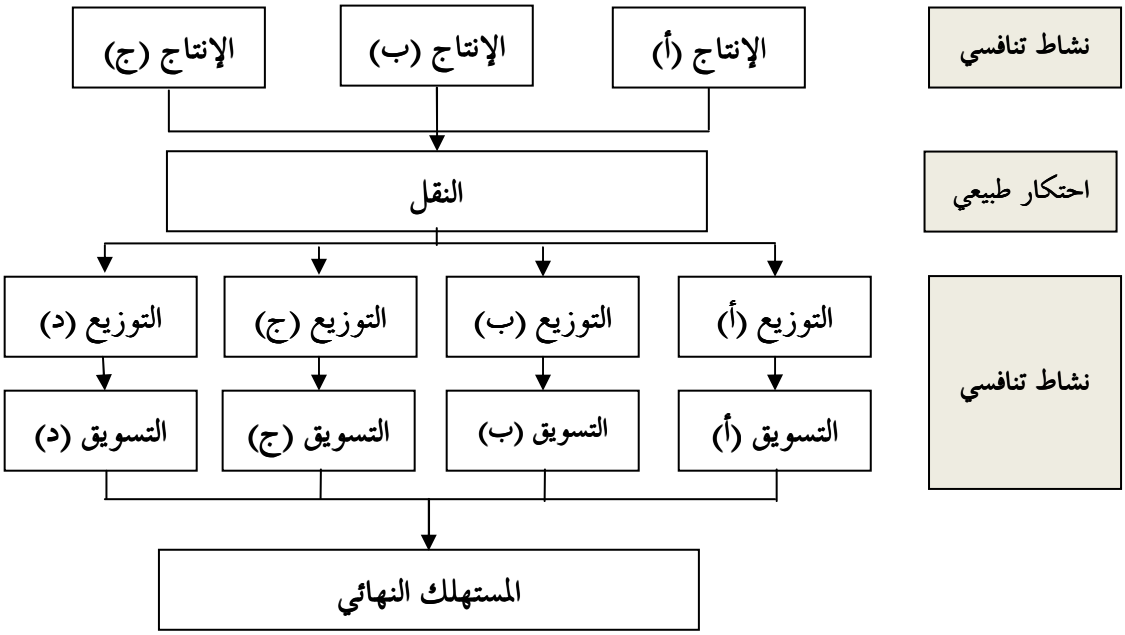

المصدر: إعداد الباحث استنادا على: عادلة محمد رجب، *الأساليب المختلفة لتطوير ورفع كفاءة قطاع الكهرباء في مصر*، مصدر سبق ذكره، ص.333.

تجدر الإشارة إلى أن هذا الشكل يعد نموذجا مبسطا من عمليات إعادة الهيكلة التي جرت في عدد من دول العالم. و أثبتت التجارب الدولية في هذا المجال إمكانية إدخال المنافسة و نجاح تفكيك حزمة النشاط في مرفق الكهرباء، خاصة في نشاطي التوليد و التوزيع. أما بالنسبة لنشاط النقل، فتظل فرضية الاحتكار قائمة، لما لها من بعد أمني و استراتيجي في الدول المتقدمة و النامية على حد سواء.

فيما يلي نتائج تطبيق عملية فصل الأنشطة في بعض الدول المتقدمة و النامية.

أ- نتائج فصل الأنشطة في الدول المتقدمة –المملكة المتحدة نموذجا-: في معظم الدول المتقدمة التي تبنت المنهج الأول في التحرير، تم تطبيق عملية فصل الأنشطة كخطوة أولية نحو الإصلاح الهيكلي للمرفق تمهيدا لخصخصته. و تعد المملكة المتحدة الرائدة في هذا المجال؛ حيث قامت بهذا الإجراء في جويلية 1989، و ذلك من خلال تجزئة المجلس المركزي السابق لتوليد الكهرباء، و مؤسسات التوزيع بالمناطق إلى ثلاثة أنشطة منفصلة، و هي نشاط التوليد و يتكون من مؤسستين للتوليد، و نشاط النقل و تديره مؤسسة نقل واحدة تابعة للحكومة (**National Grid Company**)، و نشاط التوزيع و يتكون من 12 مؤسسة توزيع إقليمية (**RECs**)*، و قد كانت هذه المؤسسات في البداية تحت ملكية و إدارة الحكومة[1]، إلى أن تم خصخصة مؤسستي التوليد في مارس 1991، عن طريق بيع 60% من أسهمها للجمهور، و قد تم بيع الشريحة الثانية و نسبتها 40% في مارس 1995[2].

بالنسبة لمؤسسات التوزيع الإقليمية فقد تم خصخصتها في الفترة من 1995 إلى 1997، و ذلك عن طريق بيعها إلى مجموعة من المستثمرين الاستراتيجيين. و هو ما يوضحه الجدول التالي:

* Regional Electricity Companies.

[1]- Office of Energy Markets and End Use, ***Electricity reform abroad and U.S. investment,*** Energy Information Administration, Washington D.C, September 1997, p. 16.

[2]- بيير جيوزلان، ***مصدر سبق ذكره***، ص. 175.

الجدول رقم (3-2): مجموعة المستثمرين الاستراتيجيين في مؤسسات التوزيع الإقليمية بالمملكة المتحدة

مؤسسات التوزيع الإقليمية	المستثمر الرئيسي	سنة الاكتتاب	قيمة الاكتتاب (مليار دولار)
East Midlands Electricity	**Dominion Resources (U.S)**	**1996**	**2.2**
London Electricity	**Energy (U.S)**	**1996**	**2.7**
Yorkshire Electricity	**American Electric Power & PS Colorado (U.S)**	**1997**	**2.4**
Northern Electric	**Calenergy (U.S)**	**1996**	**1.5**
Easern Group	**Hanson (U.K)/Pacific Corp (U.S)**	**1995/1997**	**9.6**
Southern Electric	**-**	**-**	**-**
Midlands Electricity	**General Public Utilities & Cinergy (U.S)**	**1996**	**2.6**
Manweb	**Scotich Power (U.K)**	**1995**	**2.7**
SWEB	**Southern Company (U.S)**	**1995**	**1.7**
SEEBOARD	**Central & South West (U.S)**	**1995**	**2.5**
NORWEB	**North West Water (U.K)**	**1995**	**2.7**
SWALEC	**Welsh Water (U.K)**	**1996**	**1.3**

Source : Office of Energy Markets and End Use, ***Op.cit***, p. 26.

لم يقتصر الأمر عند خصخصة مؤسسات التوليد و التوزيع الإقليمية، بل إن المملكة المتحدة قد عززت من مشروعات منتجي الطاقة المستقلين؛ حيث كانت هذه المشروعات مسؤولة عن إنتاج 1% من إجمالي الطاقة المولدة في عام 1990، أي في بداية فترة عملية فصل الأنشطة. و قد وصلت نسبة مساهمتها في الإنتاج –نتيجة لفتح سوق الكهرباء أمام الاستثمارات الأجنبية- إلى 14% في عام 1995/ 1996، ثم إلى 21% في عام 2001[1]، حتى وصلت إلى 26% في عام 2006. و تشير إحدى الدراسات أن إجمالي الاستثمارات الخاصة التي تم اجتذابها في نشاطي التوليد و التوزيع قدر في عام 2006 بـ 117 مليار دولار.

[1]- Office of Energy Markets and End Use, ***Op.cit***, p. 17.

كان من نتيجة عملية فصل الأنشطة و إدخال المنافسة في مرفق الكهرباء، أن أصبحت صناعة الكهرباء في المملكة المتحدة أكثر كفاءة؛ حيث زادت كمية الطاقة المنتجة بنسبة 15%، و ذلك في خلال عشر سنوات فقط من بداية إصلاح قطاع الكهرباء. إلا أن هذه المزايا لم يصاحبها في بداية الأمر انخفاض في الأسعار، بل على العكس، ارتفعت بأكثر من 20% في عام 1995[1]. و لمواجهة ارتفاع الأسعار تدخل الجهاز التنظيمي من خلال المراجعة الدورية، ليفرض تخفيض على أسعار توزيع الكهرباء بنسب تتراوح بين 11% و 17% تبعا لاختلاف ظروف المؤسسات الإقليمية[2].

تجدر الإشارة إلى أهمية عملية التدرج في إدخال المنافسة في السوق البريطانية للكهرباء؛ فقد بدأ ذلك بالمنافسة من أجل إمداد السوق بهذه الطاقة، ثم امتد إلى المنافسة على توريد الطاقة للعملاء الكبار (ما يزيد طلبهم عن 1 ميجاوات) مباشرة، و بعد ذلك للعملاء المتوسطين (من لا يقل طلبهم عن 100 كيلو وات)، و بحلول عام 1998 و حتى عام 2010 امتدت هذه المنافسة لتشمل توريد الطاقة لكل العملاء.

حذت دول الاتحاد الأوروبي في النصف الثاني من التسعينيات حذو المملكة المتحدة؛ ففي عام 1996، قام 15 عضوا من الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي بفصل الأنشطة لجذب الاستثمارات الخاصة، لإنشاء محطات التوليد لمواجهة النمو المتزايد على طلب الكهرباء، مما أسفر عن تشجيع المنافسة في سوق الكهرباء على المستوى المحلي، و من خلال شبكات الربط بين الدول كخدمة مستقلة، و إن استمرت سيطرة حكومات هذه الدول على شبكات النقل و التوزيع[3].

انعكست عملية فصل الأنشطة بصورة واضحة على الأسعار التي سجلت انخفاضا ملحوظا؛ حيث بلغت نسبة انخفاض أسعار الكهرباء في ألمانيا على سبيل المثال، ما يقرب من 60% و 20% لكل من القطاع الصناعي و العائلي على التوالي، خلال الفترة بين 1996 إلى 2000. و بالرغم من أن كل من المملكة المتحدة و ألمانيا و هولندا و النرويج وفنلندا و إسبانيا و إيطاليا قد حققوا خطوات واسعة في تحرير مرفق الكهرباء، إلا أن هناك دول في الاتحاد الأوروبي مازالت تحتكر إنتاج هذه السلعة، مثل البرتغال و بلجيكا و فرنسا؛ حيث يسيطر القطاع العام على حوالي 95% من الصناعة.

---

[1]- بيير جيوزلان، *مصدر سبق ذكره*، ص. 175.

[2]- عادلة محمد رجب، *آثار تحرير المرافق العامة على الكفاءة الاقتصادية*، *مصدر سبق ذكره*، ص.34.

[3]- Office of Integrated Analysis and Forecasting, ***International Energy Outlook 2003***, Energy Information Administration, DOE/EIA-0484, Washington D.C, May 2003, p. 144.

في أستراليا، بدأت عملية فصل الأنشطة في عام 1995، و ذلك بتجزئة الاحتكار الحكومي للأنشطة المندمجة رأسيا إلى أربعة أنشطة، و هي الإنتاج، النقل، التوزيع و التسويق، و سمحت بإدخال المنافسة في نشاطي الإنتاج و التسويق، و قد أدى ذلك إلى زيادة حجم الاستثمارات المباشرة في قطاع الطاقة الاسترالي في عام 1995، نتيجة لفتح سوق الكهرباء أمام الاستثمارات الخاصة. و وجهت تلك الاستثمارات لنشاطي الإنتاج و التسويق، لإنشاء مشروعات جديدة و التوسع في المشروعات القائمة بالفعل؛ و أيضا من خلال بيع أصول مؤسسات الإنتاج مباشرة لمستثمر أجنبي، و قد بلغ حجم هذه الاستثمارات في عام 1995 نحو 104.5 مليار دولار، بزيادة 13.1 مليار دولار عن عام 1994. و قد أسفر فصل الأنشطة عن إقامة علاقة مباشرة بين مؤسسات الإنتاج، و ما أطلق عليهم المستهلكون المتسابقون، و هم من يقل استهلاكهم السنوي عن 10 ميجاوات؛ بحيث يسمح لهم النظام الحصول مباشرة على الكهرباء من المنتجين[1].

ب- نتائج فصل الأنشطة في الدول النامية: طبقت دول أمريكا اللاتينية أسلوب الإصلاح القطاعي في تحرير مرفق الكهرباء؛ حيث قامت كل من الشيلي و الأرجنتين و البيرو و بوليفيا وكولومبيا بتقسيم قطاع الكهرباء إلى الأنشطة التالية:التوليد و النقل و مراكز التحكم، و البنية الأساسية للتوزيع و البنية الأساسية للتوريد.

قامت الصين و دول جنوب شرق آسيا، بفتح المجال أمام الاستثمار الأجنبي للدخول في مرفق الكهرباء؛ إلا أن تلك الاستثمارات اعتمدت على العقود المتعددة في ظل عقود (**B.O.T**) بأشكالها المختلفة، مع الإبقاء على المؤسسة العامة المندمجة رأسيا و التي كانت المشتري الوحيد في كل دولة، مما أسفر عن عدم الالتزام بمنافسة حقيقية[2].

في المقابل، ففي دول الشرق الأوسط، مصر و الأردن هما فقط اللتان قامتا بفصل الأنشطة. فالأردن قامت عام 1998 بتقسيم مؤسسة الطاقة العامة في خطوتين إلى مؤسسات مستقلة، واحدة للتوليد (المؤسسة المركزية لتوليد الكهرباء)، و مؤسسة واحدة للإرسال و النقل (المؤسسة الوطنية للطاقة الكهربائية)، و مؤسستين للنقل الإقليمي (**IDECO**) و (**EDECO**)، و مؤسستين رئيسيتين للتوزيع تابعتين للقطاع الخاص (مؤسسة الكهرباء الأردنية و مؤسسة كهرباء محافظة إربد).

[1]- عادلة محمد رجب، *الأساليب المختلفة لتطوير ورفع كفاءة قطاع الكهرباء في مصر، مصدر سبق ذكره*، ص ص.334- 335.

[2]- *المصدر نفسه*، ص.337.

كذلك، قامت مصر بفصل رأسي للأنشطة في عام 2000، أما المغرب فقد تمكن من تعبئة استثمارات ضخمة في مرفق الكهرباء، من خلال منتجي الطاقة المستقلين، و كان أولها و أهمها مشروع الجرف الأصفر في عام 1997، و هو من نوع (**B.O.T**)، إلا أنها عادت و اتبعت منهج الإصلاح القطاعي الشامل، لكنها لم تحقق تقدما ملحوظا في هذا المجال[1].

III-2-1-2- إنشاء جهاز التنظيم: كان لا بد أن تستتبع عملية فصل الأنشطة تحقيق الإصلاحات التنظيمية، فتم إنشاء جهاز رقابي مستقل تماما عن الحكومة و عن المشغلين و المستثمرين في الأنشطة المختلفة، يضطلع هذا الجهاز بعدد من الأدوار، من أهمها على سبيل المثال[2]:

– الإشراف على كل ما يتعلق بنشاط الطاقة الكهربائية كالإنتاج و النقل و التوزيع، بما يضمن الوفاء بمتطلبات أوجه الاستخدام المختلفة؛

– المراقبة المالية على محافظ المؤسسات الجديدة التي تم فصلها رأسيا أو أفقيا داخل كل نشاط، بما يضمن الانضباط المالي في تلك المؤسسات؛

– إتاحة التقارير الدورية لصانعي القرار في مرفق الكهرباء؛

– تطبيق الشفافية في عمل المناقصات، بما يضمن تحقيق المنافسة التي تنعكس في تخفيض التكاليف، و تحسين الأداء، و انخفاض الأسعار؛

– تحقيق التوازن بين مصالح مؤسسات التوليد و مؤسسات التوزيع من جهة، و بين الأخيرة و المستهلكين من جهة أخرى؛

– تحديد الأسعار بما يحقق فائدة المستهلك و عائد عادل لأطراف المرفق.

يتطلب نجاح جهاز التنظيم في تحقيق تلك الأدوار أن يتمتع بالخصائص التالية[3]:

---

[1]- سلطان أبو علي، ***مصدر سبق ذكره***، ص. 89.

[2]- عادلة محمد رجب، ***الأساليب المختلفة لتطوير ورفع كفاءة قطاع الكهرباء في مصر***، ***مصدر سبق ذكره***، ص. 339.

[3]- سلطان أبو علي، ***مصدر سبق ذكره***، ص ص. 26- 27.

– الشمول، حيث يجب أن يكون لجهاز التنظيم رقابة شاملة على جميع أنشطة المرفق، بما فيه الخدمات التي تخدم المرفق، و ذلك من أجل تجنب وجود رقابة في جزء من النشاط مع عدم تواجده في جزء آخر، مما يحدث تشوهات في أداء هذه القطاعات، و يقلل من فعالية التنظيم و الرقابة؛

– الشفافية، فقد أصبحت الشفافية مبدأ مطلوبا في عدة مجالات، نظرا لما تؤديه من وظائف في مجال منع الانحراف؛ كما أنها تعرف كل أطراف المعاملات بحقوقهم و مسؤولياتهم، مما يمكنهم من اتخاذ القرارات بطريقة سليمة، و وفقا للأفق الزمني الملائم؛

– عدم التمييز في المعاملة، فطالما سمح للقطاع الخاص بالدخول في أنشطة الكهرباء، و من ثم سوف تتواجد درجة من المنافسة في تقديم الخدمات، فيتوقع مرحليا على الأقل وجود مؤسسات متعددة من القطاع الخاص مع استمرار بعض وحدات القطاع العام، و جميعها يعمل في ذات النشاط و يقدم نفس نوع الخدمة. و من هنا فإن من خصائص جهاز التنظيم الجيد ألا يميز بين مقدمي الخدمات في المعاملة، و ألا يعطي ميزة تفاضلية لأي منهم، و ذلك من أجل ضمان عدالة المنافسة بين الجميع.

تؤكد تقارير البنك الدولي أن أشكال التنظيم تختلف من دولة إلى أخرى حسب مراحل تطورها و اختلاف احتياجاتها، و إن كانت تعتبر مسألة حاسمة في عملية تحرير قطاع الكهرباء لسببين، الأول، أن التنظيم يسهل المنافسة، من خلال توفير البيئة التي تشجع الداخلين الجدد على الاستثمار في سوق الكهرباء، و الثاني، أنه يكفل تأمين مستثمري القطاع الخاص ضد مخاطر التغير السياسي[1].

أ- **نتائج إنشاء جهاز التنظيم في الدول المتقدمة**: اهتمت معظم الدول المتقدمة بخلق جهاز تنظيمي للسيطرة على المشاكل التي تنشأ بين المستهلكين و المنتجين، و للمحافظة على مستوى الأسعار، و لضمان كسر الاحتكارات و الاعتماد بصورة أكبر على آلية السوق، و إن اختلفت فقط الأسماء من منطقة إلى أخرى. فقد تأسس في الاتحاد الأوروبي في مارس 2000، مجلس منظمي الطاقة الأوروبي **(CEER)***، و هو يهدف إلى تعزيز التنافسية في أسواق الطاقة الأوروبية عن طريق تحقيق الشفافية و عدم التمييز، و يعمل جنبا إلى جنب مع جهاز التنظيم المستقل الذي يراقب عملية تحرير الكهرباء في كل دولة على حدى.

[1]- عادلة محمد رجب، *آثار تحرير المرافق العامة على الكفاءة الاقتصادية، مصدر سبق ذكره*، ص.28.

* Council of European Energy Regalators.

في أستراليا، فتم خلق هيئتين للتنظيم، الأولى، و هي مؤسسة إدارة الكهرباء الوطنية **(NECA)***، و تقوم بالإشراف على تحقيق المنافسة في السوق وضمان تقديم الخدمة و فض المنازعات. أما الثانية، مؤسسة إدارة سوق الكهرباء **(NEMMCO)****، و تكون مسؤولة عن الصفقات الممنوحة لمؤسسات الإنتاج، و مراقبة تحقيق التكامل بين الطلب و العرض، من خلال الربط بين الأنشطة المختلفة. و يعتبر قلة عدد العاملين في هذه الأجهزة من عوامل نجاحها، لما يعكسه من سرعة اتخاذ القرارات، و للتغلب على المعوقات المؤسسية الأخرى.

ب- نتائج إنشاء جهاز التنظيم في الدول النامية: لعب التنظيم دورا واضحا في دول أمريكا اللاتينية كالشيلي و الأرجنتين و البرازيل و غيرها من الدول التي قامت بعملية التحرير، باستخدام منهج الإصلاح القطاعي الشامل. أما بالنسبة للشرق الأوسط، قامت الأردن بإصدار قانون جديد للكهرباء في عام 1999، أنشئت بموجبه هيئة تنظيمية مهمتها تحديد التعريفات، و إصدار التراخيص و الإشراف على الأحكام التنظيمية الأخرى[1]. أما بقية الدول النامية، كدول جنوب شرق أسيا، و التي اتسمت معظمها بعدم تطبيق الإصلاح الهيكلي للمرفق أو ببطء تطبيقه. فقد فضلت اجتذاب الاستثمارات الأجنبية عن طريق إبرام عقود **(B.O.T)**، لبناء المشروعات الجديدة في نشاط التوليد، و قد نجح منتجو الطاقة المستقلون في الفوز بمثل هذه المشروعات من خلال منقصات تنافسية ذات قدر ضئيل من الشفافية.

تجدر الإشارة إلى أن تلك الدول لم تتمتع بوجود جهاز تنظيم عند إبرام تلك العقود، و إن بدأ معظمها في إنشاء هذا الجهاز، خصوصا بعد الأزمة الاقتصادية العالمية عام 2008 التي عانت منها تلك الدول، و التي ألقت بظلالها على مرفق الكهرباء[2].

III-2-1-3- أساليب التسعير المطبقة: ارتبط دور التنظيم بالإشراف على تحديد الأسعار بالشكل الذي يقلل من سيطرة الاحتكار، و يتيح للمؤسسة رفع الأسعار بصورة تعظم الربح مع تحقيق منفعة المستهلك. و بما أن الكهرباء من السلع شبه العامة القابلة لمبدأ الاستبعاد، فإن ذلك يستوجب على السلطات التنظيمية أن تفرض

* National Electricity Code Administrator limited.
** National Electricity Market Management Company.

[1]- سلطان أبو علي، *مصدر سبق ذكره*، ص. 89.

[2]- عادلة محمد رجب، *الأساليب المختلفة لتطوير ورفع كفاءة قطاع الكهرباء في مصر*، *مصدر سبق ذكره*، ص. 341.

أسلوبا للتسعير، يعكس تكلفة كل من إنتاجها و توصيلها إلى مستخدميها (التكاليف المتغيرة، تكاليف الصيانة و التوسعات)[1].

عند تتبع أساليب تنظيم تسعير الكهرباء في الدول المتقدمة و النامية، وجد أنها تنحصر في أسلوبين، الأول، هو تنظيم نسبة العائد، و الثاني، هو تنظيم السقف السعري.

عند استعراض التطور التاريخي لتنظيم التسعير في قطاع الكهرباء في الدول المتقدمة، يتضح أنه قد مر بثلاثة مراحل؛ ففي القرن التاسع عشر و بداية القرن العشرين، استخدمت السقوف السعرية لتنظيم مرفق الكهرباء مع وجود أشكال مختلفة من ربط الأسعار بالتضخم. و في المرحلة الثانية، بدأت الولايات المتحدة في اتباع أسلوب تنظيم نسبة العائد، و الذي تم تطبيقه فيما بعد في دول أخرى. و منذ بداية القرن الحادي و العشرون و حتى الوقت الحالي، عادت الدول مرة أخرى إلى نظام السقف السعري، و الذي يتضمن شروطا تتعلق بوضوح التكاليف، و تقع الدول النامية حاليا إما في المرحلة الثانية أو الثالثة[2].

ينبغي الإشارة في هذا المجال، إلى أن الدول النامية كانت تاريخيا تميل لدعم مستويات التعريفة الكهربائية بصورة لا تعكس التكاليف الاقتصادية الحقيقية التي يتحملها هذا المرفق؛ و وفقا لأفضل الممارسات العالمية، فإن هذا يعمل على تهديد الجدوى الاقتصادية للمرفق بأكمله، و من ثم ينبغي على النظام السعري في هذا المرفق أن يعكس تلك التكاليف، و ذلك طبقا لظروف العرض و الطلب في الأسواق التنافسية. و هذه النقطة تعتبر من النقاط الحاسمة لجذب القطاع الخاص و المستثمرين و تشجيع المنافسة و رفع مستوى الكفاءة في المرفق. و عمليا، هذا يعني رفع مستوى الإيرادات، و ذلك بهدف ضمان الجدوى الاقتصادية لهذا المرفق[3].

III-2-2- المنهج الثاني: إدخال القطاع الخاص بطريقة مباشرة

هو المنهج الذي تم اتباعه في كل من دول جنوب شرق آسيا و الشرق الأوسط في تحرير مرفق الكهرباء. و يعد هذا المنهج أكثر تقييدا؛ حيث يعتمد في عملية التحرير على إبرام العقود المتعددة من نوعية عقود **(B.O.T)** مع منتجي الطاقة المستقلين. و طبقا لهذا المنهج، فإن الحكومة عادة ما تحافظ على هيكل السوق القائم، و الذي يأخذ شكل مؤسسات احتكارية مملوكة للدولة و مندمجة رأسيا، و تجتذب الاستثمارات الخاصة من خلال عقود

[1]- عادلة محمد رجب، *الأساليب المختلفة لتطوير ورفع كفاءة قطاع الكهرباء في مصر، مصدر سبق ذكره*، ص. 341.

[2]- Jean Jacques LAFFONT, ***Enforcement, Regulation and development,*** Distinguished lecture Series, 16, The Egyptian Center of Economics Studies, Cairo, 2001, p. 08.

[3]- Micheal F. KEATING, ***Global best practice(s) and electricity sector reform in Uganda***, CSGR Working paper, N° 192/06, University of Warwick, U.K, January 2006, p. 05.

فردية، يتجه معظمها إلى بناء مصانع جديدة لتوليد الكهرباء، و يحدد العقد حقوق و مسؤوليات الطرفين، و تتعهد فيه مؤسسة المرفق ببناء و تشغيل المرفق (و في بعض الأحيان امتلاكه)، ثم نقله إلى الحكومة في نهاية فترة التعاقد.

في مقابل ذلك، تلتزم الحكومة (أو المؤسسة الاحتكارية المملوكة للدولة) بشراء كافة كميات الكهرباء المولدة بسعر محدد سلفا، مع إضافة بنود تسمح بتعديل الأسعار في بعض الأحيان. و علاوة على ذلك، فقد تلتزم الحكومة بتوفير بعض لوازم الإنتاج الرئيسية، مثل الوقود بسعر متفق عليه، و تتحمل المخاطر التجارية بالنيابة عن القطاع الخاص، بما في ذلك مخاطر سعر الصرف. و يتم تكرار هذه العملية من خلال مناقصات في أغلب الأحوال، إلى أن يتم تلبية الطلب الكامل من الطاقة الكهربائية[1].

[1]- أحمد جلال، *تقييم إصلاحات قطاع الكهرباء في بعض البلدان العربية، الإصلاح القطاعي أم مشاريع B.O.T*، سلسلة أوراق العمل، رقم 63، المركز المصري للدراسات الاقتصادية، نوفمبر 2001، ص. 08.

خلاصة الفصل الثاني

من خلال هذا الفصل اتضح لنا أن تحرير المرافق العامة ذات التنظيم الشبكي يندرج ضمن عملية الانفتاح الاقتصادي، التي شهدها الاقتصاد العالمي خلال العقدين الأخيرين من القرن العشرين و المصحوبة بتطور تكنولوجي كبير، أصبحت فيه كل الأنشطة الاقتصادية مفتوحة أمام المنافسة، و لم يبق أي قطاع يحظى بالحماية.

يمكن تلخيص الفصل الثاني في النقاط التالية:

- تحرير المرافق العامة ذات التنظيم الشبكي هو مجموعة الإجراءات التي تتطلب إصلاحا كاملا للمرافق العامة من خلال وضع قواعد منظمة للأنشطة العامة فيها، و إنشاء مؤسسات مستقلة، و السماح للقطاع الخاص بالدخول و المشاركة في تقديم النشاط؛

- لعل من أهم أسباب تحرير المرافق العامة ذات التنظيم الشبكي التغير التكنولوجي المتسارع الذي ساهم في تغيير الظروف الاقتصادية لإنتاج سلع هذه المرافق؛ حيث خفض من ظروف الاحتكار الطبيعي بتخفيضه لوفورات الحجم التي كانت تتميز بها هذه المرافق؛

- من أهم أهداف تحرير المرافق العامة ذات التنظيم الشبكي تخفيف الأعباء الإدارية عن عاتق الدولة، و ذلك عن طريق إعادة توزيع و اقتسام الأدوار بين المشروعات العامة و الخاصة و الدولة، مع التركيز من جانب الدولة على أدوارها و وظائفها الأساسية التي لا يمكن أن توكل إلى القطاع الخاص، و أداء تلك الأدوار و الوظائف بفعالية و كفاءة أكبر؛

- تبنت دول العالم منهجين أساسيين لتحقيق الأهداف المنشودة من وراء تطبيق سياسة تحرير المرافق العامة ذات التنظيم الشبكي، هما الإصلاح القطاعي الشامل و إدخال القطاع الخاص بطريقة مباشرة في سوق القطاع المراد تحريره؛

- ينطوي منهج الإصلاح القطاعي الشامل على إعادة هيكلة القطاع المراد تحريره بأكمله، و ذلك من خلال إتباع مجموعة من الإجراءات، تتمثل في الآتي: إدخال عناصر المنافسة، إعادة هيكلة دور الدولة و إنشاء أجهزة تنظيمية و التسعير الجيد لسلع المرافق العامة ذات التنظيم الشبكي.

- يتم تحرير المرافق العامة ذات التنظيم الشبكي حسب إدخال القطاع الخاص بطريقة مباشرة عن طريق اجتذاب الاستثمارات الخاصة، من خلال عقود فردية من نوعية عقود البناء، التشغيل و التحويل (**B.O.T**). و غالبا ما يتم صياغة هذه العقود لتتناسب مع كل حالة على حدى، مع الحفاظ على هيكل السوق القائم، و الذي يأخذ شكل شركات احتكارية مملوكة للدولة و مدمجة رأسيا.

الفصل الثالث:

الممارسات المنافية و المقيدة للمنافسة الحرة

تمهيد

تعتبر المنافسة محور الإجابة التي يقدمها دعاة النظام الاقتصادي الحر لحل معضلة الندرة؛ إذ يرون أن المبادرة الفردية المدفوعة بالرغبة في الربح هي الوسيلة المثلى لزيادة الإنتاج، كحل لتلك المعضلة. و ليس هذه فقط، بل إنها قادرة أيضا على تحسين مستوى ذلك الإنتاج و تخفيض أسعاره، بالصورة التي تفيد المستهلكين، و تعود بالنفع على الاقتصاد الوطني. لهذا، تعتبر هذه الظاهرة أهم أركان هذا النظام الاقتصادي، و العامل الأكثر جوهرية في تحديد هويته و تمييزه عن الأنظمة الاقتصادية الأخرى.

لكن، إذا كانت كل تلك منافع المنافسة، فإن هذا لا يعني بأي حال من الأحوال خلوها من العيوب؛ فالمؤسسات تلجأ تحت تأثير المنافسة في أغلب الأحيان إلى مضاعفة قوتها الاقتصادية في السوق عن طريق استعمال أساليب تتنافى مع قواعد المنافسة الحرة؛ فسعي هذه المؤسسات إلى تلبية حاجيات المستهلكين و تحقيق الأرباح، يفرض عليها بذل جهود مستمرة في مجال البحث و التطوير و الإبداع، و من أجل تحقيق أقصى ما يمكن من الأرباح قد تحاول البعض منها تقليص عدد منافسيهم أو إقصائهم من السوق، بوسائل غير قانونية توصف بالممارسات المنافية للمنافسة الهدف منها الحد من المنافسة أو إلغائها.

في ضوء ما سبق يمكن تقسيم الفصل الثالث إلى ثلاثة مباحث كالتالي:

- مفهوم المنافسة؛
- ماهية المنافسة غير المشروعة؛
- الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري.

I- مفهوم المنافسة

المنافسة من سنن الفطرة الكونية للبشر، غايتها التفوق في الأعمال و الأنشطة أيا كانت طبيعتها، و لازمت المنافسة النشاط الاقتصادي خاصة، حتى اتصفت بكونها أحد الشروط اللازمة لاحترافه، و باتت المنافسة أمرا طبيعيا و مبدأ أساسيا في عالم الاقتصاد[1].

I-1- تعريف المنافسة

أُعْطِيَت للمنافسة عدة تعاريف سواء من رجال القانون و رجال الاقتصاد، لذلك سيتم في هذا الفرع التطرق إلى التعريف اللغوي للمنافسة، ثم تعريفها في الاصطلاحين القانوني و الاقتصادي.

I-1-1- تعريف المنافسة لغة

المنافسة في اللغة تأتي على عدة معاني، أقربها صلة بالبحث ما ذكره **الرازي**؛ حيث قال: نافس في الشيء منافسة، يعني رغب فيه على وجه المباراة[2]. و كذلك تنافسنا ذلك الأمر و تنافسنا فيه، بمعنى تحاسدنا و تسابقنا[3]. و في القرآن الكريم، بعد التصوير القرآني للنعم التي يلقاها المؤمنون، حثهم الله سبحانه و تعالى على التنافس في عمل الخير حتى ينالوها، و في ذلك تقول الآية الكريمة ﴿**وَفِي ذَٰلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ ٱلْمُتَنَٰفِسُونَ**﴾[4]. و نافست في الشيء منافسة و نفاسا إذا رغبت فيه على وجه المباراة في الكرم، و تنافسوا فيه أي رغبوا فيه[5]. و قال **ابن فارس**: و التنافس أن يبرز كل واحد من المتبارزين قوة نفسه[6].

المنافسة في الشيء، من الرغبة في الشيء، أي محاولة الحصول عليه و الفوز به[7]. كما تأتي المنافسة بمعنى الحرص على الغلبة و الانفراد بالمحروص عليه، و نفس ينافس فهو منافس، إذا نازع في الشيء، أو أراده و حسده من صار إليه[8].

---

[1]- أحمد محمد محرز، ***الحق في المنافسة المشروعة –دراسة تحليلية، تأصيلية، مقارنة–***، مؤسسة الأهرام للنشر و التوزيع، القاهرة، 1998، ص. 07.

[2]- محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، ***مختار الصحاح***، دار الكتب العلمية، بيروت، 1986، ص. 672.

[3]- مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، ***القاموس المحيط***، الجزء الثاني، فصل النون، باب السين، دار الجبل، بيروت، دون سنة نشر، ص. 265.

[4]- القرآن الكريم، سورة المطففين، الآية رقم 26.

[5]- محمد أنور حامد علي، ***حماية المنافسة المشروعة في ضوء منع الاحتكار و الإغراق –دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي–***، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص. 12.

[6]- أبو الحسن أحمد ابن فارس، ***مقاييس اللغة***، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، مكتبة الخانجي، مصر، 1982، ص. 461.

[7]- محمد بن عيسى الترمذي، ***الجامع الكبير***، الجزء الرابع، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دون سنة نشر، ص. 640.

[8]- محمد بن أبي نصر بن فتوح الأسد الحميدي، ***تفسير غريب ما جاء في الصحيحين***، الجزء الأول، الطبعة الأولى، مكتبة السنة، القاهرة، دون سنة نشر، ص. 47.

المنافسة في اللغة الفرنسية (**Concurrence**)، و أصلها مشتق من الاصطلاح اللاتيني(**Cum-Luder**) و التي تعني (**Jouer ensemble**)، بمعنى يلعب في جماعة، لذا كان مفهوم المنافسة في بداية شيوعه يعني حالة خصومة، و تنافس و صراع و نزاع و حالة عداء مستمرة[1].

I-1-2- تعريف المنافسة اصطلاحا

اصطلاحا، المنافسة عملية تأصيل و انتقاء و تصنيف، فمعناها يتسع لكل مجال يقصده المتنافسون، أيا كان عددهم و مجال نشاطهم، حيث يكتب البقاء للأصلح. و هي كذلك ديمقراطية النشاط الاقتصادي؛ حيث يجب أن تسود مبادئ الديمقراطية الثلاث: الحرية، العدالة و المساواة بما يسمح بالقضاء على أن فكرة المنافسة يتولد عنها التميز و عدم المساواة، أو يتولد عنها مخالفة القانون[2].

في الاصطلاح القانوني، المنافسة هي نوع من الحرية في مزاولة النشاط الإنساني بصفة عامة، و النشاط الاقتصادي بصفة خاصة، و التي يعترف بها القانون و يضع لها ضوابطها، و يمنع من يتعسف في استعمال حقه فيها[3]. أما في الاصطلاح الاقتصادي، و نظرا لكون المنافسة فكرة اقتصادية فقد قام العديد من الاقتصاديين بتعريفها تعريفا يختلف عن تعريف القانونيين؛ لذلك فأغلب التعاريف الاقتصادية للمنافسة تربطها بالعرض و الطلب؛ حيث عرفت بأنها:" المنظم لآليات جهاز الأسعار، و هي التي تجعل كلا من المنتجين و المستهلكين يتركون أسعار وكميات السلع المطروحة للتداول في السوق، حتى تتحدد بشكل تلقائي، من خلال تفاعل قوى العرض و الطلب بحرية تامة"[4].

عَرَفَها (***Francis A WALKER, 1892***) بأنها:" العمل للمصلحة الشخصية للفرد، و ذلك بين البائعين و المشترين في أي منتج و أي سوق"[5]. و عُرِفَت أيضا بأنها:" نظام من العلاقات الاقتصادية ينضوي تحته عدد كبير كبير من المشتركين البائعين، و كل منهم يتصرف مستقلا عن الآخر للبلوغ بربحه إلى الحد الأقصى. و هو نظام لا تخضع فيه الأسعار إلا لتفاعل قوى اقتصادية متحررة من أي قيد يفرض عليها، و هي قوى العرض و الطلب"[6].

---

[1]- Roger LE MOAL, ***Droit de concurrence***, Economica, Paris, 1972, p. 02.

[2]- أحمد محمد محرز، *مرجع سبق ذكره*، ص ص. 07- 08.

[3]- *المرجع نفسه*، ص. 11.

[4]- إسماعيل محمد هاشم، *مبادئ الاقتصاد التحليلي*، دار النهضة العربية، بيروت، 1978، ص. 31.

[5]- Francis Amasa WALKER, ***Political economy***, 3rd edition, Macmillan, London, 1892, pp. 91-92.

[6]- *موسوعة المصطلحات الاقتصادية*، المجلة العربية، العدد 361، مارس 2007، ص. 02.

من خلال التعاريف المقدمة، يتضح أن المنافسة غير مقصودة لذاتها، إنما يعول على الأداء الاقتصادي، لهذا صنفت المنافسة ضمن القانون الاقتصادي وفق المفهوم و التوجه الحديث للقانون، الذي صار ضرورة حتمية لمسايرة الوضع العلمي الجديد.

I-2- مزايا و عيوب المنافسة

تعد المنافسة من المبادئ الأساسية في النظامين الرأسمالي و الاشتراكي، بيد أن المنافسة ليست هي المقصودة لذاتها، بل الآثار التي ترتبها على الأداء الاقتصادي في الدول خاصة التي تنتهج نظام الاقتصاد الحر، لذلك أشاد كثير من الاقتصاديين بها للمنافسة الحرة من مزايا، غير أن بعضهم حمل عليها و عدد مساوئها.

I-2-1- مزايا المنافسة

من أهم مزايا المنافسة، ما يلي:

- تعمل المنافسة على تحسين طرق الإنتاج و جودة المنتجات[1]؛

- تحفز المنافسة على التقدم الصناعي و التكنولوجي، لأن كل منتج يبذل قصارى جهده لتحسين طرق و وسائل الإنتاج، و يؤدي ذلك إلى كثرة الاختراعات، و يحفز على الإبداع ليحقق رغبات المستهلكين[2]؛

- في ظل المنافسة يتسابق المتنافسون في تخفيض التكلفة و إنتاج السلع و الخدمات بأدنى سعر ممكن، و هو ما يعود على المستهلك بالمنفعة[3]؛

- تؤدي المنافسة إلى إيجاد التوازن بين الإنتاج و الاستهلاك؛ حيث يقتضي قانون العرض و الطلب في السوق الحرة –الذي تسوده المنافسة– أن يحقق التوازن بين الإنتاج و الاستهلاك، مما يؤدي إلى تفادي الوقوع في أزمات الإفراط في الإنتاج[4].

---

[1]- حسين محمد فتحي، ***الممارسات الاحتكارية و التحالفات التجارية لتقويض حريتي التجارة و المنافسة: دراسة للأنتيترست في النموذج الأمريكي***، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص. 03.

[2]- جيمس جوارتيني و ريتشارد ستروب، ***مرجع سبق ذكره***، ص. 224.

[3]- ***المرجع نفسه***، ص. 365.

[4]- محمد الأمير يوسف وهبه، ***صور الخطأ في دعوى المنافسة غير المشروعة***، رسالة دكتوراه (غير منشورة)، كلية الحقوق، القاهرة، 1990، ص. 03.

I-2-2- عيوب المنافسة

من أهم عيوب المنافسة، ما يلي[1]:

- قد تؤدي المنافسة إلى وفرة الإنتاج إلى الحد الذي يضر بالاقتصاد الوطني؛ حيث يؤدي هذا إلى أضرار أخرى، مثل خلق ظاهرة البطالة نتيجة تراجع عدد كبير من المؤسسات المنتجة عن إنتاج السلعة المتوفرة، لكسادها في السوق؛

- تؤدي المنافسة إلى ضياع رأس المال؛ حيث يتم تبديد الموارد الإنتاجية و إنفاق أموال طائلة على الإعلانات، كما قد تستخدم المؤسسات المتنافسة وسائل غير مشروعة لتحقيق أعلى نسبة من الأرباح، كالتجسس على المنافسين أو اللجوء إلى رشوة بعض المسؤولين؛

- تعمل المنافسة بمبدأ البقاء للأصلح، و هو مبدأ غير أخلاقي حيث يتنافى مع المبادئ الاجتماعية الخلاقة؛ فالمنافسة قد تؤدي إلى خروج صغار التجار أو المنتجين من الأسواق، خاصة أن المؤسسات العملاقة تشن في بعض الأحيان حربا تنافسية ضد بعضها البعض، قصد فرض سيطرة و هيمنة احتكارية على السوق؛

- تؤدي المنافسة إلى عدم عدالة توزيع العمالة بين مختلف فروع الإنتاج؛ حيث يهجر العمال ميدان الإنتاج لعدم استقرارهم في العمل التجاري أو الصناعي، كما قد يلجأ المتنافسون إلى تخفيض أجور العمال أو يلجؤون إلى تشغيل النساء و الأطفال لانخفاض أجورهم.

I-3- مبادئ المنافسة

ترتكز المنافسة على مبدأين أساسيين يشكلان القاعدة الصلبة التي تقوم عليها، باعتبارها المحرك الأساسي للاقتصاد الحر. و يتمثل هذان المبدآن في: مبدأ حرية التجارة و الصناعة و مبدأ حرية الأسعار.

I-3-1- مبدأ حرية التجارة و الصناعة

يعني هذا المبدأ تنظيم و تطوير النشاط المختار دون أي قيد أو عائق، و ذلك بالوسائل المشروعة و المناسبة[2].

[1]- محمد أنور حامد علي، *مرجع سبق ذكره*، ص. 15.

[2]- Yves SERRA, ***Le droit français de la concurrence***, Dalloz, Paris, 1993, p.12.

ازداد هذا المبدأ رسوخا مع التقليص المستمر لدور الدولة الاقتصادي، و هو ما يعني ترك آليات السوق تعمل إلى حد ما بكل حرية؛ بحيث يكون من أهم صورها و ثمارها فتح الممارسة التجارية لجميع الأشخاص، و هو ما يعرف بحرية المنافسة[1].

يعطي مبدأ حرية التجارة التاجر الحق في عرض سلعه و خدماته إلى الجمهور، و يعني ذلك حق الدخول إلى السوق أو ممارسة حرية العرض دونما قيود، مما ينتج عنه حظر تكوين عوائق لدخول تجار منافسين إلى السوق أو إقصاء منافسين من السوق.

من جانب آخر، يعطي مبدأ حرية التجارة و الصناعة للعملاء الحق في طلب البضائع أو الخدمات المؤداة إليهم، بأفضل الأسعار و المواصفات و الشروط، و يعني ذلك حرية الطلب، مما ينتج عنه حظر تكوين احتكارات أو مراكز متحكمة في السوق، تحد من حرية العميل في تطبيق مبدأ حرية الطلب، أي اختيار المتعاقد الآخر و مفاوضة شروط العقد، بما يحقق مصلحة العميل. و ترتيبا على ذلك، تعمل المنافسة التجارية على حماية مبدأي حرية العرض و حرية الطلب المتفرعين عن حرية التجارة[2].

و عليه، فإن حريتي التجارة و المنافسة صنوان لا ينفصمان*، بحيث يمكن الجزم أنه يتمتع بحرية المنافسة كل من يتمتع بحرية التجارة ، مهما كانت طبيعته القانونية؛ إذ لا يمكن أصلا الحديث عن منافسة تجارية بدون تجارة حرة، و في هذا النسق الأخير تنمو المنافسة و تترعرع و تؤتي ثمارها المرجوة. و في المقابل، إذا كانت المنافسة من هذه الوجهة هي الوسيلة الأساسية لتحريك هذا النسق، فإن الحرية التنافسية تعتبر أهم عنصر لبلوغ وضعية تنافسية إن لم يكن العنصر الوحيد[3].

---

[1]- Sophie BLAZ, ***Les actes normatifs des autorités publiques et les règles de la concurrence***, Gaz, pal, 12-13 Fév 1997, p. 50.

[2]- أحمد عبد الرحمن الملحم، ***التقييد الأفقي للمنافسة مع التركيز على اتفاق تحديد الأسعار***، مجلة الحقوق، العدد الرابع، السنة 19، جامعة الكويت، ديسمبر 1995، ص. 15.

*جعلت هذه العلاقة الوطيدة بين الظاهرتين إلى أن يذهب البعض بعيدا ليقرر أن الضرر الناشئ عن المنافسة يعتبر ضررا مشروعا، و أن حالة المنافسة التجارية من الحالات التي يجيز فيها القانون إلحاق الضرر بالغير، طالما كانت التجارة مشروعة و المنافسة شريفة، تقوم على العمل و الذكاء و النجاح و الالتزام بأصول العمل التجاري.

[3]- Yves SERRA, ***Op.Cit***, p. 02.

I-2-3- مبدأ حرية الأسعار

لا يختلف اثنان، أن تحديد السعر أو قابليته للتحديد يعتبر ركنا أساسيا في البيوع بصفة عامة. و هذا التحديد إما أن يكون بإرادة البائع أو المشتري دون أية مساومة أو تفاوض، أو بإرادتهما معا عن طريق الاستقرار على مبلغ معين بعد عمليتي المساومة و التفاوض. كما قد يتحدد السعر على أساس الثقة و الأمانة و هو ما يسمى ببيوع الأمانة، أو بطريقة تقليدية وفقا لقانون العرض و الطلب. إلا أن تحديد السعر وفق هذه الطريقة أو تلك، يختلف باختلاف التوجه الذي يطبع السياسة الحكومية للدولة وفقا للخيارات الإيديولوجية عامة.

بتفحص التشريعات المقارنة المتعلقة بالمنافسة الأسعار، يتضح أن معظمها قد عرفت تحولات جذرية فيما يخص تحديد الأسعار من مرحلة التنظيم و المراقبة إلى مرحلة التحرير، و هو ما يشكل أهم مظاهر التوجه نحو الخيار الليبرالي في الاقتصاد العالمي.

و عليه، فبالإضافة إلى عنصر جودة المنتج أو الخدمة، يعتبر موضوع السعر أحد العناصر الأساسية المحددة للصراع التنافسي في السوق. بحيث يمكن القول، أن المنافسة بالأسعار تعتبر أحد عناصر اللعبة التنافسية، من حيث كونها تلزم المتعاملين الاقتصاديين بالاستغلال و الاستعمال الاقتصادي الأمثل للموارد المسخرة (أي بأقل تكلفة ممكنة)، و هو ما ينتج عنه -كأصل عام- تخفيض نسبي في مستوى الأسعار، كما حدث في فرنسا مثلا، عقب صدور الأمر المتعلق بتحرير المنافسة و الأسعار عام 1986، إلى درجة أن بعض المؤسسات أصبحت ترتبط في إطار اتفاقيات تهدف إيقاف حرب تحرير الأسعار المهلكة، و هو ما تمخض عنه بالفعل ميلاد تعديل جديد في هذا القانون عام 1996، استهدف بالأساس منع التخفيض التعسفي للأسعار، و هو ما يعكس نتيجة هامة مفادها أن مبدأ التحرير إذا كانت من مزاياه تخفيض الأسعار، باعتبارها أمرا إيجابيا بالنسبة للمستهلك، فينبغي أن يتم ذلك على حساب المؤسسات الصغيرة المتواجدة في السوق. إلا أنه إذا كان تحرير الأسعار يشكل أصلا، فإن هذا المبدأ لا يؤخذ على إطلاقه، إذ بإمكان الدولة التدخل عن طريق التنظيم في ظروف معينة هي:

أ- **في الظروف العادية الهيكلية**: و ذلك في القطاعات و المناطق التي لا تتوفر أو لم تعد تتوفر على شروط ممارسة المنافسة، إما لوجود احتكار طبيعي (غاز، مياه، كهرباء،...)، أو نظرا لصعوبات التموين (مناطق بعيدة)، أو في حالة التنظيم الإلزامي لنشاط معين (صيدلية، نقل،...). ففي هذه الظروف و غيرها، فإن التدخل العمومي يكون في شكل مرسوم مرهون بالحصول على موافقة مجلس المنافسة، مع العلم أن المدة في هذه الظروف تكون غير محددة.

ب- في الظروف غير العادية: هذه الحالة تبررها ظروف استثنائية خاصة، و التي تؤدي إلى ارتفاع أو انخفاض فاحش في الأسعار، مما يتطلب تدخل الإدارة و اتخاذ إجراءات مؤقتة لمواجهة هذه الأزمة الظرفية، قد تصل إلى ستة أشهر كحد أقصى، و ذلك طبعا بعد استشارة الهيئات المختصة في ذلك.

يتضح إذا، أن تقييد مبدأ التحرير يعتبر لازما؛ إذ ليس في ذلك انتقاصا من مبدأ التحرير ذاته، بل إن الحفاظ على نشاط السوق و حماية السير العادي للمنافسة الحرة يتطلب ضبط و التحكم في كل ما من شأنه التأثير سلبا على الاقتصاد الوطني[1].

I-4- المنافسة و هيكل السوق

من المعروف، أن لكل سلعة منتجة سوقا خاصا بها، يتعامل فيه البائعون و المشترون لهذه السلعة، سواء قاموا بتحديد أسعارها أم فرضت عليهم بطريقة أو بأخرى. و تتكون عناصر التعامل في سوق هذه السلعة من المشتري الذي يرغب في اقتناء السلعة، و البائع الذي يرغب في بيعها أو مبادلتها بسلعة أخرى، و أخيرا السلعة محل التعامل. و قد حددت النظرية الاقتصادية خصائص الأسواق المختلفة، و من ثم هياكلها بناء على مميزات العناصر الثلاث السابقة[2].

I-4-1- سوق المنافسة الكاملة

تشمل الأسواق التي لا يكون للبائع أو المشتري أي سيطرة على الأسعار التي يتقاضاها أو يدفعها. و تقوم المنافسة على عدة فروض أساسية هي[3]:

I-4-1-1- التعددية: فالمنافسة تتطلب تعدد المنتجين و المستهلكين؛ بحيث لا يستطيع أي أحد منهم أن يؤثر تأثيرا محسوسا على السوق لو انسحب منه أو تواجد فيه؛

I-4-1-2- الشفافية: تتمثل الشفافية في المعرفة الكاملة بكل الظروف السائدة في السوق؛ بحيث يكون في مقدور كل مشتري أو بائع أن يعرف الأسعار التي تعرض بها السلع للبيع، أو تطلب عندها للشراء؛

---

[1]- محمد تيورسي، ***قواعد المنافسة و النظام العام الاقتصادي –دراسة مقارنة–***، رسالة دكتوراه (غير منشورة)، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2011، ص ص. 71- 73.

[2]- عبد الفتاح قنديل و سلوى سليمان، ***مقدمة في علم الاقتصاد***، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985، ص ص. 287- 312.

[3]- لينا حسن زكي، ***قانون حماية المنافسة و منع الاحتكار –دراسة مقارنة في القانون المصري و الفرنسي و الأوروبي–***، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص ص. 25- 26.

I-4-1-3- التجانس السلعي: يجب أن تكون السلعة التي يتم تداولها السوق متجانسة و متطابقة من حيث النوعية و الجودة و المواصفات التي تتصف بها؛ بحيث يعتبر المستهلك أن كل وحدة منها مساوية للوحدة الأخرى، و ذلك من ناحية الإشباع الذي تحققه للمستهلك؛ و بحيث لا يجد المستهلك ما يدعوه إلى أن يفضل وحدات ينتجها منتج معين على تلك التي ينتجها منتج آخر؛

I-4-1-4- حرية الدخول و الخروج من السوق: يقصد بحرية الدخول و الخروج من السوق حرية المشتري في اتخاذ قرار الشراء من عدمه، و حرية البائع في اتخاذ قرار البيع من عدمه؛ و كذلك حرية المنتجين في أن يدخلوا ميدان إنتاج سلعة معينة و أن يخرجوا من ذات الميدان وقتما يشاؤون؛

I-4-1-5- إمكانية انتقال عناصر الإنتاج بين فروع الإنتاج: فلا يجب أن تقوم حواجز أو عوائق فعلية أو قانونية تمنع انتقال عناصر الإنتاج المختلفة إلى ذلك الفرع الذي ينتج سلعة معينة، إذا كان هناك اتجاه للتوسع في إنتاجها، أو أن تنتقل من ذلك الفرع إلى فرع إنتاج آخر، إذا كان هناك ظروف تتطلب تخفيض الإنتاج في الفرع الأول؛

I-4-1-6- انعدام تكلفة النقل: يقصد به ألا يؤدي انتقال السلعة من مكان إلى آخر، تحمل البائع أو المشتري تكاليف إضافية يتم تحميلها على سعر السلعة.

I-4-2- سوق المنافسة غير الكاملة

تشمل كل الأسواق الأخرى التي يكون فيها للبائع أو المشتري أو كليهما تأثير على الأسعار التي يتعاملون بها، و من أبرز أمثلتها المنافسة الاحتكارية و منافسة القلة.

I-4-2-1- سوق المنافسة الاحتكارية: في هذه الحالة من حالات المنافسة يوجد عدد كبير من البائعين و المشترين يتعاملون في سلعة غير متجانسة، و لكن تعتبر وحدات السلعة التي يبيعها كل منتج بديلا قريبا جدا من الوحدات التي يبيعها المنتجون الآخرون، و لكنها لا تصل إلى درجة البديل الكامل كما هو الحال في المنافسة

التامة[1]. و لا تصل الوحدات لأن تكون بديلا كاملا لبعضها البعض، لأنه قد توجد بعض القيود و الموانع القانونية التي تحول دون قيام المنتج بإنتاج سلعة مطابقة تماما للسلعة التي ينتجها غيره من المنتجين، مثل العلامات التجارية المسجلة و غيرها. أيضا قد لا تتوافر بالضرورة المعرفة التامة للمنتجين بظروف السوق[2].

I-4-2-2- سوق منافسة القلة (احتكار القلة): يوجد في هذه السوق عدد قليل من البائعين يبيعون سلعا مميزة، تمثل بديلا قريبا لبعضها البعض. و تقوم على الفروض التالية[3]:

- تتوقف حالة الطلب على سلوك المنافسين الآخرين؛ حيث أن ما يميز حالة الطلب في سوق منافسة القلة عنه في حالة المنافسة الكاملة أو المنافسة الاحتكارية، هو أن الطلب الذي تواجهه المؤسسات الفردية يتوقف على عاملين هما: سلوك المؤسسات الأخرى التي تمارس نشاطها في نفس الصناعة بشأن السعر أو حجم الناتج، و كذلك رد الفعل الذي يحدثه سلوك هذه المؤسسات على سلوك المؤسسة الفردية؛

- التكاليف على خدمات عوامل الإنتاج في سوق منافسة القلة لا تختلف عنها في حالة المنافسة الكاملة، أي أن المؤسسة في ظل هذه السوق تشتري خدمات عوامل الإنتاج من أسواق تسودها المنافسة الكاملة؛

- حرية الدخول إلى الصناعة نسبية و ليست مطلقة؛ حيث قد يكون الدخول إلى الصناعة متاحا إلى حد ما، و قد تصادفه بعض العقبات، أو قد يكون صعبا إلى حد كبير. و هذا الفرض يعني أن ظروف منافسة القلة ستختلف في المدى الطويل، باختلاف درجة الحرية المتاحة أمام المؤسسات الجديدة للدخول إلى الصناعة.

II- ماهية المنافسة غير المشروعة

تعد المنافسة القائمة على وسائل تنافسية مشروعة، حقا يحميه القانون؛ لذا فإن المنافسة الحرة الشريفة بين التجار هي عمل مشروع، حتى و إن ترتب عليها انحسار عملاء محل تجاري أو منتج معين، و انجذابهم إلى محل آخر أو منتج آخر، طالما أنها تتم في جو من الشرف و النزاهة و الصدق.

---

[1]- علي لطفي، ***مقدمة في علم الاقتصاد***، مكتبة عين شمس، القاهرة، 2004، ص ص. 207- 218.

[2]- عبد الفتاح قنديل و سلوى سليمان، ***مرجع سبق ذكره***، ص ص. 371- 372.

[3]- حسين عمر، ***المنافسة و الاحتكار –دراسة تحليلية رياضية–***، دار النهضة العربية، القاهرة، 1960، ص ص. 113- 115.

الأصل -كما سبق القول- أن المنافسة عمل مشروع، و حق يحميه القانون، و التنافس هو تزاحم التجار أو الصناع على ترويج أكبر قدر من منتجاتهم من خلال جذب أكبر عدد ممكن من العملاء، و يجب أن يتم هذا التنافس و التزاحم بشرف و أمانة، و وفقا لقواعد القانون و العادات التجارية؛ أما إذا خرج التنافس عن هذا الإطار العام فإنه يعد عملا غير مشروع.

II-1- تعريف المنافسة غير المشروعة و تحديد إطارها

يعتبر تحديد مفهوم المنافسة غير المشروعة و تحديد إطارها من خلال تمييزها عن الأنظمة المشابهة لها، من المواضيع التي استقطبت اهتمام الفقهاء القانونيين و الاقتصاديين.

II-1-1- تعريف المنافسة غير المشروعة

حاول الفقهاء إعطاء تعريف واضح و دقيق للمنافسة غير المشروعة، إلا أنهم لمن ينجحوا في ذلك، لأن كلا منهم كان ينظر إلى المنافسة من زاوية مختلفة عن الآخرين، مما أدى إلى تعدد التعاريف و اختلافها، و ظهور عدة اتجاهات فقهية في هذا الصدد.

II-1-1-1- تعريف المنافسة غير المشروعة على أساس الوسيلة المستخدمة فيها: عرف بعض الفقهاء المنافسة غير المشروعة على أنها:"استخدام التاجر لطرق منافية للقوانين و العادات أو مبادئ الشرف و الأمانة و المعاملات"[1].

المُلاحَظ من هذا التعريف، هو تركيزه على الوسائل المستخدمة في المنافسة غير المشروعة، بحيث اعتبر أن المنافسة تنقلب إلى عمل غير مشروع، إذا تم استخدام طرق منافية للقانون و التي تفتقر إلى الأمانة و الشرف الذي ينبغي أن يكون أساسا للمعاملات التجارية.

تجدر الإشارة هنا، إلى أن هذا التعريف يمكن الاستناد إليه للتعرف على معيار عدم مشروعية المنافسة، و ليس على مفهوم المنافسة غير المشروعة.

II-1-1-2- تعريف المنافسة غير المشروعة على أساس الغاية منها: ذهب بعض الفقهاء إلى تعريف المنافسة غير المشروعة على أساس الغاية منها، و منهم (***Yves GUYON, 1998***) الذي عرفها على أنها:" تحويل

[1]- مصطفى كمال طه، *القانون التجاري*، الدار الجامعية، القاهرة، 1991، ص. 633.

العملاء بمناورات غير مشروعة من طرف المنافس"[1]. كما عرفها البعض الآخر على أنها:" كل عمل في مجال التجارة و الصناعة أو الخدمات و المال أو غيرها من المجالات، يقوم به شخص و من شأنه إلحاق الضرر بشخص منافس له، أو تحقيق مكاسب على حسابه، باتباع وسائل يمنعها القانون"[2].

المُلاحَظ هنا، أن فقهاء هذا الاتجاه ركزوا على الغاية من المنافسة، و المتمثلة في الإضرار بالمنافسين و تحقيق مكاسب على حسابهم و تحويل العملاء. و تجدر الإشارة إلى أن اهتمام الفقهاء بالضرر المتمثل في تحويل العملاء، نابع من أهمية هذا العنصر بالنسبة للمحال التجارية.

II-1-1-3- تعريف المنافسة غير المشروعة على أساس الوسيلة المستخدمة و الغاية منها: هناك من الفقهاء من عرف المنافسة غير المشروعة على أساس الأخذ بالمعيارين السابقين، الوسيلة المستخدمة في المنافسة و الغاية منها، و من بين هؤلاء **(نادية فوضيل، 2001)** التي عرفتها على أنها:"استخدام التاجر لأساليب غير سليمة، بقصد التأثير على العملاء و اجتذابهم" [3].

II-1-1-4- التعريف القضائي للمنافسة غير المشروعة: في ظل غياب تعريف تشريعي واضح للمنافسة غير المشروعة، و نتيجة للاختلافات الفقهية ظهرت اجتهادات قضائية حاولت تعريف المنافسة غير المشروعة، باعتبار أن القاضي هو الذي يحدد ما إذا كانت الأفعال الصادرة من المنافس تُسَبِب ضررا أم لا؛ و عليه فلقد عرفت محكمة النقض المصرية*المنافسة غير المشروعة على أنها:" ارتكاب أعمال مخالفة للقانون أو العادات أو استخدام وسائل منافية للشرف و الأمانة و المعاملات، متى قصد بها إحداث لبس بين منشأتين تجاريتين، أو إيجاد اضطراب بإحداها، و كان من شأنه اجتذاب عملاء إحدى المنشأتين للأخرى، أو صرف عملاء المنشأة عنها"[4].

بعد استعراض مختلف التعاريف المتعلقة بالمنافسة غير المشروعة، اتضح أن جلها حصرت نطاق ضرر أعمال المنافسة غير المشروعة على العون الاقتصادي المنافس، علما أنه بعد التغير في التوجه الاقتصادي للدولة أصبحت هذه الأعمال تمس بصفة مباشرة بالاقتصاد الوطني من جهة، و تضر بالمستهلك من جهة أخرى، لذلك يمكن

[1]- Yves GUYON, ***Droit des affaires : Droit commercial général et sociétés***, Tome I, 10° édition, Economica-Delta, Paris, 1998, p. 875.

[2]- طعمة صعفق الشمري، *أحكام المنافسة غير المشروعة في القانون الكويتي*، مجلة الحقوق، المجلد 19، العدد 1، جامعة الكويت، 1995، ص. 17.

[3]- نادية فوضيل، *القانون التجاري الجزائري*، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص. 183.

* تم الاقتصار على القضاء المصري لأنه كان صاحب السبق بين الأنظمة القضائية العربية في التصدي لهذه المسألة.

[4]- محمد سلمان الغريب، *الاحتكار و المنافسة غير المشروعة*، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص. 67.

تعريف المنافسة غير المشروعة كالتالي:" هي كل عمل مخالف للقوانين و العادات و الأعراف و القيم التجارية، يقوم به عون اقتصادي فيؤدي إلى الإضرار بمصالح العون الاقتصادي المنافس له، أو بمصلحة المستهلك أو بالاقتصاد الوطني، و هدف هذا العمل هو تحويل العملاء عن العون الاقتصادي المنافس".

II-1-2- تحديد إطار المنافسة غير المشروعة

يتم تحديد إطار المنافسة غير المشروعة من خلال تمييزها عن بعض الأنظمة المشابهة لها، و لعل من أهم هذه الأنظمة، المنافسة الممنوعة. فمما سبق، اتضح أن المنافسة غير المشروعة قد اكتسبت صفة عدم المشروعية نتيجة كون الوسائل التنافسية المستخدمة فيها وسائل غير مشروعة، و لم يكن سبب عدم المشروعية هو عدم مشروعية المنافسة بذاتها.

في المنافسة الممنوعة، فإن المنافسة بذاتها ممنوعة، سواء تم استخدام أساليب مشروعة أو غير مشروعة؛ بمعنى أن مرتكب فعل المنافسة الممنوعة لا يمتلك الحق بالمنافسة، و بالتالي ليس هناك حدود لحرية المنافس، و إنما إلغاء كامل لهذه الحرية، و يكون المنع بمقتضى نص قانوني أو اتفاق بين الطرفين[1].

II-1-2-1- تعريف المنافسة الممنوعة: في إطار المنافسة الممنوعة، تكون المنافسة غير مشروعة بالأصل؛ ذلك أن محل المنع هو ممارسة النشاط التنافسي بذاته، و مصدر المنع هو القانون أو الاتفاق؛ لذا لا يطلب من المتضرر من فعل المنافسة الممنوعة سوى أن يثبت أن هذا الفعل قد جاء مخالفا لنص قانوني أو اتفاق. في حين أنه في حالة المنافسة غير المشروعة، و التي يمكن أن تنجم عن مخالفة العادات التجارية، فإنه يتوجب على المتضرر في هذه الحالة أن يثبت العادة التجارية التي تم مخالفتها، و أيضا إثبات مدى إلزاميتها[2]. فالمنافسة الممنوعة تعني حظر القيام بنشاط معين، إما بمقتضى نص في القانون و إما بمقتضى الاتفاق بين المتعاقدين[3].

---

[1]- عزيز العكيلي، ***القانون التجاري:الأعمال التجارية و التجار و المتجر، الشركات التجارية، الأوراق التجارية***، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 1997، ص. 153.

[2]- زينة غانم عبد الجبار الصفار، ***المنافسة غير المشروعة للملكية الصناعية: دراسة مقارنة***، الطبعة الأولى، دار و مكتبة الحامد للنشر و التوزيع، عمان، 2002، ص. 28.

[3]- حسين فتحي عثمان، ***حدود مشروعية الإعلانات التجارية***، مجلة مصر المعاصرة، السنة 83، عدد 427، يناير 1992، ص. 151.

لذلك، لا تعتبر المنافسة الممنوعة من قبيل المنافسة غير المشروعة، لأن الأخيرة لا تمنع من ممارسة النشاط، فالأصل أن النشاط الذي يمارسه التاجر قانونيا و يحق له أن يباشره، و لكنه يسيء استخدامه، فيلجأ إلى وسائل تتنافى مع مبادئ الشرف و الأمانة و المعاملات التجارية، فالمنع إذا، لا ينصب على موضوع النشاط و إنما على كيفية ممارسته[1].

II-1-2-2- حالات المنافسة الممنوعة: توجد حالتين يمكن أن تظهر فيهما المنافسة الممنوعة:

أ- المنافسة الممنوعة بنص القانون: قد ينص القانون على حظر ممارسة بعض المهن أو الأنشطة إلا بشروط خاصة، أو لفئات خاصة. و من أمثلة ذلك، تحريم ممارسة بعض المهن التجارية كالصيدلة على من لا تتوافر فيهم شروط علمية معينة، فلا يجوز لشخص مزاولة هذه المهنة إلا إذا كان حاصلا على شهادة علمية في الكيمياء و الصيدلة، فإذا زاول أحد الأشخاص أعمال الصيدلة دون الحصول على الرخصة المذكورة، فإنه يكون قد خالف أحكام القانون و اللوائح، و يعد ذلك من قبيل المنافسة الممنوعة؛ أما إذا توافرت في الشخص الشروط المطلوبة قانونا، و لكنه استعمل طرقا غير مشروعة لاجتذاب عملائه، فإن ذلك يعد من قبيل المنافسة غير المشروعة[2].

من صور المنافسة الممنوعة قانونا أيضا، تدخل المشرع بنصوص معينة لحماية مصلحة خاصة بالمخترعين، من حيث حق احتكار استغلال احتكاره مدة معينة، فإذا خالف أحد هذا الاحتكار كانت مخالفته تحت ما يسمى بالمنافسة الممنوعة[3]. و من أمثلتها أيضا، احتكار الدولة أو غيرها من المؤسسات القيام بنشاط معين أو احتكار سلعة أو خدمة معينة، و قد يكون ذلك للمصلحة العامة[4].

ب- المنافسة الممنوعة اتفاقا: لا تقتصر المنافسة الممنوعة على الأحوال التي تنص فيها القوانين أو اللوائح على حظر النشاط، و لكنها تنشأ بناء على اتفاق بين طرفين. و لها عدة صور منها ما يلي[5]:

- **الاتفاق على منع المنافسة بين العامل و رب العمل بعد انتهاء العقد بينهما**: فقد يشتمل عقد العمل المبرم بين العامل و رب العمل على شرط، بمقتضاه يلتزم العامل بعدم منافسة رب العمل عند انتهاء العقد، سواء

[1]- محمد سلمان مضحي، ***الاحتكار و المنافسة غير المشروعة***، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص. 98.

[2]- أكثم أمين الخولي، ***الوسيط في القانون التجاري: الأموال التجارية***، الجزء الثالث، مطبعة نهضة مصر، القاهرة، 1964، ص. 381.

[3]- محمد سلمان مضحي، ***مرجع سبق ذكره***، ص. 81.

[4]- محمد أنور حامد العلي، ***مرجع سبق ذكره***، ص. 17.

[5]- ***المرجع نفسه***، ص ص. 17- 18.

بالعمل لدى متجر منافس لرب العمل، أو ممارسة نفس نشاط رب العمل في المكان الذي يوجد فيه متجر رب العمل؛

• **اتفاق مشتري المحل التجاري بعدم منافسة البائع له:** ينشأ عن عقد البيع التزام بائع أو مؤجر المحل التجاري بعدم منافسة المشتري أو المستأجر. و عقد بيع أو تأجير المحل التجاري يقتضي وفقا للغاية من العقد توافر شرط عدم المنافسة، ذلك أن البائع أو المؤجر يضمن عدم تعرض الغير للمشتري أو المستأجر، لذلك كان من الأولى أن يضمن عدم التعرض الشخصي منه بمنافسة المشتري أو المستأجر، باعتبار أن غاية العقدين هو تحقيق منفعة مادية ترتكز على عنصر أساسي من عناصر المحل التجاري و هو عنصر العملاء. لذا لا يجوز للبائع أو المؤجر فتح محل مشابه للمحل المباع أو المؤجر، لأن ذلك يعد تعرضا و يتنافى مع القانون، و مع مبدأ تنفيذ العقود بحسن نية؛

• **الاتفاقات بين المنتجين أو التجار:** يحظر المشرع كل اتفاق أو تعاقد بين الأشخاص المتنافسين من المنتجين أو التجار إذا كان من شأنه التحكم في الأسعار، أو اقتسام الأسواق، أو تقييد عملية التصنيع أو التوزيع أو التسويق أو يحد من المنافسة.

تجدر الإشارة إلى أنه إذا وقعت حالة من حالات المنافسة الممنوعة، يجب على القاضي الحكم بوقف النشاط الممارس، بخلاف ما يحكم به في حالات المنافسة غير المشروعة.

II-2- شروط المنافسة غير المشروعة

حتى تكون المنافسة غير مشروعة يجب توافر الشروط التالية:

II-2-1- تماثل المراكز القانونية للمتنافسين

يعتبر هذا الشرط من الشروط الهامة الواجب توافرها لنكون أمام منافسة غير مشروعة، و يقصد به أن يكون لكل المتنافسين ذات الصفة القانونية. مثال ذلك، إذا كان أحدهم تاجرا فلا بد أن يكون الآخر بالضرورة تاجرا، و بالتالي إذا قام شخص غير تاجر باستخدام أساليب غير مشروعة لتصريف سلعة معينة، فلا مجال للقول بوجود منافسة غير مشروعة في مجال التجارة، لأن عمله لا يعتبر تجارة و لا تضفي عليه صفة التاجر، و بعبارة أخرى لا يتمتع بذات المركز القانوني للتجار الذين نافسهم؛ كما أنه لا يستهدف جلب العملاء للتعامل معه بصورة مستمرة، و إنما قام بالعمل بصورة عارضة، فالتنافس لا بد أن يكون بين شخصين اعترف لهما القانون بممارسة

النشاط سواء كانا تاجرين أو صانعين أو من أصحاب المهن الحرة المختلفة، ثم تجاوزا الحدود المسموح بها قانونا؛ بحيث أثرا على عملائهما، و من ثم لا مجال للمنافسة بين أشخاص لا يعترف لهم القانون بممارسة المهنة[1].

يعود سبب اشتراط تماثل المراكز القانونية للمتنافسين، هو أن المتنافسين يعرضون سلعا و خدمات متشابهة أو متقاربة، و بالتالي فإن قيام أحدهم بأعمال منافسة غير مشروعة سيؤدي إلى وجود خلط في ذهن الجمهور، مما قد يترتب عليه صرف عملاء تاجر لآخر[2].

يُفْتَرَض في هذا الشرط أن تكون النشاطات موجودة وقت القيام بأعمال المنافسة؛ فإذا قام شخص بأعمال منافسة غير مشروعة، ترتب عليها صرف عملاء أحد المتاجر دون أن يكون له متجرا يمارس فيه تجارة مماثلة وقت قيامه بالعمل، فلا مجال للقول بوجود منافسة غير مشروعة[3].

II-2-2- وجود عمل من أعمال المنافسة غير المشروعة

ليس من السهل وضع حدود فاصلة بين ما هو مشروع أو غير مشروع في مجال المنافسة، و ذلك لأن التجار في بحث دائم عن وسائل تجذب العملاء و تساعد على الاحتفاظ بهم. و في سبيل ذلك، سمح العرف التجاري بمبالغة المدح و الترغيب بالمنتجات التي يقدمها صاحبها للجمهور، مما يزيد من صعوبة وضع الحدود[4].

أثارت محاولة تحديد معايير المنافسة غير المشروعة خلافا فقهيا، و ذلك نظرا لاختلاف الأسس و المبادئ التي يؤمن بها المجتمع الذي تقع فيه المنافسة، فمثلا المجتمعات التي تأخذ بنظام الاقتصاد الحر تجيز المنافسة إلى أبعد الحدود، و هي تختلف عن المجتمعات التي تأخذ بنظام الاقتصاد الموجه أو النظم الاشتراكية[5].

لأعمال المنافسة غير المشروعة صور متعددة و تطبيقات كثيرة، و قد استقر الرأي على تقسيمها إلى مجموعات ثلاث هي:

---

[1]- عزالدين العباسي، ***الاسم التجاري***، دار مكتبة حامد، عمان، 2003، ص. 171.

[2]- زهير عباس كريم، ***مبادئ القانون التجاري: دراسة مقارنة***، دار الثقافة للنشر، عمان، 1995، ص. 53.

[3]- يونس علي، ***المتجر التجاري***، دار الفكر العربي، القاهرة، 1974، ص. 138.

[4]- محسن شفيق، ***الموجز في القانون التجاري***، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، 1967، ص. 125.

[5]- سمير عالية، ***أصول القانون التجاري***، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر، بيروت، 1961، ص. 322.

II-2-2-1- أعمال تؤدي إلى الخلط و اللبس بين المحال التجارية و المنتجات: يعد من أعمال المنافسة غير المشروعة كل عمل ينطوي على اعتداء على أي عنصر من عناصر المتجر، متى كان العملاء يعولون على هذا العنصر في تعاملهم مع المتجر، لأن من شأن هذا الاعتداء أن يؤدي إلى الخلط بين المحلات التجارية، و يوقع الزبائن في اللبس[1].

من أبرز صور الأفعال المؤدية إلى خلق نوع من الخلط أو اللبس لدى الجمهور استخدام الاسم التجاري المملوك لمحل تجاري منافس، أو تقليد العلامات التجارية أو النماذج و الرسوم المملوكة لمحل تجاري آخر. و لا يتحقق التعدي على العلامة التجارية إلا باستعمال أو تقليد العلامة، و من قبيل ذلك استخدام العلامة التجارية المملوكة لتاجر آخر دون ترخيص منه، أو في حالة وجود الترخيص و استخدامها بصورة مخالفة له، مما يلحق الضرر بمالكها. و تقليد العلامة التجارية قد يكون بوضع علامة قريبة الشبه من علامة أخرى مملوكة لمنافس آخر[2].

تأخذ أعمال الخلط و اللبس أيضا صورة تقليد المظهر الخارجي و الديكورات التي اتخذها محل تجاري سابق، لإيهام الجمهور بأن المحل ينتمي لنفس السلعة التي ينتمي إليها المحل المقلد؛ و كذلك قد يتم تقليد الإعلانات التجارية و طرق الدعاية التي يتبعها محل تجاري معين[3].

II-2-2-2- أعمال التشويه: تهدف هذه الأعمال إلى النيل من سمعة التاجر المنافس أو إلى منتجاته، و التقليل من شأنه، و بعث عدم الثقة و الشك حول شخصه أو مشروعه التجاري أو منتجات هذا المشروع، بطريقة تؤدي إلى نفور العملاء من التعامل معه، كالطعن في شخصه و وطنيته أو التنديد بضعف انتمائه الوطني. و كذلك الإساءة إلى منتجات التاجر المنافس كالادعاء بعدم احتوائها على العناصر الواجب توافرها فيها، أو ضررها بالصحة العامة، و يكون ذلك عن طريق الادعاءات غير المطابقة للحقيقة، و قد تتم بطريقة علنية، كتوزيع نشرات أو إعلانات أو نشر في الصحف و المجلات، أو قد تتم بطريقة سرية. و في كلتا الحالتين تنشأ المسؤولية متى وصل ذلك إلى علم عدد من العملاء[4].

---

[1]- عبد القادر حسن العطير، ***الوسيط في شرح القانون التجاري الأردني: الأعمال التجارية، التجار، المحل التجاري، العقود التجارية***، الجزء الأول، دار الشروق، عمان، 1993، ص. 237.

[2]- طعمة صعفق الشمري، ***مصدر سبق ذكره***، ص. 25.

[3]- حمد الله محمد حمد الله، ***الوجيز في حقوق الملكية الصناعية و التجارية***، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، 1997، ص. 191.

[4]- رضا عبيد، ***القانون التجاري***، الطبعة الثالثة، دار الثقافة العربية، القاهرة، 1998، ص. 246.

II-2-2-3- أعمال تهدف إلى إحداث الاضطراب الداخلي في المشروع المنافس أو السوق: من أمثلة الحالة الأولى، تحريض عمال متجر منافس على الإضراب، أو على ترك العمل و الالتحاق بمتجر أو مصنع آخر، أو رشوة العمال و الموظفين للوقوف على أسرار المشروع المنافس، أو قيام التاجر بإخفاء إعلانات المنافس أو تغطيتها بإعلانات أخرى أو تحطيم لافتة مضيئة تعلن عن منتجاته. أما إحداث الاضطراب في السوق فيمكن أن يتم بعدة وسائل منها: أن يوزع التاجر إعلانات أو نشرات لتضليل الجمهور حول طبيعة المنتجات، أو طريقة صنعها، أو ذكر مزايا مبالغ فيها للسلعة التي ينتجها، أو أنها تحتوي على عناصر لا وجود لها في الحقيقة ، أو انتحال ألقاب أو صفات غير صحيحة، أو تخفيض الثمن بطريقة مصطنعة[1].

II-2-3- الضرر الناتج عن المنافسة غير المشروعة

الضرر هنا هو الخسارة المتكبدة في عنصر الاتصال العملاء بالنسبة للمنافس المتضرر، و الذي تنتج عن عمل من أعمال المنافسة غير المشروعة، و يستوي في ذلك أن يكون العملاء الذين افتقدهم المنافس قد تحولوا فعلا إلى المتجر المتسبب في الضرر، أو إلى غيره من التجار الذين لم يساهموا في فعل المنافسة غير المشروعة. و الضرر هنا ضرر مادي لحق بالذمة المالية للمنافس المتضرر[2]. و قد يكون الضرر الناجم عن المنافسة غير المشروعة ضررا أدبيا، مس سمعة و شرف المنافس، إلا أنه في مجال التجارة بالذات لا يمكن تصور الضرر الأدبي مجردا من أي ضرر مادي؛ ذلك أن سمعة التاجر و اعتباره تعد من العناصر الهامة في عمله، كونه يعتمد بالأصل على الثقة و الائتمان، مما يعني أن الضرر في المنافسة غير المشروعة غالبا ما يكون ضررا ماديا على الأقل مقترا بضرر أدبي[3].

II-3- أثر المنافسة غير المشروعة على الكفاءة الاقتصادية

تؤدي أعمال المنافسة غير المشروعة إلى حدوث تأثيرات سلبية عديدة على برامج الإصلاح الاقتصادي التي تتبعها الدول؛ لذلك يحاول هذا المطلب تناول الأبعاد السلبية للمنافسة غير المشروعة على نظام و هيكلة السوق، برنامج الخصخصة، مبدأ حرية التجارة و سياسة تشجيع الاستثمار، ثم تأثيرها على الرفاهية الاجتماعية. و كل هذه الأبعاد السلبية تنصب في مجال التأثير على تحقيق الكفاءة الاقتصادية.

---

[1]- محمد أنور حامد العلي، ***مرجع سبق ذكره***، ص. 20.

[2]- محمد بهجت عبد الله قايد، ***القانون التجاري: نظرية الأعمال التجارية- التاجر- المتجر- الشركات التجارية***، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991، ص. 223.

[3]- إلياس ناصيف، ***الموسوعة التجارية الشاملة: المؤسسة التجارية***، الجزء الأول، عويدات للنشر و الطباعة، بيروت، دون سنة نشر، ص. 113.

II-1-3- أثر المنافسة غير المشروعة على هيكل السوق

تؤثر كل وسائل المنافسة غير المشروعة بشكل أو بآخر على استقرار السوق الداخلية، فبعض الأعمال تؤدي إلى الهيمنة و التعسف و الاحتكار، و البعض الآخر يؤدي إلى إحداث اللبس و التظليل.

بالنسبة للأعمال الاحتكارية، فهي أخطر أعمال المنافسة غير المشروعة؛ حيث يندرج الاحتكار ضمن المجموعة الثالثة من صور المنافسة غير المشروعة، و هي إحداث الاضطرابات في السوق. و الاحتكار، و إن كان في ظاهره يضر بالمستهلك فقط، إلا أنه قد يلحق أكثر الأضرار بالمنافسين في السوق.

يمكن حصر آثار الاحتكار في الآتي[1]:

- ارتفاع سعر المنتج، و بالتالي ارتفاع سعر المواد الأولية اللازمة لهذا المنتج؛
- التحكم في عرض السلعة في السوق، مما يؤدي إلى حدوث أزمة في العرض و الطلب، من خلال القيام بتجميد العرض حتى لا ينخفض سعر السلعة؛
- كبح الابتكار و التجديد و الإبداع، لأن المحتكر لا يخشى أية منافسة من الآخرين؛
- التضييق بشدة على الخيارات المتاحة للمستهلك؛ إذ لن يكون أمامه سوى خيار الشراء من المحتكر أو عدم الشراء، و لا يوجد أمامه خيار آخر ، حتى و لو كانت سلعة هذا المحتكر رديئة أو معاملته فضة، أو خدماته غير مرضية؛
- عدم اهتمام المحتكر بالجودة، مما يقلل من قدرة الاقتصاد الوطني على المنافسة في الأسواق الدولية، و هذا للمستوى المتدني لنوعية الإنتاج؛
- إغلاق باب حرية المنافسة و حرية الدخول إلى السوق؛
- الإضرار بأصحاب المؤسسات الأخرى الصغيرة، و منع دخول مؤسسات جديدة، مما يلحق الضرر بالاقتصاد الوطني، خاصة في الدول النامية التي هي بحاجة كبيرة لمثل هذه المؤسسات للنهوض باقتصادها؛
- قيام المحتكرين بالتأثير على السياسة الاقتصادية، و هذا بتشجيعهم لكل سياسة تزيد في نسبة احتكارهم، و منع أي محاولات تسعى لتفكيك هذا الاحتكار.

بالنسبة لأعمال المنافسة غير المشروعة الأخرى، فهي تؤدي إلى إحداث التباس في ذهن المستهلك حول المنافسين كما سبق الذكر، فيقع هذا الأخير في الغلط، إذ يخلط بين المؤسسات المتنافسة، فتؤثر على السير الحسن

[1]- مغاوري شلبي علي، ***حماية المنافسة و منع الاحتكار بين النظرية و التطبيق***، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص. 243.

للتجارة، و على علاقة التجار التي يجب أن تقوم على النزاهة و الشرف، و بالتالي يضر هذا باستقرار السوق و نزاهة التعاملات التجارية.

II-2-3- أثر المنافسة غير المشروعة على الخصخصة

تعتبر الخصخصة كما سبق ذكره، جزء من عملية التعديل الهيكلي للنشاط الاقتصادي في إطار الهدف الأساسي المتمثل في تحقيق الكفاءة الاقتصادية، لكونها تشمل على إعادة تعريف لدور الدولة في الاقتصاد. و لا تعتبر الخصخصة –كما سبق ذكره دائما– غاية بقدر ما هي وسيلة لتفعيل برنامج إصلاح اقتصادي شامل، لأنها تعمل على استغلال المصادر الطبيعية و البشرية بكفاءة و إنتاجية، و ذلك بتحرير السوق و عدم تدخل الدولة إلا في حالات الضرورة، و هذا عبر أدوات محددة لضمان استقرار السوق و الحد من تقلباته.

بالتالي، فتشجيع المنافسة ضروري لنجاح عملية الخصخصة بطريقة سليمة و شفافة و مشروعة؛ إذ يجب حماية المنافسة و مكافحة أعمالها غير المشروعة قبل و أثناء عملية الخصخصة، لأن المنافسة غير المشروعة تحول الخصخصة إلى عملية احتكار بحت من طرف القطاع الخاص، مما يضر بالمستهلك و رفاهية المجتمع، و يساعد على تكوين الاحتكارات الجماعية، و يزيد من انتشار الممارسات المنافية للمنافسة، و هذا يترك آثارا سلبية على المفهوم الفعلي للخصخصة و الهدف الحقيقي منها. فبعدما كانت سياسة من سياسات تحقيق الكفاءة الاقتصادية، و هدفها تطوير النشاط الاقتصادي و إعطاء دور واسع للقطاع الخاص، تصبح وسيلة للاحتكار و تحقيق أكبر قدر من الأرباح للمؤسسة المحتكرة، على حساب المؤسسات الأخرى و المستهلك و الاقتصاد الوطني.

لعل هذا العامل هو من أهم الأسباب في تأخر عملية الخصخصة في العديد من الدول، و هذا التأخر يضر بعملية التعديل في النشاط الاقتصادي و محاولة تطويره، مما يستلزم عدم مواكبة التطور الاقتصادي الحاصل، و هذا لما للخصخصة من دور في تدعيم المنافسة و تحسين مستويات الإنتاج، و التوسع في الاستثمارات. أي أن هناك تأثير متبادل بين المنافسة و الخصخصة، فكلما كانت المنافسة نزيهة و شفافة كلما كانت الخصخصة سليمة، و تؤدي دورها الحقيقي؛ و كلما أدت الخصخصة دورها الفعال و الحقيقي كلما تطورت المنافسة و توسع مجالها، و بالتالي تطورت المعاملات و النشاطات الاقتصادية[1].

[1]- الكاهنة زواوي، ***المنافسة غير المشروعة في التشريع الجزائري***، مذكرة ماجيستر (غير منشورة)، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2008، ص. 23.

II-3-3- أثر المنافسة غير المشروعة على تحرير التجارة الخارجية و تشجيع الاستثمارات الأجنبية

تعتبر المنافسة غير المشروعة من العوائق طريق سياسة تحرير التجارة و تشجيع الاستثمار الأجنبي، و على سبيل المثال، عندما تكون السلع المستوردة موجهة إلى بعض أجزاء السوق المحلي دون غيرها، أو عندما لا تتنافس المنتجات المستوردة مباشرة مع المنتجات المحلية، أو عندما تكون المنافسة بين الموردين الأجانب ضعيفة، أو عندما يكون هناك سلوك تواطئي أو احتكاري بين المنتجين المحليين، مما يمنع من تشجيع الاستثمار الأجنبي[1].

هناك أحيانا بعض الممارسات التجارية غير المشروعة التي تمارس في ظل تحرير التجارة، كالإغراق و الزيادة المفاجئة للواردات، مما يسبب ضررا للمنتجين المحليين، و بالتالي يؤثر على الإنتاج المحلي.

بما أن المنافسة الشفافة و السليمة تجعل من السوق الوطنية أرضا خصبة للاستثمار الأجنبي المباشر، لأنها توفر الاستقرار لعمل المستثمرين الأجانب، فإن أعمال المنافسة غير المشروعة تعكر المناخ الجاذب للمستثمرين، فتتسبب في نفور المؤسسات الدولية من السوق الوطنية، فهي تفضل العمل في سوق تقل فيه ظاهرة الاحتكار، و تعمل في قطاعات تسمح لها بتحقيق إيرادات، و يكون هذا بوجود قانون يحميها. فمن أهم الشروط لتحقيق الكفاءة الاقتصادية هو وجود عدد كبير من المستثمرين، و لهم الحق في التعامل بيسر و سهولة، و يكون التعامل في السوق متاحا للجميع[2].

كما قد تسيء المؤسسات الأجنبية استخدام قدراتها بعد دخولها إلى السوق، و خاصة المؤسسات دولية النشاط التي لها مزايا تمكنها من القيام ببعض الممارسات الضارة، كالاندماج مع المؤسسات الأجنبية الأخرى، و بعض الممارسات الأخرى التي قد تؤدي إلى إخراج المؤسسات المحلية من الأسواق، مما يؤدي إلى تضرر الاقتصاد الوطني، خاصة فيما يخص الإنتاج المحلي و التأثير على نسبة الصادرات.

بالتالي، فحجم الخسارة التي تلحق بالاقتصاد جراء هذه الأعمال تكون كبيرة، ناهيك عن انعكاس ذلك على حجم الاستثمارات الأجنبية في البلد؛ إذ عندما تريد المؤسسات العالمية أن تستثمر في بلد ما، و ترى تفشي أعمال المنافسة غير المشروعة مما يدفعها ذلك إلى التراجع عن الاستثمار، و خاصة إذا لم تلمس وجود إجراءات رادعة، و بخسارته لهذه الاستثمارات يكون البلد قد خسر فرص عمل كثيرة في مجالات متعددة[3].

---

[1]- مغاوري شلبي علي، ***مرجع سبق ذكره***، ص. 125.

[2]- حسان خضر، ***تحليل الأسواق المالية***، سلسلة جسر التنمية، العدد 27، السنة الثالثة، المعهد العربي للتخطيط، الكويت، مارس 2004، ص. 09.

[3]- الكاهنة زواوي، ***مصدر سبق ذكره***، ص. 25.

II-3-4- أثر المنافسة غير المشروعة على الرفاهية الاجتماعية

من المعروف أن المنافسة ترمي إلى تحقيق الفعالية الاقتصادية و تحسين معيشة المستهلكين، و المستهلك هو المعني بالدرجة الأولى بالعملية التنافسية، بما توفره له من الاختيار الحر بين السلع و الخدمات، فكلما زادت المنافسة زادت رغبة المنتجين زادت رغبة المنتجين في تحسين منتجاتهم، و البحث عن تقنيات جديدة أثناء الإنتاج و البيع، و يتحسن بذلك المردود الإنتاجي. و الزيادة في السعر أمر غير مجدي في ظل المنافسة الكاملة، و بالتالي يحقق السوق إشباع و رفاهية المستهلكين فيصبح المستهلك بمكانة رفيعة؛ بحيث يحصل على فرصة اختيار ما يريده من المنتجات بأسعار تناسبه. و لكن كلما قلت درجة المنافسة النزيهة زادت أعمال المنافسة غير المشروعة، و أهمها و أخطرها الاحتكار، فتتجه الأسعار نحو الارتفاع، و يقل المردود الإنتاجي و تنقص جودته، و كذلك تزيد صعوبة دخول المنافسين الآخرين إلى الأسواق، فيصبح في يد المحتكر القرار عن كمية المنتج و سعره، و لا يكون في يد المستهلك إلا الخضوع، فيزيد استياؤه و تصبح القدرة الشرائية لقلة فقط من المستهلكين، و هذا يسبب الكثير من المشاكل الاجتماعية.

إلا أن هناك أعمال منافسة غير مشروعة يظن البعض أنها لمصلحة المستهلكين، لكن الضرر على المستهلك واضح. فبدلا من أن يدفع أسعارا تحددها قوى العرض و الطلب و كفاءة المنتج، فهو يدفع و يدعم بقاء مؤسسات غير كفؤة في السوق، أي أن المؤسسات غير الكفؤة تستمد قوتها من قوة المستهلك الشرائية، مستعملة بذلك أساليب المنافسة غير المشروعة[1].

مما سبق، يتضح أن التأثير السلبي للمنافسة غير المشروعة لا يقتصر على العون الاقتصادي فقط بتحويل زبائنه، بل هو أوسع من ذلك، إذ تمس بالمستهلك بالضغط عليه في الممارسات الاحتكارية، و خداعه في الممارسات التي تحدث لبسا في ذهنه، لكن الأهم من ذلك هو تأثير هذه الأعمال على الاقتصاد الوطني، و هذا بعرقلة نموه و تطوره، من خلال عرقلة برنامج الإصلاح الاقتصادي الذي انتهجته الدولة و الذي يقوم على عدة مبادئ، أهمها تحرير السوق عن طريق الخصخصة، و تشجيع الاستثمار الأجنبي و تطوير المنافسة.

[1]- الكاهنة زواوي، *مصدر سبق ذكره*، ص. 29.

III- الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري

صارت اليوم مسألة حماية المنافسة من الممارسات المنافية لها، من الالتزامات الأساسية الملقاة على عاتق الدولة، و التي قد تفرضها بعض المؤسسات أو التجمعات الدولية*. لذلك اتجه المشرع الجزائري على غرار أغلب المشرعين، إلى وضع تشريعات تهدف إلى إقامة هياكل و متطلبات الاقتصاد الحر، و حرص على سن قواعد قانونية لمراقبة مختلف الممارسات المنافية للمنافسة، و معاقبة من تصدر عنهم.

يمكن تصنيف هذه الممارسات حسب التنظيم القانوني الجزائري إلى طائفتين كبيرتين*:

- الممارسات المقيدة للمنافسة من جهة؛
- التجميعات الاقتصادية من جهة أخرى.

III-1- الممارسات المقيدة للمنافسة

عرف المشرع الجزائري الممارسات المقيدة للمنافسة بنص المادة الرابعة عشر من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة كما يلي:" تعتبر الممارسات المنصوص عليها في المواد 6 و 7 و 10 و 11 و 12 أعلاه ممارسات مقيدة للمنافسة"[1].

سيتم في الآتي توضيح هذه الأشكال من الممارسات.

III-1-1- الاتفاقات المحظورة

تعتبر الاتفاقات المقيدة للمنافسة من أقدم و أهم الممارسات المقيدة للمنافسة الحرة، لذلك سيتم في هذا المطلب شرح و تحليل الاتفاق من خلال تعريفه، و بيان عناصره و التعرض لمختلف الأشكال التي يمكن للاتفاق المحظور أن يتخذها.

III-1-1-1- تعريف الاتفاق المحظور: تباينت المحاولات التي تعرضت لتعريف الاتفاق المحظور و تعددت، إلا أن التعريف المتفق عليه فهو:" توافق صريح أو ضمني لإرادة مؤسستين أو أكثر، تتمتعان

* فالاتحاد الأوروبي مثلا يعتبر تزويد الدولة بتشريع لحماية المنافسة شرطا لنسج علاقة الشراكة معها و الانضمام إليها، و نفس الحال مع منظمة التجارة العالمية.

*بالرجوع إلى الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة و المعدل و المتمم عدة مرات، يلاحظ أن المشرع الجزائري خصص لهذه الممارسات فصلين مستقلين، فصل متعلق بالممارسات المقيدة للمنافسة و فصل متعلق بالتجميعات الاقتصادية.

[1]- الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003 المتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية عدد 43 بتاريخ 20 يوليو 2003، ص. 28.

بالاستقلالية في اتخاذ القرار على اتباع سلوك معين، أو تحقيق غرض مشترك في السوق، يتسم بالطابع المقيد للمنافسة"[1].

أو، هو:" تبني خطة مشتركة بين مجموعة من الأعوان الاقتصاديين، تهدف إلى الإخلال بحرية المنافسة داخل سوق واحدة للسلع و الخدمات، و لا يقوم الاتفاق في غياب هذا الشرط"[2].

بالرجوع إلى المشرع الجزائري، فقد عرف الاتفاق المحظور بنص المادة السادسة من الأمر رقم 03-03 كالتالي:" تحظر الممارسات و الأعمال المدبرة و الاتفاقيات و الاتفاقات الصريحة أو الضمنية، عندما تهدف أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة، أو الحد منها، أو الإخلال بها في نفس السوق، أو في جزء جوهري منه، لا سيما عندما ترمي إلى:

- الحد من الدخول في السوق أو في ممارسة النشاطات التجارية فيها؛
- تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمارات أو التطور التقني؛
- اقتسام الأسواق أو مصادر التموين؛
- عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار أو لانخفاضها؛
- تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين، مما يحرمهم من منافع المنافسة؛
- إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود، سواء بحكم طبيعتها أو بحكم الأعراف التجارية"[3].

يُلاحَظ من تعريف المشرع الجزائري، أنه أشار إلى العديد من الأشكال التي يمكن أن يتخذها الاتفاق، دون تحديد و بيان طبيعة و نوعية هذه الأشكال، و دون إعطاء تعريف دقيق للاتفاق المحظور، و تم الاكتفاء بذكر الاتفاقات التي تهدف أو يمكن أن تؤدي إلى الإخلال بالمنافسة.

---

[1]- Louis VOGEL, ***Définition et preuve de l'entente en droit français de la concurrence,*** La semaine juridique, Edition Entreprise, Paris, 1996, p. 491.

[2]- سمير خمايلية، ***عن سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق،*** مذكرة ماجيستر (غير منشورة)، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص. 43.

[3]- الأمر رقم 03-03، ***مصدر سبق ذكره،*** ص. 27.

III-1-1-2- عناصر الاتفاق المحظور: يتضح من خلال ما سبق، أنه لكي يتم تكييف اتفاق معين على أنه محظور، يجب توافر عنصرين أساسيين هما[1]:

أ- **ممارسة أطراف الاتفاق للنشاط الاقتصادي**: بمعنى أن تكون أطراف الاتفاق ممن يمارس النشاط الاقتصادي بصورة دائمة.

ب- **تعدد و استقلالية أطراف الاتفاق**: حيث يفترض في الاتفاق المحظور تعدد أطرافه، و استقلالية بعضها عن البعض الآخر، لذا فإن الاتفاق الذي يبرم بين المؤسسة الأم و فرع لها مثلا، لا يعتبر اتفاقا مقيدا للمنافسة.

III-1-1-3- أشكال الاتفاق المحظور: يفهم من نص المادة السادسة من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة أن القانون يمنع مجموعة من الاتفاقات، و هي بالتحديد تلك التي تهدف إلى تقييد المنافسة أو الإخلال بها في نفس السوق، أو في جزء جوهري منه دون غيره. و الملاحظ من خلال قراءة نص المادة المذكورة سابقا، هو أن المشرع لم يجعل من مفهوم الاتفاق المحظور مفهوما محصورا في عدد معين من الاتفاقات، فالأهمية تكمن في مدى سعي هذه الممارسات أو محاولتها السعي نحو عرقلة أو القضاء على المنافسة الحرة، و بالتالي يمكن للاتفاق المحظور أن يكتسي طابعا عضويا و منظما، كالاتفاق أو التعاقد الصريح أو الضمني؛ كما يمكن أن يتجسد في شكل عمل مدبر ، يتم الكشف عنه فيما بعد، ك الاتفاق الضمني غير المنظم[2].

أ- **الاتفاقات المنظمة**: يمكن أن تأخذ شكل الاتفاقات العضوية، أو شكل الاتفاقات التعاقدية.

- **الاتفاقات العضوية**: يتجسد الاتفاق المحظور أحيانا في صورة تجمع يتمتع بالشخصية المعنوية، مثل قيام مؤسسات بإنشاء شركة تجارية تتمركز فيها الطلبات، تؤدي مهام مركز البيع، و بهذه الصفة تكون هذه الشركة عبارة عن مفوض عن المؤسسات العضوة في هذا التجمع، أو في شكل تجمع للمصالح المشتركة يسعى لتحقيق مصالح أعضائه، أو أن تتجسد الاتفاقات في شكل جمعية أو نقابة أو منظمة مهنية، و هذا هو الاحتمال الأكثر وقوعا[3].

---

[1]- محمد الشريف كتو، ***قانون المنافسة و الممارسات التجارية وفقا للأمر 03-03 و القانون 04-02***، منشورات البغدادي، الجزائر، 2010، ص ص. 38- 40.

[2]- مسعد جلال، ***مدى تأثر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية***، أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص. 53.

[3]- Jean-Bernard BLAISE, ***Droit des affaires***, LGDJ, Paris, 1999, p.312.

كل هذه التجمعات معنية بالحظر الخاص بالاتفاقات المحظورة، مهما كان شكلها القانوني أو موضوعها أو نظامها الأساسي، خاصة إذا تبين أن هدفها أو أثرها هو ارتكاب عمل مقيد للمنافسة، و بذلك تقع هذه الاتفاقات تحت طائلة نص المادة السادسة من الأمر رقم 03-03.

- **الاتفاقات التعاقدية**: تنتج الاتفاقيات التعاقدية عن التصرفات القانونية المولدة للالتزامات، مهما اختلف شكل الاتفاقية أو اختلف هدفها، و مهما كانت صفة أطرافها، و لا يهم إن كانت مكتوبة أو شفهية، صريحة أو ضمنية، فهي تخضع كلها للحظر المنصوص عليه في المادة السادسة من الأمر رقم 03-03 إذا أدت إلى تقييد المنافسة.

اتسع مفهوم الاتفاقية التعاقدية ليطال شروط البيع التي يقترحها الممون لموزعيه، و امتد إلى عقود التعاون التجاري، عقود الضمان، و شروط الشراء المحددة من الطرف الموزع في مواجهة عدد كبير و مهم من الممونين. فالاتفاقيات التعاقدية هي عقود تبرم وفقا لما هو معمول به في القانون المدني، تنتج التزامات على عاتق أطرافها[1].

تتخذ الاتفاقيات التعاقدية شكلين هما:

- **الاتفاقيات الأفقية**: هي اتفاقيات تبرم بين مؤسسات تتنافس فيما بينها، تقع على نفس المستوى من التطور الاقتصادي بالنسبة لمستوى الإنتاج و التوزيع، فإما أن تبرم هذه الاتفاقيات بين المنتجين فيما بينهم، أو بين الموزعين فيما بينهم؛ فيتفقون على فرض جدول واحد للأسعار مثلا، أو يتفقون على الالتزام باحترامه، أو فرض نظام خفض الأسعار يتعهدون فيما بينهم باحترامه، أو يتفقون على اقتسام السوق[2].
- **الاتفاقيات العمودية**: تختلف الاتفاقيات الأفقية عن الاتفاقيات العمودية، في أن هذه الأخيرة تبرم بين مؤسسات لا تقع على نفس مستوى النشاط الاقتصادي، فهي مؤسسات تتعامل في أنشطة اقتصادية مختلفة، على سبيل المثال اتفاقية بين المنتج و الموزعين، أو اتفاقية تبرم بين متعهد من الباطن مع مقاول رئيسي. و الشكل الأكثر شيوعا في الواقع هو عقد التوزيع، عقد البيع الامتيازي و عقد التوزيع التمييزي[3].

ب- **الاتفاقات غير المنظمة**: يمكن أن تكون الاتفاقات المقيدة للمنافسة غير صريحة، كما يمكن أن تكون غير شكلية؛ بمعنى أنها لا تكتسي أي شكل منظم تنظيما ملموسا واقعيا أو قانونيا، و هو الحاصل في الكثير من

[1]- Alain GUEDJ, ***Pratique du droit de la concurrence nationale et communautaire***, Edition Litec, Paris, 2000, p. 28.
[2]- ***Ibid***, p. 31.
[3]- Renée GALENE, ***Droit de la concurrence et pratiques anticoncurrentielles***, Edition EFE, Paris, 1999, p. 130.

الحالات، بالنسبة للاتفاقات التي تهدف مباشرة لتقييد أو القضاء على حرية المنافسة بين عدة مؤسسات. و ينبغي التمييز بين العديد من التصرفات التي تقوم بها المؤسسات المتنافسة؛ حيث يندرج بعضها تحت طائفة الاتفاقات المحظورة، لأنها تشكل تنسيقا بين المتنافسين بغية تقييد المنافسة، و هي تحمل تسمية الاتفاقات الضمنية. فهناك أولا الأعمال المدبرة أو ما يسمى بالتواطؤ الضمني بين المؤسسات، التي لا تستدعي بالضرورة عقد اتفاق مسبق أو صريح فيما بينها؛ و ثانيا عمل المؤسسات بصفة فردية و مستقلة على اتباع سلوك المؤسسات المتنافسة، و هو ما يسمى بتماثل السلوكات، كالقيام برفع الأسعار بشكل متزامن و متتابع و متماثل، بمعنى ممارسة نفس الأسعار.

• **الأعمال المدبرة و عامل تماثل السلوكات:** تتميز الأعمال المدبرة بكونها عبارة عن وضعية واقعية، يتم الكشف عنها رغم غياب أي اتفاق صريح و ملزم قانونا، و في بعض الحالات، تتمثل هذه الأعمال في قيام المؤسسات بامتناعها فعليا من التنافس فيما بينها، مثل قيامها بممارسة أسعار مماثلة أو الامتناع عن تطوير مجال معين لنشاطها التجاري، أو الامتناع عن ترقية معاملاتها خارج دائرة نشاطها التي اعتادت التعامل فيها. فالأمر إذا عبارة عن تواطؤ ضمني، لا يتطلب بالضرورة عقد اتفاق صريح ملزم لأطرافه، كما قد يؤدي العمل المدبر إلى نتيجة احتكار القلة للسوق دون وجود أي اتفاق مسبق[1].

• **ماهية التواطؤ الضمني:** يكون التواطؤ الضمني بين عدد قليل جدا من المؤسسات المتنافسة المنتجة لنفس السلعة، فعلى سبيل المثال، إذا كان يوجد بالسوق أربع مؤسسات متنافسة لسلعة ما، فإن كل مؤسسة من المؤسسات الأربعة ستراقب قرارات التسعير التي تصدرها باقي المؤسسات، فإذا قررت إحدى المؤسسات تخفيض السعر للفوز بحصة أكبر في السوق، فإن باقي المؤسسات الأخرى قد تفضل أن تحذو حذوها في هذه السياسة (**Prix leader**)، و تضطر بعضها إلى الخروج من السوق، و بالتالي قد ترغب في أعمال انتقامية. و عليه، فإن أي مؤسسة من المؤسسات الأربعة و قبل تحديدها لسياستها السعرية أو الإنتاجية، عليها أن تراعي جيدا ردود فعل منافسيها و مستهلكيها على السواء. و من ثم، فإن أهم ما يميز أسواق التواطؤ الضمني هو سياسة التفاعل بين المؤسسات المتنافسة على تثبيت السعر و حجم الإنتاج دون اتفاق بينهم، أو حتى اتصال مباشر؛ حيث أن هذه المؤسسات لا تلتقي للتفاوض و الاتفاق، و إنما هذه التفاعلات المتبادلة لا تعدو أن تكون أكثر من مجرد تفاهم ضمني، حول السعر أو حجم الإنتاج الواجب عرضه في السوق؛ إذ يعتمد هذا التفاهم الصامت على مراقبة كل مؤسسة لسلوك المؤسسة أ المؤسسات الأخرى، هذا من جهة؛ و من جهة أخرى، قد يخفي التواطؤ الضمني بعض الأعمال المدبرة، و نوايا الإضرار بأحد أو مجموعة من المؤسسات أو الإخلال بالمنافسة الحرة و تقييدها[2].

[1]- Jean-Bernard BLAISE, ***Op.Cit,*** p.414.
[2]- Emmanuel COMBE, ***Economie et politique de la concurrence***, Edition Dalloz, Paris, 2005, p .136.

• **تعريف العمل المدبر**: يعتبر المجلس القضائي للمجموعة الأوروبية أن العمل المدبر شكل من أشكال التنسيق بين المؤسسات، دون الاضطرار إلى إبرام اتفاقية، و هو عمل يقوم مقام الاتفاق الصريح الذي يمس بالمنافسة، و بعبارة أخرى هو:" ذلك النشاط التعاوني القائم بين المؤسسات في الخفاء، و يكشفه الواقع العملي دون أن يرقى هذا السلوك إلى الاتفاق". و تتميز الأعمال المدبرة بكونها عبارة عن سلوكات متطابقة، تأتيها المؤسسات بالرغم من عدم وجود أي التزام قانوني، مثل امتناع المؤسسات من التنافس فيما بينها، فتتعمد إخفاء هذا النشاط التعاوني، و تحرص على إبقائه سريا، مثل قيام المؤسسات بممارسة واقعية لأسعار مماثلة[1].

III-1-2- التعسف في استعمال القوة الاقتصادية

لا يتم المساس بالمنافسة عن طريق الاتفاقات فحسب، بل أيضا بوسائل أخرى، خاصة عند امتلاك المؤسسة لقوة اقتصادية معتبرة في السوق. و رغم ما يبدو من تشابه بين هذه الحالة الأخيرة و موضوع الاتفاقات باعتبارهما يشكلان معا خرقا صارخا لقواعد المنافسة، إلا أن هناك فرق جوهري بين كلا الصفين؛ بحيث إذا كان بالإمكان إبرام الاتفاقات بين كل الفاعلين الاقتصاديين، فإن التعسف في استعمال القوة الاقتصادية عموما لا يمكن أن يصدر إلا عن مؤسسة أو مجموعة مؤسسات فقط لا غير[2].

بالرجوع إلى القانون المنظم للمنافسة في الجزائر، يلاحظ أن هذا الأخير قد حدد هذه الحالة في صنفين اثنين من الممارسات: حالة الاستغلال التعسفي للوضع المهيمن في السوق (المادة السابعة)، و حالة الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية (المادة الحادية عشر).

III-1-2-1- التعسف في وضعية الهيمنة: برزت في المدة الأخيرة ظاهرة خطيرة نسبيا، تزامنت مع ميلاد مؤسسات اقتصادية تتمتع بنوع من القوة الاقتصادية و المالية، و يتعلق الأمر باللاتوازنات التعاقدية أثناء عملية المفاوضات؛ فبفضل حجمها و قوتها الاقتصادية و المالية، تملك هذه المؤسسات فرض شروطها غير المناسبة على الطرف المتعاقد الأخر، محرفة بذلك السير التنافسي العادي للسوق[3].

و عليه، عندما تسيطر مؤسسة على سوق ما، فإن ذلك يسمح لهيئات المراقبة التدخل على جبهتين و في مرحلتين مختلفتين: أولا رقابة قبلية في إطار ما يعرف بمراقبة التركيزات و التجميعات، ثم رقابة بعدية تساعد في تحديد التجاوزات الحالية المرتكبة من طرف المؤسسة الموجودة في وضعية هيمنة. و الحجم الكبير للمؤسسة و الذي

[1]- Marie Anne FRISON- ROCHE et Marie Stephane PAYET, ***Droit de la concurrence***, Edition Dalloz, Paris, 2006, p. 155.
[2]- Jean Jaques BURST et Robert KOVAR, ***Droit de la concurrence***, Economica, Paris, 1981, p. 285.
[3]-Virginie CIBERT- GOTON et Amadou ABORTCHIRE, ***Pratique du droit de la concurrence et de la consommation***, édition ESKA, Paris, 2007, p. 185.

يسمح لها باكتساب مركز قوي في السوق غير ممنوع في حد ذاته، و إنما يحظر القانون التعسف في استعمال هذه القوة الاقتصادية، خاصة عندما يكون الهدف منها الحد أو الإخلال بحرية المنافسة في السوق، و ذلك عن طريق إقصاء المنافسين الآخرين عن ممارسة النشاط الاقتصادي ذاته في السوق المعنية[1].

من أجل تقدير ما إذا كانت المؤسسة الاقتصادية في وضعية هيمنة، يجب ابتداء تحديد المقصود بالسوق المعني، ثم بعد ذلك، التعرض للمقاييس التي تبين أن المؤسسة في وضعية هيمنة.

أ- تحديد السوق المعني: يقصد بالسوق في مفهوم الفقرة الثانية في المادة الثالثة من الأمر رقم 03-03:" كل سوق للسلع أو الخدمات المعنية بممارسات مقيدة للمنافسة، و كذا تلك التي يعتبرها المستهلك مماثلة أو تعويضية، لا سيما بسبب مميزاتها و أسعارها و الاستعمال الذي خصصت له، و المنطقة الجغرافية التي تعرض المؤسسات فيها السلع أو الخدمات المعنية"[2]. أما عن وضعية الهيمنة، فقد جاء في نص المادة الثالثة دائما من نفس الأمر ما يلي:" وضعية الهيمنة هي الوضعية التي تمكن مؤسسة ما من الحصول على مركز قوة اقتصادية في السوق المعني من شأنها عرقلة قيام منافسة فعلية فيه، و تعطيها إمكانية القيام بتصرفات منفردة إلى حد معتبر إزاء منافسيها أو زبائنها أو مموليها"[3].

إذا، تكون في وضعية هيمنة كل مؤسسة تتواجد في موضع يسمح لها بأن تلعب دورا رئيسيا في سوق ما للسلع و الخدمات، دون أن يكون بمقدرة أي منافس آخر توفير بدائل معتبرة، سواء لزبائن أو موردي المؤسسة المتواجدة في هذه الوضعية. و في غالب الأحيان، ترتبط هذه الوضعية بالقوة الاقتصادية التي تعطي للمؤسسة القدرة الكافية على التصدي للمنافسة الفعلية على مستوى السوق المعنية، إذ تمكنها من توخي سلوك مستقل إزاء منافسيها، يجعلها لا تتأثر بإستراتيجيتهم[4]. فالسوق المعني هنا، يقصد به ذلك الفضاء الذي تلتقي فيه العروض و الطلبات أو الخدمات القابلة للاستبدال، و التي يعتبرها المشترون أو المستعملون بديلة فيما بينها، و غير بديلة مع

---

[1]- نبيل ناصري، ***حماية المستهلك من الممارسات المقيدة للمنافسة***، مداخلة مقدمة للملتقى الوطني حماية المستهلك في ظل الانفتاح الاقتصادي، معهد العلوم القانونية و الإدارية، المركز الجامعي بالوادي، 13- 14 أفريل 2008، ص. 79.

[2]- الأمر رقم 03-03، **مصدر سبق ذكره**، ص. 26.

[3]- ***المصدر نفسه***، ص. 26.

[4]- نبيل ناصري، ***مصدر سبق ذكره***، ص. 80.

غيرها من المواد و الخدمات الأخرى المعروضة، فمعيار المبادلة يشكل العنصر الأساسي في تعريف السوق المعني. و بمعنى آخر، فإن مدى قابلية السلع أو الخدمات للاستبدال يكتسي أهمية قصوى في تحديد هذا السوق[1].

يُعَد تحديد السوق المعني أو المرجعي خطوة أولى و أساسية في طريق البحث عن مدى حيازة المؤسسة حصة هامة فيه، و ذلك انطلاقا من المرسوم التنفيذي رقم 2000- 314 *المحدد لمقاييس اعتبار العون الاقتصادي في وضعية هيمنة، حيث جاء في المادة الثالثة منه ما يلي:" يقصد بالسوق أو جزء من السوق المرجعي لتحديد وضعية الهيمنة، السلع و الخدمات التي يعرضها العون الاقتصادي، و السلع و الخدمات البديلة التي يمكن أن يحصل عليها المتعاملون أو المنافسون في نفس المنطقة الجغرافية"[2].

من ثم، فإنه لا يمكن الوقوف على موقع الهيمنة إلا بتحديد و إبراز المحددات و المعايير التي تساعد على تحديد السوق، و المتمثلة فيما يلي[3]:

- **معيار المبادلة**: يسمح قياس مقدار المنافسة الواقعة أو المحتملة بقياس حجم و سلطة الهيمنة بالنسبة لمؤسسة ما، ويعتبر معيار المبادلة العامل المشترك بين العرض و الطلب؛ بحيث يقتضي هذا الأخير البحث عن إمكانية استبدال منتج معين بمنتج آخر إذا كان سعره في ارتفاع، أي طبيعة السلعة أو الخدمة التي تؤدي في ظل توافر السلع أو الخدمات البديلة؛
- **معيار التحديد الجغرافي**: انطلاقا من كون السوق المرجعي المكان الذي تتلاقى فيه العروض و الطلبات، و حتى يكون بمقدور مجلس المنافسة الوقوف على مدى توفر وضعية الهيمنة من عدمها، و جب تحديد الرقعة الجغرافية لهذه السوق، خاصة أن هذا الأخير يتسع و يضيق تبعا لنوع النشاط الاقتصادي الذي تقوم به المؤسسة؛ بحيث كلما كان النشاط واسع المدى، كلما كان السوق أوسع. بحيث يجب الأخذ بعين الاعتبار امتداد خدمات المؤسسة عبر كامل إقليم الدولة أم أنها تقتصر فقط على جزء منه.

---

[1]- محمد الشريف كتو، ***الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري: دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي***، أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، تخصص القانون العام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005.

* ألغي بموجب الأمر رقم 03- 03.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 2000- 314 المؤرخ في 14 أكتوبر 2000، المحدد للمقاييس التي تبين أن العون الاقتصادي في وضعية هيمنة، و كذلك معايير الأعمال الموصوفة بالتعسف في وضعية هيمنة، الجريدة الرسمية عدد 61، بتاريخ 18 أكتوبر 2000، ص. 15.

[3]- محمد تيورسي، ***مصدر سبق ذكره***، ص ص. 156- 157.

ب- مقاييس الهيمنة: بعد القيام بتحديد المقصود بالسوق المرجعي، سواء من حيث السوق السلعي التبادلي أو من حيث السوق الجغرافي، ما هي المقاييس التي تبين أن المؤسسة في وضعية هيمنة؟

استنادا إلى نص المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 2000- 314 المشار إليه أعلاه، يتضح أن هناك جملة من المعايير الكمية و النوعية التي تبين أن هذه المؤسسة أو تلك في مثل هذه الوضعية؛ حيث جاء فيها:" المقاييس التي تحدد وضعية هيمنة عون اقتصادي على سوق للسلع أو الخدمات أو على جزء منها هي على الخصوص ما يلي:

- حصة السوق التي يحوزها العون الاقتصادي مقارنة بالحصة التي يحوزها كل عون من الأعوان الاقتصاديين الآخرين الموجودين في نفس السوق؛

- الامتيازات القانونية أو التقنية التي تتوفر لدى العون الاقتصادي المعني؛

- العلاقات المالية أو التعاقدية أو الفعلية التي تربط العون الاقتصادي بعون أو عدة أعوان اقتصاديين، و التي تمنحه امتيازات متعددة الأنواع؛

- امتيازات القرب الجغرافي التي يستفيد منها العون الاقتصادي المعني"[1].

إذن، من استقراء محتوى المادة، يلاحظ أنه من المظاهر التي تؤشر إلى أن المؤسسة قد توجد في موقع هيمنة هو مقدار الحصة السوقية التي بحوزتها، و كذلك القوة الاقتصادية التي تتمتع بها على مستوى السوق المرجعي، و هي كلها معايير كمية؛ بالإضافة إلى معايير أخرى نوعية، تتمثل خاصة في الامتيازات القانونية و التقنية التي تتوفر لدى هذه المؤسسة، فضلا عن الشهرة أو العلامة التي تزيد من سمعتها التجارية في هذه السوق.

ج- الاستغلال التعسفي لوضعية الهيمنة: بالرجوع إلى نص المادة السابعة من الأمر رقم 03- 03 المعدل و المتمم بمقتضى القانون رقم 10- 05، يتبين أن وضعية الاحتكار قد تمثل وضعية هيمنة على السوق إذا كانت المؤسسة المعنية تضم جميع الحصص أو القسط الأكبر منها، الأمر الذي يجعلها لا تخضع لأية منافسة نظرا للتمركز الفعلي و الأكيد للقوة الاقتصادية، الذي تكون قد حققته انطلاقا من هذه الصفة أو الوضعية.

انطلاقا من كون كل مؤسسة تسعى دائما وراء تحقيق وضعية سيطرة في سوق ما، و بالرغم من أن هذا السعي يساعد كثيرا على تفعيل المنافسة، إلا أن ذلك كثيرا ما يقترن بالتعسف في استعمال هذه الوضعية مصداقا للقاعدة المعروفة:" أن من يحوز على السلطة بإمكانه التعسف في استعمالها". و عليه، فالفعل غير المشروع لا يتمثل في مجرد الاحتكار أو الهيمنة على سوق ما، و إنما في سوء استغلال هذه الهيمنة.

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 2000- 314 المؤرخ في 14 أكتوبر 2000، *مصدر سبق ذكره*، ص. 15.

تجدر الإشارة إلى أن حالات التعسف الناتج عن الهيمنة على سوق ما المنصوص عليها في المادة السابعة من الأمر رقم 03- 03 هي نفس الحالات المتعلقة بالاتفاقات المحظورة التي نصت عليها المادة السادسة من الأمر، مع ملاحظة أن المرسوم التنفيذي رقم 2000- 314 الذي تم الإشارة إليها سابقا كان يضيف حالات أخرى في المادة الخامسة منه، تتمثل في الممارسات التي تستجيب على الخصوص للمقاييس التالية[1]:

- المناورات التي تهدف إلى مراقبة الدخول إلى السوق أو سيرها؛
- المساس المتوقع أو الفعلي بالمنافسة، بمعنى أن الأمر يمتد حتى إلى الآثار المحتملة؛
- غياب حل بديل بسبب وضعية تبعية اقتصادية، و هو بمثابة صورة للوجه الثاني لحالة التعسف الناتج عن استغلال القوة الاقتصادية.

بعد كل هذا التداول لتحديد ماهية وضعية الهيمنة، قد يتساءل البعض عن علاقة هذا المفهوم بمفهوم الاحتكار، و عما إذا كان المفهومان يمثلان وجهين لعملة واحدة. إذا كان الأمر كذلك في الأصل و قديما، فإنه ليست هذه هي الحال اليوم؛ بحيث أن السيطرة لم تعد تعني بالضرورة الاحتكار بافتراض أنه توجد حالتين: إما أن توجد المؤسسة في وضع يسمح لها بلعب دور ريادي توجيهي، يجعل من منافسيها مجبرين على الخضوع إلى تصرفاتها و مواقفها؛ و إما أن تتجرد من كل القيود و الضغوطات التي تفرضها المنافسة الحقيقية[2].

III-1-2-1-2- التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية: ترتكب بعض المؤسسات القوية اقتصاديا بعض الأفعال و السلوكيات اتجاه بعض المؤسسات، تتمثل في فرض بعض الشروط التعسفية عليها، نتيجة استغلال حالة التبعية التي تتواجد عليها هذه المؤسسات، التي لا تملك خيارات كافية أو حلول بديلة لرفض تلك الشروط المجحفة[3].

نظرا لما تسببه هذه الممارسة من ضرر بالمنافسة فقد نصت المادة الحادية عشر من الأمر رقم 03- 03 على حظرها كما يلي:" يحظر على كل مؤسسة التعسف في استغلال وضعية التبعية لمؤسسة أخرى بصفتها زبونا أو ممونا إذا كان ذلك يخل بقواعد المنافسة. يتمثل هذا التعسف على الخصوص في:

- رفض البيع بدون مبرر شرعي؛
- البيع المتلازم أو التمييزي؛
- البيع المشروط باقتناء كمية دنيا؛

---

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 2000- 314، *مصدر سبق ذكره*، ص. 15.

[2]- مجدي محبوب شهاب و أسامة محمد الفولي، *أساسيات الاقتصاد السياسي*، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2003، ص. 650.

[3]- محمد الشريف كتو، *قانون المنافسة و الممارسات التجارية وفقا للأمر 03-03 و القانون 04-02*، مرجع سبق ذكره، ص ص. 49- 50.

- الالتزام بإعادة البيع بسعر أدنى؛
- قطع العلاقة التجارية لمجرد رفض المتعامل الخضوع لشروط تجارية غير مبررة؛
- كل عمل آخر من شأنه أن يقلل أو يلغي منافع المنافسة داخل السوق"[1].

يُلاحَظ أن التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية يشترط إثباته وجود حالة تبعية اقتصادية و الاستغلال التعسفي لهذه الحالة.

أ- التبعية الاقتصادية: عرفت الفقرة الرابعة من المادة الثالثة من الأمر رقم 03- 03 التبعية الاقتصادية كما يلي:" وضعية التبعية الاقتصادية هي العلاقة التجارية التي لا يكون فيها لمؤسسة ما حل بديل مقارن إذا أرادت رفض التعاقد بالشروط التي تفرضها عليها مؤسسة أخرى كانت زبونا أو ممونا"[2].

لكي تكون هناك حالة تبعية اقتصادية يجب توفر بعض المعايير منها[3]:

- **معايير تبعية الموزع للممون:** و تتمثل في شهرة العلامة، حصة الممون في السوق، أهمية رقم الأعمال و غياب منتجات بديلة في السوق؛
- **معايير تبعية الممون للموزع:** تتمثل في حالة تمتع الموزع بمركز قوي، حيث تصبح العلاقة التعاقدية لصالحه، و ذلك للقدرات الواسعة التي يملكها في السوق (التفاوض، قدرة الشراء)؛
- **معيار غياب الحل البديل:** و هو غياب منافذ اقتصادية لتسويق المنتجات و أهمية الموزع في مجال التسويق.

ب- الاستغلال التعسفي لحالة التبعية الاقتصادية: لا تعتبر حالة التبعية الاقتصادية أمرا محظورا في حد ذاته، بل النتائج التي يمكن أن تترتب عنه من جراء إخلاله بالمنافسة؛ حيث نصت المادة الحادية عشر من الأمر رقم 03- 03 على الممارسات المشكلة للتعسف على سبيل المثال لا الحصر، و ذلك باستعمال عبارة على الخصوص.بالإضافة إلى ذلك، ما يستخلص من العبارة الواردة في آخر المادة بنصها على:" كل عمل من شأنه أن يقلل أو يلغي منافع المنافسة داخل السوق"، مما يؤدي إلى جعل قائمة الممارسات التعسفية مفتوحة[4].

---

[1]- الأمر رقم 03- 03، *مصدر سبق ذكره*، ص. 27.

[2]- *المصدر نفسه*، ص. 26.

[3]- محمد الشريف كتو، *قانون المنافسة و الممارسات التجارية وفقا للأمر 03-03 و القانون 04-02، مرجع سبق ذكره*، ص ص. 51- 52.

[4]- سمير خمايلية، *مصدر سبق ذكره*، ص. 54.

• **رفض البيع بدون مبرر شرعي**: نص المشرع على هذا النوع من الممارسات أيضا في الباب الثالث من القانون 04-02[1]، تحت عنوان نزاهة الممارسات التجارية؛ بحيث تعتبر كل سلعة معروضة على نظر الجمهور معروضة للبيع، و بالتالي منع المشرع رفض بيع سلعة أو تأدية خدمة بدون مبرر شرعي، إذا كانت هذه السلعة معروضة للبيع أو كانت الخدمة متوفرة، و هذا لا ينطبق على أدوات التزيين في المحلات و المنتجات المعروضة بمناسبة المعارض و التظاهرات.

لِتَحَقُّق هذا النوع من البيع يجب توافر عنصرين أساسيين:

– امتناع التاجر عن بيع السلعة و هي بحوزته و تدخل في إطار نشاطه التجاري، سواء كانت هذه السلعة ظاهرة للمستهلكين، أو موجودة في المخازن بالنسبة لبائعي الجملة مادامت مهيأة لعملية البيع؛

– انعدام المبرر الشرعي لهذا الامتناع، أي عدم وجود سبب قانوني يبرر رفض البائع بيعه للسلعة الموجودة عنده، و هذا في حالة طلب المستهلك لهذه السلعة.

• **البيع المتلازم أو التمييزي**: يقصد بهذا النوع من البيع قيام البائع بالتمييز بين المستهلكين، فيعاملهم بطريقة تفضيلية و دون مساواة. على سبيل المثال، يقوم بتخفيض سعر السلعة لزبائن معينين دون سواهم، أو يقوم بفرز السلعة الجيدة لزبائن دون غيرهم و هذا غير مشروع. و قد منع المشرع الجزائري أي بيع أو شراء تمييزي لا يبرره مقابل حقيقي[2].

• **البيع المشروط باقتناء كمية دنيا**: عرفته المادة 16 من الأمر 75- 37 المتعلق بالأسعار و المخالفات الاقتصادية كما يلي:" هو جعل البيع رهينا بالشراء في نفس الوقت إما لمنتجات أخرى و إما لكمية مفروضة و إما لأداء خدمة أخرى"[3]. كما منعه المشرع أيضا في المادة 17 من القانون 04-02 بقوله:"يمنع اشتراط البيع بشراء كمية

[1]- القانون رقم 04-02 المؤرخ في23 يونيو سنة 2004 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية عدد 41. المؤرخ في 27 يونيو 2004، ص. 05.

[2]- *المصدر نفسه*، ص. 05 .

[3]- الأمر 75-37 المؤرخ في 29 أفريل سنة 1975 المتعلق بالأسعار و قمع المخالفات الخاصة بتنظيم الأسعار، الجريدة الرسمية عدد 38، المؤرخ في 13 مايو 1975، ص. 514.

مفروضة أو اشتراط البيع بشراء سلع أخرى او خدمات، و كذلك اشتراط تأدية خدمة بخدمة أخرى أو بشراء سلعة".

ففي بعض الأحيان يستغل التاجر نقص بعض السلع عند التجار الآخرين، و عندما يلجأ إليه المستهلك لشراء هذه السلعة يشترط عليه أن يشتري معها بعض المنتجات الأخرى، رغم أن المستهلك ليس في حاجة لها و لكنه يجبر على شرائها كلها، و هذا لحصوله على السلعة التي يحتاجها. و هذه الممارسات معروفة عند التجار في البيع بالتجزئة و الجملة.

• **البيع بمكافأة**: نص عليه المشرع في المادة 16 من القانون 04-02، بحيث يمنع كل بيع أو عرض بيع السلع أو أداء خدمة أو عرضها عاجلا أو آجلا مشروطا بمكافأة مجانية من سلع أو خدمات. و هو من أهم الأساليب التي تجلب عددا أكبر من العملاء، خاصة إن كانت المكافأة مغرية، لكن لا يطبق هذا الحكم في الحالات التالية:

- إذا كانت المكافأة من نفس السلع أو الخدمات موضوع البيع أو تأدية الخدمة؛
- لا تتجاوز قيمتها 10% من المبلغ الإجمالي للسلع أو الخدمات المعنية؛
- لا يطبق هذا الحكم على الأشياء الزهيدة أو الخدمات الضئيلة القيمة و كذلك العينات.

• **الإلزام بإعادة البيع بسعر أدنى**: نص المشرع الجزائري في نص المادة 19 من القانون 04-02 على منع إعادة بيع سلعة بسعر أدنى من سعر تكلفتها الحقيقي، ثم يوضح المقصود بسعر التكلفة الحقيقي، و هو سعر الشراء بالوحدة المكتوبة على الفاتورة يضاف إليه الحقوق و الرسوم، و عند الاقتضاء زائد أعباء النقل. كل هذه العناصر عند جمعها تشكل سعر التكلفة الحقيقي.

ج- البيع بأسعار منخفضة تعسفيا: تنص المادة الثانية عشر من الأمر رقم 03- 03 على التالي:" يحظر عرض الأسعار أو ممارسة أسعار منخفضة بشكل تعسفي للمستهلكين مقارنة بتكاليف الإنتاج و التحويل و التسويق إذا كانت هذه العروض أو الممارسات تهدف أو يمكن أن تؤدي إلى إبعاد مؤسسة أو عرقلة أحد منتجاتها من الدخول إلى السوق"[1].

[1]- الأمر رقم 03- 03، *مصدر سبق ذكره*، ص. 27.

يتضح من هذه المادة أن البيع بأسعار منخفضة تعسفيا يدرج ضمن الممارسات المقيد للمنافسة، و تتمثل هذه الممارسة في ذلك البيع الذي تعرض فيه المؤسسة بيع سلعة للمستهلك بسعر يقل عن سعر الإنتاج و التحويل و التسويق الذي يؤدي إلى عرقلة المنافسة، كما تؤدي إلى إبعاد مؤسسة أو عرقلة أحد منتجاتها من الدخول إلى السوق. و يشترط القانون توفر بعض العناصر لقيامها و هي:

- يتم عرض أسعار البيع بجميع الوسائل القانونية بإعلانها أو إشهارها أو ممارسة البيع بصورة فعلية؛
- البيع بأقل من تكاليف الإنتاج، التحويل و التسويق؛
- توجيه البيع للمستهلك؛
- أن يترتب على هذه الممارسة تقييد للمنافسة في السوق، سواء كان ذلك عن قصد أو بدون قصد.

III-2- التجميعات الاقتصادية (عمليات التركيز)

تكتسي التجميعات أهمية خاصة لما تعود على المؤسسات بالنفع، و ذلك من خلال زيادة كفاءتها الإنتاجية و رفع قدراتها، و على هذا الأساس فإن الأمر 03- 03 لا يمنع التجميعات في حد ذاتها لأنها مشروعة، بل يمنع تلك التي تؤدي إلى تقييد المنافسة لذا وجب مراقبتها.

III-2-1- تعريف التجميعات الاقتصادية و معايير تمييزها

يُعَرِف الأستاذ (***J BLAISE, 1999***) التجميع على أنه:" تكتل أو تجمع مؤسستين أو أكثر ضمن تشكيلة قانونية معينة، بغية إحداث تغيير دائم في هيكلة السوق، مع فقدان كل المؤسسات المتجمعة لاستقلاليتها تعزيزا للقوة الاقتصادية لمجموعها"[1]. في حين لم يعرف المشرع الجزائري التجميعات، و إنما اكتفى بذكر الحالات أو الأشكال التي ترد عليها، و ذلك طبقا لنص المادة الخامسة عشر من الأمر رقم 03- 03، و هي[2]:

- إذا اندمجت مؤسستان أو أكثر كانت مستقلة من قبل؛
- إذا حصل شخص أو عدة أشخاص طبيعيين لهم نفوذ على مؤسسة أو عدة مؤسسات أو جزء منها بصفة مباشرة أو غير مباشرة، عن طريق أخذ أسهم في رأس المال، أو عن طريق شراء عناصر من أصول المؤسسة، أو بموجب عقد أو بأي وسيلة أخرى؛
- إذا أنشئت مؤسسة مشتركة تؤدي بصفة دائمة جميع وظائف مؤسسة اقتصادية مستقلة.

[1]- Jean Bernard BLAISE, ***Op.cit***, p. 452.

[2]- الأمر رقم 03- 03، ***مصدر سبق ذكره***، ص. 28 .

تضيف المادة السادسة عشر من الأمر رقم 03- 03 على أنه:" يقصد بالمراقبة المذكورة في الحالة الثانية من المادة 15 أعلاه، المراقبة الناتجة عن قانون العقود أو طرق أخرى تعطي بصفة فردية أو جماعية حسب الظروف الواقعة، إمكانية ممارسة النفوذ الأكيد و الدائم على نشاط مؤسسة لا سيما فيما يتعلق بما يأتي:

- حقوق الملكية أو حقوق الانتفاع على ممتلكات مؤسسة أو على جزء منها؛

- حقوق أو عقود المؤسسة التي يترتب عليها النفوذ الأكيد على أجهزة مؤسسة من ناحية تشكيلها أو مداولتها أو قراراتها"[1].

يستشف من أحكام المادتين المذكورتين أعلاه أن التصرفات المشكلة لعملية التجميع يمكن تمييزها انطلاقا من معيارين هما: المعيار القانوني و المعيار الاقتصادي[2]:

أ- المعيار القانوني:يتمثل في التصرفات القانونية التي يمكن أن تأخذ الصور التالية:

- **العقد المتضمن نقل الملكية**: يتم من خلال:
  - **الاندماج**: يتم من خلال ضم مؤسستين أو أكثر قائمتين بطريقة قانونية في مؤسسة واحدة؛
  - **المساهمة المالية**: تتمثل في استحواذ مؤسسة على غالبية أو جزء كبير من أسهم و حصص مؤسسة أخرى، مما يسمح لها بالتدخل في تسيير المؤسسة و التأثير على قراراتها؛
  - **المؤسسات المشتركة**: يتجسد هذا النوع في المؤسسات الفرعية التي لها استقلالها القانوني، لكنها تخضع عامة إلى رقابة المؤسسات الأم، و يلجأ إلى هذا النوع من المؤسسات لتحقيق أهداف مشتركة.
- **العقد المتضمن نقل الانتفاع**: كمثال لهذا النوع من العقود تأجير أصل من أصول المؤسسة التجارية، و التي يمكن استثمارها من مؤسسة أخرى كبراءة الاختراع أو العلامة التجارية.

ب- المعيار الاقتصادي: يتمثل في النفوذ الأكيد الذي تمارسه مؤسسة أو أكثر على أخرى، و الذي يمنحها الاستحواذ على كل أو بعض الأصول التجارية أو بواسطة شراء كل الأسهم أو غالبيتها، و يكون هذا الأمر حاسما في التأثير على قرارات المؤسسة.

---

[1]- الأمر رقم 03- 03، *مصدر سبق ذكره*، ص. 28.

[2]- أحمد عبد الرحمن الملحم، *مدى مخالفة الاندماج و السيطرة لأحكام المنافسة التجارية (دراسة تحليلية مقارنة بين القانونين الأمريكي و الأوروبي مع الإشارة إلى الوضع في الكويت)*، مجلة الحقوق ، المجلد 19، العدد 3، سبتمبر 1995، ص. 26.

لقد تطرق الأمر رقم 03- 03 إلى النفوذ الأكيد في نص المادة السادسة عشر كما يلي:" يقصد بالمراقبة المذكورة في الحالة 2 من المادة 15 أعلاه، المراقبة ناتجة عن قانون العقود أو عن طرق أخرى تعطي بصفة فردية أو جماعية حسب الظروف الواقعة، إمكانية ممارسة النفوذ الأكيد و الدائم على نشاط مؤسسة...".

يتضح من خلال أحكام المادة أعلاه اختلاف وسائل ممارسة النفوذ الأكيد، و التي جاءت على سبيل المثال لا الحصر على أساس أن النفوذ الأكيد فكرة اقتصادية تتسم بالتغير و المرونة، و هو ما يصعب إعطاء مفهوم دقيق لماهية النفوذ الأكيد؛ فقد تستحوذ مؤسسة على أكثر من نصف عدد أسهم مؤسسة أخرى دون أن يكون لها نفوذ أكيد عليها، عندما يكون للأقلية حق الاعتراض، كما أن امتلاك مؤسسة لمجموعة كبيرة من الأسهم في مؤسسة أخرى، لا يؤدي حتما إلى ممارسة النفوذ الأكيد على تلك المؤسسة، بل العكس ما يحدث أحيانا؛ فقد تملك مؤسسة أقلية من الأسهم تمكنها من ممارسة النفوذ الأكيد، بالنظر إلى توزع بقية الأسهم على عدد هائل من المساهمين[1].

III-2-2- شروط مراقبة التجميعات الاقتصادية

يعتبر التجميع مشروعا إلا أنه يخضع لمراقبة مجلس المنافسة في حالة المساس بالمنافسة تطبيقا للمادة السابعة عشر من الأمر رقم **03- 03**، و ذلك وفق شروط حددها المشرع في المادة الثامنة عشر من نفس الأمر.

III-2-2-1- مساس التجميع بالمنافسة: يدخل في اختصاص مجلس المنافسة كل تجميع من شأنه المساس بالمنافسة؛ حيث تنص المادة السابعة عشر من الأمر رقم 03- 03 على أنه:" كل تجميع من شأنه المساس بالمنافسة، و لا سيما بتعزيز وضعية هيمنة مؤسسة على سوق ما، يجب أن يقدمه أصحابه إلى مجلس المنافسة الذي يبث فيه في أجل ثلاثة أشهر".

III-2-2-2- الحد من عملية التجميع: حدد الأمر رقم 03- 03 حد التجميع الخاضع لمراقبة مجلس المنافسة و الذي يفوق 40%؛ حيث تنص المادة الثامنة عشر منه على:" تطبق أحكام المادة 17 أعلاه، كلما كان التجميع يرمي إلى تحقيق حد يفوق 40% من المبيعات و المشتريات المنجزة في سوق معينة".

يستشف من خلال أحكام هذه المادة اعتماد المشرع على معيار اقتصاد السوق، حيث أن عملية التجميع لا تخضع للرقابة إلا إذا تجاوزت النسبة المحددة من المبيعات و المشتريات، و إذا كان من شأنها المساس أو إلحاق

[1]- أحمد عبد الرحمن الملحم، ، *مدى مخالفة الاندماج لأحكام المنافسة التجارية*، *مصدر سبق ذكره* ، ص. 33.

الضرر بالمنافسة، و يتم تقدير هذه النسبة بالرجوع إلى المبيعات و المشتريات في سوق معينة، مما يستوجب تحليلا مسبقا للسوق المعنية لتحديد حصة المعنيين بعملية التجميع فيه[1].

تعتمد طرق تحديد الحصة في السوق على عدة عناصر منها على وجه الخصوص تقييم الاستهلاك الوطني للمنتج المعني، بالإضافة إلى تحديد رقم الأعمال المنجز في السوق من طرف المعنيين بعملية التجميع[2]، و لا يشكل هذا التقييم المعيار الوحيد الذي يعتمد عليه لتقييم التجميع؛ بحيث يمكن الاستئناس بالعديد من المقاييس التي أقرها المرسوم التنفيذي رقم 2000- 315 الذي يحدد مقاييس تقدير مشاريع التجميع و التجميعات، و التي تتمثل حصة السوق التي تحوزها كل مؤسسة بعملية التجميع، و كذا حصة السوق التي تمسها هذه العملية. و تحدد حصة السوق بالعلاقة الموجودة بين رقم أعمال كل مؤسسة متدخلة في نفس السوق و رقم الأعمال العام لهذه المؤسسات المتواجدة في نفس السوق[3].

III-2-2-3- القرار الصادر في التجميع: يتخذ مجلس المنافسة بعد القيام بعملية التقدير بموجب تحليل معمق و دقيق مقررا مسببا بالاعتماد على عدة عوامل، بعد أخذ رأي كل من وزير التجارة و الوزير المكلف بالقطاع المعني بالتجميع محل الرقابة، يتضمن إما الترخيص بالتجميع لعدم إضراره بالمنافسة، و إما رفض التجميع إذا ما ثبت أن الآثار الناجمة عنه من شأنها المساس بالمنافسة[4].

[1]- Yves CHAPUT, ***Le droit de la concurrence***, 2°édition, PUF, Paris, 1991, p. 56.

[2]- نبيل ناصري، ***المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر 95-06 والأمر رقم 03-03***، مذكرة ماجستير (غير منشورة)، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2004، ص. 108.

[3]- سمير خمايلية، ***مصدر سبق ذكره***، ص. 60.

[4]- ***المصدر نفسه***، ص. 61.

خلاصة الفصل الثالث

من خلال هذا الفصل اتضح لنا أن المنافسة من سنن الفطرة الكونية للبشر، غايتها التفوق في الأعمال و الأنشطة أيا كانت طبيعتها، و لازمت المنافسة النشاط الاقتصادي خاصة، حتى اتصفت بكونها أحد الشروط اللازمة لاحترافه، و باتت المنافسة أمرا طبيعيا و مبدأ أساسيا في عالم الاقتصاد.

يمكن تلخيص الفصل الثالث في النقاط التالية:

- المنافسة من سنن الفطرة الكونية للبشر، غايتها التفوق في الأعمال و الأنشطة أيا كانت طبيعتها، و لازمت المنافسة النشاط الاقتصادي خاصة، حتى اتصفت بكونها أحد الشروط اللازمة لاحترافه، و باتت المنافسة أمرا طبيعيا و مبدأ أساسيا في عالم الاقتصاد.

- ترتكز المنافسة على مبدأين أساسيين يشكلان القاعدة الصلبة التي تقوم عليها، باعتبارها المحرك الأساسي للاقتصاد الحر. و يتمثل هذان المبدآن في: مبدأ حرية التجارة و الصناعة و مبدأ حرية الأسعار.

- تعرف المنافسة غير المشروعة على أنها كل عمل مخالف للقوانين و العادات و الأعراف و القيم التجارية، يقوم به عون اقتصادي فيؤدي إلى الإضرار بمصالح العون الاقتصادي المنافس له، أو بمصلحة المستهلك أو بالاقتصاد الوطني، و هدف هذا العمل هو تحويل العملاء عن العون الاقتصادي المنافس.

- حتى تكون المنافسة غير مشروعة يجب توافر الشروط التالية:

  - تماثل المراكز القانونية للمتنافسين؛
  - وجود عمل من أعمال المنافسة غير المشروعة؛
  - الضرر الناتج عن المنافسة غير المشروعة.

- يمكن تصنيف هذه الممارسات المنافية و المقيدة للمنافسة الحرة حسب التنظيم القانوني الجزائري إلى طائفتين كبيرتين:

  - الممارسات المقيدة للمنافسة من جهة، و تتمثل في:
    - الاتفاقات المحظورة؛
    - التعسف في استعمال القوة الاقتصادية.
  - التجميعات الاقتصادية من جهة أخرى.

الفصل الرابع:

سلطات الضبط الاقتصادي

كأسلوب جديد لتحقيق المنافسة

تمهيد

يقوم التصور الجديد لدور الدولة في المجال الاقتصادي على أساس الفصل التام بين مهامها كعون اقتصادي و بين مهامها كسلطة عامة ضامنة للحقوق و الحريات، للمصلحة العامة و حسن سير السوق؛ حيث ينحصر دورها تجاه هذا الأخير في تأطير الدخول المتساوي إليه بما يضمن الانسجام و مبدأ حرية الصناعة والتجارة، تنظيم و حماية المنافسة و المستهلك.

من هذه الزاوية، يعيد الضبط الاقتصادي طرح إشكالية الجدلية بين الدولة و الاقتصاد، ذلك أن مفهوم الاقتصاد الحر يقوم على تقديس الفرد، الحرية الاقتصادية و آلية السوق دون أي تدخل لعوامل خارجية في سيره و توازنه، و بالتالي إلغاء أي دور للدولة في تسيير الشأن الاقتصادي. غير أنه و من جهة أخرى، فإن اقتصاد السوق لا يعني مطلقا الغياب الكلي للدولة و للقانون في تأطير هذه الحرية.

يفرض ضرورة تدخل الدولة تواجد أهداف غير اقتصادية في السوق، على غرار المصلحة العامة، المرفق العام، حماية النظام العام الاقتصادي و المستهلك؛ حيث تبقى الدولة بصفتها سلطة عامة الضامن الوحيد لهذه المتطلبات، رغم الاتجاه نحو الانسحاب من التسيير المباشر للأنشطة الاقتصادية و ترك حرية المبادرة الاقتصادية للقطاع الخاص.

في إطار هذه الجدلية يتجسد تدخل الدولة في ظل توجهها الاقتصادي الجديد من خلال تبني شكل جديد من أشكال ممارسة السلطة العامة، المتمثل في الضبط الاقتصادي من خلال السلطات الإدارية المستقلة، التي تستخدمها الدولة بدلا من الإدارة الكلاسيكية للقيام بالمهام الجديدة التي يفرضها ضبط النشاطات الاقتصادية.

في ضوء ما سبق يمكن تقسيم الفصل الرابع إلى ثلاثة مباحث كالتالي:

- مفهوم الضبط الاقتصادي؛
- الإطار النظري لسلطات الضبط الاقتصادي؛
- سلطات الضبط الاقتصادي في الجزائر.

I- مفهوم الضبط الاقتصادي

الضبط الاقتصادي مفهوم حديث كحداثة الكثير من المفاهيم مثل الحكم الراشد، التي انتشرت مع بداية سنوات الثمانينيات، و التي عكست التحولات العميقة التي غيرت المفاهيم الكلاسيكية القانونية، الاقتصادية و السياسية.

I-1- تعريف الضبط الاقتصادي

يعد الضبط مصطلحا أنجلوسكسونيا، ظهر في القرن السابع عشر في العلوم التقنية، ثم في القرن التاسع عشر في العلوم الفيزيولوحية[1]؛ أما في العلوم الاجتماعية، فيعود ظهوره إلى عام 1889 بظهور سلطات الضبط المستقلة في الولايات المتحدة الأمريكية، و التي عرفت بالوكالات المستقلة (**Independant Agencies**)[2]. و قد زاد الاهتمام بهذا المصطلح مباشرة بعد الأزمة الاقتصادية لسنة 1929، و التدهور الكبير الذي عرفه الاقتصاد العالمي، أين ظهرت الحاجة لوضع مجموعة من الهيئات من أجل رقابة السوق، و خاصة المالي منه، و رقابة السير الحسن للمنافسة و من ثم تفادي الوضعيات الاحتكارية[3]. ثم عرف هذا المصطلح بعد الحرب العالمية الثانية انتشارا مبهرا، شكل بعدها العنصر الجوهري للنظرية العامة للأنظمة، التي مفادها أن كل نظام مكون من مجموعة العناصر المرتبطة و المتفاعلة فيما بينها، سيكون دائما في مواجهة عوامل من داخله تفقده توازنه و استقراره، و منه يقوم الضبط على المحافظة على استقرار هذا النظام بإلغائه كل الاضطرابات الخارجية.

I-1-1- التعريف اللغوي للضبط

تدل كلمة الضبط على عدة معاني، فتأتي بمعنى لزوم الشيء و حبسه، كما يعني لزوم شيء لا يفارقه في كل شيء، و ضبط الشيء حفظه بالحزم، و الرجل ضابط أي حازم[4].

في اللغة الفرنسية، كلمة الضبط مشتقة من الفعل اللاتيني (**Regular**) أي ضبط(**Régler**)، و كلمة (**Regula**) بمعنى قاعدة (**Règle**). و يعرف القاموس الفرنسي (**LAROUSSE**) الضبط (**Régulation**) على أنه العمل الذي يضبط آلة معينة و يصحح سيرها، كما يقدمه على أنه مصطلح متعدد المعاني و متعدد الاستعمال في

---

[1]- Jacques CHEVALLIER, ***La régulation juridique en question***, droit et société, n°49/2001, p. 828.
[2]- Marie José GUEDON, ***Les autorités administratives indépendantes***, LGDJ, Paris, 1991, p. 29.
[3]- Elie COHEN, ***De la réglementation à la régulation : Histoire d'un concept***, Problèmes économiques, N°2680, 2000, p.01.
[4]- أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري، ***لسان العرب***، الجزء السابع، دار صادر، بيروت، بدون سنة نشر، ص. 340.

مختلف المجالات، كالاقتصاد، الميكانيك، البحرية و الجيش. أما في اللغة الانجليزية، فإن كلمة الضبط (**Regulation**) فتعني القاعدة الرسمية التي تحكم ما يفعله الناس[1].

I-1-2- التعريف الاصطلاحي للضبط الاقتصادي

يعتبر الضبط مفهوما وظيفيا من أصل اقتصادي، يعني في تصوره الانجلوسكسوني تدخل السلطات العامة في رقابة الأنشطة الاقتصادية، بهدف تصحيح مظاهر عدم فعالية السوق[2].

يهدف الضبط في النظرية الاقتصادية إلى تصحيح مساوئ السوق و محو نقائصه، و بالتالي فهو نمط تدخل خارجي عن السوق يعيد النظر في فكرة توازنه التلقائي؛ حيث يجمع و يوازن بين أهداف اقتصادية متعلقة بحماية المنافسة، باعتبارها أداة ليبيرالية لسير السوق، و أهداف غير اقتصادية كحماية المستهلك. أي التوازن بين مصالح المتعاملين الاقتصاديين و مصالح المستهلك[3].

من جهته يرى (***G TIMSIT, 2004***) أن وظيفة الضبط هي وسيلة لمواجهة نقائص السوق؛ حيث يهدف إلى إدخال حرية اقتصادية و تنافسية في مجالات احتكارية بطبيعتها، و هنا مكمن الطابع التجديدي لهذا المفهوم، و الذي يهدف إلى إدراج الميكانيزمات التنافسية مكان الطرق التقليدية لتنظيم و مراقبة الأسواق.

خلافا لنموذج التنظيم البيروقراطي الإداري، يطرح الضبط تصورا جديدا للإدارة، يقوم أساسا على فكرة الاستقلالية الإدارية، بظهور أشكال جديدة على غرار السلطات الإدارية المستقلة، و التي تعيد النظر في وحدة الهياكل الإدارية باعتبارها الخاصية المميزة للنظام البيروقراطي.

يهدف الضبط إلى ضمان التوازن بين مختلف المصالح المتناقضة، و الموافقة بين المنافسة كهدف اقتصادي و المصلحة العامة كهدف غير اقتصادي. من جهة أخرى، و خلافا للمعيارية التقليدية القائمة على فرض المعايير و القواعد، يشكل الضبط معيارية جديدة تقوم على إشراك المعنيين بالقاعدة القانونية في عملية وضعها، مما يضفي مشروعية جديدة على قواعد عمل السوق، و تجاوز النمط المركزي الهرمي في فرض القواعد[4].

---

[1]- وليد بوجملين، ***قانون الضبط الاقتصادي في الجزائر***، دار بلقيس للنشر، دار البيضاء، الجزائر، بدون سنة نشر، ص. 16.

[2]- Aurore LAGET-ANNAMAYER, ***La régulation des services publics de réseaux: Télécommunications et électricité,*** LGDJ , Paris, 2002, p. 05.

[3]- Gérard FARJAT, ***Droit économique***, PUF, Paris, 1971, p. 232.

[4]- Gérard TIMSIT, ***La régulation, la notion et le phénomène***, RFAP, N°109, 2004, pp. 07- 11.

يقدم الأستاذ (***G MARCOU, 2006***) تعريفا وظيفيا للضبط الاقتصادي من خلال الموازنة بين الأهداف الاقتصادية و غير الاقتصادية للسوق؛ حيث يعرفه بأنه:" وظيفة سلطة عامة و التي تهدف إلى الموافقة بين أهداف و قيم اقتصادية و أخرى غير اقتصادية في ظل سوق تنافسي"[1]. أما الأستاذ (***M MENOUER, 2013***) فيعرف الضبط الاقتصادي بأنه:" الوظيفة الجديدة للدولة، و التي تهدف إلى التحكيم بين مختلف مصالح الفاعلين و عدم الاكتفاء بإنتاج القواعد المجردة"[2].

تجدر الإشارة إلى أن الضبط الاقتصادي يجد أساسه النظري في ظهور تصور جديد للدولة و شكل جديد للنشاط العام، فالدولة في هذا الإطار لا تتخذ شكل الفاعل بل الحكم، من خلال ضمان التوازن بين مختلف المصالح[3]، فعُرِف على أنه:" عملية تدخل الدولة و تأثيرها على ميكانيزمات السوق الحرة، من خلال مراقبة الدخول، تحديد الأسعار، تحديد الكميات، ضبط نشاط المؤسسات، تحديد معدلات الأرباح أو دوال الإنتاج، التأثير على المستهلكين، تحديد قوائم السلع و الخدمات المدعومة"[4].

من جهة أخرى، يندرج موضوع الضبط الاقتصادي في إطار أزمة المعيارية التقليدية التي شهدتها الدولة انطلاقا من سنوات السبعينيات، و التحول من معيارية المؤسساتية نحو معيارية السوق[5]، من خلال إعادة النظر في القيم و المعايير التي تحكم النشاط العام، و عدم تكيف الهياكل الإدارية التقليدية للاستجابة للمتطلبات الجديدة التي تعرفها الدولة؛ حيث أن ظهور معطى المؤسسة و المنطق الاقتصادي للسوق حَوَل النقاش إلى مجال براغماتي، يتعلق بالفعالية مقارنة بالمنطق التقليدي القائم على فكرتي السلطة و المصلحة العامة[6].

من هذه الزاوية، فإن الضبط الاقتصادي يمزج بين معيارية الدولة و معيارية السوق؛ حيث أدت سياسة فك التنظيم إلى إعادة توزيع للسلطات، كما أنتجت أشكالا جديدة في التسيير و في ضبط أنشطة المرفق العام، و هو نظام يمزج بين طرق التسيير العامة و الخاصة، و بين طرق الضبط التجارية و الإدارية، و بين طرق الضبط بواسطة العقد و بواسطة السلطات الإدارية المستقلة[7].

---

[1]- Gérard MARCOU, ***La notion juridique de régulation***, AJDA, N°07, 2006, p. 352.
[2]- Mustapha MENOUER, ***Droit de la concurrence***, Berti édition, Alger, 2013, p. 145.
[3]- Jacques CHEVALLIER, ***Op.cit***, pp. 829- 832.
[4]- Xavier GREFFE, ***Economie des politiques publiques***, Dalloz, Paris, 1994, p. 527.
[5]- Walid LAGGOUNE, ***L'Etat dans la problématique du changement: Eléments de réflexion*** , IDARA, Volume 13, N°25, 2003, p.36.
[6]- Mohamed DJOULDEM, ***Rhétoriques, controverses et incertitudes dans la conduite de la modernisation de l'action publique***, IDARA, Volume 13 , N°25, 2003, p. 75.
[7]- وليد بوجملين، *مرجع سبق ذكره*، ص. 25.

تجدر الإشارة إلى أن للضبط الاقتصادي ثلاث مستويات هي[1]:

- **المستوى الأول**: يتمثل الضبط الاقتصادي في هذا المستوى، في جملة معينة من القواعد و القوانين التي تعكس بنية تنظيمية و هيكلية معينة، و بالتالي تعكس نظاما معينا؛

- **المستوى الثاني**: يتمثل الضبط الاقتصادي في هذا المستوى، في تدخل الدولة المستمر و غير المتواتر على مستوى الأنشطة و القطاعات الاقتصادية، معيدة بذلك توزيع الثروة و محددة عدد المتعاملين الاقتصاديين و كيفية تحركهم داخل الحيز الاقتصادي؛

- **المستوى الثالث**: يتمثل الضبط الاقتصادي في هذا المستوى، في جملة الضغوطات من مجموعات مختلفة المصالح، تؤدي في النهاية إلى الضبط في المستوى الأول، و يكون ذلك بعد تجاوب سلطات الضبط مع تلك الضغوطات.

الشكل التالي يوضح مختلف مستويات الضبط الاقتصادي.

الشكل رقم (1- 4): المستويات الثلاث للضبط الاقتصادي

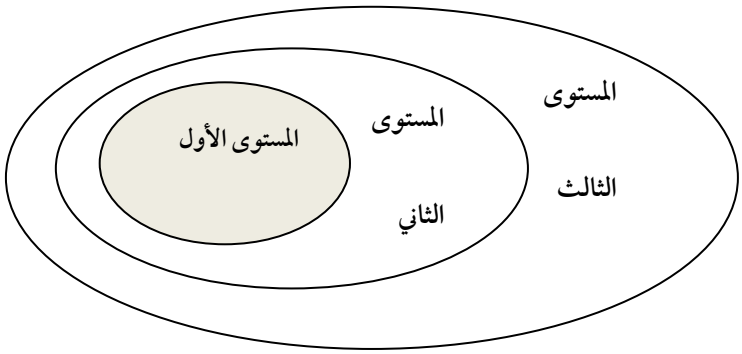

Source : Robert BALDWIN & Martin CAVE, ***Op.cit***, p. 02.

I-1-3- تعريف الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري

تعود الاستعمالات الأولى لمصطلح الضبط في القانون الجزائري إلى بداية الثمانينيات من خلال المرسوم رقم 80-48 المؤرخ في 23 فيفري 1980، المتضمن إحداث الضبط الاقتصادي للأجور و الحوافز المادية الجماعية و الفردية للعمال، أين تم استحداث أولى الهيئات المكلفة بتنظيم و رقابة بعض الأسواق رغم احتكار تسييرها من طرف الدولة، و تم تكييفها صراحة على أنها دواوين ضبط، و هو ما تم مثلا عام 1983 بإنشاء المؤسسة الوطنية

[1]- Robert BALDWIN & Martin CAVE, ***Understanding regulation theory, strategy and practice***, Oxford University press, Oxford, 1999, p. 02.

للتموين و ضبط الخضر و الفواكه، و هي مؤسسة عمومية اقتصادية مهمتها تموين السوق الوطنية و تسيير المخزون و ضبط سوق الخضر و الفواكه. و الملاحظ خلال سنوات الثمانينيات أن مصطلح الضبط لم يستعمل بصفة موحدة، كما أنه لم يحمل نفس الدلالة القانونية.-

مع بداية التسعينيات، شهد القانون الجزائري تطورا في استعمال مصطلح الضبط، من خلال ربطه بالسوق، لكن مع الاحتفاظ بالأهداف المتعلقة بالمخطط الوطني، و هو استقبال حذر لمصطلح الضبط يعكس طبيعة المرحلة الانتقالية التي شهدتها الجزائر مطلع التسعينيات، من خلال الجمع بين أدوات الاقتصاد الإداري المخطط و بداية إقرار أولى قواعد اقتصاد السوق في نفس الوقت.

من جهة أخرى، ارتبط استعمال مصطلح الضبط في القانون الجزائري بالأسعار، انطلاقا من القانون رقم 89-12، الذي هدف إلى تحديد شروط تسعير السلع و الخدمات و القواعد العامة لتسيير الأسواق و ميكانيزمات التنظيم الاقتصادي بواسطة الأسعار. و يعد هذا القانون أول نص يربط بين مصطلحات الضبط*، السوق، المنافسة و الأسعار، و هذا ما يؤكده المرسوم التنفيذي رقم 91- 91 المتضمن تنظيم المصالح الخارجية للمنافسة و الأسعار، و الذي نص في مادته الثانية على مهام هذه الأخيرة في مجال السهر و متابعة شروط ضبط السوق من حيث الأسعار و هوامش الربح[1].

اتخذ مفهوم الضبط الاقتصادي بعدا مؤسساتيا جديدا لأول مرة في القانون الجزائري من خلال القانون رقم 90-07 المؤرخ في 04 أفريل 1990 المتعلق الإعلام، بإنشاء أول سلطة ضبط في الجزائر هي المجلس الأعلى للإعلام (ألغي بعد سنتين من إنشائه)؛ حيث كيفته المادة 59 من هذا القانون على أنه سلطة إدارية مستقلة.

اتسع استعمال مصطلح الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري مع حركة تحرير قطاعات المرافق العامة ذات التنظيم الشبكي و انفتاحها على المنافسة، كما ارتبط بصلاحيات و مهام الهيئات الجديدة المكلفة برقابة هذه القطاعات، كما هو الحال في قطاع البريد و الاتصالات عن بعد، الغاز و الكهرباء، المناجم و المياه. من جهة أخرى، فإن هذا الاتساع في استعمال المصطلح كان من خلال تكييف نشاط بعض الهيئات، على غرار الوكالة الوطنية للوساطة و الضبط العقاري، أو لجنة المساعدة على تحديد الموقع و تطوير الاستثمارات و ضبط العقار. كما

* ورد مصطلح الضبط في النص الفرنسي للقانون رقم 89-12، في حين تمت ترجمته في النص العربي بالتنظيم، و تم إفراده بالباب الثالث تحت عنوان التنظيم الاقتصادي للسوق الوطنية.

[1]- وليد بوجملين، *مرجع سبق ذكره*، ص ص. 26- 29.

اتسع استعمال المصطلح ليشمل مجال المالية العامة من خلال بعض حسابات التخصيص الخاص، على غرار صندوق ضبط الموارد، أو الصندوق الوطني لضبط التنمية الفلاحية.

لم يُعَرِف القانون الجزائري مصطلح الضبط الاقتصادي بإعطائه مدلولا قانونيا موحدا، إلا انطلاقا من تعديل قانون المنافسة بواسطة القانون رقم 08- 12 المؤرخ في 25 جوان 2008 المعدل و المتمم للأمر رقم 03- 03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالمنافسة، و الذي عرف الضبط في مادته الثالثة على أنه:" كل إجراء أيا كانت طبيعته، صادر عن أية هيئة عمومية يهدف بالخصوص إلى تدعيم و ضمان توازن قوى السوق و حرية المنافسة، و رفع القيود التي بإمكانها عرقلة الدخول إليها و سيرها المرن، و كذا السماح بالتوزيع الاقتصادي الأمثل لموارد السوق بين مختلف أعوانها"[1].

I-2- موضوع و هدف الضبط الاقتصادي: تحرير القطاعات المحتكرة

يتعلق الضبط الاقتصادي في أغلبه بقطاعات تحتوي على متعاملين من صنف المحتكر الطبيعي أو حتى المحتكر التقليدي؛ حيث يصبح الضبط هنا بمثابة ميكانيزم ينظم المعاملات الاقتصادية، بدل ميكانيزم المنافسة المطلقة، أين تتكامل القواعد الضابطة مع ميكانيزمات السوق في تحديد الكميات المنتجة، الفوائض.... و يبين واقع الحياة الاقتصادية أن الضبط الاقتصادي لم يحتل كليا مكان المنافسة كآلية، فالملاحظ أن هناك تواجدا ثنائيا بين القواعد المحددة من طرف سلطة الضبط و بين قواعد السوق التي لم تختف تماما، و تم التوصل إلى آلية جديدة للتنسيق بين المعاملات الاقتصادية، ألا و هي ضبط المنافسة[2].

يتمثل موضوع الضبط الاقتصادي في المقام الأول في تحرير الأنشطة الاقتصادية من الاحتكار الحكومي الممارس عن طريق الدولة، بواسطة المؤسسة العامة الاقتصادية، خصوصا في مجال المرافق العامة ذات التنظيم الشبكي. فإذا كان الاحتكار قد شكل النمط الأساسي و التقليدي لتسيير هذه الأنشطة، فإنه يعتبر اليوم و في ظل التطور التكنولوجي مصدر كل الاختلالات التي تميز التسيير العمومي[3].

يهدف إدخال المنطق الاقتصادي في هذه القطاعات إلى حصر مجال الاحتكار في حدود الاحتكار الطبيعي، و فتح باقي النشاطات على المنافسة، و هو ما يقود إلى إعادة النظر في أشكال تدخل الدولة، و ظهور

[1]- القانون رقم 08- 12 المؤرخ في 25 جوان 2008 المعدل و المتمم للأمر رقم 03- 03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية عدد 36، بتاريخ 02 جويلية 2008، ص. 11.

[2]- Anthony. I. OGUS, ***Regulation : legal form and economic theory,*** Clarendon press, Oxford, 1994, p. 05.

[3]- Mohamed Cherif BELMIHOUB, ***Grandeur et décadence du monopole public : réflexion sur les changements dans la gestion des activités de service public de réseau***, IDARA, N° 25, 2003, p. 186.

هيئات جديدة في النظام المؤسساتي، تتولى مهمة الضبط التي تهدف إلى الموازنة بين المنافسة ومنطق السوق، فإن الدولة تحتفظ في سياق المنافسة بامتيازات هامة في مجال تنظيم و رقابة هذه النشاطات، ضبط الأسواق، تحديد الخدمة العامة و حماية المرتفقين[1].

تعد حماية مبدأ حرية المنافسة الوظيفة الأساسية للضبط الاقتصادي، و تشكل هذه الحرية عنصرا أساسيا في تعريف وظيفة الضبط. و يلقى هذا المبدأ تطبيقاته في المرافق العامة ذات التنظيم الشبكي التي تم تحريرها و فتحها على المنافسة، عن طريق مبدأ أساسي يسمح بضمان حرية المنافسة و رفع العوائق أمام المشغلين الجدد في الدخول إلى السوق، و هو مبدأ نفاذ الغير للشبكات (**Accès des Tiers aux Réseaux –ATR-**)، الذي يعبر عليه من خلال ظاهرة التوصيل البيني (**Interconnexion**).

في الجزائر مثلا، و في مجال الاتصالات عن بعد كرس القانون رقم 2000- 03 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد و الاتصالات السلكية و اللاسلكية، مبدأ نفاذ الغير إلى الشبكات، و عرف التوصيل البيني بأنه:" خدمات متبادلة يقدمها متعاملان تابعان لشبكة عمومية، أو خدمات يقدمها متعامل تابع لشبكة عمومية لمقدم الخدمة الهاتفية للجمهور، تسمح لكافة المستعملين بالتهاتف بكل حرية فيما بينهم، مهما كانت الشبكات الموصولون بها، أو الخدمات التي يستعملونها".

في مجال الكهرباء و الغاز كرس القانون رقم 02-01 المتعلق بالكهرباء و توزيع الغاز بالقنوات، مبدأ استخدام الغير للشبكات؛ حيث يرتكز تنظيم القطاع على مبدأ استخدام الغير لشبكات نقل و توزيع الكهرباء و الغاز و شبكات التوزيع، حتى يتم تموين الزبائن المؤهلين مباشرة لدى منتجي الطاقة الكهربائية و الممونين بالغاز. كما كرس قانون المحروقات كذلك هذا المبدأ، و سماه مبدأ الاستعمال الحر من الغير، و عرفه بأنه:" المبدأ الذي يسمح لكل شخص آخر بالاستفادة من الاستعمال الحر للمنشآت، للنقل بواسطة الأنابيب و التخزين في حدود القدرات المتوفرة مقابل تسديد تعريفة غير تمييزية، شريطة أن تستجيب المنتجات المعنية للخصوصيات التقنية المتعلقة بهذه الهياكل"[2].

[1]- Hélène PAULIAT, ***Services publics, concurrence, régulation : Le grand bouleversement en Europe***, OMIG, Paris, 2002, p. 155.

[2]- وليد بوجملين، *مرجع سبق ذكره*، ص ص. 70- 72.

I-3- الأسس النظرية للضبط الاقتصادي

مما سبق يتضح أن الضبط الاقتصادي ظهر بقوة في بعض القطاعات الاقتصادية خاصة المرافق العامة ذات التنظيم الشبكي، و في هذا المطلب سوف يتم الوقوف على الأسس النظرية المحددة من طرف المدارس المختلفة فيما يخص تبرير تدخل الدولة.

I-3-1- مدرسة الصالح العام

تعتبر هذه المدرسة الضبط الاقتصادي ضروريا بالنظر إلى أن من يقوم بها، سواء أكانت الدولة أو سلطة الضبط، ليس لها هدف إلا تنمية الصالح العام معتمدة في ذلك على توازن **(PARETO)***. حيث تعتبر هذه المدرسة أن الضابط أو المتدخل يسهر و بنية حسنة على الصالح العام، بالمحافظة على جودة المنتجات و الخدمات المقدمة من طرف المتعاملين الاقتصاديين، و يندرج هذا الطرح ضمن رؤية مثالية لدور الدولة في تنظيم الأنشطة الاقتصادية، تحت الفرضيات القصوى للمنافسة التامة و الشفافية الكاملة، و تشكل هذه المدرسة قاعدة لمبررات تدخل الدولة في ضبط الأنشطة الاقتصادية إلى غاية اليوم.

باعتماد هذه المدرسة نموذج المنافسة التامة، توصلت إلى الكشف عن جملة من الوضعيات التي لا يمكن فيها للسوق تلبية الحدود القصوى للصالح العام، و بالتالي لا يمكن الوصول إلى توازن **(PARETO)** اعتمادا على ميكانيزم السعر، العرض و الطلب، و هو ما يبرر تدخل الدولة لتغطية ما أطلق عليه الاقتصاديون نقائص (فشل) السوق[1].

I-3-2- مدرسة الصالح الخاص

ترى مدرسة الصالح الخاص على عكس مدرسة الصالح العام، بأن فرضية الدولة المحافظة التي تسعى إلى تحقيق الصالح العام من خلال الضبط الاقتصادي، هي فرضية قصوى لا تتوافق و الواقع الاقتصادي بالرغم من تحققها في الكثير من الأحيان. كما ترى هذه المدرسة بأن الضبط الاقتصادي لا يهدف إطلاقا إلى حماية الصالح العام من خلال تقديم حماية للمستهلكين، بل إن عملية الضبط لا تعدو أن تمثل نقطة توازن بين جماعات ضغط مختلفة من المنتجين، المستهلكين و صناع القرار.

* يقصد بتوازن **(PARETO)** ذلك المستوى الذي يحقق فيه المتعاملون الحد الأقصى لمنفعتهم الخاصة، دون أن يضروا بمصالح غيرهم من المتعاملين.

[1]- Arthur Cecil PIGOU, ***The economics of welfare,*** Macmillan, London, 1932.

قام الاقتصادي (***G STIGLER , 1971***) في مقال له بتقديم قراءة جديدة للضبط الاقتصادي، مفادها وجود عرض على الضبط الاقتصادي تقدمه فئات معينة من السياسيين؛ حيث لا يفرق بين المنفذين، المشرعين و سلطات الضبط الاقتصادي، بالإضافة إلى وجود طلب على الضبط الاقتصادي من طرف فئات معينة من المنتجين و المستهلكين، و هو ما يؤدي إلى تكوين سوق حقيقية للضبط الاقتصادي، أين تتقاطع مصالح العارضين للضبط (السياسيون) و المطالبين بها، و يكون قرار الضبط أو تدخل الدولة بمثابة نقطة التوازن بين مختلف المصالح لمختلف الفئات.

مما سبق، يتضح أن الضبط ما هو إلا اتفاق اقتصادي سياسي بين المتعاملين الاقتصاديين الباحثين عن تعظيم منفعتهم المادية، و متعاملين سياسيين يبحثون عن تعظيم مكانتهم السياسية بالحصول على أصوات أو تمويل لحملاتهم الانتخابية...، حيث سيحاول هؤلاء تعظيم منفعتهم السياسية تحت جملة من القيود القانونية[1].

I-3-3- المدرسة الحديثة للضبط الاقتصادي

تناولت المدرسة الحديثة الضبط الاقتصادي من وجهة نظر مختلفة تماما عن المدرستين السابقتين؛ حيث لا تتساءل المدرسة الحديثة عن حتمية تدخل الدولة من عدمه، بل تتجاوز مرحلة تبرير الضبط إلى مرحلة النظر في التحركات الإستراتيجية لأطراف الضبط، و ما يكلفه ذلك من تكاليف جراء عملية التسيير الاستراتيجي للمعلومة. ترتكز المبادئ الفكرية لهذه المدرسة على نقطة أساسية و محورية في الضبط، هي العلاقة الثنائية التي تربط كل من سلطة الضبط أو الدولة بالمتعامل الخاضع للضبط الاقتصادي، و ما يشوب هذه العلاقة من توتر متواصل نتيجة التسيير الإستراتيجي للمعلومة من طرف المتعامل أو المتعاملين، قصد تضليل سلطة الضبط، و أيضا نتيجة الضغط المتواصل من سلطة الضبط على المتعاملين، بغية حثهم على مزيد من الشفافية و الجهد تجاه المستهلكين.

تشترط هذه المدرسة جملة من الشروط لتكون هناك علاقة ثنائية من جنس العلاقة المذكورة سابقا بين سلطة الضبط و المتعامل، و فيما يلي حصر لأهم تلك الشروط[2]:

- لا بد أن يكون لكل طرف هامش للمناورة؛
- أن يكون التحرك الاستراتيجي لأحد الأطراف مضرا بمصالح أو وضعيات الأطراف الآخرين؛

[1]- George J STIGLER, ***The theory of regulation***, Bell Journal of Economic and Management Sciences, Spring 1971, pp. 368- 369.
[2]- Louis André GERARD-VARET, ***Principal-agent,*** Working Paper, N° 00C01, GREQAM, Janvier 2000, p. 16.

– أن تكون هناك معلومة مستهدفة من كلا الطرفين، يعطي الاستحواذ عليها أو إخفاؤها أفضلية في الاستفادة من مكاسب الضبط الاقتصادي.

I-4-3- النظرية الحديثة للتنظيمات

تعتبر هذه النظرية ثورة في مجال التحليل الاقتصادي الحديث الواقعي و العقلاني؛ حيث أن انتفاء أو استحالة توفر الشروط المحددة من طرف (**COASE**) لتجنب تدخل الدولة يقود عملية التحليل في اتجاه معاكس؛ حيث يصبح تدخل الدولة أكثر من ضرورة بسبب وجود ما يسمى بتكاليف المعاملات، و التي لا يمكن إنكار وجودها أو تحييدها تماما من الحياة الاقتصادية[1].

تفيد الفكرة الأساسية لـ(**COASE**) بعدم تدخل الدولة في أي نشاط اقتصادي إذا لم تكن هناك تكاليف للمعاملات؛ حيث أن التبادل المباشر و الحر لحقوق الملكية من شأنه أن يقود المتعاملين إلى وضعيات مثلى اقتصاديا، أين يعظمون منافعهم بشكل أمثل، و بما أن تكاليف المعاملات هي من صلب الحياة الاقتصادية، فلا يكاد يوجد تحركا اقتصاديا أو حتى اجتماعيا خال من تكاليف مصاحبة له، و يصبح تدخل الدولة أمرا ضروريا لضمان قنوات لتبادل حقوق الملكية، تقليص تكاليف المعاملات و تعظيم دالة منفعة المتعاملين.

تَمَكَن (**WILIAMSON**) من تطوير طرح (**COASE**) المتمثل في اعتماد مقارنة للبنى التنظيمية و اختيار أمثلها؛ حيث جعل (**WILIAMSON**) هذه الآلية عملية و ممكنة التطبيق من خلال اقتراحه معيار "البديل الممكن"، حيث يرفض فكرة الاعتماد على الحلول النظرية المثلى، و يدعو إلى تطبيق البديل الممكن الأكثر فعالية، و يبرر طرحه بما يلي:

– لا بد من التسليم بأن جميع البنى التنظيمية الممكنة غير مثلى، و بالتالي تقارن فيما بينها بدل مقارنتها بالحل النظري الأمثل؛

– لا بد من مراعاة تكاليف تغيير أو تعديل بنية تنظيمية بأخرى، فإن كانت تكاليف البديل أقل و لكنها مصحوبة بتكاليف تغيير أو تعديل مرتفعة، كان إبقاء البنية الأولى أفضل و أكثر واقعية؛

– حتى و إن كانت البنية التنظيمية البديلة أكثر فعالية، فيمكن لهذه الأخيرة أن لا تطبق نظرا لغياب المساندة السياسية.

[1]- Ronald H COASE, ***The problem of the social costs***, Journal of Law and Economics, N° 03, 1960, p. 44.

وضع (**WILIAMSON**) أيضا، ما سماه بمنهجية التحليل من أجل انتقاء بنية تنظيمية فعالة في إطار الضبط الاقتصادي؛ حيث عين أربع خطوات أساسية هي:

- لا بد من الإقرار بأن المجهود الأقصى ليس وراءه مجهود ممكن عمليا؛
- لا بد من توفر شرط قابلية التطبيق في كل البنى التنظيمية البديلة؛
- لا بد من حصر مزايا و مساوئ كل بنية تنظيمية على حدى؛
- توضيح عملية الضبط الاقتصادي بمختلف خطواتها للوصول إلى البنية التنظيمية المستهدفة، و التي يفترض أن تكون الأكثر فعالية و إمكانية تطبيقها هي الأعلى بين مثيلاتها.

أخيرا، أدى طرح (**WILIAMSON**) و خاصة معيار البديل الممكن إلى إضفاء ديناميكية على طرح (**COASE**)؛ حيث أصبح الضبط الاقتصادي يعكس ضرورة تدخل الدولة لإنقاص تكاليف المعاملات، من خلال إجراء تغييرات و تعديلات على البنية التنظيمية المتوفرة، بغية التوجه نحو البنية الأكثر فعالية و الممكنة التنفيذ حسب معيار "البديل الممكن"[1].

I-4- علاقة الضبط الاقتصادي بالمنافسة

مبدئيا، يبدو التعارض واضحا بين نظرية المنافسة الاقتصادية و نظرية المرفق العام؛ فهدف المنافسة هو تحقيق الفعالية الاقتصادية و رفاهية المستهلك في إطار آليات السوق، في حين يهدف المرفق العام إلى تحقيق المصلحة العامة، من خلال ضمان مبادئ أساسية تتعلق بالمساواة، الديمومة و القابلية للتكيف.

إذا كانت قوانين المنافسة لا تقدم إلا تعريفا اقتصاديا لمفهوم الضبط من خلال ضمان توازن السوق و حماية حرية المنافسة، فإن قوانين الضبط القطاعية تقدم مفهوم الضبط في أبعاده الأخرى غير الاقتصادية، و هي أهداف يتم تحديدها بقرار سياسي، من خلال تعريف وظيفي يجمع ين الأبعاد الاقتصادية المتعلقة بالمنافسة و الأبعاد غير الاقتصادية[2].

يتعلق النقاش النظري حول علاقة الضبط الاقتصادي بالمنافسة من خلال علاقة قانون الضبط القطاعي بقانون المنافسة، فقانون المنافسة يعد وسيلة لخدمة المصلحة العامة من خلال رقابته لسلوك المتعاملين

[1]- Oliver E WILLIAMSON, ***The politics and economics of redistribution and inefficiency*,** Oxford University press, Oxford, 1996, pp. 195- 213.
[2]- Marie-Anne FRISON-ROCHE, ***Qu'est ce que le service public ? Le point de vue juridique***, Revue de l'énergie, N° 486, 1997, p. 185.

الاقتصاديين، عن طريق مراقبة الممارسات المنافية للمنافسة و كذا رقابة البنيات من خلال مراقبة التجميعات[1]. غير أن الأستاذة (***M A FRISON-ROCHE, 2002***) ترى أنه و خلافا لقانون المنافسة الذي يقدم ضبطا عاما للأسواق، و يهدف إلى منع تحطيمها بواسطة القوى التنافسية، فإن قانون الضبط يتدخل في القطاعات التي لا يمكنها ضمان توازنها الداخلي[2].

تقوم التفرقة بين قانون المنافسة و قانون الضبط حسب الأستاذة (***S NAUGES, 2007***) على أساس أربعة اختلافات أساسية؛فالأول هو قانون عام، علاجي، دائم و مماثل، أما قانون الضبط فهو مختص، و قائي، مؤقت و غير مماثل. فقانون المنافسة هو قانون عام و مماثل، فهو مجموعة القواعد المتعلقة بحرية الصناعة و التجارة، و هو يهدف إلى ضمان توازن العلاقات بين مختلف الفاعلين في السوق، مع الحفاظ على منافسة فعلية بالنسبة لمجموع النشاطات الاقتصادية. و في المقابل، فإن قانون الضبط هو قانون قطاعي و غير مماثل، و هو ما يظهر من خلال فرض التزامات خاصة بالنسبة للمتعامل القوي في السوق، قصد السماح بدخول متعاملين جدد[3].

تقليديا، يفرق بين قانون المنافسة و قانون الضبط من خلال عدة معايير تتعلق بالأهداف، الوسائل القانونية و طرق التدخل في السوق.

I-1-4- من حيث الأهداف

حسب المدلول الذي وضعه الاجتهاد القضائي الفرنسي، فإن قانون المنافسة الذي يظهر كقانون قمعي يهدف إلى معاقبة الممارسات المنافية للمنافسة، يقوم على معنيين مختلفين: المعنى التقليدي الذي كرسه الاجتهاد القضائي في القرن التاسع عشر، و القائم على العلاقات الفردية للمنافسة التي تخص مؤسستين؛ حيث يشمل القواعد التي تهدف إلى المحافظة على المنافسة و السهر على ممارستها بصفة شرعية، و معاقبة التعسف فيها؛ و المعنى الموسع الذي يهدف إلى حماية المنافسة و ضمان تطويرها، و يشمل القواعد التي لا تعاقب التعسف في المنافسة فحسب، بل كل الممارسات التي تحد منها[4].

يتميز قانون المنافسة بطابعه الثابت الذي يمس ببنية الاقتصاد الكلي، فالمنافسة ليست حالة طبيعية ناتجة عن التوازن التلقائي لميكانيزمات السوق؛ حيث يهدف قانون المنافسة إلى خلق الشروط التي تسمح للأسواق بالسير

[1]- Jean Louis DEWOST, ***L'entreprise, les règles de concurrence et les droits fondamentaux : Quelle articulation***, Les nouveaux cahiers du conseil constitutionnel, N° 35, 2/2012, p. 194.
[2]- Marie-Anne FRISON-ROCHE, ***Le besoin conjoint d'une régulation analogue des relations sociales et des marchés globalisés***, RIDE, N° 01, 2002, p. 06.
[3]- Sabine NAUGES, ***L'articulation entre droit commun de la concurrence et droit de la régulation sectoriel***, AJDA , N° 13, 2007, p. 672.
[4]- Jean-Bernard BLAISE, ***Op.cit***, p. 223.

التنافسي[1]، فغايته هي حماية المنافسة و ليس المتنافسين، و بذلك فهو لا يهتم بالعلاقات التعاقدية و لكن ببنية السوق[2]. أما قانون الضبط فيهدف لتكوين المنافسة و الحفاظ عليها من خلال فك الاحتكارات و الانتقال إلى نظام تنافسي[3].

I-4-2- من حيث الوسائل القانونية

تتفق الدراسات المتعلقة بعلاقة قانون المنافسة بقانون الضبط على التفرقة بين طبيعة الوسائل القانونية؛ فالضبط القطاعي هو ضبط مؤقت و وقائي، حيث يحل محله قانون المنافسة بمجرد تعميم المنافسة و زوال الامتيازات التي يتمتع بها المشغل التاريخي في السوق. فالضبط يهدف إلى رقابة التعسف في وضعية الهيمنة من خلال الرقابة المسبقة للتعريفة و تأطير العروض، في المقابل يتدخل قانون المنافسة بصفة بعدية لمعاقبة الممارسات المنافية للمنافسة[4].

يتفق الفقه على أن وسائل قانون المنافسة لا تكفي لوحدها في ضبط السوق، و يعود ذلك إلى ثلاثة عوامل هي[5]:

- الانتقال من تنظيم احتكاري إلى تنظيم تنافسي، و هي المهمة الأساسية لقانون الضبط و التي تختفي بمجرد ضمان هذا الانتقال، ليتم تعويضه بقانون المنافسة؛

- العامل الثاني تقني، يتعلق بوجود خصائص غير تنافسية في السوق على غرار الاحتكار الطبيعي، و هي خصائص لا يمكن لقانون المنافسة أخذها بعين الاعتبار؛

- وجود عامل سياسي يتعلق بتحديد مفهوم المرفق العام في إطار المنافسة.

---

[1]- Fabrice RIEM, ***Concurrence effective ou concurrence efficace ? L'ordre concurrentiel en trompe-l'œil***, RIDE, N° 01, 2008, p. 71.
[2]- Laurence BOY, ***L'abus de pouvoir de marché : contrôle de la domination ou protection de la concurrence ?***, RIDE, N° 01, 2005, p. 47.
[3]- Marie-Anne FRISON-ROCHE, ***Le droit de la régulation***, D, N° 01, 2007, p. 611.
[4]- Sabine NAUGES, ***Op.cit***, p. 672.
[5]- Marie-Anne FRISON-ROCHE, ***Pourquoi des autorités de régulation***, In le politique saisi par l'économie, Economica, Paris, 2002, p. 273.

يخضع توزيع الاختصاص بين قانون الضبط و قانون المنافسة أيضا لخيار الضبط البعدي بواسطة نظرية المنشآت الأساسية في قانون المنافسة، أو الضبط القبلي بواسطة ميكانيزمات الترخيص، الاعتماد و التعريفة المتكفل بها من قبل قانون الضبط[1].

عموما يتجه قانون المنافسة إلى استعمال وسائل قانونية ردعية من خلال منح سلطة العقاب لمجالس المنافسة، و هذا بالرغم من اتساع دورها الاستشاري من خلال الإجراءات التفاوضية، في حين تتمتع سلطات الضبط بوسائل اقتصادية في غالب الأحيان[2].

II- الإطار النظري لسلطات الضبط الاقتصادي

نظريا، تتعدد النماذج المؤسساتية للضبط الاقتصادي باختلاف فلسفة علاقة الدولة بالاقتصاد و حجم التدخل العمومي في السوق، و هي تتخذ اتجاهين كبيرين: الضبط عن طريق التدخل المباشر للدولة، و يتم بوضع القواعد و السهر على احترامها و مراقبة المتعامل مباشرة من طرف السلطة العامة، و هي الصورة التقليدية للضبط و التي تعكس شكلا من التدخل الإداري السلمي للدولة في رقابة السوق؛ فيما يتعلق الشكل الآخر بنموذج السلطات الإدارية المستقلة، و التي يستجيب إنشاؤها للتحول النوعي الحاصل في دور الدولة، و ذلك بعد أزمة الدولة المتدخلة التي تخلت عن وظيفة المقاولة لصالح المبادرة الخاصة و الانتقال لنمط جديد في التدخل ، يتعلق بالتحكيم بين مختلف المصالح في السوق و ضمان النظام العام الاقتصادي.

II-1- تعريف سلطات الضبط الاقتصادي

يرى مجلس الدولة الفرنسي أن مصطلح سلطات الضبط الاقتصادي أو السلطات الإدارية المستقلة لا يخلو من الغموض، ذلك أن المشرع الفرنسي عند تكييفه للجنة الوطنية للإعلام الآلي و الحريات بأنها سلطة إدارية مستقلة، لم يقصد أبدا خلق فئة قانونية جديدة في النظام الإداري للدولة، بل مجرد جعل هذه الهيئة تستفيد من أكبر قدر ممكن من الاستقلالية، حماية للحريات العامة مع تزايد استعمال الإعلام الآلي.

[1]- Marie-Anne FRISON-ROCHE, ***Les nouveaux champs de la régulation***, RFAP, N° 01, 2004, p. 60.
[2]- Christophe LEMAIRE, ***La coordination entre autorités de la concurrence et régulateur sectoriels,*** , Atelier de la concurrence sur : ***La coordination des autorités de régulation***, DGCCRF, 26 Janvier 2010, p. 07.

عرفها (***Y GAUDMET, 2002***) على أنها:" هيئات تتمتع بسلطة اتخاذ القرار في ممارسة مهامها و اختصاصاتها، بالرغم من عدم تمتعها بالشخصية المعنوية، و عدم خضوعها لأية رقابة رئاسية أو وصائية"[1]. كما عرفها (***M GENTOT, 1994***) على أنها:" هيئات إدارية عامة غير قضائية لا تتمتع بالشخصية المعنوية، هدفها ضبط القطاعات الحساسة و تحسين علاقة الإدارة بموظفيها، مع ضمان عدم تدخل السلطة التنفيذية أثناء تأديتها لمهامها"[2]. و عرفها الأستاذان (***R GUILLIEN & J VINCENT, 2007***) على أنها:" مؤسسات دولة تعمل باسمها و لحسابها، مع تمتعها بالاستقلالية في مواجهة الحكومة و البرلمان، هدفها ضبط قطاعات معينة بصفة مباشرة"[3].

من خلال ما تقدم، يُلاحَظ تركيز هذه التعاريف على تعدد و اختلاف المجالات التي تضبطها هذه السلطات، و كذا استقلاليتها عن الحكومة و البرلمان، مع غياب أية رقابة سلمية أو وصائية كانت على أعمالها، بالإضافة إلى تنوع الصلاحيات و الاختصاصات التي تتمتع بها في ضبط القطاع الاقتصادي.

II-2- خصائص سلطات الضبط الاقتصادي

إذا كان من الصعب إعطاء تعريف دقيق للسلطات الإدارية المستقلة، فيمكن على الأقل ذكر ما يميزها عن الهيئات الإدارية التقليدية، انطلاقا من خاصية السلطة، بالإضافة إلى الطابع الإداري لها، و كذا الاستقلالية التي تتمتع بها.

II-2-1- السلطة

تُعْتَبَر سلطات الضبط الاقتصادي سلطات من زاويتين: الأولى من حيث وظائفها، إذ لا تقوم بالتسيير و إنما بالضبط، أي لا تقوم بتسيير نشاطات معينة في مجالها، أو بتقديم خدمات للجمهور، و إنما تقوم بتأطير و مراقبة نشاط معين في مجالها، و ذلك بهدف تحقيق و احترام توازن معين. و الثانية، أنها تتمتع بسلطة إصدار قرارات يعود اختصاصها الأصلي للسلطة التنفيذية[4].

[1]- Yves GAUDMET, ***Traité de droit administratif***, Tome I, 16° édition, LGDJ, Paris, 2002, p. 77.
[2]- Michel GENTOT, ***Les autorités administratives indépendantes,*** 2° édition, Montchrestien, Paris, 1994, p. 30.
[3]- Raymond GUILLIEN & Jean VINCENT, ***Lexique des termes juridiques***, 16° édition, Dalloz, Paris, 2007, p. 72.
[4]- Jacques CHEVALIER, ***Réflexion sur l'institution des autorités administratives indépendantes,*** La semaine juridique, I, N° 3254, 1986.

السلطة لغة هي التسلط و السيطرة و التحكم، و التسلط هو الحق في أن توجيه الآخرين أو أمرهم بالاستماع و الطاعة. و تتطلب السلطة قوة، غير أن القوة بلا سلطة ظلم و استبداد، و هكذا فإن السلطة تعني الحق[1].

تُعْتَبَر السلطة أحد الأركان الواجب توافرها لتكوين دولة ما، فإذا توافرت باقي الأركان مثل الأرض و الشعب دون وجود سلطة، لا وجود لدولة وفقا لقواعد القانون الدولي. كما أن السلطة في دولة ما تتولاها الحكومة (السلطة التنفيذية) و البرلمان (السلطة التشريعية) و القضاء (السلطة القضائية)[2].

إذا كان الوضع المستقر هو وجود ثلاث سلطات تقليدية (تنفيذية، تشريعية و قضائية)، فهل يمكن القول أنه تم إنشاء سلطة رابعة جديدة، و هي السلطات الإدارية المستقلة؟

يتفق الفقه الفرنسي على أن المشرع لم يقم أبدا بإنشاء سلطة رابعة بجوار السلطات الثلاث التقليدية، و إن أطلق المشرع وصف السلطة على منظمة أو هيئة ما، فإنه يبتغي من ذلك بيان الطبيعة الخاصة لها و إخراجها من إطار السلطات الإدارية التقليدية[3].

يقوم أساس السلطة في إطار السلطات الإدارية المستقلة على السلطات الممنوحة لها، و ذلك بهدف ضبط السوق الذي كان في السابق من اختصاص السلطة التنفيذية، و من هنا جاء انسحاب هذه الأخيرة من تسيير الشؤون الاقتصادية، و تحويل الاختصاص في مجال ضبط السوق إلى هيئات جديدة تتمثل في السلطات الإدارية المستقلة[4].

II-2-2- الطابع الإداري

أتيحت الفرصة للقضاء الإداري الفرنسي لإبداء الرأي حول الطابع الإداري للسلطات الإدارية المستقلة؛ فقد أقر مجلس الدولة الفرنسي الطابع الإداري للسلطات الإدارية المستقلة، و ذلك بالاعتماد على معيارين أساسيين هما[5]:

---

[1]- Dictionnaire HACHETTE, Edition HACHETTE, 1991, p. 121.

[2]- حنفي عبد الله، ***السلطات الإدارية المستقلة: دراسة مقارنة***، دار النهضة العربية، مصر، 2000، ص. 11.

[3]- Rachid ZOUAIMIA, ***Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie***, Edition Houma, Alger, 2005, p. 19.

[4]- Catherine TEITGEN-COLLY, ***Les autorités administratives indépendantes : Histoire d'une institution***, In Claude Albert COLLIARD & Gérard TIMSIT(sous la direction), ***Les autorités administratives*** **indépendantes**, PUF, Paris, 1988, p.50.

[5]- وليد بوجملين، ***سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري***، دار بلقيس للنشر، الدار البيضاء، الجزائر، بدون سنة نشر، ص. 23.

– المعيار المادي، كون نشاط هذه السلطات يهدف إلى السهر على تطبيق القانون في المجال المخصص لها من طرف المشرع، و عليه فإن قراراتها تعبر عن صورة لممارسة امتيازات السلطة العامة المعترف بها لصالح السلطات الإدارية؛

– المعيار العضوي، و الخاص بمنازعات قراراتها؛ إذ أن قراراتها يمكن مخاصمتها أمام القاضي الإداري عادة، رغم إخضاع البعض منها لرقابة القاضي العادي.

II-3-2- الاستقلالية

يعد هذا المعيار عنصرا محددا في التعريف، ذلك أن الاستقلالية هي المبرر الرئيسي لإنشاء هذه السلطات. و من المتفق عليه، أن الاستقلالية بمفهوم (**Indépendance**) تعني غياب أي رقابة على السلطة سواء كانت سُلَمية أو وصائية، و ذلك عكس الاستقلالية بمفهوم (**Autonomie**)، و التي تعني عادة أن السلطة موضوعة تحت وصاية ما.

عموما، فإن استقلالية هذه السلطات لا بد و أن تأخذ شكلين: استقلالية عضوية و استقلالية وظيفية. و إذا كان التركيز في فرنسا انصب على الاستقلالية العضوية، فإنه في الدول الأنجلوسكسونية تم التركيز على الاستقلالية الوظيفية لهذه السلطات.

يعني ضمان هذه الاستقلالية من الناحية العضوية بالنسبة للمشرع، ضرورة البحث عن ضمانات خاصة بالتركيبة البشرية لهذه السلطات. فإذا كان المبدأ بالنسبة لهذه السلطات هو الجماعية، فلا يبقى على المشرع إلا تحديد آليات كفيلة بضمان التوازن بين مختلف جهات التعيين، ضمان تعدد و تنوع هذه التركيبة، قصد السماح بمداولة جماعية، إضافة إلى النظام القانوني للأعضاء و الذي يشكل دون شك مفتاح الاستقلالية العضوية (نظام العهدة، عدم التسريح و حالات التنافي).

بالنسبة للاستقلالية الوظيفية، فهي تخص عادة وسائل تدخل هذه السلطات، خاصة منها المالية، و ذلك بضرورة إيجاد إيرادات غير تقليدية، خاصة مع الخضوع المباشر لأغلب هذه السلطات للوزارات الأقرب إلى طبيعة مجال تدخلها من الناحية المالية، و هو ما قد يمس بمبدأ استقلاليتها.

أما الاستقلالية بالنسبة للقطاع المهني المعني بعملية الضبط، فتقضي إيجاد آليات استقلال حقيقية لموظفي هذه السلطات في علاقتها مع المتعاملين الاقتصاديين في السوق قصد تفادي أي استقطاب[1].

يمكن تحديد خصائص سلطات الضبط الاقتصادي من خلال مجموعة من المعايير الجديدة للمصطلح، و التي تهدف أساسا إلى تحديد مفهوم الاستقلالية التي يتمتع بها هذه السلطات. و تتمثل في[2]:

أ- سلطات الضبط الاقتصادي هيئات إدارية متخصصة في الدولة لا تتمتع بالشخصية المعنوية: حيث ركز الاجتهاد القضائي الفرنسي عند استعماله لهذا المصطلح على أنها إدارات تابعة للدولة، معتبرا أنها على غرار السلطات الإدارية الأخرى تخضع لرقابة الشرعية. أما المقصود بكونها إدارات الدولة هو كونها هيئات متخصصة داخل الدولة، و من ثم عدم تمتعها بالشخصية المعنوية.

ب- سلطات الضبط الاقتصادي هيئات مستقلة عن الحكومة: هو معيار آخر كرسه المجلس الدستوري الفرنسي، بنصه على أن:" تعيين سلطة إدارية مستقلة عن الحكومة من أجل الاضطلاع بوظيفة جد هامة....يشكل ضمانة رئيسية من أجل ممارسة الحريات العامة". و عليه، فإن هذه السلطات تقع خارج السلم الإداري التقليدي البيروقراطي.

ج- تمتع سلطات الضبط الاقتصادي بسلطة إصدار قرارات انفرادية: هذا المعيار من طبيعة وظيفية، و يسمح بالتمييز بين هذه الهيئات و الهيئات الاستشارية التي لا تستجيب لهذا التعريف.

II-3- أسباب إنشاء سلطات الضبط الاقتصادي

يمكن إرجاع أسباب إنشاء سلطات الضبط الاقتصادي إلى سببين رئيسيين أحدهما سياسي و الآخر اقتصادي.و يمكن عرضهما في التالي[3]:

---

[1]- وليد بوجملين، ***سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري***، *مرجع سبق ذكره*، ص ص. 21- 22.

[2]- *المرجع نفسه*، ص ص. 25- 26.

[3]- *المرجع نفسه*، ص ص. 27- 28.

II-3-1- السبب السياسي لإنشاء سلطات الضبط الاقتصادي

بالرجوع إلى حالة الولايات المتحدة الأمريكية، فإن إنشاء هذه السلطات مرده خلفية سياسية أكثر منها اقتصادية، و لتبرير إنشائها يرى الفقهاء بأنه كان استجابة لمحاولة التحييد السياسي للإدارة، تثمين الكفاءة المعنية، إضافة إلى ضمان استقرار الهيئات الموضوعة تحت سلطة الكونجرس.

يمكن اعتبار إنشاء سلطات الضبط الاقتصادي كطريقة جديدة و مميزة في التدخل العام بعد عجز و محدودية الطرق التقليدية، نموذجا جديدا للحكم، و ذلك نظرا لما يتيحه هذا الشكل الجديد من متطلبات الشفافية و الوساطة. إضافة إلى ذلك، فسلطات الضبط الاقتصادي لم تكن إلا استجابة أو كحل لسوء العلاقة بين الإدارة و المواطن، و ذلك لكونها أداة وساطة و فضاءات مميزة للطعن.

II-3-2- السبب الاقتصادي لإنشاء سلطات الضبط الاقتصادي

يمكن القول أن الانتقال من الدولة المتدخلة إلى الدولة الضابطة، كان أصل ظهور هذه السلطات المؤسساتية الجديدة، و ذلك نظرا لعدم تكيف الإدارة الكلاسيكية للاضطلاع بوظيفة الضبط و حماية الحريات.

و عليه، فإن هذه السلطات من هذه الزاوية يمكن إدراجها في قلب الإشكالية العامة لإصلاح هياكل الدولة، و هذا من خلال اتخاذ تدابير مهيكلة من طرف الدولة قصد إنجاح الانتقال إلى اقتصاد السوق، و الاندماج في الاقتصاد العالمي.

بعيدا عن الملابسات التاريخية و المقتضيات القانونية، فإن إنشاء السلطات الإدارية المستقلة جاء استجابة لثلاثة عوامل رئيسية، يمكن حصرها في[1]:

أ- ضمان عدم التحيز الإداري: استلهم إنشاء السلطات الإدارية المستقلة من الليبيرالية السياسية، و التي تعمد إلى إبعاد السلطة السياسية عن التسيير المباشر، ففي نظام تعددي يسمح بالتداول على السلطة أي بتعاقب الفرق الحكومية ذات البرامج السياسية المختلفة، عادة ما تطرح مسألة تحيز الإدارة.

ب- السماح بمشاركة واسعة لأشخاص مؤهلين في ضبط النشاطات الحساسة: و ذلك بمحاولة إشراك الخبراء و المحترفين في عملية وضع القواعد المطبقة في مجالات جد تقنية، قصد جلب اندماج و قبول أكبر من طرف المتعاملين الاقتصاديين، نظرا لمصداقية هذه القواعد.

[1]- وليد بوجملين، *سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، مرجع سبق ذكره*، ص ص. 30- 31.

ج- ضمان فعالية التدخل العام على مستوى السرعة، المرونة و القابلية للتكيف مع تطور متطلبات السوق:

يمكن ملاحظة فعالية هذه السلطات في التدخل مقارنة بالطرق التقليدية لعمل و سير الإدارة، من خلال اتخاذ هذه السلطات للقرارات بصفة أسرع من الإدارة المركزية، و الفصل في النزاعات و تسليط العقوبات بأكثر سرعة مقارنة بعمل القاضي.

II-4- نماذج سلطات الضبط الاقتصادي في العالم

إن حداثة هذا المصطلح و غموضه أحيانا يجعل من الصعب الاتفاق على مفهوم موحد له، و من ثم فإن أية محاولة لبناء مفهوم له لا بد و أن تمر حتما عبر مرحلة أولى يتم فيها تأصيله تاريخيا، بالرجوع إلى الظروف التاريخية لظهوره و نشأته.

II-4-1- النموذج الأمريكي

ظهرت سلطات الضبط الاقتصادي في الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1889، مع إنشاء الكونجرس أول لجنة مستقلة، و هي لجنة التجارة (**Interstate Commerce Commission –ICC-**)، و ذلك رغبة منه في فصل هذه الهيئة عن دائرة الداخلية[1].

عرف هذا النوع السلطات تطورا مستمرا تحت تسميات مختلفة منها[2]:

- اللجنة الفيدرالية للتجارة (**Federal Trade Commission- FTC-**)؛
- لجنة ضبط الطاقة النووية (**Nuclear Regulatory Commission –NRC-**)؛
- اللجنة الفيدرالية للاتصالات عن بعد (**Federal Communications Commission –FCC-**)؛
- اللجنة الفيدرالية للطاقة (**Federal Power Commission –FPC-**)؛
- وكالة حماية البيئة (**Environmental Protection Agency –EPA-**)؛
- لجنة الأمن و الصرف (**Security and Exchange Commission –SEC-**).

ويعود إنشاء هذه السلطات الأمريكية إلى الاستجابة لحاجيات مختلفة حسب السياق الاقتصادي و الاجتماعي للولايات المتحدة الأمريكية؛ حيث، و حسب التصور الأمريكي لدور الدولة، فإن تطور سلطات

[1]- Claude- Albert COLLIARD & Gérard TIMSIT, ***Les autorités administratives indépendantes***, PUF, Paris, 1988, p. 222.

[2]- وليد بوجملين، ***سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، مرجع سبق ذكره***، ص ص. 10- 11.

تدخل الدولة لا بد و أن يبرر حسب الظروف الخاصة، بطريقة تضمن توافق تدخل الدولة مع منطق النظام الليبيرالي. و عليه، فإن هذه السلطات تضطلع بوظيفة محو نقائص الضبط الذاتي للسوق، لكن دون الاضطلاع بوظيفة تسييرية أو تحويلية للنظام الاقتصادي.

إضافة إلى هذا التفسير الاقتصادي، فإن إنشاء هذه السلطات في الولايات المتحدة الأمريكية مرده إلى خلفية سياسية، تتعلق برغبة الكونجرس في عزل هذه السلطات الإدارية عن تأثير الرئاسة و الوزارات، أي عزلها عن السلطة التنفيذية.

انطلاقا من الثمانينيات، عرفت هذه السلطات اضطرابات حادة؛ حيث عرفت انتقادات كبيرة كونها رمز للإفراط في التنظيم، و منبع لبيروقراطية مكلفة و معيقة للسوق. و هو ما أدى في النهاية إلى إصلاحات في عهد الرئيس (**REAGAN**)، في إطار سياسة إزالة أو فك التنظيم القائم (**Déréglementation**)، مما أدى إلى اختفاء البعض منها و ظهور سلطات جديدة.

أما عن النظام القانوني لهذه السلطات، فهي تتمتع باستقلالية كبيرة خصوصا من الناحية العضوية، بالنظر إلى:

- تركيبتها الجماعية؛
- تمتع أعضائها بعهدة تتجاوز عهدة الرئيس؛
- تعيين الأعضاء يتم بالتشارك بين الرئيس و مجلس الشيوخ؛
- اختيار الأعضاء من الأوساط المهنية.

غير أن هذه السلطات تبقى في حالة خضوع للكونجرس من الناحية الوظيفية؛ حيث أنه هو الذي ينشئها و يحدد اختصاصاتها، كما يقوم بتقييمات دورية حول دورها و الفائدة من تواجدها، و من ثم إمكانية إنهاء وجودها. و من جهة أخرى، فإن هذه السلطات تشكل موضوع صراع متبادل للتأثير عليها من طرف كل من الرئيس و الكونجرس، خاصة من خلال الرقابة المالية[1].

[1]- وليد بوجملين، ***سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري***، *مرجع سبق ذكره*، ص ص. 11- 12.

II-4-2- النموذج البريطاني

سلطات الضبط الاقتصادي البريطانية حديثة مقارنة بنظيرتها الأمريكية، و قد أطلق عليها لفظ (**QUANGOS**) أي (**Quasi Autononmous Non Governemental Organizations**) بمعنى المنظمات غير الحكومية الشبه مستقلة، و التي انتشرت بعد الحرب العالمية الثانية، و هي عادة ما تتخذ شكل دواوين، من أهمها[1]:

- ديوان ضبط المياه (**Office of Waters regulation –OFFWAT-**)؛
- ديوان ضبط الكهرباء (**Office of Electricity regulation –OFFER-**)؛
- ديوان ضبط الغاز (**Office of Gas regulation –OFFGAS-**)؛
- ديوان ضبط الاتصالات عن بعد (**Office of Telecommunications regulation –OFFTEL-**).

فيما يخص سبب اللجوء إلى إنشاء هذه الدواوين، فليست هناك أسباب موحدة لإنشائها، فلكل ديوان قصته، لكن يمكن تحديد خمسة أسباب لذلك[2]:

- رغبة الحكومة في تقليص حجم المرافق العامة ذات التنظيم الشبكي؛
- كونها تقع خارج السلم الإداري التقليدي، فإنشاؤها يعني حصر مهام الوزراء في المسائل ذات الأهمية الإستراتيجية الكبرى؛
- عدم رضا الجمهور تجاه السلطة السياسية، و من ثم ضرورة إنشاء سلطات جديدة لإعادة بعث الثقة و حل مشاكل جد حساسة؛
- رغبة حكومة السيدة (**TATCHER**) في تقليص حجم صلاحيات السلطة المحلية، لذلك تم على المستوى المحلي إنشاء بعض من هذه السلطات، التي تخضع مباشرة للوزراء و تسهر على توريد و ضبط المرافق العامة ذات التنظيم الشبكي؛
- ظهور مفهوم التسيير العمومي الجديد (**New Public Management**)*، و الذي أعطى فرصة إنشاء هياكل تربط القطاعين العام و الخاص، على غرار وكالات المراحل القادمة (**Next Steps Agencies**)، و هي

---

[1]- وليد بوجملين، *سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، مرجع سبق ذكره*، ص. 12.

[2]- John BELL, ***L'expérience britannique en matière d'autorités administratives indépendantes***, Rapport public du Conseil d'Etat, ***Les autorités administratives indépendantes***, Etudes et documents, N° 52, La documentation française, Paris, 2001, p. 404.

* التسيير العمومي الجديد وعاء فكر إداري أو نظام فكر إيديولوجي أساسه الأفكار المتولدة في القطاع الخاص، والتي تستهدف إصلاح القطاع العام.

وكالات داخل القطاع العام لكنها منفصلة عن سلطة الوزراء، و الذين يكتفون فقط في ظل التسيير العمومي الجديد بتحديد الأهداف الكبرى، مع ترك هذه الوكالات تأخذ المبادرة حول طريقة تحقيق هذه الأهداف.

النموذج البريطاني و رغم عناصر الاشتراك التي تجمعه مع النموذج الأمريكي، إلا أنه يختلف عنه بصفة كبيرة؛ ففيما يخص النقاط المشتركة، فتتعلق أساسا باستقلالية الضابط البريطاني عن السلطة التنفيذية، ذلك أن مديره العام لا يمكن إقالته أثناء مدة عهدته، و هو يتمتع على غرار اللجان الأمريكية بصلاحيات واسعة.

عكس ذلك، فإن أصالة النموذج البريطاني تبدو جلية انطلاقا من خاصيتين مهمتين[1]:

- كون سلطات الضبط الاقتصادي في بريطانيا هياكل فردية، فالمدير العام لا يترأس لجنة معينة، بل هو المسؤول الشخصي و الوحيد عن عملها. و هو خيار جاء كرد فعل معارض للنموذج الأمريكي، باعتبار أن الجماعية تساهم في طول ة تعقيد عملية اتخاذ القرار؛

- كون قرارات سلطات الضبط البريطانية قابلة للطعن أمام الهيئة المكلفة بالمنافسة.

II-4-3- النموذج الفرنسي

ظهرت سلطات الضبط الاقتصادي بصيغة السلطات الإدارية المستقلة؛ حيث يعود الفضل في ظهور هذا المفهوم في القانون الفرنسي إلى المشرع الذي أنشأ سنة 1978 هيئة عامة، كيفت على أنها سلطة إدارية مستقلة و هي اللجنة الوطنية للإعلام الآلي و الحريات.

شكلت السلطات الإدارية المستقلة في فرنسا استجابة للدور الجديد للدولة المتعلق أساسا بالتحكيم و الضبط، أين ينحصر تدخل الدولة في إرساء التوازنات الضرورية لممارسة الأنشطة الاقتصادية و الحريات، دون اللجوء إلى تأطير جامد عن طريق المعايير القمعية. و يخضع إنشاء هذه السلطات، كما هو الحال بالنسبة للنموذج الأمريكي لتفسير سياسي، يتعلق أساسا بتحييد هذه الهيئات المتدخلة في مجالات حساسة عن تأثير السلطة السياسية. و من هذه الزاوية، يمكن أن تعبر السلطات الإدارية المستقلة عن نموذج جديد للعلاقة بين الإدارة و السلطة السياسية.

[1]- وليد بوجملين، *سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، مرجع سبق ذكره*، ص. 13.

أما عن مجالات تدخل هذه السلطات فقد صنفها مجلس الدولة الفرنسي في تقريره لسنة 1983 إلى ثلاث قطاعات[1]:

- حماية المواطنين عن طريق محاربة البيروقراطية؛
- ضبط اقتصاد السوق؛
- الإعلام و الاتصال.

و يمكن تلخيص أهم السلطات الإدارية المستقلة الحالية في القانون الفرنسي على الشكل التالي[2]:

- اللجنة المصرفية؛
- وسيط الجمهورية؛
- مجلس المنافسة؛
- لجنة ضبط الطاقة؛
- سلطة ضبط الأسواق المالية؛
- سلطة ضبط الاتصالات الإلكترونية و البريد...

III- سلطات الضبط الاقتصادي في الجزائر

تعتبر سلطات الضبط الاقتصادي مؤسسات جديدة من مؤسسات جهاز الدولة في الجزائر، و لم يظهر هذا النوع من السلطات في القانون الإداري الجزائري إلا في بداية التسعينيات.

III-1- نشأة سلطات الضبط الاقتصادي في الجزائر

لم يكن ظهور السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر بعامل الصدفة، بل كان تقليدا للنظام الفرنسي كما يدعى " التقليد الإيمائي"، و ذلك في إطار استقبال التنظيم القانوني الليبيرالي الفرنسي، خاصة باستحداث أحدث التقنيات القانونية[3]، و هي تمثل سابقة من نوعها، و تجديد قوي على مستوى التشكيلة المؤسساتية للدولة، سلكت

[1]- *المرجع نفسه*، ص. 14.

[2]- وليد بوجملين، ***سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري***، *مرجع سبق ذكره*، ص. 15.

[3]- Rachid ZOUAIMIA, ***Op.cit***, p. 05.

هذه الأخيرة بواسطتها طريقا غير مباشر لضبط و تنظيم النشاط الاقتصادي[1]. و قد سمح ظهورها بوجود نوع من الفاصل بين السلطة التنفيذية و القطاع المراد ضبطه، مما يعطي شعورا بنقص تدخل الدولة[2].

كان أول ظهور لمفهوم السلطة الإدارية المستقلة في الجزائر لأول مرة بإنشاء المجلس الأعلى للإعلام بموجب نص المادة 59 من القانون رقم 90- 07 المؤرخ في 03 أفريل 1990 المتعلق بالإعلام؛ حيث نصت على التالي:" يحدث مجلس أعلى للإعلام و هو سلطة إدارية مستقلة..."[3].

يعتبر المجلس سلطة إدارية مستقلة ضابطة يتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي، و بهذه الصفة يتولى مهمة تحديد كيفية تطبيق حقوق التعبير عن مختلف الآراء، كما يضمن استقلالية القطاع العام للبث الإذاعي و الصوتي و التلفزي، و حياد الصحافة و استقلاليتها[4].

رغم كل الصلاحيات الممنوحة للمجلس الأعلى للإعلام طبقا لنص المادة 59 من نفس القانون، إلا أن المجلس لم يحرك ساكنا رغم المشاكل التي عاشها قطاع الإعلام آنذاك، منها إنشاء فرع مختص في جرائم الصحافة أمام محكمة الجزائر، و إيقاف نشر بعض الصحف و حبس الكثير من الصحفيين، إلى جانب عدم نشر أي تقرير سنوي رغم إلزامية نشره[5].

حُلَ هذا المجلس سنة 1993 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 93- 252 المؤرخ في 26 أكتوبر 1993[6].

بدخول الجزائر إلى اقتصاد السوق و انسحاب الدول من المجال الاقتصادي، يبرز تطور دور الدولة من دولة متدخلة إلى دولة ضابطة، و هذا بوضع أشكال جديدة للضبط في المجال الاقتصادي. ففي نفس سنة إنشاء المجلس الأعلى للإعلام، صدر القانون رقم 90- 10 المؤرخ في 14 أفريل 1990 المتعلق بالنقد و القرض، الذي كان

[1]- مجدوب قوراري، ***مدى رقابة القاضي الإداري لقرارات السلطات الإدارية المستقلة***، مجلة دراسات قانونية، العدد 08، 2010، ص. 39.

[2]- Catherine TEITGEN-COLLY, ***Op.cit***, p. 21.

[3]- القانون رقم 90- 07 المؤرخ في 03 أفريل 1990 المتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية عدد 14، المؤرخ في 04 أفريل 1990، ص. 459.

[4]- ناصر لباد، ***السلطات الإدارية المستقلة***، مجلة إدارة، العدد 01، 2001، ص. 09.

[5]- Essaid TAIB, ***Chronique de l'organisation administrative 1992***, IDARA, Volume 03, N° 01, 1993, pp. 66-67.

[6]- المرسوم الرئاسي رقم 93- 252 المؤرخ في 26 أكتوبر 1993 يخص بعض أحكام القانون رقم 90- 07 المؤرخ في 03 أفريل 1990 و المتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية عدد 69، المؤرخ في 27 أكتوبر 1993.

فرصة لإنشاء مجلس النقد و القرض و اللجنة المصرفية اللذين يقومان بضبط المجال المصرفي[1]. كما مهد نشاط البورصة لإنشاء لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها سنة 1993[2]، و في مجال آخر أنشأ المشرع الجزائري مجلس المنافسة الذي يعمل على ترقية المنافسة و حمايتها من مختلف الممارسات المنافية للمنافسة الحرة[3].

في سنة 2000 أعاد المشرع الجزائري النظر في التشريع المتعلق بالبريد و الاتصالات عن بعد، فأنشأ سلطة الضبط للبريد و الاتصالات عن بعد[4]، و غيرها من السلطات الإدارية المستقلة التي تتكفل بضبط مجال محدد، باستثناء مجلس المنافسة الذي تشمل رقابته كافة القطاعات الأخرى، حتى و إن كانت مزودة بسلطة ضبط.

III-2- تشكيلة و تنظيم سلطات الضبط الاقتصادي في الجزائر

تتشكل سلطات الضبط الاقتصادي من تركيبة جماعية؛ حيث أن البحث عن التعددية في التركيبة و السعي إلى خلق توازن مستمر، يقود بالضرورة إلى الرفع من عدد الأعضاء. فالطابع الجماعي يعتبر أحد العوامل القوية للاستقلالية، لأنها ذات طبيعة من شأنها أن تخلق نوعا من التوازن بين تأثير مصالح مختلف السلطات و الجهات التي يعين من بين أعضاء الطاقم ، كما أنها تضمن إجراء مداولة جماعية حول مواضيع حساسة أو مسائل معقدة، مما يشكل ضمانة للموضوعية و الجدية في اتخاذ القرارات و الحلول المتوصل إليها.

III-2-1- تعدد و تنوع صفة الأعضاء

يختلف تعداد تشكيلة سلطات الضبط الاقتصادي من سلطة إلى أخرى،و ينحصر عدد الأعضاء ما بين أربعة إلى تسعة. و هي موزعة كالتالي[5]:

---

[1]- القانون رقم 90- 10 المؤرخ في 14 أفريل 1990 المتعلق بالنقد و القرض، الجريدة الرسمية عدد 16، المؤرخ في 16 أفريل 1990، ص. 523.

[2]- المرسوم التشريعي رقم 93- 10 المؤرخ في 23 مايو 1993 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، الجريدة الرسمية عدد 34، المؤرخ في 23 مايو 1993؛ المعدل و المتمم بالأمر رقم 96- 10 المؤرخ في 10 يناير 1996، الجريدة الرسمية عدد 03، المؤرخ في 14 يناير 1996.

[3]- الأمر رقم 95- 06 المؤرخ في 25 يناير 1995 المتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية عدد 09، المؤرخ في 22 فبراير 1995؛ الملغى بالأمر رقم 03- 03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، الجريدة الرسمية عدد 43، المؤرخ في 20 جويلية 2003؛ المعدل و المتمم بالقانون رقم 08- 12 المؤرخ في 25 جوان 2008، الجريدة الرسمية عدد 36، المؤرخ في 02 يوليو 2008.

[4]- القانون رقم 2000- 03 المؤرخ في 05 أوت 2000 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية، الجريدة الرسمية عدد 48، المؤرخ في 06 أوت 2000؛ المعدل و المتمم بموجب قانون المالية لسنة 2015.

[5]- مجدوب قوراري، ***سلطات الضبط في المجال الاقتصادي – لجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة و سلطة الضبط للبريد و المواصلات أنموذجين***-، مذكرة ماجيستر (غير منشورة)، تخصص القانون العام، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، الجزائر، 2010، ص ص. 52- 55 .

– هناك سلطة واحدة تتكون من أربعة أعضاء، و هي لجنة ضبط الكهرباء و الغاز. حيث تنص المادة 117 من القانون رقم 02-01 المتعلق بالكهرباء و توزيع الغاز بواسطة القنوات على ما يلي:" تتشكل اللجنة المديرة من رئيس و ثلاثة مديرين يتم تعيينهم بمرسوم رئاسي، بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالطاقة"، لم يبين المشرع الجزائري صفة الأعضاء، و يفهم من خلال نص المادة السابقة أن صفة الأعضاء هي سلطة تقديرية للوزير المكلف بالطاقة، بما أنه هو الذي يقترح الرئيس و ثلاثة مديرين يتم تعيينهم بمرسوم رئاسي.

– هناك ثلاث سلطات تتكون من خمسة أعضاء و هي:

- الوكالتان المنجميتان، و هذا من خلال نص المادة 48 من القانون رقم 01- 10 المتضمن قانون المناجم " يتكون مجلس الإدارة المنصوص عليه في المادة 46 أعلاه، من خمسة أعضاء، منهم الرئيس، يعينهم رئيس الجمهورية، بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالمناجم"؛ و يتضح هنا أيضا أن المشرع الجزائري لم يبين صفة الأعضاء، و هذا ما يحد من استقلالية الوكالتين.
- اللجنة المصرفية، تتشكل من خمسة أعضاء، و هم قاضيان و ثلاثة أعضاء يختارون بحكم كفاءتهم في المجال المصرفي و المالي و المحاسبي، مع الإبقاء على محافظ بنك الجزائر كرئيس لها، و هذا حسب نص المادة 106 من الأمر رقم 03- 11:" تتكون اللجنة المصرفية من: المحافظ، رئيسا؛ ثلاثة أعضاء يختارون بحكم كفاءتهم في المجال المصرفي و المالي و المحاسبي؛ قاضيين ينتدبان من المحكمة العليا، يختارهما الرئيس الأول لهذه المحكمة بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء. يعين رئيس الجمهورية أعضاء اللجنة لمدة خمس سنوات".

– هناك سلطتان تتشكلان من سبعة أعضاء و هما:

- لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها، تتكون من رئيس و ستة أعضاء تبينهم المادة 22 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة كالتالي:" يعين أعضاء اللجنة لمدة أربع سنوات، حسب الشروط المحددة عن طريق التنظيم و تبعا للتوزيع الآتي: قاض يقترحه وزير العدل؛ عضو يقترحه محافظ بنك الجزائر؛ عضوان يختاران من بين مسؤولي الأشخاص المعنويين المصدرين للقيم المنقولة؛ عضوان يختاران لما لهما من خبرة اكتسباها في المجال المالي أو المصرفي أو البورصي".

لكن بالرجوع إلى القانون رقم 03- 04 المعدل و المتمم للمرسوم التشريعي رقم 93- 10، يُلاحظ أن المشرع قد أحدث بعض التغييرات في صفة الأعضاء، لتصبح التشكيلة الحالية للجنة كالتالي:

– قاض يقترحه وزير العدل؛

- عضو يقترحه الوزير المكلف بالمالية؛
- أستاذ جامعي يقترحه الوزير المكلف بالتعليم العالي؛
- عضو يقترحه محافظ بنك الجزائر؛
- عضو مختار من بين المسيرين للأشخاص المعنويين المصدرين للقيم المنقولة؛
- عضو يقترحه المصف الوطني للخبراء المحاسبين و محافظي الحسابات و المحاسبين المعتمدين.

▪ أما بالنسبة لسلطة ضبط البريد و الاتصالات عن بعد فهي كذلك تتشكل من سبعة أعضاء من بينهم الرئيس، يعينهم رئيس الجمهورية بمرسوم رئاسي، و هذا حسب نص المادة 15 من القانون 2000- 03 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد ة المواصلات السلكية و اللاسلكية " يتشكل مجلس سلطة الضبط من سبعة أعضاء من بينهم رئيس يعينهم رئيس الجمهورية".

- مجلس المنافسة، و هو السلطة الوحيدة التي كانت في القانون السابق، أي الأمر رقم 95- 06 تتشكل من 12 عضوا، و لكن حسب المادة 24 من الأمر 03- 03 المتعلق بالمنافسة أصبح المجلس يتكون من تسعة أعضاء فقط " يتكون مجلس المنافسة من تسعة أعضاء يتبعون الفئات الآتية: عضوان يعملان أو عملا في مجلس الدولة، أو في المحكمة العليا أو في مجلس المحاسبة بصفة قاض أو مستشار؛ سبعة أعضاء يختارون من ضمن الشخصيات المعروفة بكفاءتها القانونية أو الاقتصادية أو في مجال المنافسة و التوزيع و الاستهلاك، من ضمنهم عضو يختار بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالداخلية".

III-2-2- أسلوب تعيين الأعضاء

يتيح أسلوب تعيين الرئيس و أعضاء سلطات الضبط الاقتصادي فرصة للتأكد من مدى وجود الاستقلالية التي نص عليها القانون من عدمها. و ما يمكن ملاحظته من خلال النصوص القانونية المنشئة لهذه السلطات أن أسلوب تعيين الرئيس و الأعضاء يختلف فيما بين هذه السلطات؛ فهناك سلطات يتم تعيين الرئيس و الأعضاء من طرف رئيس الجمهورية بواسطة مرسوم رئاسي، و منها مجلس النقد و القرض، اللجنة المصرفية، مجلس المنافسة، سلطة الضبط للبريد و الاتصالات عن بعد، الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية، الوكالة الوطنية للجيولوجيا و المراقبة المنجمية، و لجنة ضبط الكهرباء و الغاز؛ و سلطات أخرى يتم تعيين الرئيس و الأعضاء فيها من طرف السلطة التنفيذية، سواء بموجب مرسوم تنفيذي يتخذ من مجلس الحكومة، بناء على اقتراح الوزير الذي تتبع إليه سلطة الضبط في المجال المحدد له، أو بقرار من الوزير، و تتمثل في سلطة وحيدة هي لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها.

و تجدر الإشارة إلى أن مهام رئيس و أعضاء هذه السلطات تنهى بنفس الطريقة وفقا لمبدأ توازي الأشكال.

III-3- تنظيم و تمويل سلطات الضبط الاقتصادي في الجزائر

قصد تمكين سلطات الضبط الاقتصادي من ممارسة المهام و الوظائف المخولة لها قانونا، و في سبيل السير الحسن للضبط استوجب الأمر حسن تنظيمها و تمويلها.

III-3-1- تنظيم سلطات الضبط الاقتصادي في الجزائر

نظرا لتشعب الأعمال الاقتصادية و اتساعها، لا يستطيع جهاز من أجهزة سلطات الضبط الاقتصادي ببضعة أعضاء الإحاطة بكل الأعمال و ضبطها، خاصة في مجال التنظيم و الرقابة، الأمر الذي جعل المشرع الجزائري يضع بجانب جميع سلطات الضبط الاقتصادي أمانة مزودة بهياكل أو مصالح إدارية و تقنية، و ذلك بهدف تمكينها من القيام بمهامها على أحسن وجه، و بالتالي تحقيق أحسن ضبط للمجال المعني بضبطه.

تتميز سلطات الضبط الاقتصادي بتنظيم إداري خاص، انطلاقا من أن هذه السلطات لا تعرف في مجملها رقابة رئاسية أو وصائية على عملها اليومي، إذ يرجع التسيير الإداري لمصالحها لرئيسها[1].

III-3-2- تمويل سلطات الضبط الاقتصادي في الجزائر

تستمد سلطات الضبط الاقتصادي في الجزائر مصادرها المالية من إعانة التسيير التي تتحصل عليها من ميزانية الدولة، و من الأتاوى عن الأعمال و الخدمات التي تؤديها[2]:

III-3-2-1- إعانة التسيير المخصصة من ميزانية الدولة: في سبيل ممارسة سلطات الضبط الاقتصادي لمهامها، تخصص الدولة الجزائرية جزء من ميزانيتها لصالح هذه السلطات، غير أنه لا يوجد أي نص تنظيمي يحدد كيفية تقديم هذه الإعانات و لا يحدد حتى مقدارها.

III-3-2-2- الأتاوى عن الأعمال و الخدمات المؤداة: تأخذ الأتاوى شكل نسبة مالية يدفعها المتعامل لسلطة ضبط معينة، نظير الخدمات التي تقدمها هذه السلطة لهذا المتعامل. من أمثلتها، الأتاوى التي تحصلها لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها، و التي من أهمها: إتاوة عند طلب اعتماد هيئة للتوظيف الجماعي للقيم المنقولة؛

[1]- مجدوب قوراري، *مصدر سبق ذكره*، ص. 56.

[2]- *المصدر نفسه*، ص. 62.

إتاوة عند قيام اللجنة بالتحقيق لدى وسطاء عمليات البورصة؛ إتاوة عند طلب اعتماد وسيط في عملية البورصة؛ إتاوة عند دراسة النزاعات التقنية...

III-4- اختصاصات و صلاحيات سلطات الضبط الاقتصادي في الجزائر

في سبيل ضبط المجال الاقتصادي، خول المشرع الجزائري سلطات الضبط الاقتصادي جملة من الصلاحيات و الاختصاصات، لعل من أهمها سلطة التنظيم، سلطة الرقابة و سلطة العقاب.

III-4-1- سلطة التنظيم

تتمتع سلطات الضبط الاقتصادي بسلطة التنظيم؛ حيث تقوم سلطة التنظيم بوضع قواعد و أنظمة تهدف إلى تنظيم المجال المخصص لسلطة الضبط المعنية.

III-4-1-1- تعريف سلطة التنظيم: خَوَّل المشرع الجزائري بعض سلطات الضبط الاقتصادي (مجلس النقد و القرض، لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها) سلطة إصدار أنظمة قصد تحقيق الضبط الاقتصادي، و تتمثل هذه الأنظمة في وضع مجموعة من القواعد التي تأتي بتطبيق نصوص تشريعية و تنظيمية سابقة، لذا يسميها البعض السلطة التنظيمية السابقة[1].

و تخول سلطة التنظيم لسلطات الضبط الاقتصادي بطريقتين: الأولى، بصفة مباشرة بواسطة القانون، الثانية بتدخل سلطات الضبط عن طريق الصلاحيات الاستشارية المخولة لها. و الملاحظ أن المشرع الجزائري، لم يخول هذا الاختصاص إلا للقليل من سلطات الضبط الاقتصادي، و هذا يعود لعامل التقليد الإيمائي للمشرع الفرنسي، الذي قلل من تخويل هذا الاختصاص، لتفادي تعارضه مع المبادئ الدستورية[2].

III-4-1-2- كيفية ممارسة سلطة التنظيم: تمارس سلطات الضبط الاقتصادي سلطة التنظيم، و ذلك بالتدخل في وضع قواعد تتعلق بتنظيم السوق المالية، و باعتماد المتدخلين في المجال المخصص لكل سلطة ضبط اقتصادي.

أ- وضع قواعد متعلقة بالسوق المالية: كمثال على ذلك مجلس النقد و القرض كسلطة نقدية؛ حيث تتمثل صلاحياته في[3]:

---

[1]- Rachid ZOUAIMIA, ***Op.cit***, p. 72.

[2]- Marie José GUEDON, ***Op.cit***, p. 99.

[3]- الأمر رقم 03- 11 المؤرخ في 26 أوت 2003، المتعلق بالنقد و القرض، الجريدة الرسمية عدد 52، المؤرخ في 27 أوت 2003، ص. 10.

- إصدار النقد، و تحديد السياسة النقدية و الإشراف عليها و متابعتها و تقييمها؛

- وضع المقاييس و النسب التي تطبق على البنوك و المؤسسات المالية، لا سيما فيما يخص تغطية المخاطر و توزيعها، و السيولة و القدرة على الوفاء و المخاطر بوجه عام؛

- تحديد المقاييس و القواعد المحاسبية التي تطبق على البنوك و المؤسسات المالية، مع مراعاة التطور الحاصل على الصعيد الدولي في هذا الميدان، و كذا كيفيات و آجال تبليغ الحسابات و البيانات المحاسبية و الإحصائية و الوضعيات لكل ذوي الحقوق، لا سيما منها بنك الجزائر؛

- تحديد أهداف سياسة سعر الصرف و كيفية ضبط الصرف؛

- التنظيم القانوني للصرف و تنظيم سوق الصرف

ب- وضع قواعد متعلقة باعتماد المتدخلين في المجال المخصص لسلطات الضبط الاقتصادي: خول المشرع الجزائري لسلطات الضبط الاقتصادي صلاحيات وضع قواعد متعلقة باعتماد المتدخلين في مجال البورصة، و منهم الوسطاء، و حدد شروط اكتساب صفة الوسيط، أي الشروط الخاصة بأهلية الأعوان المرخص لهم بإجراء مفاوضات في مجال البورصة، و كذلك تحديد القواعد المهنية التي تطبق عليهم.

بالنسبة لمجلس النقد و القرض، فقد خول له المشرع صلاحيات وضع القواعد المتعلقة بشروط اعتماد البنوك و المؤسسات المالية، و كذلك الشروط التقنية لممارسة المهنة المصرفية، و مهنتي الاستشارة و الوساطة في المجالين المصرفي و المالي. كما يصدر القرارات المتعلقة بتطبيق الأنظمة التي يسنها المجلس[1].

في مجال المناجم، فإن الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية كسلطة ضبط مستقلة تملك سلطة تسليم السندات المنجمية و الرخص، لكن تحت مراقبة الوزير المكلف بالمناجم[2].

III-1-4-3- وسائل ممارسة سلطة التنظيم: تمارس سلطات الضبط الاقتصادي سلطة التنظيم بطرق مختلفة، و بأشكال متعددة، تتمثل في[3]:

[1]- نصيرة تواتي، ***المركز القانوني للجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها***، مذكرة ماجيستر (غير منشورة)، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2005، ص ص. 106- 107.

[2]- القانون رقم 01- 10 المؤرخ في 03 جويلية 2001، المتضمن قانون المناجم، الجريدة الرسمية عدد 35، المؤرخ في 04 جويلية 2001، ص. 11.

[3]- سمير حدري، ***السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية و المالية***، مذكرة ماجيستر (غير منشورة)، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم التجارية، جامعة امحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 2006، ص ص. 100- 107.

أ- الأنظمة: هي أكثر الوسائل استعمالا من طرف سلطات الضبط الاقتصادي قصد تنظيم و ضبط السوق الاقتصادية، و هذه الأنظمة و اللوائح تتمثل في مجموعة القواعد التي تأتي لتطبيق نصوص تشريعية و تنظيمية سابقة، تكون منشورة في الجريدة الرسمية، و مرفوقة بعقوبات في حالة الإخلال بها؛

ب- التعليمات: لا تتمتع هذه التعليمات بقوة إلزامية، لكن، كونها تساعد على اتخاذ القرارات الفردية فهي واجبة الاحترام، و ملزمة الاتباع من طرف الأشخاص المعنية. و تعتبر التعليمات عادة نصوصا تطبيقية، تتخذ خاصة في مجال القرارات الفردية، تسمح بتحديد الشروط العامة التي على أساسها تتخذ سلطة ضبط معينة قرارا فرديا.

ج- التوصيات: تتمثل هذه التوصيات في تفسير مختلف النصوص التشريعية و التنظيمية و التعليق عليها. و تختلف التوصيات عن التعليمات في كون الأولى تصدر في المجالات التي لا تتمتع فيها سلطة الضبط بسلطة اتخاذ قرارات فردية، كما تختلف عن الأنظمة من حيث القوة الإلزامية، فالمعني بهذه التوصيات حر في تطبيقها أو عدم تطبيقها.

د- الآراء: تقوم سلطات الضبط الاقتصادي بإبداء آراء لتفسير النصوص التشريعية و التنظيمية، أو لتوضيح الغموض الذي يشوب نصا معينا، كما تسمح بالتعرف على رأيها في مسألة معينة غير واردة صراحة ضمن النصوص القانونية.

هذه الآراء مجردة و خالية بصورة كلية و مطلقة من أية قوة إلزامية، لكن لها تأثير أكيد على سلوك المُخاطبين بها، نظرا للمركز الذي تتمتع به سلطة الضبط.

ه- المقترحات: يعد تقديم مقترحات نصوص تشريعية و تنظيمية من طرف سلطات الضبط الاقتصادي للحكومة من سبيل ممارسة سلطة التنظيم أو سلطة التشريع غير المباشرة.

III-4-2- سلطة الرقابة

تتمتع سلطات الضبط الاقتصادي بالإضافة إلى سلطة التنظيم بسلطة أخرى هي سلطة الرقابة و البحث، و الهدف منها هو الضبط الاقتصادي.

III-4-2-1- وسائل ممارسة سلطة الرقابة: لم يحدد المشرع الفرنسي و منه الجزائري تعريفا لسلطة الرقابة في النصوص القانونية المنشئة لسلطات الضبط الاقتصادي، إلا أنه حدد المبادئ الأساسية و كذلك وسائل ممارسة

سلطة الرقابة. إلا أن الإشكال الذي طرح في فرنسا لا يتعلق بتحديد تعريف لسلطة الرقابة، و إنما بعض سلطات الضبط الاقتصادي خُوِلت لها وسائل للرقابة و البحث جد معتبرة مع سلطة التحقيق، و هذه التحقيقات نوعان: تحقيقات إدارية بسيطة، و تحقيقات قسرية. و التمييز بين النوعين و خاصة الشروط الصارمة التي يجب أن تتم من خلالها التحقيقات ذات الطابع القسري، كانت محل اجتهاد المجلس الدستوري الفرنسي و ذلك بدقة شديدة.

تمتاز التحقيقات القسرية التي تتم في إطار البحث عن المخالفات بإمكانية التفتيش و الحجز، ز هي بذلك تمس بالحرية الفردية المنصوص عليها في المادة 66 من الدستور الفرنسي، مما دفع بالمجلس الدستوري الفرنسي للتدخل لوضع الشروط الأساسية في حالة اللجوء إلى هذه الوسيلة[1].

III-4-2-1- كيفية ممارسة سلطة الرقابة: تمارس سلطات الضبط الاقتصادي رقابة سابقة، و المقصود بهذه الرقابة، مراقبة الراغبين في الانضمام إلى المهنة، كما أنها تمارس رقابة على السوق تتمثل في مدى احترام الأعوان الاقتصاديين للقوانين و الأنظمة المنصوص عليها في المجال المخصص لهم.

أ- الرقابة على الالتحاق بالمهنة: تبرز مظاهر هذه الرقابة خاصة في التأكد و التحقق من استيفاء الشروط المطلوبة قانونا لدى الراغبين في الانضمام إلى المهنة، قصد السماح لهم بالانضمام إليها، و ذلك بفرضها لنظام الرخصة المسبقة و التي تأخذ شكل الاعتماد، الرخصة أو الترخيص الذي تمنحه بعض سلطات الضبط الاقتصادي[2].

ب- مراقبة السوق: كمثال على ذلك، حالة اللجنة المصرفية التي يخولها الأمر رقم 03- 11 المتعلق بالنقد و القرض، مهمة مراقبة السوق، فهي تمتلك سلطات للبحث جد واسعة؛ بحيث تمارس رقابة على أرض الواقع، و تستند في ذلك إلى ما جاء في المادة 105 من الأمر المذكور أعلاه، و بالتالي فهي تكلف بمراقبة مدى احترام البنوك و المؤسسات المالية للأحكام التشريعية و التنظيمية المطبقة عليها. كما تفحص اللجنة شروط استغلال البنوك و المؤسسات المالية، و تسهر على نوعية وضعياتها المالية، و في هذا الشأن يخول لها أن تطلب من البنوك و المؤسسات المالية جميع المعلومات و الإيضاحات و الإثباتات اللازمة لممارسة مهمتها، كما يمكن أن تطلب من أي شخص معني تبليغها بأي مستند أية معلومة، و ذلك دون أن يحتج بالسر المهني تجاه اللجنة[3].

[1]- Marie José GUEDON, ***Op.cit***, p. 10.
[2]- Rachid ZOUAIMIA, ***Op.cit***, p. 65.
[3]- الأمر رقم 03- 11 المؤرخ في 26 أوت 2003، *مصدر سبق ذكره*.

III-4-3- سلطة العقاب

تعتبر سلطة العقاب المخولة لسلطات الضبط الاقتصادي تعبيرا عن رفض التدخل القضائي في القطاعات الاقتصادية، و صيغة جديدة للضبط في إطار اقتصاد السوق في الوقت الحالي.

لا يعبر تخويل سلطة العقاب لهذه السلطات عن الإزاحة التامة للقانون الجنائي في القطاعات المعقدة تقنيا (المرافق العامة ذات التنظيم الشبكي)، إنما هو في الحقيقة إعادة النظر في القمع الجنائي، عن طريق إزالة التجريم*، فالعقوبات التي توقعها هذه السلطات تقلص من حجم التجريم الجنائي، مما يؤدي من الانتقاص من دور القضاء في هذا المجال.

لذا يمكن القول، إن غرض الضبط الاقتصادي إيجاد حلول غير مألوفة في القانون التقليدي بالاعتماد على سلطة العقاب، إذ لا يمكن الفصل بين الضبط الاقتصادي و سلطة العقاب. فسلطات الضبط الاقتصادي تتصدى مباشرة لكل خرق لقواعد القطاع المراد ضبطه بواسطة توقيع العقوبات فتسمح بعودة التوازن[1].

من هنا، تظهر خصوصية الوظيفة القمعية لسلطات الضبط الاقتصادي، فهي تكفل رقابة فعالة للقطاعات المعنية بالضبط، و تسهل قمع أي مخالفة تقع. فهذه السلطات تعبر على أنها تستخلف القضاء في مجال الرقابة على الأعمال الاقتصادية، و تكرس فكرة القضاء الاقتصادي التي تسمح بالتقليص من تعسف السلطة و تعبر عن فعالية هذه الأدوات الجديدة[2].

III-4-3-1- أهداف سلطة العقاب لسلطات الضبط الاقتصادي: تتمثل أهداف سلطة العقاب في هدفين أساسيين، أولهما وقائي، و الثاني ردعي.

بالنسبة للهدف الأول، أي الهدف الوقائي، يتمثل في اعتراف المشرع بأهمية الضبط بواسطة قنوات أخرى غير القمع؛ و هو ما يُلاحظ مثلا في مجلس النقد و القرض الذي لا يتمتع بسلطة العقاب، بل يتمتع بسلطة إصدار تنظيمات للبنوك و المؤسسات المالية.

* يقصد بإزالة التجريم إزاحة سلطة العقاب للقاضي الجنائي لصالح هيئات أخرى (سلطات الضبط الاقتصادي)، و استبدال العقوبات الجنائية بالعقوبات الإدارية.

[1]- Marie-Anne FRISON-ROCHE, ***Le droit de la régulation, Op.cit***, p. 614.
[2]- François SERVOIN, ***Droit administratif de l'économie***, 2° édition, PUG, Grenoble, 2001, p. 135.

لكن في حالة وقوع مخالفات، فإن الآلة الوقائية لا تعد صالحة، و يجب عندئذ توقيع العقوبات، و بالتالي تظهر ضرورة وجود سلطة العقاب، لذا تتدخل سلطات الضبط الاقتصادي بدورها الردعي (الهدف الثاني)، و ذلك لتحقيق الغاية المرجوة منها. فإذا كانت العقوبات الجزائية تهدف إلى ردع الفاعل، و تظهر هذه السلطات و هي تؤدي الوظيفة القمعية و كأنها تعطي درسا لكل أعوان القطاع، أي سوف تطبق نفس الإجراء على كل من يرتكب تلك الأفعال[1].

III-4-3-2- شروط ممارسة سلطة العقاب لسلطات الضبط الاقتصادي: لممارسة سلطة العقاب يجب توافر شرطين أساسيين هما[2]:

أ- أن لا تكون الجزاءات الصادرة عن سلطة العقاب سالبة للحرية: لا يمكن لسلطات الضبط الاقتصادي أن توقع عقوبات سالبة للحرية، كالحبس أو السجن، ففي هذه الحالة تكون هذه السلطات قد اقتحمت مجالا يحتكره القضاء؛

ب- خضوع السلطة القمعية لذات المبادئ العقابية: إن إسباغ عقوبة ما بالطابع الردعي له هدف محدد، إلا أنه يستوجب تطبيق المبادئ التي تخضع لها العقوبة الجزائية. و تتمثل هذه المبادئ في: مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات؛ مبدأ ضرورة العقوبة؛ مبدأ عدم رجعية القانون الجنائي الأقسى ومبدأ احترام حق الدفاع.

III-4-3-3- أنواع العقوبات التي توقعها سلطات الضبط الاقتصادي: يُلاحظ على العقوبات التي توقعها سلطات الضبط الاقتصادي أنها تمتاز بالشدة، و تقترب من العقوبات الجزائية، لذا توقع هده السلطات غالبا عقوبات مالية كما يمكن لها أن توقع عقوبات غير مالية[3]:

أ- العقوبات المالية: العقوبة المالية هي تلك العقوبة التي تلحق الذمة المالية للشخص المخالف، فهي تتلاقى مع الغرامة الجزائية، إذ تعتبر مبلغا ماليا يدفع إلى الدولة عن طريق الخزينة العمومية؛

---

[1]- سمير حدري، ***مصدر سبق ذكره***، ص ص. 132- 133 .

[2]- عز الدين عيساوي، ***السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي و المالي***، مذكرة ماجيستر (غير منشورة)، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2005، ص ص. 70- 71.

[3]- سمير حدري، ***مصدر سبق ذكره***، ص ص. 134- 137 .

ب- **العقوبات غير المالية**: إن الاستعمال المفرط للعقوبات المالية ينقص بالمقابل من العقوبات الأخرى، رغم وجود عقوبات تمس الجانب المهني للنشاط و عقوبات معنوية. فيمكن للجنة المصرفية أن تقوم بمنع ممارسة بعض العمليات من أنواع النشاط، كما يمكن لها أن تقوم بسحب الاعتماد و حتى توقيف لمسير أو أكثر توقيفا مؤقتا، مع تعيين قائم بالإدارة مؤقتا أو عدم تعيينه، و إنهاء مهام شخص أو أكثر من هؤلاء الأشخاص أنفسهم، و تعيين قائم بالإدارة مؤقتا أو عدم تعيينه.

خلاصة الفصل الرابع

من خلال هذا الفصل اتضح أن الضبط الاقتصادي مفهوم حديث كحداثة الكثير من المفاهيم، التي انتشرت مع بداية سنوات الثمانينيات، و التي عكست التحولات العميقة التي غيرت المفاهيم الكلاسيكية القانونية، الاقتصادية و السياسية.

يمكن تلخيص الفصل الرابع في النقاط التالية:

- الضبط الاقتصادي، هو كل إجراء أيا كانت طبيعته، صادر عن أية هيئة عمومية يهدف بالخصوص إلى تدعيم و ضمان توازن قوى السوق و حرية المنافسة، و رفع القيود التي بإمكانها عرقلة الدخول إليها و سيرها المرن، و كذا السماح بالتوزيع الاقتصادي الأمثل لموارد السوق بين مختلف أعوانها؛

- تعد حماية مبدأ حرية المنافسة في المرافق العامة ذات التنظيم الشبكي التي تم تحريرها و فتحها على المنافسة الوظيفة الأساسية للضبط الاقتصادي، و تشكل هذه الحرية عنصرا أساسيا في تعريف وظيفة الضبط؛

- سلطات الضبط الاقتصادي، هي مؤسسات دولة تعمل باسمها و لحسابها، مع تمتعها بالاستقلالية في مواجهة الحكومة و البرلمان، هدفها ضبط قطاعات معينة بصفة مباشرة؛ تتميز عن الهيئات الإدارية التقليدية، انطلاقا من خاصية السلطة، بالإضافة إلى الطابع الإداري لها، و كذا الاستقلالية التي تتمتع بها؛

- يعود ظهور سلطات الضبط الاقتصادي لعدم تكيف الإدارة الكلاسيكية للاضطلاع بوظيفة الضبط و حماية الحريات. بالإضافة إلى أن إنشاء هذه السلطات كطريقة جديدة و مميزة في التدخل العام بعد عجز و محدودية الطرق التقليدية، يُعَد نموذجا جديدا للحكم، و ذلك نظرا لما يتيحه هذا الشكل الجديد من متطلبات الشفافية و الوساطة؛

- يشكل الطابع الجماعي لسلطات الضبط الاقتصادي أحد العوامل القوية للاستقلالية، لأنها ذات طبيعة من شأنها أن تخلق نوعا من التوازن بين تأثير مصالح مختلف السلطات و الجهات التي يعين من بين أعضاء الطاقم ، كما أنها تضمن إجراء مداولة جماعية حول مواضيع حساسة أو مسائل معقدة، مما يشكل ضمانة للموضوعية و الجدية في اتخاذ القرارات و الحلول المتوصل إليها؛

- تستمد سلطات الضبط الاقتصادي في الجزائر مصادرها المالية من إعانة التسيير التي تتحصل عليها من ميزانية الدولة، و من الأتاوى عن الأعمال و الخدمات التي تؤديها؛

- في سبيل ضبط المجال الاقتصادي، خول المشرع الجزائري سلطات الضبط الاقتصادي جملة من الصلاحيات و الاختصاصات، لعل من أهمها سلطة التنظيم، سلطة الرقابة و سلطة العقاب.

الفصل الخامس

دور سلطة الضبط للبريد و الاتصالات عن بعد في الجزائر في حماية المنافسة المشروعة

تمهيد

أُسْنِدَت مهام تسيير مرفق الاتصالات عن بعد منذ الاستقلال إلى الحكومة، التي أخذت على عاتقها تطوير و تنمية الشبكة الهاتفية من أجل تلبية الطلبات المتزايدة على هذه الخدمات. في هذا الإطار قامت الحكومة بتخصيص مبالغ مالية هامة، من خلال مجموعة من المخططات التنموية المتعاقبة. إلا أنه في خضم إنجاز هذه المخططات ظهرت عدة سلبيات، تجلت في عدة نقاط أهمها: تدهور الخدمة العامة، ازدياد الطلب على خدمات جديدة لم يكن بوسع الحكومة تلبيتها لضعف الاستثمارات، و نقص التحكم في التكنولوجيا الحديثة....

انطلاقا من ذلك، لجأت الجزائر إلى التفكير في هيكلة المرفق كمرحلة أولى، ثم خصخصة مؤسساته للوصول في نهاية المطاف إلى تحريره كليا. و تم تأكيد ذلك مع الإعلان عن مشروع الإصلاحات لمرفقي البريد و الاتصالات عن بعد، الذي وافق على تمويله و متابعته البنك الدولي للإنشاء و التعمير في مدة لا تتجاوز 4 سنوات، و تقوم وحدة التنسيق و متابعة الإصلاحات على مستوى الوزارة بالإشراف عليه.

أدى تحرير مرفق الاتصالات عن بعد و إصلاح الإطار القانوني له إلى الفصل بين وضع السياسات و تنظيم و تشغيل المرفق، و أصبح إحداث هيئة مستقلة تُعْنى بمهمة ضبط المرفق بعد تحريره و فتحه على المنافسة مسألة شبه إلزامية، حسب التوصيات الصادرة عن كل من الاتحاد الدولي للاتصالات عن بعد، منظمة التجارة العالمية و كذا البنك الدولي.

في ضوء ما سبق يمكن تقسيم الفصل الخامس إلى أربعة مباحث كالتالي:

- تحرير مرفق الاتصالات عن بعد في الجزائر: الإستراتيجية الجزائرية؛
- سلطة الضبط للبريد و الاتصالات عن بعد: إطار تنظيمي لتحرير مرفق الاتصالات عن بعد؛
- السلطات المُخَوَلة لسلطة الضبط للبريد و الاتصالات عن بعد في الجزائر؛
- عرض حالات تطبيقية لدور سلطة الضبط للبريد و الاتصالات عن بعد في تحقيق منافسة مشروعة.

I- تحرير مرفق الاتصالات عن بعد في الجزائر: الإستراتيجية الجزائرية

أطلق فخامة السيد رئيس الجمهورية منذ 1999 إصلاحات كبيرة على الصعيد الوطني، و قرر تحرير و تطوير مرفق الاتصالات عن بعد، من خلال التصريح بسياسة قطاعية تحدد أولوية الأهداف المسطرة و المتبناة من قبل الحكومة يوم 25 جويلية 2000.

هدفت هذه السياسة أساسا إلى ما يلي[1]:

- تطوير عرض الخدمات الهاتفية؛
- تحسين جودة الخدمات المقدمة، و الزيادة في جملة الخدمات المقدمة؛
- نفاذ سكان المناطق الريفية و المجموعات الأخرى المحرومة إلى خدمات الاتصالات عن بعد و تكنولوجيا المعلومات؛
- تطوير شبكة وطنية للاتصالات عن بعد الفعالة و الموصولة بشبكات المعلومات؛
- ترقية الاتصالات و تكنولوجيا المعلومات كقطاع اقتصادي هام في تقدم اقتصاد تنافسي- مفتوح على العالم، أين يمثل قطاع الخدمات جزء هاما من الناتج الوطني الإجمالي.

ترجمت هذه الإرادة الحكومية في 05 أوت 2000 بإصدار القانون رقم 2000- 03 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية.

I-1- محاور خطة تحرير مرفق الاتصالات عن بعد في الجزائر

عانى مرفق الاتصالات عن بعد في الجزائر الكثير من المشاكل التي حالت دون تطوره و تحقيق الأهداف المسطرة. و باعتبار أن مرفق الاتصالات عن بعد من المرافق العامة ذات التنظيم الشبكي، فقد مسته عملية التحرير و انسحاب الدولة من احتكاره.

في هذا الإطار سطرت الحكومة خطة عمل لتحرير المرفق، ترتكز على المحاور التالية[2]:

- إعادة بناء الإطار القانوني و التنظيمي لمرفقي البريد و الاتصالات عن بعد؛

---

[1]- سلطة الضبط للبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية، *الخدمة الشاملة للمواصلات السلكية و اللاسلكية: الإستراتيجية الجزائرية*، ARPT Info ، عدد رقم 05-06، سبتمبر 2006، ص. 25.

[2]- الطاهر ميمون، *الاتصالات عن بعد و أثرها على الاقتصاد المحلي*، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، 2013، ص ص. 134- 135.

- الفصل بين وظائف الاستغلال، التنظيم و وضع السياسة القطاعية بإنشاء:

- مؤسسة للاتصالات عن بعد هي " **اتصالات الجزائر**" و فرعيها:
  - " **موبيليس**" لخدمة الهاتف النقال؛
  - " **جواب**" لخدمة الإنترنت.

- مؤسسة عامة ذات طابع صناعي و تجاري هي "**بريد الجزائر**"؛
- سلطة الضبط للبريد و الاتصالات عن بعد؛
- مصلحة وزارية مكلفة بوضع السياسة القطاعية للبريد و الاتصالات عن بعد، و فرعيها:
  - الوكالة الوطنية للترددات؛
  - الوكالة الجزائرية للفضاء.

- تحرير مرفقي البريد و الاتصالات عن بعد، و ترقية مشاركة الاستثمار الخاص في المرفق؛
- فتح رأسمال المتعامل التاريخي "اتصالات الجزائر" كمرحلة أولى لخصخصته؛
- الحفاظ على مفهوم الخدمة العامة و حمايته على كامل التراب الوطني؛
- تطوير مجتمع المعلومات في الجزائر، بوضع إستراتيجية وطنية و تحديد المعايير اللازمة لذلك من الناحية السياسية، المؤسساتية، التربوية...؛
- إنجاز مشروع الحظيرة المعلوماتية **Cyber-parc** بسيدي عبد الله بالعاصمة.

I-2- برامج تحرير مرفق الاتصالات عن بعد في الجزائر

من أجل إنجاز برنامج تحرير مرفق الاتصالات عن بعد في الجزائر و تطويره، تم تقسيمه إلى أربعة برامج فرعية[1]:

- برنامج الميزانية الملحقة لسنة 2001 (**Le programme du budget annexe**)؛
- برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي (**Le programme de soutien a la relance économique**)؛

[1]- الطاهر ميمون، *مرجع سبق ذكره*، ص. 146.

- برنامج المساعدة النهائي (**Le programme de concours définitif**)؛

- برنامج الصناديق الخاصة بتطوير مناطق الجنوب **(Le programme du fonds special de développement des régions du sud)**.

I-2-1 -برنامج الميزانية الملحقة لسنة 2001

تمثلت أهم محتويات هذا البرنامج الخاصة بالاتصالات عن بعد في[1]:

- تركيب و وضع في الخدمة 700.000 تجهيزا ذو تكنولوجيا رقمية؛

- ربط 400.000 مشتركا جديدا؛

- إطلاق عملية 500.000 تجهيزا لـ **GSM**؛

- إنجاز 1.700 كم من الألياف البصرية.

I-2-2- برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي

كان الهدف من برنامج الإنعاش الاقتصادي لقطاع البريد و الاتصالات عن بعد هو توسيع مفهوم الخدمة الشاملة، خلق مناصب عمل جديدة و إعادة تأهيل المؤسسات للمشاركة في إنجاز و تجسيد المشاريع. لذلك تم تخصيص مبلغ 24.5 مليار دج لكل القطاع، قُسِمَت إلى[2]:

- 5.16 مليار دج لسنة 2001 من أجل إنجاز الحظيرة المعلوماتية بسيدي عبد الله بمبلغ 5 مليار دج، و 160 مليون دج من أجل إنجاز النظام العالمي للاستغاثة و أمن البحار؛

- 13.34 مليار دج لسنة 2002، خُصِصَ منها 5 مليار دج للحظيرة المعلوماتية بسيدي عبد الله، و 8.34 مليار دج من أجل التنمية المحلية؛

- 6 مليار دج لسنة 2003، خُصِصَ منها 3 مليار دج لمواصلة التنمية المحلية للقطاع، و 3 مليار دج للنهوض بالبريد.

---

[1]- الطاهر ميمون، *مرجع سبق ذكره*، ص. 147.

[2]- *المرجع نفسه*، ص. 147.

I-2-3- برنامج المساعدة النهائي

احتوى هذا البرنامج على تنمية و تطوير مناطق الجنوب، بالإضافة إلى إصلاح قطاع البريد و الاتصالات عن بعد. مبلغ البرنامج هو 5.60 مليار دج من أجل 39 عملية قيد الانتهاء منها[1].

I-2-4- برنامج الصناديق الخاصة بالجنوب

جاء هذا البرنامج كتكملة للبرامج السابقة من أجل تطوير، ترقية و تحسين مستوى المعيشة، و خلق نوع من التوازن بين مناطق الشمال و الجنوب من البلاد.

أُنْشِئَت هذه الصناديق بموجب المرسوم رقم 2000-242 المؤرخ في 16 أوت 2000 المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 2000-304 المؤرخ في 08 أكتوبر 2000، و تخص 13 ولاية، هي: أدرار، إليزي، تمنراست، تندوف، ورقلة، بشار، الأغواط، بسكرة، غرداية، الواد، الجلفة، البيض و النعامة.

كان المبلغ المخصص لهذا البرنامج هو 20 مليار دج، و المبلغ المخصص لقطاع البريد و الاتصالات عن بعد هو 142 مليون دج لكل من: تمنراست 27 مليون دج، إليزي 25 مليون دج، البيض 10 مليون دج و 80 مليون دج من أجل توسيع شبكة الاتصالات عن بعد[2].

I-3- الإطار القانوني لتحرير مرفق الاتصالات عن بعد في الجزائر

لما كان من الصعب مواصلة تسيير مرفق الاتصالات عن بعد حسب قوانين إدارية بسيطة، رأت الحكومة ضرورة إعادة النظر في الإطار القانوني المنظم للمرفق، حتى يكون متلائما مع بيئة تنافسية أكثر انفتاحا، و تجسد ذلك في سن القانون رقم 2000-03 المؤرخ في 05 أوت 2000، المحدد للقواعد العامة المنظمة لقطاع البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية.

[1]- الطاهر ميمون، *مرجع سبق ذكره*، ص. 148.

[2]- *المرجع نفسه*، ص. 148.

I-3-1- أهداف القانون رقم 2000-03

يهدف هذا القانون إلى[1]:

- تحديد إطار دستوري لسلطة ضبط مستقلة و حرة؛

- تطوير و تقديم خدمات البريد و الاتصالات عن بعد ذات نوعية، في ظروف موضوعية و شفافة و بدون تمييز، في مناخ تنافسي، مع ضمان المصلحة العامة؛

- تحديد الشروط العامة للاستغلال في الميادين المتعلقة بالبريد و الاتصالات عن بعد من طرف المتعاملين؛

- تحديد إطار و كيفيات تنظيم النشاطات ذات الصلة بالبريد و الاتصالات عن بعد؛

- خلق ظروف تطوير النشاطات المنفصلة للبريد و الاتصالات عن بعد؛

- تحديد الإطار المؤسساتي لسلطة ضبط مستقلة و حرة.

I-3-2- محتويات القانون رقم 2000-03

يحتوي هذا القانون على مجموعة من التدابير هي[2]:

I-3-2-1- تدابير ذات طابع مؤسساتي: تخص هذه التدابير ما يلي:

- الفصل بين نشاطات البريد و نشاطات الاتصالات عن بعد، بإنشاء مؤسستين مستقلتين (بريد الجزائر و اتصالات الجزائر)؛

- الفصل بين وظائف الضبط و التنظيم و وظائف الاستغلال؛ حيث تم بموجب هذا القانون إنشاء سلطة ضبط مستقلة هي سلطة الضبط للبريد و الاتصالات عن بعد.

---

[1]- القانون رقم 2000-03، *مصدر سبق ذكره*، ص. 03.

[2]- الطاهر ميمون، *مرجع سبق ذكره*، ص ص. 137- 138.

I-3-2-2- تدابير متعلقة بتنظيم سوق الاتصالات عن بعد: تخص هذه التدابير ما يلي:

- نظم منح الامتياز لاستغلال الشبكات و تقديم الخدمات؛
- الشروط الواجب توافرها للاستفادة من مختلف هذه النظم؛
- حقوق و واجبات مختلف الحائزين على امتيازات.

I-3-2-3- تدابير متعلقة بكيفيات التنظيم و العقوبات المطبقة في حالة مخالفة التنظيم المعمول به: تُحَدَد هذه التدابير:

- كيفيات مراقبة و تنظيم النشاطات الخاضعة للمنافسة في إطار الامتياز؛
- أصناف المخالفات؛
- نظم العقوبات التي تطبق بشأن هذه المخالفات.

I-3-2-4- تدابير انتقالية: تخص هذه التدابير كيفيات تحويل نشاطات القطاع من نظام التسيير الإداري إلى نظام التسيير بمنح الامتياز في إطار تنافسي.

I-4- رزنامة تحرير نشاطات مرفق الاتصالات عن بعد

تم تحرير مرفق الاتصالات عن بعد و فتح المجال أمام دخول مشغلين و مقدمي خدمات جدد، بشكل تدريجي في القطاعات المبرمجة لتنفتح على المنافسة، على أساس رزنامة ممتدة من الفترة 2000 إلى 2005. و قد سمحت هذه الرزنامة التي تم التقيد بها بشكل ناجع بترقية الاستثمار و نمو المرفق.

يمكن عرض هذه الرزنامة في الجدول التالي:

الجدول رقم (1-5): رزنامة تحرير نشاطات مرفق الاتصالات عن بعد في الجزائر

النشاط	تاريخ التحرير	قرار التحرير
الشبكة العامة للهاتف النقال GSM	10 ماي 2001	القرار المؤرخ في 12 ماي 2001 المحدد لتاريخ فتح إقامة و استغلال الشبكة العمومية للهاتف الخلوي من نوع GSM للمنافسة.
الشبكات العامة للاتصالات عن بعد بواسطة الأقمار الصناعية من نوع VSAT	18 سبتمبر 2001	القرار المؤرخ في 18 سبتمبر 2001 المحدد لتاريخ فتح إقامة و استغلال شبكات عمومية للمواصلات اللاسلكية عبر السواتل من نوع VSAT للمنافسة
الشبكات العامة للاتصالات عن بعد و التزويد بالخدمات الهاتفية الريفية	01 ديسمبر 2002	القرار المؤرخ في 14 أكتوبر 2002 المحدد لتاريخ فتح إقامة و استغلال الشبكات العامة للاتصالات عن بعد و التزويد بالخدمات الهاتفية الريفية.
الشبكات العامة للاتصالات عن بعد و التزويد بالخدمات الهاتفية بين المدن	01 مارس 2003	القرار المؤرخ في 14 أكتوبر 2002 المحدد لتاريخ فتح إقامة و استغلال الشبكات العامة للاتصالات عن بعد و التزويد بالخدمات الهاتفية بين المدن.
الشبكات العامة للاتصالات عن بعد و التزويد بالخدمات الهاتفية الدولية	01 أوت 2003	القرار المؤرخ في 14 أكتوبر 2002 المحدد لتاريخ فتح إقامة و استغلال الشبكات العامة للاتصالات عن بعد و التزويد بالخدمات الهاتفية الدولية.
الشبكات العامة للاتصالات عن بعد بواسطة الأقمار الصناعية من نوع GMPCS	03 فيفري 2004	القرار المؤرخ في 27 جانفي 2004 المحدد لتاريخ فتح إقامة و استغلال الشبكات العامة للاتصالات عن بعد بواسطة الأقمار الصناعية من نوع **GMPCS**.

المصدر: إعداد الباحث استنادا على:

- القرار المؤرخ في 12 ماي 2001 المحدد لتاريخ فتح إقامة و استغلال الشبكة العمومية للهاتف الخلوي من نوع GSM للمنافسة، الجريدة الرسمية عدد 27، بتاريخ 13 ماي 2001، ص. 20.
- القرار المؤرخ في 18 سبتمبر 2001 المحدد لتاريخ فتح إقامة و استغلال شبكات عمومية للمواصلات اللاسلكية عبر السواتل من نوع VSAT للمنافسة، الجريدة الرسمية عدد 53، بتاريخ 19 سبتمبر 2001، ص. 30.
- القرار المؤرخ في 14 أكتوبر 2002 المحدد لتاريخ فتح إقامة و استغلال الشبكات العامة للاتصالات عن بعد و التزويد بالخدمات الهاتفية الريفية.
- القرار المؤرخ في 14 أكتوبر 2002 المحدد لتاريخ فتح إقامة و استغلال الشبكات العامة للاتصالات عن بعد و التزويد بالخدمات الهاتفية بين المدن.

- القرار المؤرخ في 14 أكتوبر 2002 المحدد لتاريخ فتح إقامة و استغلال الشبكات العامة للاتصالات عن بعد و التزويد بالخدمات الهاتفية الدولية.

- القرار المؤرخ في 27 جانفي 2004 المحدد لتاريخ فتح إقامة و استغلال الشبكات العامة للاتصالات عن بعد بواسطة الأقمار الصناعية من نوع **GMPCS**.

- القرار المؤرخ في 24 مارس 2015 المحدد تاريخ الإعلان عن المنافسة لتقديم الخدمة العامة للمواصلات السلكية و اللاسلكية.

- القرار المؤرخ في 24 مارس 2015 المحدد تاريخ الشروع في المزايدة بإعلان المنافسة لمنح رخص إقامة واستغلال شبكات عمومية للمواصلات اللاسلكية النقّالة من الجيل الرابع وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور.

II- سلطة الضبط للبريد و الاتصالات عن بعد: إطار تنظيمي لتحرير مرفق الاتصالات عن بعد

أدى تحرير مرفق الاتصالات عن بعد و إصلاح الإطار القانوني له إلى الفصل بين وضع السياسات و تنظيم و تشغيل المرفق، و أصبح إحداث هيئة مستقلة تُعْنى بمهمة ضبط المرفق مسألة شبه إلزامية، حسب التوصيات الصادرة عن كل من الاتحاد الدولي للاتصالات عن بعد، منظمة التجارة العالمية و كذا البنك الدولي.

II-1- تعريف سلطة الضبط للبريد و الاتصالات عن بعد (ARPT*)

حسب الوثيقة المرجعية لتشريعات منظمة التجارة العالمية، تُعَرَف سلطات ضبط الاتصالات عن بعد بصفة عامة على أنها:" هيئة تنظيمية متميزة عن جميع مزودي خدمات الاتصالات الأساسية، و غير تابعة لأي من هؤلاء المزودين؛ و تكون قرارات الهيئة و القواعد المتبعة نزيهة تجاه جميع المتواجدين في السوق"[1].

في حين، سلطة الضبط للبريد و الاتصالات عن بعد في الجزائر هي سلطة ضبط مستقلة أُنشِئت في إطار تحرير مرفقي البريد و الاتصالات عن بعد وفتحهما على المنافسة ، كرسها القانون رقم 2000-03 المؤرخ في 05 أوت 2000، المحدد للقواعد العامة المنظمة لقطاع البريد و الاتصالات عن بعد بنص المادة العاشرة منه، و هي تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي، مقرها الجزائر العاصمة[2].

*Autorité de Régulation de la Poste et des Télécommunications.

[1]- الطاهر ميمون، *مرجع سبق ذكره*، ص. 98.

[2]- القانون رقم 2000-03، *مصدر سبق ذكره*، ص. 08.

II-2- مهام سلطة الضبط للبريد و الاتصالات عن بعد

بالرجوع إلى نص المادة 13 من القانون رقم 2000-03، تتمثل المهام الرئيسية لسلطة الضبط للبريد و الاتصالات عن بعد (**ARPT**) فيما يلي[1]:

– السهر على وجود منافسة فعلية ومشروعة و غير تمييزية في سوقي البريد و الاتصالات عن بعد، باتخاذ كل التدابير الضرورية لترقية أو استعادة المنافسة في هاتين السوقين؛

– السهر على توفير تقاسم منشآت الاتصالات عن بعد مع احترام حق الملكية؛

– تخطيط و تسيير وتخصيص ومراقبة استعمال الذبذبات من الحزم التي منحت لها، مع احترام مبدأ عدم التمييز؛

– إعداد مخطط وطني للترقيم ودراسة طلبات الأرقام ومنحها للمتعاملين؛

– المصادقة على عروض التوصيل البيني المرجعية؛

– منح ترخيصات الاستغلال و اعتماد تجهيزات البريد و الاتصالات عن بعد، وتحديد المواصفات والمقاييس الواجب توفرها فيها؛

– الفصل في النزاعات فيما يتعلق بالتوصيل البيني؛

– التحكيم في النزاعات القائمة بين المتعاملين أو مع المستعملين؛

– الحصول من المتعاملين على المعلومات الضرورية للقيام بالمهام المخولة لها؛

– التعاون في إطار مهامها مع غيرها من السلطات أو الهيئات الوطنية أو الأجنبية، ذات الهدف المشترك؛

– إعداد التقارير و الإحصائيات العامة، و تقرير سنوي يتضمن وصف نشاطاتها، و ملخصا لقراراتها و آرائها و توصياتها، مع مراعاة طابع الكتمان و سرية الأعمال، و كذا التقرير المالي و الحسابات السنوية، و تقرير تسيير الصندوق الخاص بالخدمة العامة.

– تقديم الاستشارة للوزير المكلف بالقطاع بخصوص ما يأتي:

- تحضير أية مشاريع نصوص تنظيمية تتعلق بقطاعي البريد و الاتصالات عن بعد؛

[1]- القانون رقم 2000-03، *مصدر سبق ذكره*، ص ص. 08- 09.

- تحضير دفاتر الشروط؛
- تحضير إجراء انتقاء المترشحين لاستغلال رخص الاتصالات عن بعد؛
- إبداء الرأي، لا سيما في الآتي:
  - جميع القضايا المتعلقة بالبريد و الاتصالات عن بعد؛
  - تحديد التعريفات القصوى للخدمات العامة للبريد و الاتصالات عن بعد؛
  - ملاءمة أو ضرورة اعتماد نص تنظيمي يتعلق بالبريد و الاتصالات عن بعد؛
  - استراتيجيات تطوير قطاعي البريد و الاتصالات عن بعد.
- تقديم كل توصية للسلطة المختصة، قبل منح الرخص أو تعليقها أو سحبها أو تجديدها؛
- اقتراح مبالغ المساهمات في تمويل التزامات الخدمة العامة؛
- المشاركة في تحضير تحديد الموقف الجزائري في المفاوضات الدولية في مجالي البريد و الاتصالات عن بعد؛
- المشاركة في تمثيل الجزائر في المنظمات الدولية المختصة في مجالي البريد و الاتصالات عن بعد.

II-3- تنظيم سلطة الضبط للبريد و الاتصالات عن بعد

مهمة الضبط الاقتصادي مهمة ضخمة و متشعبة، يقتضي تجسيدها وجود أجهزة لدى السلطة الضابطة، خاصة إذا ما تعلق الأمر بضبط الاتصالات عن بعد. و تعتبر الأجهزة التي تتكون منها سلطة الضبط العمود الفقري الذي ترتكز عليه، لتحقيق المهام المكلفة بها قانونا، لذلك تتوفر لدى سلطة الضبط للبريد و الاتصالات عن بعد على جهازين حددتهما المادة 14 من القانون رقم 2000-03[1]:

- المجلس، كهيئة تداولية؛
- المدير العام، كجهاز تسيير.

[1]- ARPT, ***Rapport annuel de L'autorité de régulation 2014***, ARPT, Alger, 2014, p.11.

II-3-1- مجلس سلطة الضبط للبريد و الاتصالات عن بعد: يتشكل مجلس سلطة الضبط من سبعة (07) أعضاء من بينهم رئيس، يعينهم رئيس الجمهورية. يمثل المجلس الهيئة التنفيذية لسلطة الضبط، لذا يتمتع بكل السلطات و الصلاحيات الضرورية للقيام بالمهام المُخَوَلة لسلطة الضبط بموجب أحكام القانون[1]:

- محاولة الوصول إلى سوق تنافسية طبقا للقانون و التنظيمات المعمول بها؛
- إبداء الرأي حول كل المواضيع المتعلقة بتنظيم القطاع؛
- تحديد إستراتيجية و سياسة سلطة الضبط، و مراقبة تسييرها.

تتم ممارسة هذه المهام من طرف المجلس بمساعدة خلية الاتصال و البروتوكول و الترجمة والعلاقات العامة، إضافة إلى مدقق حسابات داخلي و مراقب تسيير، و كذا أمانة الشبكة العربية لهيئات تنظيم الاتصالات **(ARAGNET)**[2].

تكون مداولات المجلس صحيحة بحضور خمسة (05) من أعضائه على الأقل، و يتخذ قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين، و في حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا[3].

تجدر الإشارة إلى أن وظيفة العضو في المجلس تتنافى مع أي نشاط مهني أو منصب عمومي آخر، و كذا مع كل امتلاك مباشر أو غير مباشر لمصالح في مؤسسة تابعة لقطاع البريد و الاتصالات عن بعد، و السمعي البصري و المعلوماتية[4].

II-3-2- المدير العام لسلطة الضبط للبريد و الاتصالات عن بعد: إن تشعب و اتساع مهام مجلس السلطة، من شأنه أن يؤدي إلى عدم إمكانيته ببضعة أعضاء، التحكم في الضبط الفعلي لمهامه، و من ثم يصبح تابعا لجهات أخرى مختلفة، مما يُنْقِص من استقلاليته. هذا الأمر دفع المشرع إلى وضع المدير العام إلى جانب مجلس

---

[1]- ARPT, ***Rapport annuel de L'autorité de régulation 2004***, ARPT, Alger, 2004, p.25.

[2]- www.arpt.dz/ar/arpt/org, (Consulté le 15/08/2015).

[3]- القانون رقم 2000-03، ***مصدر سبق ذكره***، ص. 09.

[4]- سلطة الضبط للبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية، ***سلطة الضبط للبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية بالتفصيل***، ARPT Info، رقم 01، جويلية 2005، ص. 02.

السلطة*، يُعَيَن بمرسوم رئاسي، و يتمتع بكل السلطات لتسيير السلطة و ضمان عملها ضمن الحدود المنصوص عليها في القوانين و التنظيمات المعمول بها.

تتمثل مهام المدير العام في[1]:

- تنفيذ برنامج العمل الذي حدده المجلس و السير عليه؛
- ضمان التسيير المستمر للسلطة؛
- التنشيط و التنسيق بين نشاطات مديريات و مصالح السلطة؛
- تولي الأمانة التقنية في مجلس السلطة؛
- المشاركة برأي استشاري في اجتماعات مجلس السلطة.

تتم ممارسة هذه المهام من طرف المدير العام بمساعدة أمين عام و أمانة تقنية، بالإضافة إلى تسع مديريات مكلفة بمهام محددة، تتناسب مع إمكانياتها و طابعها، تتمثل هذه المديريات في الآتي[2]:

- مديرية المالية و المحاسبة؛
- مديرية الشؤون القانونية؛
- مديرية البريد؛
- مديرية المتعاملين و مزودي الخدمات؛
- مديرية الإعلام الآلي و الأنظمة المعلوماتية؛
- المديرية التقنية؛
- مديرية الاقتصاد و المنافسة و الاستشراف؛
- مديرية الإدارة و الموارد البشرية؛
- مديرية التصديق الإلكتروني.

الشكل التالي يوضح الهيكل التنظيمي لسلطة الضبط للبريد و الاتصالات عن بعد.

* يمنح الطابع الجماعي لسلطة الضبط ضمان تعدد الاتجاهات و تنوع الآراء و البحث عن الحلول المتوازنة، مما يغني هذه السلطة من الاستعانة بأجهزة أخرى، و بالتالي ضمان قدر معتبر من الاستقلالية للأعضاء، إذ يصعب التأثير عليهم أو تبعيتهم لأي جهة.

[1]- ARPT, ***Rapport annuel de L'autorité de régulation 2014, Op.cit***,p. 11.

[2]- www.arpt.dz/ar/arpt/org, (Consulté le 15/08/2015).

الشكل رقم (1-5): الهيكل التنظيمي لسلطة الضبط للبريد و الاتصالات عن بعد

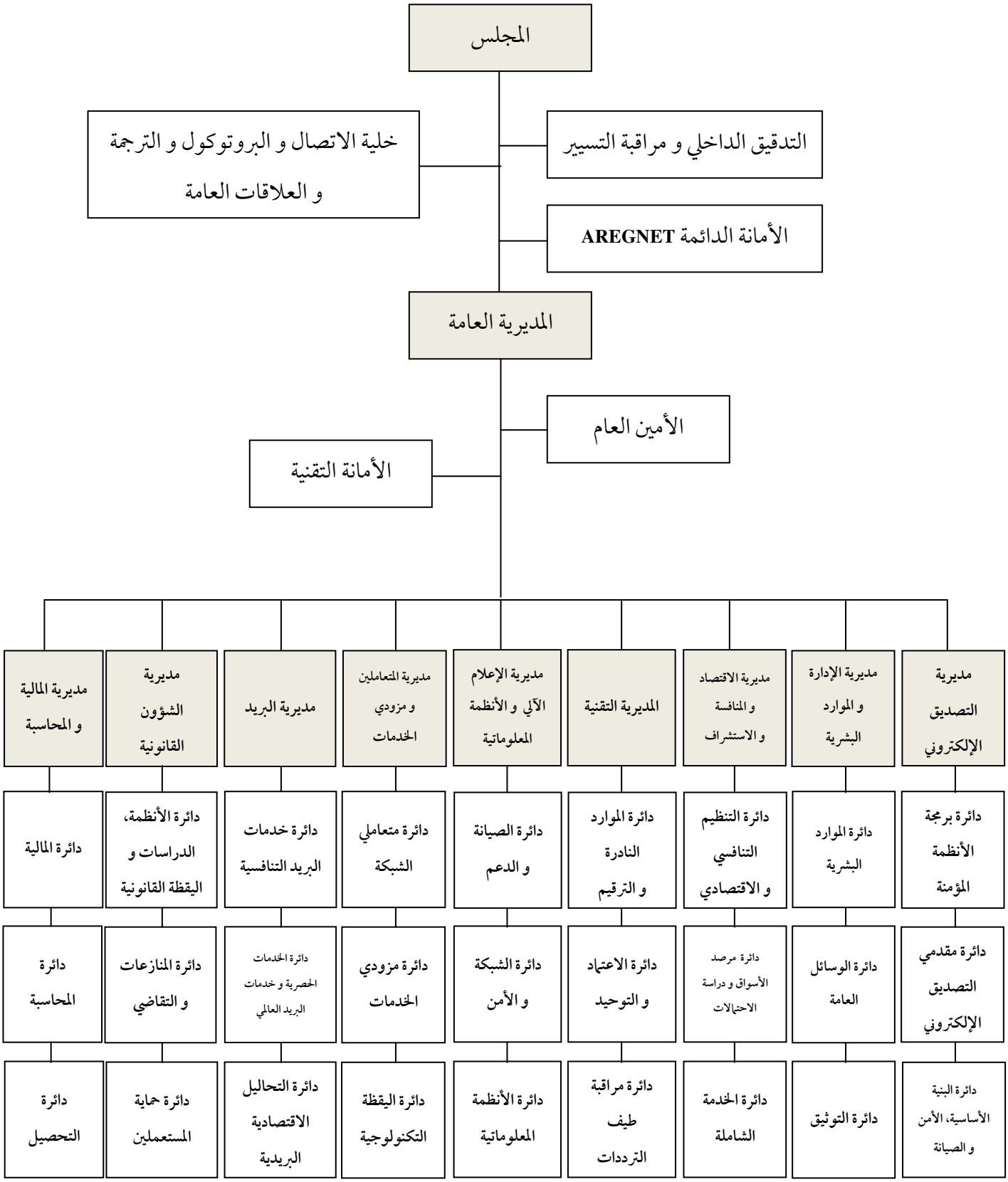

المصدر: www.arpt.dz/ar/arpt/org, (Consulté le 15/08/2015).

II-4- تمويل سلطة الضبط للبريد و الاتصالات عن بعد

تتوفر لدى سلطة الضبط موارد مالية هامة، تغنيها تماما عن الحاجة إلى الاعتمادات الإضافية التي تزودها بها السلطة التنفيذية، و تتمثل هذه الموارد فيما يلي[1]:

- مكافآت مقابل أداء الخدمات؛
- الإتاوات على (المهمات التي تقوم بها السلطة، إدارة و مراقبة الترددات الهرتزية...)؛
- نسبة مئوية من ناتج المقابل المالي المستحق بعنوان الرخصة؛
- مساهمة المتعاملين في تمويل الخدمة العامة للبريد و الاتصالات عن بعد.

علاوة على ذلك، و بمناسبة إعداد مشروع قانون المالية لكل سنة، تُقَيَد عند الحاجة، الاعتمادات الإضافية و الضرورية لسلطة الضبط لتمكينها من أداء مهامها، في الموازنة العامة للدولة.

المُلاحَظ أن هذه الموارد متنوعة، تعتمد أساسا على المشغلين في سوق الاتصالات عن بعد، مما يؤمن لسلطة الضبط الأموال اللازمة لتمويل نشاطاتها، و بالتالي يدعم استقلاليتها الوظيفية، و يغنيها عن المبالغ الهامة التي يدفعها المشغلون لخزينة الدولة مقابل الحصول على رخصة استغلال الشبكات، أو الزيادات التي يدفعونها في حالة الإخلال بالتزامات التغطية الإقليمية السنوية، و مبالغ الأتاوى، و المبلغ الزائد المرتبط بحالة عدم احترام رزنامة انتشار الشبكة.

بذلك، تكفي هذه الموارد المتنوعة و الضخمة سلطة الضبط في تغطية نفقاتها بعيدا عن الاعتمادات الإضافية التي تُقَيَد لها – عند الحاجة–، بمناسبة إعداد مشروع قانون المالية لكل سنة مالية في الموازنة العامة للدولة، و عليه سلطة الضبط مستقلة في تمويلها، و ما يؤكد هذه الفكرة أنها نجحت سنة 2007 في تغطية نفقاتها بالاعتماد على مداخيلها الصافية فقط، و التي شكلت الأتاوى أكبر جزء منها، دون الحاجة لاعتمادات مالية من السلطة التنفيذية[2].

[1] - القانون رقم 2000- 03، *مصدر سبق ذكره*، ، ص.10.

[2] - كريمة زعاتري، *المركز القانوني لسلطة ضبط البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية*، مذكرة ماجيستر (غير منشورة)، تخصص إدارة و مالية، كلية الحقوق، جامعة امحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 2012، ص. 67.

لتحقيق استقلالية موازنة سلط الضبط، فإن رئيس المجلس (الآمر بالصرف) يتمتع بالحرية في تسيير الموازنة دون مصادقة أي جهة، و لا يخضع لأي رقابة قبلية، باعتبار سلطة الضبط سلطة لا تخضع لأي رقابة وصائية أو سلمية، كما يمكنه تفويض جزء من هذه الصلاحية أو كلها للمدير العام، بصفته آمرا ثانويا بالصرف.

تُبْرِز هذه المعايير عدم تبعية سلطة الضبط للبريد و الاتصالات عن بعد للسلطة التنفيذية من الناحية المالية، مما يحقق لها قدرا من الاستقلالية الوظيفية[1].

رغم الاعتراف الصريح بالاستقلال المالي لسلطة الضبط إلا أنه غير مطلق، نتيجة التدخلات و التأثيرات الممارسة عليه؛ إذ تمارس الدولة رقابة مالية على سلطة الضبط طبقا لنص المادة 11 من القانون رقم 2000- 03:" تخضع سلطة الضبط للمراقبة المالية للدولة طبقا للتشريع المعمول به"[2]، و هي رقابة بعدية، على اعتبار أن الرقابة القبلية غير موجودة، لانعدام سلطة سلمية لسلطة الضبط، مما يقلص فعلا من استقلالها المالي، و بالتالي استقلاليتها الوظيفية.

إلى جانب ذلك، تزويد السلطة التنفيذية لسلطة الضبط باعتمادات مالية إضافية كل سنة، لاتهدف من خلالها مساعدة سلطة الضبط، بل لإيجاد طريقة للتدخل و جعلها تابعة لها، من خلال فرض رقابة على تلك الاعتمادات؛ إضافة إلى تدخل السلطة التنفيذية في تحديد مبالغ الأتاوى التي تدفع لسلطة الضبط؛ حيث تصدر مراسيم تنفيذية من أجل ذلك*، كما تتدخل في تعويضات أعضاء هذه السلطة بموجب مرسوم تنفيذي**، مما يترتب عنه بالضرورة تبعية الأعضاء للجهة التي تمنح لهم التعويضات.

من جهة أخرى، يمارس مجلس المحاسبة رقابة لاحقة على سلطة الضبط، فتخضع هذه الأخيرة للأمر رقم 10-02 المتعلق بالمحاسبة، إذ يراقب مجلس المحاسبة تقديم الحسابات و مراجعتها، و رقابة الانضباط في مجال الميزانية.

---

[1]- كريمة زعاتري، ***مصدر سبق ذكره***، ص. 68.

[2]- القانون رقم 2000- 03، ***مصدر سبق ذكره***، ، ص.08.

* كمثال على ذلك، المرسوم التنفيذي رقم 03- 37 المؤرخ في 13 جانفي 2003 يحدد مبلغ الأتاوى المطبقة على المتعاملين أصحاب تراخيص إنشاء و استغلال شبكات المواصلات السلكية و اللاسلكية و/ أو تقديم خدمات المواصلات السلكية و اللاسلكية، الجريدة الرسمية عدد 04، بتاريخ 22 جانفي 2003، المتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 95- 09 المؤرخ في 20 مارس 2005، الجريدة الرسمية عدد 20، بتاريخ 20 مارس 2005، المعدل و المتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06- 76 المؤرخ في 18 فيفري 2006، الجريدة الرسمية عدد 09، بتاريخ 19 فيفري 2006.

** المادة 21 من القانون رقم 2000- 03.

إذن القيود المفروضة على الجانب المالي لسلطة الضبط كثيرة، و هي تؤثر سلبا على الاستقلالية الوظيفية لسلطة الضبط؛ حيث أنها تُرَتب استقلالا ماليا نسبيا، و بالتالي استقلالا وظيفيا نسبيا لسلطة الضبط[1].

III- السلطات المُخَوَلة لسلطة الضبط للبريد و الاتصالات عن بعد في الجزائر

في سبيل ضبط مرفق الاتصالات عن بعد، خَوَل المُشَرِع الجزائري سلطة الضبط للبريد و الاتصالات عن بعد، مثلها مثل باقي سلطات الضبط الاقتصادي، جملة من السلطات، لعل من أهمها سلطة التنظيم، سلطة الرقابة و سلطة العقاب.

III-1- سلطة التنظيم العام

تمارس سلطة الضبط للبريد و الاتصالات عن بعد سلطة التنظيم العام، عن طريق اقتراح القوانين و التنظيمات المتعلقة بمرفقي البريد و الاتصالات عن بعد؛ إذ تنص المادة 13 من القانون رقم 2000- 03 على أنه:" يستشير الوزير المكلف بالبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية سلطة الضبط بخصوص ما يأتي:

-.....؛

- تحضير أية مشاريع نصوص تنظيمية تتعلق بقطاعي البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية؛

- ....."[2].

تأخذ الاستشارة المقدمة من طرف سلطة الضبط شكلين، هما[3]:

III-1-1- الاستشارة الإجبارية

هي الاستشارة التي تقدمها سلطة الضبط للوزير المكلف بالبريد و الاتصالات عن بعد؛ فبالإضافة إلى الاستشارة الخاصة بتحضير مشاريع نصوص تنظيمية، تتعلق بقطاعي البريد و الاتصالات عن بعد، فهو ملزم باستشارة سلطة الضبط في تحضير دفتر الشروط، و كذا تحضير انتقاء المترشحين لاستغلال رخص شبكات

---

[1]- كريمة زعاتري، ***مصدر سبق ذكره***، ص ص. 72- 73.

[2]- القانون رقم 2000- 03، ***مصدر سبق ذكره***، ، ص.09.

[3]- مجدوب قوراري، ***سلطات الضبط في المجال الاقتصادي – لجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة و سلطة الضبط للبريد و المواصلات أنموذجين-***، ***مصدر سبق ذكره***، ص ص. 117- 118.

الاتصالات عن بعد، و ذلك بغرض تلاؤم هذه النصوص و المبادئ التي يقوم عليها هذا القطاع، و هي احترام مبدأ المنافسة المشروعة، و احترام مبدأ الشفافية و عدم التمييز.

III-1-2- الاستشارة الاختيارية

هي الاستشارة التي تكون في الميادين التالية:

- جميع القضايا المتعلقة بالبريد و الاتصالات عن بعد؛
- تحديد التعريفات القصوى للخدمات العامة بالبريد و الاتصالات عن بعد.

كما يمكن لسلطة الضبط تقديم اقتراحات و توصيات فيما يتعلق بـ:

- تقديم كل توصية للسلطة المختصة قبل منح الرخص أو تعليقها أو سحبها؛
- اقتراح مبالغ المساهمات في تمويل التزامات الخدمة العامة.

بالإضافة إلى ما سبق، هناك سلطة شبه تنظيمية لسلطة الضبط للبريد و الاتصالات عن بعد تتمثل في إصدار قرارات إدارية فردية؛ حيث أصدرت تطبيقا للفقرة السادسة من المادة 13 من القانون 2000- 03 مجموعة من القرارات، من بينها[1]:

- قرار يتضمن منح ترخيصات الاستغلال، و اعتماد تجهيزات البريد و الاتصالات عن بعد و المقاييس الواجب توافرها؛
- قرار مباشرة إجراءات المزايدة بإعلان المنافسة، يتضمن عدد الرخص الواجب منحها؛
- قرار توفير الإنترنت؛
- قرار وقف العملية المتعلقة بالمرحلة التمهيدية....

يُلاحَظ مما سبق، أن القرارات الصادرة عن سلطة الضبط متنوعة و مختلفة باختلاف المهام الموكلة لها؛ غير أن سلطة الضبط ليست حرة في إصدار قراراتها، بل هي مقيدة بضوابط يحددها التنظيم المعمول به.

[1]- مجدوب قوراري، *سلطات الضبط في المجال الاقتصادي – لجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة و سلطة الضبط للبريد و المواصلات أنموذجين-*، *مصدر سبق ذكره*، ص ص. 118- 119.

III-2- سلطة الرقابة و التحري

إن تكريس مبدأ حرية الصناعة و التجارة لا يعني أنه لا يتضمن حدودا بسبب تدخل السلطة العامة في مجال ضبط مرفق الاتصالات عن بعد كقطاع استراتيجي حساس، و ما يؤكد هذه الفكرة احتفاظ الدولة بتدخل يسبق بدء المتعاملين في ممارسة نشاطات مرفق الاتصالات عن بعد، من خلال إخضاع الاستثمار في هذا المجال لضرورة موافقة سلطة الضبط، و بهذا تمارس رقابة للالتحاق بالسوق، و تمتد رقابتها أيضا للسوق في حد ذاتها.

III-2-1- الرقابة على الالتحاق بالسوق

قصد تمكين سلطة الضبط من تحقيق مهامها الضبطية، و بغية تأطير مبدأ حرية الصناعة و التجارة المكرس دستوريا، خَوَل المُشَرِع لسلطة الضبط اختصاص الرقابة على الالتحاق بسوق الاتصالات عن بعد. و تتم هذه الرقابة بالتأكد من استيفاء الراغبين في الانضمام لهذا السوق للشروط المطلوبة قانونا، و كذا التأكد من ملاءمة انضمامهم إليه، و من ثم السماح لهم بدخوله و ممارسة نشاطات محددة فيه. و تتخذ سلطة الضبط لذلك قرارات إدارية تؤسس لانضمام متعاملين لسوق الاتصالات عن بعد، و تأخذ تلك القرارات شكل رخصة أو شكل ترخيص أو تصريح بسيط أو اعتماد.

III-2-1-1- نظام الرخصة (La licence): يقابل فَتْحُ سوق الاتصالات عن بعد أمام المبادرة الخاصة منح سلطة الضبط اختصاص الرقابة السابقة على انضمام المتعاملين إليه، و أهم الأشكال التي تتخذها تلك الرقابة شكل رخصة استغلال و/ أو إنشاء شبكات عامة أو منشآت و توفير خدمات الاتصال بنوعيها (الثابتة و النقالة).

أ- **تعريف الرخصة**: هي ترخيص صادر عن الإدارة لممارسة نشاط مقنن؛ كما تعني الرخصة كتقنية شاع استعمالها في القانون الإداري على أنها ترخيص، تختص الإدارة وحدها بمنحه في مقابل مالي، من أجل استغلال نشاط يدخل ضمن النشاطات المقننة*.

بالنسبة لرخصة استغلال و/ أو إنشاء شبكات أو منشآت للاتصالات عن بعد، أو توفير خدمات الاتصالات عن بعد، فهي رخصة تمنحها سلطة الضبط لكل شخص طبيعي أو معنوي رسى عليه المزاد إثر إعلان

* النشاطات المقننة هي نشاطات أُخْضِعت لمجموعة من النصوص القانونية التي تتولى تنظيمها، و هو ما يسمح للدولة بممارسة الرقابة على الاستثمارات التي تكون محلا لتلك النشاطات.

المنافسة، و ذلك في مقابل مالي، من أجل الاستفادة من حق ممارسة نشاطات في سوق الاتصالات عن بعد، مع التزام من رسى عليه المزاد العلني باحترام الشروط المحددة مسبقا في دفتر الشروط[1].

ب- **الطبيعة القانونية للرخصة**: يوجد اختلاف حول الطبيعة القانونية للرخصة، فالرأي الأول يغلب عليه الطابع التعاقدي؛ أما الرأي الثاني فيؤكد أنها تصرف انفرادي.

بالنسبة للرأي الأول، يرى أن الرخصة عقد إداري يتميز بوضع قيود على حرية التعاقد، فالإدارة لا تتمتع بحرية اختيار المتعاقد معها، لأن ذلك يحكمه اعتبارين رئيسيين هما:

- الاعتبار المالي، أي ضرورة المحافظة على المالية العامة؛
- الاعتبار الفني، أي المصلحة الفنية للإدارة في اختيار أكفأ المتقدمين.

لا يؤثر دفتر الشروط على الطبيعة العقدية للرخصة، رغم أن الإدارة تُعِدُه مسبقا، بل و يمكنه تعديله بصفة استثنائية، لأن هذا العقد يدخل ضمن فئة خاصة من العقود، و هي عقود الإذعان*، و لأن إمكانية فرض أحكام انفرادية من قِبَل الإدارة يشكل إحدى خصائص و مميزات العقود الإداري، التي لا تطبق عليها قاعدة "العقد شريعة المتعاقدين"[2].

أما الرأي الثاني، فيتجه إلى اعتبار الرخصة تصرف انفرادي لأسباب هي[3]:

- إعداد الإدارة لدفتر الشروط بمفردها و تعديله بإرادتها المنفردة؛
- ارتباط العقوبات التي توقعها سلطة الضبط بالسحب و التعليق و ليس بالفسخ، فلو كانت الرخصة عقدا لكنا أما عقوبة الفسخ المرتبطة بالعقود؛
- فكرة العقود الإدارية لا تتماشى مع فكرة الضبط الاقتصادي.

---

[1]- كريمة زعاتري، ***مصدر سبق ذكره***، ص ص. 78- 79.

* عقود الإذعان هي صيغة من صيغ إبرام العقود، تعتمد على استخدام نموذج نمطي للعقد، يُعِدُه أحد طرفي العلاقة التعاقدية بصورة منفردة و يعرضه على الطرف الآخر، الذي ليس له إلا الموافقة عليه كما هو أو رفضه، دون أن يكون له أن يُغَير في العبارات الواردة فيه أو الشروط والأحكام التي يتضمنها، ولا أن يدخل في مجاذبة أو مساومة حقيقية على شروطه مع الطرف المعد لهذا العقد، ومن هذا وصفت هذه العقود "بالإذعان".

[2]- كريمة زعاتري، ***مصدر سبق ذكره***، ص. 79.

[3]- ***المصدر نفسه***، ص ص. 79- 80.

بالنسبة للمشرع الجزائري، لم يحدد الطبيعة القانونية للرخصة التي تسمح بالدخول إلى سوق الاتصالات عن بعد، لكن يمكن قياسا على رأيه المتعلق برخصة استعمال الموارد المائية و التي يعتبرها عقدا من عقود القانون العام*، يمكن القول أن المشرع يميل إلى اعتبار الرخصة عقدا إداريا[1].

ج- الخدمات الخاضعة لنظام الرخصة: حدد القانون رقم **2000- 03** الخدمات التي تخضع للحصول على رخصة، و هي:

- إنشاء و/ أو استغلال شبكات عامة للاتصالات عن بعد؛
- توفير الخدمات الهاتفية.

و قد كان نشاط تحويل الصوت عبر الإنترنت **(VOIP)** يدخل أيضا ضمن النشاطات الخاضعة للرخصة، لكن منذ سنة 2004 تم إخراجه من مجالها[2].

د- الإجراءات المطبقة على المزايدة بإعلان المنافسة لمنح الرخصة: يتم تأطير عملية منح رخص لمباشرة نشاطات محددة في سوق الاتصالات عن بعد تأطيرا تنافسيا، يهدف إلى انتقاء أحسن العروض من خلال المزايدة؛ حيث يستوجب القانون أن يكون الإجراء المطبق عليها بإعلان المنافسة موضوعيا، بدون تمييز و بشفافية، ما يضمن المساواة بين مقدمي العروض.

يمكن إجراء المزايدة بإعلان المنافسة لمنح الرخصة على مرحلة واحدة، هي المرحلة التمهيدية تتعلق بالاستكشاف؛ كما يمكن أن تُجْرى على مرحلتين، هما[3]:

- **المرحلة التمهيدية:** تقوم هذه المرحلة على الخطوات التالية:

▪ **إخطار سلطة الضبط:** يتم إخطار سلطة الضبط بمشروع معين، يتعلق بأحد النشاطات الخاضعة للرخصة، و يكون ذلك الإخطار من طرف شخص طبيعي أو معنوي بواسطة ملف تسبيب**، يُشْتَرَط فيه مجموعة

---

* تنص المادة 74 من القانون 05- 12 المؤرخ في 04 أوت 2005 المتعلق بالمياه، المعدل و المتمم على ما يلي:" تسلم رخصة استعمال الموارد المائية، التي تعتبر عقدا من عقود القانون العام...".

[1]- كريمة زعاتري، ***مصدر سبق ذكره***، ص. 80.

[2]- ***المصدر نفسه***، ص. 80.

[3]- ***المصدر نفسه***، ص ص. 81- 83.

** يُقْصَد بملف التسبيب، ملف التزام الشخص الطبيعي أو المعنوي بالإفصاح عن وتوضيح الأسباب القانونية والواقعية المبررة للمشاركة في المزايدة.

عناصر، أهمها طبيعة المشروع، و هنا تتخذ سلطة الضبط قرارا بشأن الملف المقدم أمامها، و يتضمن إما عدم الاستجابة لملف التسبيب، و إما تقييم مدى ملاءمة إجراء المزايدة، و ذلك في أجل شهر واحد مع إلزامية التعليل.

إذا كان قرار سلطة الضبط يتضمن عدم الاستجابة لملف التسبيب، فإنه لا يمكن للشخص المُخْطِر الحصول على رخصة، أما إذا كان قرارها يتضمن تقييم مدى ملاءمة إجراء المزايدة، فإن حظوظ الشخص المُخْطِر في الحصول على رخصة تبقى قائمة، على أساس أن سلطة الضبط ستقوم بدراسة السوق، ثم تُقَرِر إما مواصلة أو إيقاف العملية المتعلقة بالمرحلة التمهيدية، لإجراء المزايدة من أجل منح الرخصة.

- **الدراسة التقييمية**: هي دراسة سلطة الضبط لخصائص و قدرات السوق، بهدف تقييم مدى ملاءمتها مع المشروع التي أُخْطِرَت به، و ذلك بالاعتماد على التحقيقات و المعلومات المتوفرة. و لا تكتفي هذه السلطة بالدراسة التقييمية لإصدار قرارها، فيمكنها أن تقوم بعد الانتهاء منها بإعلان استشارة عامة، تدعو فيها الأشخاص المعنيين إلى إرسال تعليقاتهم و اقتراحاتهم إليها ، في أجل شهرين مع إمكانية التمديد.
- **قرار سلطة الضبط**: بناء على نتائج الدراسة التقييمية المنجزة، و كذا نتائج الاستشارة العامة، تقرر سلطة الضبط ما يلي:
  - إما، تقديم اقتراح للوزير المكلف بالبريد و الاتصالات عن بعد لمواصلة العملية، بمباشرة إجراء المزايدة، بإعلان المنافسة قصد منح الرخصة؛
  - و إما وقف العملية المتعلقة بالمرحلة التمهيدية، و هنا يقتصر الأمر على مجرد إشعار مسبب يُعْلَن عن طريق الصحافة.

قرار سلطة الضبط هذا، قد يعطي لصاحب الإخطار حظوظا أخرى للحصول على الرخصة، و ذلك إذا جاء مطابقا لمحتوى الاحتمال الأول، أي اقتراح مباشرة إجراءات المزايدة و موافقة الوزير؛ أما إذا كان ذلك القرار موافقا للاحتمال الثاني، أي وقف العملية، فإن حظوظه تنتهي عند هذا الحد.

المُلاحَظ هنا، أن المشرع منح سلطة الضبط وحدها صلاحية إصدار قرار مدى ملاءمة انضمام متعاملين جدد للسوق من عدمها، لأن هذه السلطة مختصة و هي الأقرب للسوق، و الأدرى بما يقع فيه و ما يناسبه. كل هذا يجعل قرارها يجسد رقابة فعالة على إمكانية الانضمام إليه.

– **مرحلة تنفيذ إجراءات المزايدة**: إن الرقابة التي قامت بها سلطة الضبط في المرحلة التمهيدية، قد تتوج بمباشرة إجراء المزايدة بإعلان المنافسة لمنح الرخصة، و هذا لا يتم إلا إذا وافق الوزير المكلف بالاتصالات عن

بعد على الاقتراح الذي قدمته له سلطة الضبط. في هذه الحالة نكون بصدد مرحلة تنفيذ إجراء المزايدة، و التي تبدأ بتبليغ الوزير لسلطة الضبط بقراره المتضمن مرحلتين:

- **التأهيل الأولي**: تتضمن هذه المرحلة إعلان منافسة كإجراء شكلي جوهري تلتزم الإدارة بمراعاته، و يتم إعداده طبقا للمادتين 13 و 32 من القانون رقم 2000- 03.

يمنح هذا الإعلان الحق لكل شخص طبيعي أو معنوي يهمه الأمر في سحب ملف إعلان المنافسة، مقابل دفع تكاليف تحدد سلطة الضبط مبلغها؛ **(يُنْظَر في ذلك الملحق رقم 01)**

- **العروض**: تفتح لجنة إعلان المنافسة* العروض التي تصل إلى مقر سلطة الضبط في أظرفة، ثم تقوم بتقييم تلك العروض و تنقيطها و ترتيبها وفق المعايير المعلن عنها في إعلان المنافسة، و يكون العرض المتحصل على أعلى نقطة هو أحسن العروض، نتيجة احترامه المعايير المشترطة في إعلان المنافسة، كالمعيار المالي، التقني، المدة....

تعلن سلطة الضبط بعد ذلك، في جلسة علنية رسو المزاد على المترشح الذي اعتبر عرضه الأحسن، و تعد محضرا بذلك ترسله إلى الوزير المكلف بالاتصالات عن بعد، كما تعلنه و تبلغه إلى كل مقدمي العروض قبل تسليم الرخصة، أي قبل التاريخ الذي يُنْشَر فيه المرسوم التنفيذي في الجريدة الرسمية،الذي تتم بموجبه الموافقة على دفتر الشروط المُوَقَع من طرف المتحصل على أحسن عرض و تسليم الرخصة لصاحبها.

مما سبق، يُفْهَم أن رقابة الالتحاق بالسوق و التي تمارسها سلطة الضبط من خلال منح رخصة تقوم على ركيزتين هما:

– دراسة خصائص السوق، بالاعتماد على تحقيقات و معلومات و كذا استشارة عامة، تتوصل بها إلى مدى ملاءمة انضمام طالب الرخصة إلى السوق؛

– دراسة العروض و مدى توفرها على المعايير المحددة في إعلان المنافسة، و من ثم منح الرخصة لأحسن عرض.

يتضح أيضا مما سبق، أن السلطة التنفيذية تشارك سلطة الضبط في رقابة الالتحاق بالسوق المرتبطة بالرخصة، و ذلك من خلال:

* هي لجنة تنشأ على مستوى سلطة الضبط بموجب مقرر يتخذه مجلس سلطة الضبط، و يُلاحَظ اختلافها في التسمية عن اللجنة المختصة بتقييم العروض في إطار الصفقات العمومية، فهذه الأخيرة تسمى لجنة تقييم العروض.

- تخويل الوزير المكلف بالاتصالات عن بعد سلطة إصدار قرار بمباشرة المزايدة بإعلان المنافسة لمنح رخصة؛

- ربط دخول الرخصة الممنوحة من طرف سلطة الضبط بموافقة السلطة التنفيذية، بموجب مرسوم تنفيذي يُنْشَر في الجريدة الرسمية.

فيما يلي جدول يبين الرخص الممنوحة من طرف سلطة الضبط للبريد و الاتصالات عن بعد خلال الفترة الممتدة من 2001- 2005.

الجدول رقم (2-5):الرخص الممنوحة من طرف سلطة الضبط للبريد و الاتصالات عن بعد خلال الفترة الممتدة من 2001- 2005

النشاط	المتعامل	تاريخ منح الرخصة	المبلغ	مدة الرخصة
الهاتفية النقالة GSM	- أوراسكوم لاتصالات الجزائر (OTA)	31/07/2001	737 مليون دولار	15 سنة
	- اتصالات الجزائر للنقال (ATM)	26/05/2002	التسوية	-
	- الوطنية لاتصالات الجزائر (WTA)	11/01/2004	421 مليون دولار	15 سنة
VSAT	- أوراسكوم لاتصالات الجزائر (OTA)	13/04/2004	2.05 مليون دولار	10 سنة
	- ديفونا الجزائر (Divona Algerie)	13/04/2004	2.05 مليون دولار	10 سنة
	- اتصالات الجزائر (AT)	16/09/2004	التسوية	-
GMPCS	- الفرنسية للاتصالات النقالة عبر الساتل الجزائر (FTMSCA)	24/01/2005	180.000 دولار	10 سنة
	- الثريا ساتليت الجزائر	24/01/2005	180.000 دولار	10 سنة
	- اتصالات الجزائر (AT)	24/01/2005	التسوية	-
الهاتفية الثابتة الدولية، بين المدن و المحلي	- الرابطة الجزائرية للاتصالات (CAT)	09/05/2005	65 مليون دولار	15 سنة
	- اتصالات الجزائر (AT)	30/11/2005	التسوية	-

المصدر: إعداد الباحث استنادا على:

- سلطة الضبط للبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية، ***سلطة الضبط للبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية/ إجراءات و قرارات***، ARPT Info، رقم 01، جويلية 2005، ص. 03.

– سلطة الضبط للبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية، ***الخدمة الشاملة للمواصلات السلكية و اللاسلكية: الإستراتيجية الجزائرية، مصدر سبق ذكره،*** ص. 25.

III-2-1-2- نظام الترخيص (L'autorisation): من بين الأنظمة التي تعتمد عليها سلطة الضبط في تجسيد رقابتها على الالتحاق بسوق الاتصالات عن بعد نظام الترخيص.

أ- **تعريف الترخيص**: يُقْصَد بالترخيص بمعناه الواسع، الإذن الذي تمنحه السلطة الإدارية أو القضائية لشخص ما، للقيام بعمل قانوني معين،، لا يستطيع هذا الشخص اعتياديا القيام به بمفرده، إما بسبب عدم أهليته، أو بسبب حدود سلطاته العادية أو صلاحياته. أما بالمفهوم الضيق، فهو عمل تسمح بموجبه سلطة إدارية لمستفيد، بممارسة نشاط أو التمتع بحقوق ممارسته.

بالنسبة للترخيص الذي تمنحه سلطة الضبط، لا يختلف عن المعاني المقدمة، فهو إذن يُمنَح لكل شخص طبيعي أو معنوي، يلتزم بشروط محددة مسبقا، في مجال إنشاء و استغلال الشبكات و/ أو تقديم خدمات معينة.

يُمَكِن الترخيص سلطة الضبط من ممارسة رقابة صارمة على نشاطات محددة، تندرج في إطار سوق الاتصالات عن بعد، و هي نشاطات حساسة تُخْضِعُها سلطة الضبط لشروط دقيقة و دراسة مفصلة و شاملة، و بناء عليها تقبل ممارستها من طالب الترخيص أو ترفض ذلك[1].

ب- **الطبيعة القانونية للترخيص**: يُكَيَف الترخيص على أنه تصرف قانوني انفرادي من سلطة عامة، يمكن أن تمنحه أو لا تمنحه[2].

[1]- كريمة زعاتري، ***مصدر سبق ذكره، ص*** ص. 85- 86.

[2]- سليمة مشيد، ***النظام القانوني للاستثمار في مجال المواصلات السلكية و اللاسلكية في الجزائر***، مذكرة ماجيستر (غير منشورة)، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، بن عكنون، 2005، ص. 86.

ج- الخدمات الخاضعة لنظام الترخيص: تتميز الخدمات الخاضعة للترخيص بالتنوع من جهة، و باتساع مجالها من جهة أخرى؛ حيث حددها المرسوم التنفيذي رقم 07- 162 في الآتي[1]:

- الشبكات الخاصة* التي تستعمل الأملاك العامة، بما فيها الأملاك الهيرتزية؛
- الشبكات التي لا تستعمل إلا طاقات مستأجرة** من طرف متعاملين حاصلين على رخص؛
- خدمات توفير النفاذ إلى الإنترنت، بما في ذلك خدمات تحويل الصوت عبر الإنترنت **(VOIP)**؛
- " الأوديو تاكس"***؛
- مراكز النداء؛
- خدمات التصديق الإلكتروني****.

د- إجراءات منح الترخيص: لا تمر إجراءات منح الترخيص من طرف سلطة الضبط بمراحل معقدة، و لا ترتبط بتدخل السلطة التنفيذية لتسليمها، بل إن الأمر أبسط من ذلك؛ إذ تحدد سلطة الضبط شروطا معينة تخص الشبكات و الخدمات و النشاطات الخاضعة للترخيص، و على كل من يرغب في الحصول على إحدى التراخيص أن يستوفي تلك الشروط فقط. و تلتزم سلطة الضبط بإجراء المنح في إطار احترام مبادئ الموضوعية، الشفافية و عدم التمييز.

تقتصر الرقابة التي تمارسها سلطة الضبط من خلال الترخيص على إجراء واحد، و هو وضع شروط محددة، و التأكد من توفرها في طالب الترخيص، و بناء على ذلك تقرر مدى إمكانية منح قرار الترخيص من

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 07- 162 المؤرخ في 30 ماي 2007، المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 01- 123 المؤرخ في 12 ماي 2001 المتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات، بما فيها اللاسلكية الكهربائية، و على مختلف خدمات المواصلات السلكية و اللاسلكية، الجريدة الرسمية عدد 37، بتاريخ 07 جوان 2007، ص. 13.

* هي شبكات اتصالات عن بعد مخصصة إما للاستعمال الخاص، و إما للاستعمال المشترك.

** هي الشبكات التي ستفاد منها متعاملون بإنشائها أو استغلالها، و قد كانت موجودة من قبل بموجب الرخصة التي تحصلوا عليها، و قاموا بتأجيرها لمتعاملين آخرين.

*** هي خدمة اتصال وحيدة الاتجاه، أو تفاعلية بين مشترك في الشبكة الهاتفية و آلة تتولى التعرف على الكلام، و إعادة تشكيل الرسائل الصوتية.

**** التصديق الالكتروني هو عملية تضمن أربعة (04) جوانب أمنية لتبادل المعلومات على شبكة الإنترنت وهي: السرية والتوثيق والنزاهة وعدم الاستنكار لعملية بيع أو دفع أو تبادل. كون هذه الجوانب تسمح في إرساء مناخ ثقة عن طريق إقامة بنية ذات مفتاح عمومي.

عدمها. هذا يبين أن تلك الرقابة تتميز بالبساطة من جهة، و ترتب سلطة تقديرية واسعة لسلطة الضبط من جهة أخرى، لأن المشرع لم يحدد أسباب الرفض بنص قانوني، بل تركها لتقدير سلطة الضبط.

يقابل السلطة التقديرية لسلطة الضبط حق المتضرر من قرارها، في الطعن فيه أمام مجلس الدولة، مما يعني إمكانية خضوع ذلك القرار لرقابة القاضي الإداري، في حالة ما استعمل المتضرر حقه المكرس قانونا.

الجدير بالذكر،أن الترخيص يُمنَح بصفة شخصية و لا يمكن التنازل عنه، و يخضع لدفع إتاوة تحدد عن طريق التنظيم[1].

فيما يلي جدول يبين عدد التراخيص الممنوحة من طرف سلطة الضبط للبريد و الاتصالات عن بعد خلال الفترة الممتدة من 2001- 2006.

الجدول رقم (3-5):عدد التراخيص الممنوحة من طرف سلطة الضبط للبريد و الاتصالات عن بعد خلال الفترة الممتدة من 2001- 2006

النشاط	العدد
تحويل الصوت عبر الإنترنت VOIP	11
خدمة الأوديو تاكس	12
مراكز النداء	04
موفري خدمة الإنترنت	68

المصدر: سلطة الضبط للبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية، ***الخدمة الشاملة للمواصلات السلكية و اللاسلكية: الإستراتيجية الجزائرية، مصدر سبق ذكره***، ص. 25.

III-2-1-3- نظام التصريح البسيط (La déclaration simple): يمثل هذا النظام أحد أنظمة استغلال و/ أو إنشاء شبكات أو منشآت و توفير خدمات الاتصالات عن بعد، التي تمارس سلطة الضبط من خلالها الرقابة على الالتحاق بسوق الاتصالات عن بعد.

[1]- كريمة زعاتري، ***مصدر سبق ذكره، ص***. 88.

أ- **تعريف التصريح البسيط**: بالنسبة لسلطة الضبط، هو التصريح المودع لدى هذه السلطة من طرف المتعامل، الذي يرغب في الاستغلال التجاري لخدمة من الخدمات الخاضعة لنظام التصريح البسيط.

يعتبر نظام التصريح البسيط النظام الأقل إكراها مقارنة بنظام الرخصة و نظام الترخيص، لأن الأمر يرتبط بمجرد شكلية يُلْزَم المتعامل بالقيام بها، و لا عائق يعارض رغبته. فالتصريح هنا يلعب دور الإعلام و التسجيل، و اشتراطه قبل إنجاز الاستثمار لا يمنحه طابع الترخيص، و سلطة الإدارة تكون مقيدة، خاصة إذا استوفى المصرح الشروط الشكلية المطلوبة؛ لذا فالإدارة لا تتمتع بسلطة فعالة، و إنما يكون دورها سلبيا، يتجسد حقها في الإعلام بالعزم على القيام بنشاط معين قبل الشروع فيه[1].

ب- **الخدمات الخاضعة لنظام التصريح البسيط**: حدد المرسوم التنفيذي رقم 01- 123 النشاطات الخاضعة لنظام التصريح البسيط كما يلي[2]:

- الخدمات ذات القيمة المضافة *، المعرفة ككل خدمات الاتصالات عن بعد المقدمة للجمهور؛
- خدمات التلكس.

ب- **إجراءات التصريح البسيط**: يودِع المتعامل الراغب في الاستغلال التجاري لدى سلطة الضبط تصريحا بذلك، و يجب أن يتضمن ذلك التصريح المعلومات التالية[3]:

- محتوى مفصل عن الخدمة المراد استغلالها؛
- كيفيات افتتاح الخدمة؛
- التغطية الجغرافية؛
- شروط الاستفادة من الخدمة؛
- التعريفات المطبقة على المرتفقين.

[1]- سليمة مشيد، ***مصدر سبق ذكره***، ص. 98.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 01- 123 المؤرخ في 12 ماي 2001 المتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات، بما فيها اللاسلكية الكهربائية، و على مختلف خدمات المواصلات السلكية و اللاسلكية، الجريدة الرسمية عدد 27، بتاريخ 13 ماي 2001، ص. 14.

* تتضمن الخدمات الآتية: الرسائل الصوتية؛ الأوديوتاكس؛ الاجتماع عن بعد؛ الفيديوتاكس؛ بنك المعطيات؛ الرسائل الإلكترونية.

[3]- القانون رقم 2000- 03، ***مصدر سبق ذكره***، ص. 13.

يزود هذا التصريح سلطة الضبط بالمعلومات اللازمة عن الخدمة التي يريد المصرح استغلالها، وهذا ما يسمح لها بممارسة رقابتها، و التي تتجسد في التحقق من خضوع تلك الخدمة لنظام التصريح البسيط في أجل شهرين من تاريخ استلام التصريح. و يترتب عن تلك الرقابة، إما قبول سلطة الضبط للتصريح المقدم لها، و بالتالي تمنح المصرح شهادة تسجيل مقابل دفع الإتاوة المتعلقة بها؛ و إما رفضها للتصريح، و في هذه الحالة تصدر قرارا برفض التصريح الذي يجب أن يكون مسببا[1].

III-2-1-4- نظام الاعتماد (L'agrément): بالإضافة إلى الأنظمة السابقة، هناك نظام آخر تمارس سلطة الضبط من خلاله الرقابة على الالتحاق بسوق الاتصالات عن بعد، يتمثل في الاعتماد؛ حيث يخضع للاعتماد كل تجهيز طرفي أو تركيب لاسلكي كهربائي مخصص لأن يكون[2]:

- موصولا بشبكة عامة للاتصالات عن بعد؛
- مصنوعا للسوق الداخلية أو مخصصا للتصدير؛
- مخصصا أو معروضا للبيع؛
- موزعا على أساس مجاني أو بمقابل أو يكون موضوع إشهار.

يُمْنَح الاعتماد من قبل سلطة الضبط أو من قبل مخبر تجارب و قياسات معتمد قانونا من طرف السلطة، و فق شروط التنظيم.

III-2-2- الرقابة على السوق

إن تحقيق سلطة الضبط، مهمة السهر على وجود منافسة فعلية و مشروعة في سوق الاتصالات عن بعد، و ضمان حسن سيره بما يؤمن حماية الاقتصاد الوطني و حماية المستهلكين و المتعاملين، دفع بالمشرع إلى منحها سلطة رقابة على سوق الاتصالات عن بعد، أي التأكد من مدى احترام المتعاملين الاقتصاديين للقوانين و الأنظمة المنصوص عليها في هذا السوق المتميز بالطابع التقني.

تعتمد سلطة الضبط في سبيل تجسيد تلك الرقابة المخولة لها، على وسائل هي: مراقبة معلومات و وثائق النشاط و إجراء تحقيقات، و التحكيم في المنازعات.

---

[1]- القانون رقم 2000- 03، *مصدر سبق ذكره*، ص. 13.

[2]- الطاهر ميمون، *مرجع سبق ذكره*، ص. 144.

III-2-2-1- مراقبة معلومات و وثائق النشاط و إجراء تحقيقات: يقوم تأكد سلطة الضبط من مدى احترام متعاملي سوق الاتصالات عن بعد للالتزامات المفروضة عليهم، بموجب النصوص التشريعية و التنظيمية، على وضع هؤلاء المتعاملين لكل المعلومات و الوثائق الخاصة بنشاطهم تحت تصرفها، و إجرائها تحقيقات لديهم.

أ- مراقبة معلومات و وثائق النشاط: منح المشرع سلطة الضبط هذه الوسيلة الرقابية بموجب المادة 57 من القانون رقم 2000- 03، و التي تنص على ما يلي:" يجب على كل المتعاملين المستفيدين من رخصة أو ترخيص، أن يضعوا تحت تصرف سلطة الضبط المعلومات و الوثائق التي تمكنها من التأكد من مدى احترام هؤلاء المتعاملين للالتزامات المفروضة عليهم، بموجب النصوص التشريعية و التنظيمية"[1].

المُلاحَظ أن المشرع، قد جعل وضع المعلومات و الوثائق تحت تصرف سلطة الضبط إلزاميا و ليس اختياريا، مما يسمح لهذه السلطة بممارسة رقابتها على النشاطات الواقعة في سوق الاتصالات عن بعد بصفة مؤكدة، و يشمل ذلك الإلزام، المتعاملين أصحاب الرخص و التراخيص دون المتعاملين الذين يستغلون خدمات خاضعة لنظام التصريح البسيط، و لعل ذلك يرجع لبساطة تلك الخدمات و عدم خطورتها على السير الحسن لسوق الاتصالات عن بعد. و بما أن الأمر يستلزم رقابة معمقة لاحترام القوانين و الأنظمة، فإن سلطة الضبط يمكنها المطالبة و الاطلاع على كل المعلومات و الوثائق، المتعلقة بنشاط المتعاملين أصحاب الرخص و التراخيص دون استثناء، هذا ما يفرض رقابة شاملة و فعالة، على أساس أنه يمكن لسلطة الضبط من العلم بكل ما يجري في السوق المكلفة بضبطه.

بالرجوع لأحكام دفاتر الشروط الملحقة بالرخص الموافق عليها من طرف السلطة التنفيذية، يمكن الاطلاع على بعض المعلومات و الوثائق التي يجب على صاحب الرخصة تبليغها لسلطة الضبط، و كمثال عن تلك الدفاتر، دفتر الشروط الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 01- 219، المتضمن الموافقة على رخصة لإقامة و استغلال شبكة عمومية للمواصلات السلكية و اللاسلكية الخلوية من نوع **GSM**، و لتوفير خدمات المواصلات السلكية و اللاسلكية للجمهور، الذي أوجبت المادة 36 منه على ما يلي:" على صاحب الرخصة أن يضع تحت تصرف

[1]- القانون رقم 2000- 03، *مصدر سبق ذكره*، ص. 16.

سلطة الضبط المعلومات و الوثائق المالية و التقنية و التجارية المعقولة و اللازمة لها، للتأكد من احترامه الالتزامات المفروضة عليه بموجب النصوص التشريعية و التنظيمية و دفتر الشروط هذا"[1].

فيما يخص المعلومات الواجب تقديمها، نصت نفس المادة على ما يلي:" يلتزم صاحب الرخصة بتبليغ المعلومات الآتية لسلطة الضبط، في الأشكال و الآجال المحددة في النصوص التشريعية و التنظيمية المعمول بها و في دفتر الشروط هذا:

- كل تعديل مباشر في تشكيلة رأسمال الشركة، و حقوق التصويت الخاصة بصاحب الرخصة؛
- وصف مجموع الخدمات الموفرة؛
- التعريفات و الشروط العامة الخاصة بتوفير الخدمات؛
- معطيات حول الحركة و رقم الأعمال؛
- معلومات حول استعمال الموارد الممنوحة، لا سيما الذبذبات و الأرقام؛
- أي معلومة أخرى أو وثيقة أخرى ينص عليها دفتر الشروط هذا، و النصوص التشريعية و التنظيمية المعمول بها"[2].

إضافة إلى المعلومات و الوثائق المذكورة سابقا، يلتزم صاحب الرخصة بتقديم تقرير سنوي و كشوف مالية مصادق عليها لسلطة الضبط، بهدف تفعيل رقابتها أكثر على نشاطه، و هذا ما نصت عليه المادة السابقة:" يجب على صاحب الرخصة أن يقدم سنويا إلى سلطة الضبط في أجل أقصاه ثلاثة أشهر ابتداء من نهاية كل سنة اجتماعية، تقريرا سنويا في 8 نسخ و كشوفا مالية سنوية مصادق عليها.

يجب أن يتضمن التقرير السنوي معلومات مفصلة حول الجوانب التالية:

- تطوير الشبكة و الخدمات موضوع الرخصة خلال السنة الأخيرة؛

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 01- 219 المؤرخ في 31 جويلية 2001، المتضمن الموافقة على رخصة لإقامة و استغلال شبكة عمومية للمواصلات السلكية و اللاسلكية الخلوية من نوع GSM، و لتوفير خدمات المواصلات السلكية و اللاسلكية للجمهور، الجريدة الرسمية عدد 43، بتاريخ 05 أوت 2001، ص. 26.

[2]- *المصدرنفسه*، ص. 26.

– شروح حول كل خلل في تنفيذ الالتزامات المقررة في دفتر الشروط هذا، و كذلك تقدير حول وقت تصحيح الخلل. و إذا كان هذا الخلل ناتجا عن ظروف خارجة عن إدارة صاحب الرخصة، فيجب عليه أن يدرج كل مستند يبرر ذلك؛

– مخطط تنفيذ استغلال شبكة **GSM** و الخدمات بالنسبة للسنة المقبلة؛

– أي معلومة يراها صاحب الرخصة ملائمة أو تطلبها سلطة الضبط؛

– و إذا كان صاحب الرخصة شركة مدرجة في البورصة، يذكر كل اجتياز يسجله كل مساهم، في حد امتلاك رأسمال صاحب الرخصة، يكون مضروبا في (5%؛ 10%؛ 15%...)، و ذلك تنفيذا لتنظيم البورصة المطبق"[1].

ب– إجراء تحقيقات: إن توصل سلطة الضبط إلى تجسيد رقابتها يعتمد أيضا على وسيلة، على درجة عالية من الأهمية، تتمثل في إجراء تحقيقات لدى المتعاملين أصحاب الرخص و التراخيص.

خَوَل المشرع الجزائري سلطة الضبط وسيلة التحقيق بموجب المادة 57 من القانون رقم 2000- 03، و التي نصت فقرتها الثانية على ما يلي:"...تُؤَهَل سلطة الضبط بإجراء تحقيقات لدى نفس المتعاملين، بما في ذلك التحقيقات التي تتطلب تدخلات مباشرة أو توصيل تجهيزات خارجية شبكاتهم الخاصة"[2]. كما نصت دفاتر الشروط الملحقة بالرخص التي منحتها سلطة الضبط على إجراء تحقيقات لدى أصحاب الرخص، كمثال على ذلك نصت الفقرة الرابعة من المادة 36 من دفتر الشروط الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 01- 219 على ما يلي:" ...يمكن سلطة الضبط أن تجري لدى صاحب الرخصة تحقيقات، ما فيها تلك التي تستلزم تدخلات مباشرة، أو تستلزم ربط تجهيزات خارجية على شبكته الخاصة، إما عن طريق أعوانها المكلفين بذلك، و إما عن طريق أي شخص مؤهل قانونا من طرفها، و ذلك وفق الشروط المحددة في هذا التنظيم و هذا التشريع"[3].

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 01- 219، ***مصدر سبق ذكره***، ص. 26.

[2]- القانون رقم 2000- 03، ***مصدر سبق ذكره***، ص. 16.

[3]- المرسوم التنفيذي رقم 01- 219، ***مصدر سبق ذكره***، ص. 26.

تتمثل أهداف الاعتراف التشريعي بسلطة التحقيق لسلطة الضبط للبريد و الاتصالات عن بعد في ظل اقتصاد السوق في[1]:

– التأكد من احترام المتعاملين لمبادئ المرفق العام، و مدى ضمان الخدمة العامة في نشاطات الاتصالات عن بعد المفتوحة على المنافسة؛

– التأكد من عدم وجود وضعيات منافية للمنافسة (وضعيات احتكارية، الهيمنة، التجميعات الاقتصادية)؛

– ضمان احترام المتعاملين للإطار القانوني، و جملة الواعد المؤطرة للقطاع؛

– حماية النظام العام الاقتصادي.

هذا، و تنقسم التحقيقات المخولة لسلطات الضبط الاقتصادي إلى نوعين[2]:

– **تحقيقات إدارية بسيطة**: ينحصر موضوعها في إطار الاطلاع على الوثائق و المستندات و اللجوء إلى الأماكن المهنية؛

– **تحقيقات قسرية**: تتم في إطار البحث عن المخالفات، و تمتاز بإمكانية التفتيش و الحجز.

تندرج التحقيقات التي تجريها سلطة الضبط للبريد و الاتصالات عن بعد ضمن النوع الثاني، لأنه يُمَكِّنها القيام بكل تفتيش في الموقع، عندما تكون بصدد تحصيل المساهمات المالية الدورية لدى صاحب الرخصة. وقد يترتب عن هذا التفتيش حجزا للوثائق و المستندات، لأن المشرع لم يستثن لا التفتيش و لا الحجز من مجال تحقيقات سلطة الضبط[3]. **(يُنْظَر في ذلك الملحق رقم 02)**

III-2-2-2- الرقابة من خلال الفصل و التحكيم في النزاعات: إن المصالح المتعارضة و المنافسة الشديدة بين متعاملي سوق الاتصالات عن بعد، قد يترتب عنها نزاعات متنوعة؛ من حيث المتنازعين و من حيث نزاعاتهم، هذا الأمر يفرض رقابة من سلطة الضبط قصد تنظيم السوق، تعتمد سلطة الضبط بصدد تلك الرقابة على الفصل و التحكيم في النزاعات، فتطبقها على أطراف و نزاعات محددة، و تستعملها وفق إجراءات معينة.

[1]- وليد بوجملين، *سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، مرجع سق ذكره*، ص ص. 161- 162.

[2]- سمير حدري، *مصدر سبق ذكره*، ص. 100.

[3]- كريمة زعاتري، *مصدر سبق ذكره*، ص. 98.

أ- موضوع النزاع: أصبحت تسوية النزاعات أمام سلطة الضبط وسيلة ضبط مهمة مع تطور المنافسة في سوق الاتصالات عن بعد، و تشمل تلك التسوية نوعين من النزاعات هما[1]:

- **النزاعات المتعلقة بالتوصيل البيني (L'interconnexion)**: يُعَرَف التوصيل البيني بأنه الخدمات المتبادلة و المقدمة من طرف متعاملين تابعين لشبكات مفتوحة على الجمهور، و التي تسمح لكافة مستعمليها بالتهاتف بكل حرية فيما بينهم، مهما كانت الشبكات الموصولون بها، أو الخدمات التي يستعملونها، و تعتبر استجابة متعاملي الشبكات العامة لطلبات التوصيل البيني إلزامية، و لا يمكن رفضها إلا في حالة تعذر تلبيتها على أساس فهرس التوصيل البيني المصادق عليه من طرف سلطة الضبط.

تتجسد استجابة المتعاملين لطلبات التوصيل البيني في اتفاقية بين المتعاملين المعنيين، يتم بموجبها تحديد الشروط التقنية و المالية للتوصيل البيني، علما أن الشروط الواردة في الاتفاقية تستند إلى فهارس التوصيل البيني التي يعدها المتعاملون كل سنة.

في حالة إخلال أحد طرفي اتفاقية التوصيل البيني بالشروط المالية أو التقنية للاتفاقية نكون أمام نزاع متعلق بالتوصيل البيني، و تكون سلطة الضبط مؤهلة للفصل فيه.

- **النزاعات المتعلقة بتقاسم منشآت الاتصالات عن بعد**: يُقْصَد بمنشآت الاتصالات عن بعد شبكات الاتصالات كلها، الذبذبات اللاسلكية الكهربائية، التجهيز المطرفي و طيف الذبذبات اللاسلكية الكهربائية.

استنادا للمادة 17 من دستور 1996، فإن هذه المنشآت ملك للدولة، إذ تنص على ما يلي:"الملكية العامة هي ملكية المجموعة الوطنية، و تشمل بطن الأرض و المناجم و المقالع...كما تشمل النقل بالسكك الحديدية و النقل الجوي و البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية...". و قد منح المشرع سلطة الضبط مهمة السهر على توفير تقاسم هذه الملكية العامة بين المتعاملين الراغبين في استغلالها، و ذلك في إطار ما يسمح به القانون و احترام مبدأ المساواة بين المتنافسين. لكن رغم هذا تثور نزاعات تتعلق بتقاسم تلك الملكية العامة. فمثلا، بالنسبة لشبكات الاتصالات عن بعد، يحق لكل متعامل جديد النفاذ إلى الشبكة، لكن قد يقوم متعامل قوي بتصرف من شأنه منع نفاذ المتعامل الجديد إلى الشبكة، فينتج عن ذلك نزاع بين المتعاملين، و تفصل فيه سلطة الضبط طبقا للمادة الأولى من القرار رقم (37/ أخ/ رم/ س ض ب م/ 2016) المؤرخ في 21/ 03/ 2016 المتضمن نظام التحكيم الخاص

[1]- كريمة زعاتري، *مصدر سبق ذكره*، ص ص. 100- 102.

بسلطة الضبط للبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية المعدل للقرار رقم (**N°08/SP/PC/2002**). (**يُنْظَر في ذلك الملحق رقم 03**)

في هذا الصدد، يتبادر إلى الذهن التساؤل التالي: هل لأطراف النزاع المتعلق بالتوصيل البيني أو بمنشآت الاتصالات عن بعد الحرية في اختيار جهة الفصل، إما القاضي أو سلطة الضبط، أم أنهم ملزمون بعرضه على هذه الأخيرة؟

يمكن القول أن للأطراف المتنازعة حرية الاختيار بين سلطة الضبط أو القاضي، إذ لا يوجد أي نص قانوني يلزمهم بعرض النزاع على سلطة الضبط، باستثناء النزاعات المتعلقة بالتوصيل البيني التي يفصل فيها سلطة الضبط و ليس القاضي، و هذا لسببين هما:

- تخصيص المشرع لفظ "**الفصل**" لنزاعات التوصيل البيني فقط، و استعماله مصطلح "**التحكيم***" لباقي النزاعات، ما يفيد أن نزاعات التوصيل البيني تختص بتسويتها سلطة الضبط وحدها، أما باقي النزاعات فتتقاسم اختصاص النظر فيها مع القاضي؛

- تَمَيُّز هذه الطائفة من النزاعات بطابع تقني، و افتقاد القاضي التقليدي لتكوين خاص في هذا المجال، فتكون سلطة الضبط أكثر تخصصا و دراسة بهذه النزاعات.

ب- أطراف النزاع: تنوع أطراف النزاعات التي قد تثور في السوق الذي تتولى سلطة الضبط رقابتها، و لا يكون تحكيم هذه الأخيرة إلا في النزاعات الناشئة بين أطراف محددين قانونا، و هم[1]:

- **المتعاملون فيما بينهم**: المتعامل شخص طبيعي أو معنوي، يستغل شبكة عامة للاتصالات عن بعد، أو يقدم خدمة الاتصالات عن بعد ككل للجمهور، و في إطار النشاطات التنافسية قد تنشأ بين المتعاملين نزاعات عدة، كتلك المتعلقة بتقاسم منشآت الاتصالات عن بعد، و بما أن أطراف النزاع متعاملون اقتصاديون فإن لسلطة الضبط التحكيم فيها؛

* هو اتفاق بين طرفين، سابق لنزاع بينهما أو لاحق عليه، يُعْرَض هذا النزاع على مُحَكِم من الغير وفق ما اتفقا عليه شروطا و نطاقا ليُفصَل فيه.

[1]- كريمة زعاتري، ***مصدر سبق ذكره***، ص ص. 102- 103.

- **المتعاملون و المستعملون:** يقدم المتعاملون خدمات متنوعة حسب ما يسمح به القانون رقم 2000- 03، و النصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه، و كذا دفاتر الشروط الملحقة بالمراسيم المتضمنة الموافقة على منح رخص، و بالمقابل يستفيد من هذه الخدمات المستعملون، و قد تنشأ نزاعات بين الطرفين بسبب عدم رضا المستعملين على نوعية الخدمات، رغم التكاليف الباهضة التي يدفعونها، أو بسبب إخلال المتعاملين أو المستعملين بالتزاماتهم، ففي حال وجود مثل هذه النزاعات تكون سلطة الضبط مختصة بالتحكيم فيها.

يُلاحَظ أن المتعاملين –في غير نزاعات التوصيل البيني- و المستعملين يفضلون تحكيم سلطة الضبط في النزاعات القائمة بينهم بدلا من القضاء، و ذلك نظرا لمزايا التحكيم، و منها:

- توفير الوقت و الجهد و النفقات على الأطراف المتنازعة، بخلاف الهيئات القضائية التي تعاني من البطء و تعقيد الإجراءات؛

- البحث عن حل للنزاع فيه أجواء قريبة من الصلح و يكون مقبولا بين الطرفين؛

- الدراية و الإلمام بملابسات النزاع، فالأطراف المتنازعة تحبذ القاضي المتخصص، خاصة إذا تعق الأمر بموضوع تقني، و التحكيم أمام سلطة الضبط من شأنه أن يحقق هذا الدافع، على اعتبار أن سلطات الضبط الاقتصادي تكون أكثر إحاطة بالقطاع الذي تشرف عليه من القاضي، خاصة أن هذا الأخير يفتقد إلى تكوين اقتصادي في معظم الاحيان.

ج- إجراءات الفصل و التحكيم في النزاعات أمام سلطة الضبط: إن تَوَصُل سلطة الضبط إلى وضع حلول للنزاعات المطروحة أمامها، و التي تنشأ في القطاع الذي تراقبه، مرتبط بوضع جملة من الإجراءات القانونية التي تسمح بتوجيه الأطراف المتنازعة لكيفية رفع نزاعاتهم أمام سلطة الضبط من جهة، و التسهيل على السلطة البحث و التحري في النزاع، قصد البت فيه بإيجاد الحلول.

الشكل رقم (2-5): إجراءات الفصل و التحكيم في النزاعات أمام سلطة الضبط

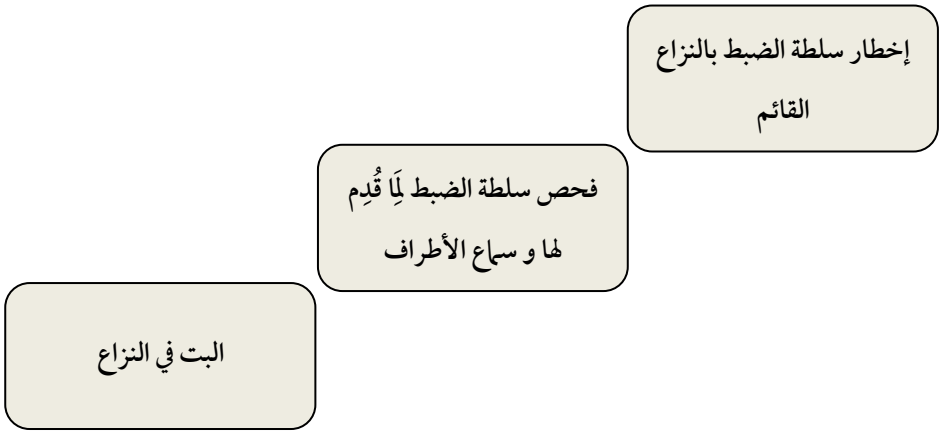

المصدر: إعداد الباحث استنادا على: القرار رقم(37/ أخ/ رم/ س ض ب م/ 2016)

تتمثل الإجراءات في الآتي[1]:

- **إخطار سلطة الضبط بالنزاع القائم**: إن تَدَخُل سلطة الضبط لحل النزاعات القائمة في سوق الاتصالات عن بعد متوقف على إخطارها بتلك النزاعات، أي بناء على طلب أشخاص أو جهات. و قد حدد قرار سلطة الضبط رقم (37/ أخ/ رم/ س ض ب م/ 2016) الأشخاص و الجهات التي لها الحق في الإخطار في المادة الأولى منه، و يتعلق الأمر بكل مستعمل و كل شخص، طبيعيا كان أو معنويا، له مصلحة يمكن أن تتأثر بالنزاع القائم*.

بالنسبة لكيفية الإخطار، فهي موضحة في ذات القرار، ففي المادة الأولى دائما تستلزم أن يكون مكتوبا؛ إذ يتم إخطار مجلس سلطة الضبط بعريضة مكتوبة، مرفقة بالوثائق الضرورية، تُرْسَل إما في ظرف موصى عليه مع إشعار بالاستلام، أو بإيداعها مباشرة في مقر سلطة الضبط مقابل وصل استلام.

يجب أن تُبَيِن عريضة الإخطار، البيانات التي تخص صفة المدعي و المدعى عليه أو عليهم، إضافة إلى الوقائع التي كانت مصدرا للنزاع، و الخطوات التي سبق اتخاذها.

[1]- سلطة الضبط للبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية، القرار رقم (37/ أخ/ رم/ س ض ب م/ 2016) المؤرخ في 21/ 03/ 2016 المتضمن نظام التحكيم الخاص بسلطة الضبط للبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية المعدل و المتمم للقرار رقم (08/ أخ/ رم/ س ض ب م/ 2002).

* يمكن لجمعيات المستهلكين أيضا إخطار سلطة الضبط.

يترتب عن تخلف إحدى البيانات السابقة إعذار سلطة الضبط للمدعي بضرورة استكمالها، و في حالة عدم استجابته تقضي برفض الإخطار شكلا. أما في حالة استيفاء الإخطار لشروط قبوله، فإن سلطة الضبط توافق عليها شكلا، و يتم قيده مقابل مبلغ مالي، مع إعفاء جمعيات المستهلكين من دفع هذا المبلغ إن كانت مدعية.

بعد قيد الإخطار و في أجل عشرة أيام من ذلك، ترسل سلطة الضبط نسخة منه و من الوثائق المرفقة به إلى الأطراف المذكورة في العريضة، و تبلغهم في نفس الرسالة بالآجال التي يجب أن يقدموا فيها ملاحظاتهم المكتوبة و الوثائق الضرورية للإثبات، و عند تلقيها الرد من المدعى عليه أو المدعى عليهم، تتولى مهمة تبليغه إلى المدعي و تعذره بضرورة تقديم ملاحظاته المكتوبة خلال مدة لا تتجاوز 15 يوما من تاريخ تبليغ مذكرات الرد.

- **فحص سلطة الضبط لما قدم لها و سماع الأطراف**: تقوم سلطة الضبط بفحص و تحليل كل ما قدمه لها أطراف النزاع من ملاحظات مكتوبة، وثائق إثبات و رد على مذكرة...و يكون ذلك الفحص بشكل دقيق، ليمكن هذه السلطة من رسم رؤية صحيحة للنزاع كخطوة أولية، تساهم في تسويته فيما بعد.

في غضون ثلاثين يوما من إخطار مجلس سلطة الضبط، تقوم السلطة بتنظيم جلسة علنية لسماع الأطراف من خلال مناقشات وجاهية، و يمكن لهؤلاء الأطراف الاستعانة بمحامي أو مدافع، و في هذه الحالة يقدموا مذكراتهم الكتابية، و يتم الاستماع إليهم من المجلس، هذا من جهة، و من جهة أخرى، يمكن لمجلس سلطة الضبط الاستعانة بخبراء حول المسائل المثارة في النزاع.

تجدر الإشارة، أن رئاسة الجلسة تكون من طرف رئيس مجلس السلطة أو العضو الأكبر سنا من الأعضاء الحاضرين، أما تحرير محضر بما وقع فيها، فيقوم به مقرر و يوقعه الأطراف المتنازعة، ثم تسلم لهم نسخة منه.

- **البت في النزاع**: بناء على المعلومات التي تتوفر لدى سلطة الضبط و بعد سماع أطراف النزاع، يَشْرَع مجلس سلطة الضبط في إجراءات مداولة. تتم هذه المداولة دون حضور أطراف النزاع، و يُصْدِر بعد خمسة أيام من جلسة السماع قرارا يبت في النزاع، يتولى المدير العام للسلطة تبليغه لأطراف النزاع خلال ثلاثة أيام من صدوره، و يسهر أيضا على نشره و متابعة تنفيذه، و يعتبر هذا القرار المسبب نافذا من تاريخ تبليغه، و لا يوقف الطعن ضده أمام مجلس الدولة تنفيذه.

III-3- سلطة العقاب

منح المشرع لسلطة الضبط اختصاصا هاما يتمثل في العقاب، و ذلك بناء على أسس متعددة بين ظاهرة إزالة التجريم، و بين خدمة الضبط الاقتصادي و غاية الردع، إلا أن ممارسة هذا الاختصاص القمعي مقيد بشرطين هما، عدم المساس بالحرية و الخضوع للمبادئ العقابية المطبقة أمام القاضي.

III-3-1- أسس منح سلطة الضبط سلطة العقاب

يمكن حصر أسس منح سلطة الضبط لسلطة العقاب في سوق الاتصالات عن بعد فيما يلي:

III-3-1-1- ظاهرة إزالة التجريم: يعبر تخويل سلطة الضبط لسلطة العقاب عن هدف أساسي يتمثل في ظاهرة إزالة التجريم في سوق الاتصالات عن بعد، ما يؤدي إلى انتقاص دور القضاء في هذا المجال. و يقصد بهذه الطريقة الجديدة للقمع، إزاحة السلطة القمعية من القاضي الجزائي لصالح هيئات أخرى، هي سلطات الضبط الاقتصادي، و استبدال العقوبات الجنائية بعقوبات إدارية، هذه الظاهرة تخص فقط ما يعتبر جنائيا، ما يسمح لسلطة الضبط بتوقيع بعض العقوبات كان القاضي الجزائي هو المختص بها سابقا[1]. و يجد هذا التحويل في الاختصاص أساسه في محدودية العقاب الذي كان يمارسه القاضي الجزائي، نظرا لطول المنازعة الجنائية القضائية[2].

III-3-1-2- خدمة فكرة الضبط الاقتصادي: إن توظيف سلطة الضبط لسلطة العقاب الممنوحة لها، يمكنها من التصدي مباشرة لكل خرق لقواعد سوق الاتصالات عن بعد، مما يسمح بإعادة التوازن و السير الحسن، و منه يمكن القول أن العقاب الممنوح لهذه السلطة يخدم الضبط الاقتصادي. مما يدل على ذلك، أنه عقاب يكفل التلاؤم بين المخالفة و العقوبة، إلى جانب السرعة و الفعالية. ذلك أن العقاب الذي تمارسه سلطة الضبط يمتاز بالبساطة، الفعالية و السرعة[3].

على هذا الأساس، فإن وظيفة العقاب المخولة لسلطة الضبط لا يعني أبدا الإزاحة التامة للقانون الجزائي من قطاع الاتصالات عن بعد كقطاع تقني و معقد، و إنما أداة جديدة في إطار اقتصاد السوق تناسب و تخدم فكرة الضبط الاقتصادي.

---

[1]- عز الدين عيساوي، ***الضمانات الأساسية في مواجهة السلطة العقابية للهيئات الإدارية المستقلة***، مجلة الحقوق و العلوم الاجتماعية، العدد 01، ماي 2006، ص. 126.

[2] - Rachid ZOUAIMIA, ***Op.cit***, p. 16.

[3]-Emmanuel PIWNICA, ***La dévolution aux Autorités Administratives Indépendantes d'un pouvoir de sanction***, RFDA, Dalloz, Paris, 2010, p. 915.

III-3-1-3- الغاية الردعية: عندما تباشر سلطة الضبط مهامها في الضبط الاقتصادي لسوق الاتصالات عن بعد، فإنها تستعمل سلطات متنوعة، الغاية من بعضها السير الحسن و القانوني للسوق، أي غاية وقائية. هذه الغاية تبين أن الضبط بغير السلطة القمعية له أهميته، لكن في حالة وقوع مخالفات، فإن مواجهتها من طرف سلطة الضبط باستعمال السلطات ذات الغاية الوقائية، يصبح غير مفيد و غير ناجع، مما يعني بالضرورة استعمال سلطة العقاب، باعتبارها الوحيد المؤهلة لضبط السوق في هذه الحالة، لأنها تنطوي على غاية ردعية.

يرجع السبب في ذلك إلى النسبة المرتفعة لتأثير الردع و سرعة تجسيده. فقد تمس العقوبة النشاط المهني للمتعامل المعاقب بسحب رخصته أو تعليق نشاطه، فيَعْتَبِرْ باقي المتعاملين الاقتصاديين و يسارعون إلى تسوية المخالفات التي وقعوا فيها[1].

III-3-2- شروط ممارسة سلطة الضبط لسلطة العقاب

لا يُسْمَح لسلطة الضبط بممارسة السلطة العقابية إلا في إطار احترام شروط محددة، تتمثل في[2]:

III-3-2-1- أن لا تكون الجزاءات سالبة للحرية: يُقْصَد بهذا الشرط استئثار القاضي الجزائي وحده بسلطة توقيع العقوبات السالبة للحرية دون سلطة الضبط، و لهذا خصص المشرع في القانون رقم 2000- 03 فصلا كاملا للأحكام الجزائية، و منح وظيفة تطبيقها للقاضي الجزائي، في حين لم يخصص أي عقوبة من تلك العقوبات لسلطة الضبط، بل منحها عقوبات أخرى تختلف تماما عن تلك التي يختص بها القاضي الجزائي، كعقوبة السحب النهائي للرخصة، التعليق الكلي أو المؤقت لها....

III-3-2-2- خضوع السلطة القمعية لذات المبادئ العقابية: يعني هذا الشرط، أنه إذا كانت سلطة الضبط مخولة قانونا بتطبيق عقوبات إدارية، فإنها بالمقابل ملزمة باحترام المبادئ العقابية التي يلتزم بها القاضي عند توقيعه للعقوبات السالبة للحرية، و لقد أشار ا القانون رقم 2000- 03 إلى بعض هذه المبادئ، منها:

- إبلاغ المعني بالمآخذ الموجهة إليه؛
- إطلاع المعني على الملف؛
- تمكين المعني من تقديم مبرراته كتابة.

---

[1]- منى بن لطرش، ***السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي: وجه جديد لدور الدولة***، مجلة إدارة، العدد 24، 2002، ص.15.

[2]- كريمة زعاتري، ***مصدر سبق ذكره***، ص ص. 112- 114.

III-3-3- أنواع العقوبات التي توقعها سلطة الضبط

ترتبط سلطات الضبط مع المشغلين في سوق الاتصالات عن بعد بعلاقات سابقة لدخولهم هذه السوق، و ذلك من خلال منحهم رخص أو تراخيص تتعلق بأنظمة استغلال شبكات الاتصالات عن بعد، و بعد ذلك يأتي التعامل المباشر مع هؤلاء المشغلين. بالنظر إلى هذه العلاقات السابقة منها و المباشرة، و في إطار تطبيق فكرة إزالة التجريم في سوق الاتصالات عن بعد، و خدمة الضبط الاقتصادي، منح المشرع لسلطة الضبط صلاحية توقيع عقوبات متنوعة، تتمثل في[1]:

III-3-3-1- العقوبات المالية: العقوبة المالية هي تلك العقوبة التي تلحق الذمة المالية للشخص المخالف، فهي تتلاقى مع الغرامة الجزائية، إذ تعتبر مبلغا ماليا يدفع إلى الدولة عن طريق الخزينة العمومية. **(يُنْظَر في ذلك الملحق رقم 02)**

تجدر الإشارة إلى أنه تمت مراجعة القانون رقم 2000-03 بموجب قانون المالية لسنة 2015؛ بحيث خول لسلطة الضبط للبريد و الاتصالات عن بعد تطبيق ترسانة من العقوبات المالية ضد متعاملي البريد و الاتصالات عن بعد الذين لا يحترمون التزاماتهم الأساسية، يتم تطبيقها قبل العقوبات السابقة، تتمثل في[2]:

أ- عندما لا يحترم المتعامل المستفيد من رخصة إنشاء و استغلال شبكات عامة الشروط المفروضة عليه بموجب النصوص التشريعية و التنظيمية، أو القرارات التي تتخذها سلطة الضبط، تعذره هذه الأخيرة بالامتثال لهذه الشروط في أجل ثلاثين يوما. و إذا لم يمتثل المتعامل لفحوى الإعذار، يمكن لسلطة الضبط حسب خطورة التقصير، أن تتخذ ضده بموجب قرار مسبب إحدى العقوبتين الآتيتين:

- عقوبة مالية، يجب أن يكون مبلغها الثابت متناسبا مع خطورة التقصير، و مع المزايا المجنية من هذا التقصير، أو مساويا لمبلغ الفائدة المحققة، على أن لا تتجاوز نسبة 5% من مبلغ رقم الاعمال خراج الرسوم للسنة المالية الأخيرة المختتمة. و يمكن أن تصل النسبة إلى 10% في حالة خرق نفس الواجب من جديد. و إذا لم يوجد

[1]- القانون رقم 2000- 03، *مصدر سبق ذكره*، ص. 12.

[2]- القانون رقم 14- 10 المؤرخ في 30 ديسمبر 2014، المتضمن قانون المالية لسنة 2015، الجريدة الرسمية عدد 78 ، بتاريخ 31 ديسمبر 2014، ص ص. 28- 30.

نشاط مسبق، يُسْمَح بتحديد مبلغ العقوبة، فإنه لا يمكن أن تتجاوز العقوبة المالية 15.000.000 دج، و يصل هذا المبلغ كحد أقصى إلى 30.000.000 دج في حالة خرق نفس الواجب من جديد؛

– عقوبة مالية أقصاها 1.000.000 دج ضد المتعاملين الذين يقدمون عمدا أو تهاونا معلومات غير دقيقة ردا على طلب يُوَجَه إليهم تنفيذا لأحكام هذا القانون و نصوصه التطبيقية، و تطبق هذه العقوبة أيضا في حالات التأخر في تقديم المعلومات، أو في حالات التأخر في تقديم المعلومات، أو في دفع مختلف الأتاوى ز المساهمات و المكافآت مقابل الخدمات المقدمة. و يمكن في كل الحالات، أن تفرض سلطة الضبط غرامة تهديدية لا يمكن أن تقل عن 10.000 دج أو تزيد عن 100.000 دج عن كل يوم من التأخر.

ب– عندما لا يحترم المتعامل المستفيد من الترخيص الشروط المفروضة عليه بموجب النصوص التشريعية و التنظيمية، أو القرارات التي تتخذها سلطة الضبط، تعذره هذه الأخيرة بالامتثال لهذه الشروط في أجل ثلاثين يوما. و إذا لم يمتثل المتعامل لفحوى الإعذار، يمكن لسلطة الضبط حسب خطورة التقصير، أن تتخذ ضده بموجب قرار مسبب إحدى العقوبتين الآتيتين:

– عقوبة مالية، يجب أن يكون مبلغها الثابت متناسبا مع خطورة التقصير، و مع المزايا المجنية من هذا التقصير، أو مساويا لمبلغ الفائدة المحققة، على أن لا تتجاوز نسبة 2% من مبلغ رقم الاعمال خراج الرسوم للسنة المالية الأخيرة المختتمة. و يمكن أن تصل النسبة إلى 5% في حالة خرق نفس الواجب من جديد. و إذا لم يوجد نشاط مسبق، يُسْمَح بتحديد مبلغ العقوبة، فإنه لا يمكن أن تتجاوز العقوبة المالية 1.000.000 دج، و يصل هذا المبلغ كحد أقصى إلى 2.000.000 دج في حالة خرق نفس الواجب من جديد؛

– عقوبة مالية أقصاها 500.000 دج ضد المتعاملين الذين يقدمون عمدا أو تهاونا معلومات غير دقيقة ردا على طلب يُوَجَه إليهم تنفيذا لأحكام هذا القانون و نصوصه التطبيقية، و تطبق هذه العقوبة أيضا في حالات التأخر في تقديم المعلومات، أو في حالات التأخر في تقديم المعلومات، أو في دفع مختلف الأتاوى ز المساهمات و المكافآت مقابل الخدمات المقدمة. و يمكن في كل الحالات، أن تفرض سلطة الضبط غرامة تهديدية لا يمكن أن تقل عن 5.000 دج أو تزيد عن 50.000 دج عن كل يوم من التأخر.

ج– عندما لا يحترم المتعامل الموفر للخدمات الخاضعة لنظام التصريح البسيط، الشروط المفروضة عليه بموجب النصوص التشريعية و التنظيمية، أو القرارات التي تتخذها سلطة الضبط، تعذره هذه الأخيرة بالامتثال

لهذه الشروط في أجل ثلاثين يوما. و إذا لم يمتثل المتعامل لفحوى الإعذار، يمكن لسلطة الضبط حسب خطورة التقصير، أن تتخذ ضده بموجب قرار مسبب إحدى العقوبتين الآتيتين:

– عقوبة مالية، يجب أن يكون مبلغها الثابت متناسبا مع خطورة التقصير، و مع المزايا المجنية من هذا التقصير، أو مساويا لمبلغ الفائدة المحققة، على أن لا تتجاوز نسبة 2% من مبلغ رقم الأعمال خراج الرسوم للسنة المالية الأخيرة المختتمة. و يمكن أن تصل النسبة إلى 5% في حالة خرق نفس الواجب من جديد. و إذا لم يوجد نشاط مسبق، يُسْمَح بتحديد مبلغ العقوبة، فإنه لا يمكن أن تتجاوز العقوبة المالية 100.000 دج، و يصل هذا المبلغ كحد أقصى إلى 500.000 دج في حالة خرق نفس الواجب من جديد؛

– عقوبة مالية أقصاها 200.000 دج ضد المتعاملين الذين يقدمون عمدا أو تهاونا معلومات غير دقيقة ردا على طلب يُوَجَه إليهم تنفيذا لأحكام هذا القانون و نصوصه التطبيقية، و تطبق هذه العقوبة أيضا في حالات التأخر في تقديم المعلومات، أو في حالات التأخر في تقديم المعلومات، أو في دفع مختلف الأتاوى ز المساهمات و المكافآت مقابل الخدمات المقدمة. و يمكن في كل الحالات، أن تفرض سلطة الضبط غرامة تهديدية لا يمكن أن تقل عن 2.000 دج أو تزيد عن 5.000 دج عن كل يوم من التأخر.

III-3-3-2- عقوبات غير مالية: إذا تمادى المتعامل في عدم الامتثال لشروط الإعذار، رغم تطبيق العقوبات المالية، تطبق عليه هذه العقوبات. و تنقسم إلى[1]:

أ- عقوبات مقيدة للحقوق: تنقسم إلى:

– **عقوبات مسبوقة بإعذار**: لا يتم تطبيق هذه العقوبات إلا إذا أَعْذَرَت سلطة الضبط المتعامل المقصر، و لم يستجب للإعذار و لا لشروط الرخصة أو الترخيص، هنا يتخذ ضده الوزير المكلف بالاتصالات عن بعد بموجب قرار مسبب و على نفقته، و باقتراح من سلطة الضبط إحدي العقوبتين التاليتين:

– التعليق الكلي أو الجزئي للرخصة لمدة أقصاها ثلاثون يوما؛
– التعليق المؤقت للرخصة لمدة تتراوح ما بين شهر إلى ثلاثة أشهر، أو تخفيض مدتها في حدود سنة.

من خلال تفحص عقوبة التعليق الكلي أو الجزئي، يمكن تقديم الملاحظات التالية:

[1]- كريمة زعاتري، *مصدر سبق ذكره*، ص ص. 120- 122.

▪ **بالنسبة لمشتملات التعليق**: فقد يمس جزء من الرخصة فقط، و قد يشملها كلها، و يتحدد ذلك حسب حجم إخلال المتعامل؛ فإذا كان إخلاله يغطي عددا كبيرا من الشروط المقررة في الرخصة، فإن الأمر يستدعي عقوبة التعليق الكلي للرخصة، أما إذا اقتصر الإخلال على عدد بسيط من الشروط، فالعقوبة المناسبة هي التعليق الجزئي؛

▪ **بالنسبة لخطر التعليق**: إذا كان التعليق الجزئي للرخصة يلحق أضرارا بنشاط المتعامل، فإن التعليق الكلي يلحق أضرارا أكبر لأنه يشله كليا، فيتأثر المتعامل من ناحية سمعته و مكانته في السوق و من حيث القيمة المالية لنشاطه؛

▪ **بالنسبة لمدة التعليق**: الحد الأقصى للتعليق الكلي أو الجزئي هو ثلاثون يوما، و مهما ابتعد أو اقترب عدد أيام التعليق من الثلاثين يوما، فإنه يؤثر سلبا على نشاط المتعامل، مادام التعليق يقع في سوق تمتاز بشدة المنافسة و السرعة، فتضييع اليوم الواحد بسبب التعليق يشكل خسارة كبيرة.

بالنسبة لعقوبة التعليق المؤقت للرخصة أو الترخيص، فتمتاز بطابعها المؤقت، و المُلاحَظ أن مدتها أكبر من مدة التعليق الكلي أو الجزئي، إذ تتراوح ما بين شهر إلى ثلاثة أشهر، أو تخفيض مدة الرخصة أو الترخيص في حدود السنة، مما يضر بنشاط المتعامل المعاقب.

– **عقوبات غير مسبوقة بإعذار**: تتمثل في التعليق الفوري للرخصة بعد إعلام الوزير المكلف بالاتصالات عن بعد، و تطبيقها لا يكون إلا في حالة واحدة، هي انتهاك المقتضيات التي يتطلبها الدفاع الوطني و الأمن العام. تُطَبَق هذه العقوبة أيضا على الترخيص و التصريح البسيط، و تبقى التجهيزات موضوع الرخصة أو التراخيص أو التصريح البسيط محل تدابير تحفظية طبقا للتشريع المعمول به، في انتظار البت في قرار التعليق.

ب– **عقوبات سالبة للحقوق**: تعتبر العقوبات السالبة للحقوق هي الأكثر جسامة، و تخص بالنسبة للقانون رقم 2000- 03 عقوبة السحب النهائي للرخصة أو الترخيص أو التصريح البسيط. و ترجع جسامتها لكونها تؤسس لاختفاء المتعامل المعاقب من السوق؛ فإذا لم يمتثل المتعامل بعد انقضاء آجال التعليق الكلي أو الجزئي أو المؤقت، يمكن أن يُتْخَذ ضده قرار سحب نهائي للرخصة، و ذلك بنفس الأشكال التي اتبعت لمنحها، أي

تسحب سلطة الضبط الرخصة، ثم يوافق الوزير المكلف بالاتصالات عن بعد على هذا السحب، و يقدم بشأنه مشروع مرسوم تنفيذي.

تنحصر حالات سحب الرخصة نهائيا في ثلاث حالات هي:

- عدم الاحترام المستمر و المؤكد لصاحبها للالتزامات الأساسية المنصوص عليها في هذا القانون؛
- عدم دفع الحقوق أو الرسوم أو الضرائب المترتبة عليها؛
- إثبات عدم كفاءة صاحبها لاستغلال الرخصة بطريقة فعالة، لا سيما في حالة الحل المسبق أو التصفية القضائية أو إفلاس صاحبها.

يمكن تلخيص العقوبات السابقة في الشكل التالي:

الشكل رقم (3-5): أنواع العقوبات التي توقعها سلطة الضبط

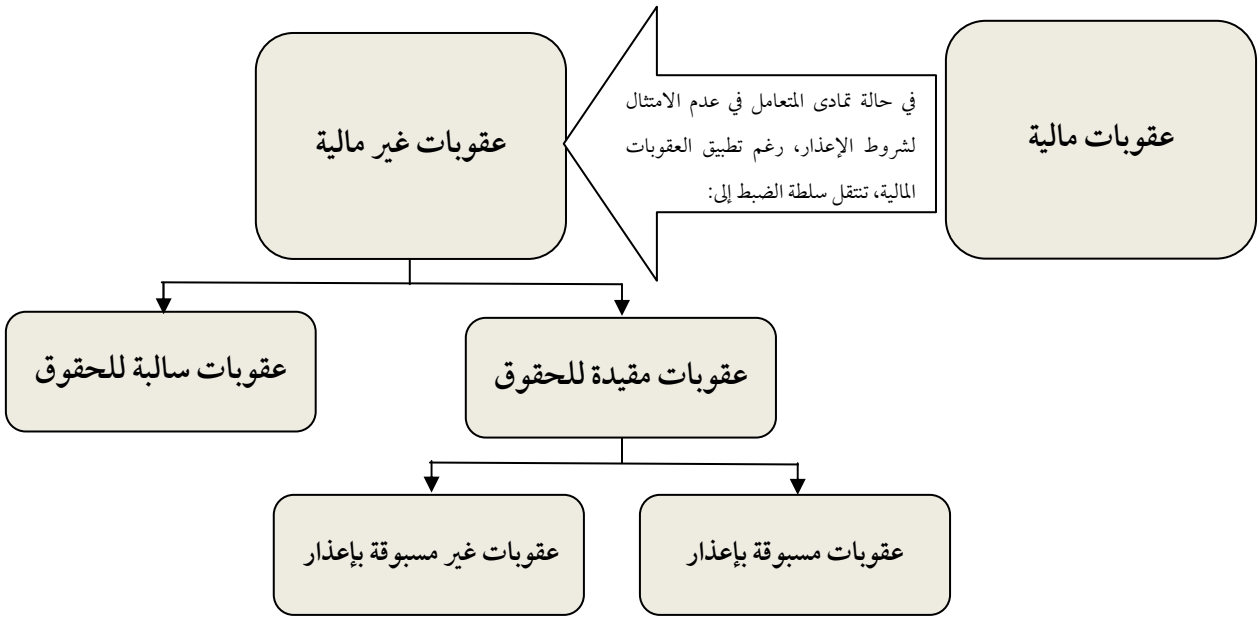

المصدر: إعداد الباحث

IV- عرض حالات تطبيقية لدور سلطة الضبط للبريد و الاتصالات عن بعد في تحقيق منافسة مشروعة

في هذا المبحث، يتم عرض بعض الحالات التطبيقية التي تمكن الباحث من الوصول إليها، لدور سلطة الضبط للبريد و الاتصالات عن بعد في تحقيق منافسة عادلة و مشروعة بين المشغلين في سوق الاتصالات عن بعد.

IV-1- دور سلطة الضبط بخصوص التوصيل البيني

يتم تفسير تطور المنافسة في قطاع الاتصالات عن بعد، و لا سيما في الهاتفية الثابتة و النقالة، و كذا الحال بالنسبة للمشغلين الجدد، بحجم التعامل الناتج بين الشبكات، و القيمة الهامة التي بلغها رقم مبيعات التوصيل البيني.

IV-1-1- مفهوم التوصيل البيني

في هذا الصدد، يشكل ضبط التوصيل البيني إحدى المهام الأساسية لسلطة الضبط للبريد و الاتصالات عن بعد، من أجل خلق جو تنافسي و حيوي بين المشغلين.

يُعَرَف التوصيل البيني بالخدمات المتبادلة و المقدمة من طرف مشغلين لشبكات مفتوحة على الجمهور، و التي تسمح لكافة مستعمليها بالتهاتف بكل حرية فيما بينهم، مهما كانت الشبكات الموصولون بها أو الخدمات التي يستعملونها.

نَصَ الإطار القانوني و التنظيمي المتعلق بالتوصيل البيني في الجزائر على أحكام هامة في هذا الميدان، و التي من خلالها تم الأخذ بعين الاعتبار كل من[1]:

- حقوق و واجبات المشغلين في ميدان التوصيل البيني؛ إذ يجب على مشغلي شبكات مفتوحة على الجمهور، أن يستجيبوا للطلبات المعقولة للتوصيل البيني من طرف المشغلين الآخرين لنفس النوع من الشبكات، و كذا لمقدمي خدمة الهاتفية للجمهور؛

[1]- سلطة الضبط للبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية، *التوصيل البيني*، ARPT Info، رقم 03، ديسمبر 2005، ص. 02.

– واجب المشغلين المهيمنين على السوق بنشر الفهارس المرجعية* للتوصيل البيني، مبينين الخدمات الرئيسية للتوصيل البيني، و كذا أسعارها المحددة لها؛

– توجيه أسعار مشغلي التوصيل البيني المبنية على التكلفة؛ إذ تُحَدَد قواعد تسعير التوصيل البيني و المستخلصة من المرسوم التنفيذي رقم 16- 107 المؤرخ في 21 مارس 2016، المعدل المرسوم التنفيذي رقم 02- 156 المؤرخ في 09 ماي 2002، الذي يحدد شروط التوصيل البيني لشبكات المواصلات السلكية واللاسلكية و خدماتها، ضمن مبدأ التوجيه نحو التكلفة الحقيقية.

بالنسبة لدور سلطة الضبط الذي يتمثل في السهر على خلق منافسة فعالة و نزيهة في سوق الاتصالات عن بعد، فهو يتضمن ما يلي[1]:

– المصادقة على الفهارس المرجعية للتوصيل البيني المحددة من طرف المشغلين؛
– متابعة مسار التوصيل البيني و احترام المشغلين للقواعد المحددة من طرف التنظيم الساري المفعول؛
– حل النزاعات المتعلقة بالتوصيل البيني؛
– توجيه الأسعار نحو التكلفة؛
– التأطير المحتمل للأسعار من طرف سلطة الضبط.

IV-1-2- حالات خاصة بنزاعات حول التوصيل البيني

بصفة سلطة الضبط للبريد و الاتصالات عن بعد الحكم التقليدي لنزاعات التوصيل البيني، أصدر مجلس السلطة العديد من القرارات في هذا الشأن، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر القرارات الصادرة حتى سنة 2006:

* هو فهرس ينشره مشغلو الشبكات العامة، و تصادق عليه سلطة الضبط. يحتوي على العرض التقني و التعريفي للتوصيل البيني المرجعي.

[1]- سلطة الضبط للبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية، ***التوصيل البيني، مصدر سبق ذكره***، ص. 02.

IV-1-2-1- إحالات "الوطنية لاتصالات الجزائر" للمشغل "اتصالات الجزائر" على القضاء: تم إصدار ثلاث قرارات بمناسبة إحالات "الوطنية لاتصالات الجزائر" للمشغل "اتصالات الجزائر" على القضاء بسبب روابط التوصيل البيني، تمثلت في[1]:

أ- **القرار الأول:** يتعلق بأسعار روابط التوصيل البيني الواردة في الفهرس المرجعي للتوصيل البيني لـ"اتصالات الجزائر"؛ حيث لم يأخذ هذا القرار بعين الاعتبار طلب"الوطنية لاتصالات الجزائر" بتوجيه أسعار روابط التوصيل البيني إلى أسعار الروابط المؤجرة؛

ب- القرار الثاني: يتعلق بتقاسم روابط التوصيل البيني بين المشغلين الاثنين لـ"الوطنية لاتصالات الجزائر"، بعد التذكير بأن المشغل المطالب بالتوصيل البيني يتحمل مصاريف إقامة الروابط، و قررت السلطة تقاسم تكلفة المصاريف الشهرية لاستغلال و صيانة الروابط المذكورة بينهما بنسبة 50%، 50%، مع طلبها من "اتصالات الجزائر" في إطار نفس القرار و طبقا للقانون، بتقديم طلب روابط التوصيل البيني من "الوطنية لاتصالات الجزائر"، كما يجب ذلك على كل المشغلين؛

ج- القرار الثالث: يتعلق بالأسعار التفاضلية المخصصة من طرف "اتصالات الجزائر" بخصوص الروابط المؤجرة لموفري خدمة الإنترنت، و الذي رفض طلب "الوطنية لاتصالات الجزائر" التي أرادت إعادة أسعار الروابط المستأجرة إلى الأسعار الترقوية التي قدمتها "اتصالات الجزائر" لموفري خدمة الإنترنت.

حمل هذا القرار "اتصالات الجزائر" واجب الإعلان في فهرسها المرجعي اللاحق عن الأسعار الترقوية للتوصيل البيني، و شروط تطبيقها، وكذا السهر على تطبيق كل تخفيض على كل الزبائن الذين يستوفون شروط الاستفادة منها بدون تمييز.

IV-1-2-2- نزاعات بين "أوراسكوم لاتصالات الجزائر" و "اتصالات الجزائر": تم إصدار أربع قرارات في نزاعات بين "أوراسكوم لاتصالات الجزائر" و "اتصالات الجزائر" في مجال التوصيل البيني، تمثلت في[2]:

---

[1]- سلطة الضبط للبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية، ***منازعات حول التوصيل البيني: تحكيم سلطة الضبط للبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية فيها***، ARPT Info، رقم 03، ديسمبر 2005، ص. 03.

[2]- سلطة الضبط للبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية، ***منازعات حول التوصيل البيني: تحكيم سلطة الضبط للبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية فيها، مصدر سبق ذكره***، ص. 03.

أ- القرار الأول: يتعلق بما يجب دفعه كحق الاستئجار المشترك المسند إلى "أوراسكوم لاتصالات الجزائر"، لدفع الفواتير التي أعدتها "اتصالات الجزائر" على أساس أسعار تقديم خدمة الاستئجار المشترك، المُتَضَمَنَة في فهرسها المرجعي للتوصيل البيني و المُصادَق عليه من طرف سلطة الضبط للبريد و الاتصالات عن بعد بتاريخ 28 سبتمبر 2004 خلال مدة صلاحيتها.

كما أنها دعت المُشَغِلَيْن الاثنين للاتفاق في أجل لا يتعد ثلاثين يوما، بدءً من تاريخ إخطارهما بالقرار، و إلا ستحدد سلطة الضبط في قرار وحيد الطرف، عناصر الفاتورة على أسعار خدمة توفير الاستئجار المشترك، قبل أن يصبح الفهرس المرجعي المذكور ساري المفعول.

لم يتخذ هذا القرار طلب "أوراسكوم لاتصالات الجزائر"بمراجعة أسعار "اتصالات الجزائر" الواردة في فهرسها المرجعي للتوصيل البيني بعين الاعتبار.

ب- القرار الثاني: يتعلق بالنزاع على وجوب دفع ما تم إسقاطه في حساب التوصيل البيني بين المشغلين"أوراسكوم لاتصالات الجزائر"و "اتصالات الجزائر"؛ حيث حدد هذا القرار الأسعار على أساس ما يجب أن تكون عليه، بدءً من تاريخ 16 فيفري 2005 الموافق لنهاية فترة التأطير التسعيري، و يُرْتَقَب أن يُعاد النظر في التسديدات المتعلقة بتبادل الحسابات بينهما و المتعلقة بإنهاء المكالمات، سرعان ما يُصادَق على أسعارها، و المبنية على التكلفة الحقيقية، دون أن تكون لها انعكاسات على الأسعار المطبقة على الزبائن.

ج- القرار الثالث: يتعلق بالنزاع المتعلق بتسديد رصيد فواتير التوصيل البيني بين "اتصالات الجزائر" و "أوراسكوم لاتصالات الجزائر"، بعد أن حملت المشغلين إلزام تطبيق المبادئ المتوصل إليها، بشأن إعداد الفواتير و تسديدها، أمر مجلس السلطة "اتصالات الجزائر" بتسديد المبالغ المخصومة بقيمة 30% و 10% في فواتير إنهاء المكالمات لشهر ديسمبر 2002، و الفصل الأول من 2003 على الترتيب من جهة، و على "أوراسكوم لاتصالات الجزائر" تسديد المبالغ المستحقة المتبقية لـ"اتصالات الجزائر" الموافقة لتكملات الفواتير التي تعدها لها "اتصالات الجزائر" على أساس ما تم إسقاطه في حساباتها من جهة أخرى.

د- القرار الرابع: يتعلق بأسعار روابط التوصيل البيني الواردة في الفهرس المرجعي للتوصيل البيني لـ"اتصالات الجزائر"، و عدم تقاسم تكلفتها بينها و بين "أوراسكوم لاتصالات الجزائر". ردت سلطة الضبط طلب "أوراسكوم لاتصالات الجزائر" بالاعتراف بضرر نَسَبَه هذا الأخير إلى الفهرس المرجعي لـ"اتصالات

الجزائر" للتوصيل البيني و تصحيحه، كما قررت تقاسم تكلفة المصاريف الشهرية لاستغلال و صيانة روابط التوصيل البيني بين المشغلين بنسبة 50%، 50%.

IV-1-2-1-3- إحالة "ICOSNET*" للمشغل "اتصالات الجزائر" على القضاء: بتاريخ 23 ماي 2006 تسلمت سلطة الضبط إحالة على القضاء صادرة من "ICOSNET" ضد "اتصالات الجزائر" و المتعلقة بالتوصيل البيني؛ حيث ادعت "ICOSNET" أنها ضحية لانقطاع اعتباطي و غير مبرر لروابط التوصيل البيني، دون سابق إشعار من قِبَل "اتصالات الجزائر"، و أن هذا الانقطاع قد ألحق بها أضرارا.

طالبت "ICOSNET"من سلطة الضبط التدخل من أجل:

- وضع نهاية لهذه الوضعية بالحث على تنفيذ اتفاقية أكثر ملاءمة، للحفاظ على حقوقها (إدراج حق الزبون في إشعار سابق معقول قبل قطع الروابط)؛
- تحسين معالجة الحوادث من طرف مصالح "اتصالات الجزائر"؛
- تعويض الزبون على الضرر الذي تم إلحاقه به.

أعلن مجلس السلطة على الإحالة على القضاء المستلمة يوم 30 ماي 2006، بعد ملاحظة احترام الطالب للشروط المنصوص عليها في القرار رقم 03 المتعلق بالإجراءات الضرورية في حالة خلاف يتعلق بالتوصيل البيني و كذلك بالتحكيم. و بتاريخ 28 جوان 2006 تم تسجيل الإحالة على القضاء رسميا، ما يمنح لمصالح سلطة الضبط حق دراسة هذه القضية و تحليلها و الفصل فيها.

بتاريخ 08 أوت 2006 قرر "ICOSNET" سحب الإحالة على القضاء، عقب فصل النزاع بالتراضي بين الطرفين، و تبنت سلطة الضبط بعد ذلك هذا القرار[1]. **(يُنْظَر في ذلك الملحق رقم 04)**

*Créée en 1999, ICOSNET se positionne comme un opérateur d'accès internet et de solutions de télécommunication et s'impose aujourd'hui sur le marché de la convergence voix et données pour les PME/PMI et les grands comptes multinationaux installés en Algérie .

[1]- سلطة الضبط للبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية، ***قرارات سلطة الضبط للبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية***، ARPT Info، رقم 05-06، سبتمبر 2006، ص. 24.

IV-2- دور سلطة الضبط بخصوص الرقابة المرتبطة بمنح الرخصة

كما سبق الإشارة إليه، يقابل فَتْحُ سوق الاتصالات عن بعد أمام المبادرة الخاصة منح سلطة الضبط اختصاص الرقابة السابقة على انضمام المتعاملين إليه، و أهم الأشكال التي تتخذها تلك الرقابة شكل رخصة استغلال و/ أو إنشاء شبكات عامة أو منشآت و توفير خدمات الاتصال بنوعيها (الثابتة و النقالة). لذلك شرعت سلطة الضبط في منح رخص بدءً من جانب الهاتفية النقالة GSM، و جوانب أخرى بعد ذلك مثل VSAT و GMPCS و الثابت.

منحت سلطة الضبط أول رخصة للشركة "أوراسكوم تيليكوم القابضة"، شركة ذات أسهم خاضعة للقانون المصري، و المتصرفة باسم و لحساب "أوراسكوم لاتصالات الجزائر"، وتعتبر هذه الرخصة من أهم النتائج لتحرير نشاط الاتصالات عن بعد و فتحه أمام المنافسة.

تمت موافقة السلطة التنفيذية على منح تلك الرخصة من طرف سلطة الضبط بموجب المرسوم التنفيذي رقم 01- 219[1] المؤرخ في 31 جويلية 2001، المتضمن الموافقة على رخصة لإقامة و استغلال شبكة عمومية، و كان مبلغها المالي 737 مليون دولار. أما عن الاستغلال الفعلي لهذه الرخصة، فكان لأول مرة في 15 فيفري 2002.

بقي النشاط الرقابي لسلطة الضبط المنطوي على منح الرخص متواصلا، فبعد أن منحت أول رخصة، منحت رخصا أخرى، منها مثلا تلك الممنوحة لـ "اتصالات الجزائر" سنة 2002[2]، و الممنوحة لـ"الوطنية لاتصالات الجزائر"سنة 2004[3].

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 01- 219 المؤرخ في 31 جويلية 2001، المتضمن الموافقة على رخصة لإقامة و استغلال شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية الخلوية من نوع GSM و لتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور، الجريدة الرسمية عدد 43، بتاريخ 05 أوت 2001.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 02- 186 المؤرخ في 26 ماي 2002، المتضمن الموافقة على سبيل التسوية على رخصة لإقامة و استغلال شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية الخلوية من نوع GSM و توفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور، الجريدة الرسمية عدد 38، بتاريخ 29 ماي 2002.

[3]- المرسوم التنفيذي رقم 04- 09 المؤرخ في 11 جانفي 2004، المتضمن الموافقة على رخصة لإقامة و استغلال شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية الخلوية من نوع GSM و توفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور، الجريدة الرسمية عدد 04، بتاريخ 14 جانفي 2004.

IV-3- دور سلطة الضبط بخصوص مراقبة معلومات و وثائق النشاط

يقوم مفهوم الضبط في سوق خدمات عامة رائجة على الاحترام الصارم للقانون و التنظيم المتعلق بالأطراف التي تنوي تحقيق منافسة نزيهة و شريفة لمصلحة المستهلكين، و لتجسيد ذلك تمارس سلطة الضبط رقابة قائمة على معلومات و وثائق نشاط المشغلين.

في هذا الصدد، نجد حالة مراقبة سلطة الضبط لتغطية و نوعية خدمات شبكات الهاتف النقال لـ "اتصالات الجزائر –موبيليس-" و "أوراسكوم لاتصالات الجزائر – جيزي-".

من خلال عملية تقييم تغطية و نوعية خدمات شبكتي "اتصالات الجزائر –موبيليس-" و "أوراسكوم لاتصالات الجزائر – جيزي-"في نهاية السنة الثالثة من النشاط، اعتمادا على المعلومات و الوثائق المقدمة لها في 16 ولاية، وفقا لمواصفات دفتر الشروط و الطرق المقررة في إطار العقد، تمت ملاحظة عدم استيفاء النتائج للمقتضيات المحددة في دفتر الشروط الخاص بـ"اتصالات الجزائر –موبيليس-"، و تنفيذ المشغل "أوراسكوم لاتصالات الجزائر – جيزي-" لالتزاماته التعاقدية المنصوص عليها في دفتر الشروط.

مما سبق، قرر مجلس سلطة الضبط أن يدعو المشغل "اتصالات الجزائر –موبيليس-" شرح عدم وفائه بالالتزامات المنصوص عليها في دفتر الشروط، و أن يزود سلطة الضبط بتقدير حول مدة تصليح هذا الخلل، طبقا لأحكام دفتر الشروط. **(يُنْظَر في ذلك الملحق رقم 05)**

تؤكد هذه الحالة أهمية المعلومات و الوثائق المقدمة لسلطة الضبط في الرقابة التي تؤديها، على اعتبار أنها تسمح لها باطلاع دقيق و شامل على كل ما يقع في سوق الاتصالات عن بعد من جهة، و تمكنها من ضبط حقيقي و فعال لهذا السوق، من خلال معالجة كل حالة بما يناسبها من جهة أخرى

IV-4- حالات أخرى

إلى جانب الحالات السابقة، تدخلت سلطة الضبط في حالات أخرى بإصدار قرارات نذكر منها:

IV-4-1- القرار رقم 15 المؤرخ في 10 أفريل 2006

يتعلق بالتأطير المؤقت لسعر نهاية المكالمة الدولية في شبكة المشغلين الموفرين لخدمة تحويل الصوت عبر الإنترنت. و قد قرر مجلس سلطة الضبط في هذه القرار أن لا يكون سعر إنهاء المكالمة الدولية في شبكة المشغلين

الموفرين لخدمة تحويل الصوت عبر الإنترنت أقل من 07 سنتيم أورو، و أن هذا السعر الأدنى من شأنه أن يُراجَع عند الاقتضاء. **(يُنْظَر في ذلك الملحق رقم 06)**

IV-4-2- القرار رقم 26 المؤرخ في 11 جويلية 2006

يتعلق بالتأجيل الفوري للعرض الترقوي الذي عُرِض على جمهور "اتصالات الجزائر" في الفترة الممتدة ما بين 05 جويلية إلى 05 أوت 2006. و قد قرر مجلس السلطة في هذا القرار أن يؤجل المشغل "اتصالات الجزائر" فورا العرض الترقوي الذي قدمه في هذه الفترة، و أن يلتزم بتزويد سلطة الضبط بمخطط عمله أو كل وثيقة يراها ضرورية. **(يُنْظَر في ذلك الملحق رقم 07)**

خلاصة الفصل الخامس

أدى تحرير مرفق الاتصالات عن بعد في الجزائر و إصلاح الإطار القانوني له إلى الفصل بين وضع السياسات و تنظيم و تشغيل المرفق، و أصبح إحداث هيئة مستقلة تُعْنى بمهمة ضبط المرفق مسألة شبه إلزامية، فأُنشِئت لذلك سلطة الضبط للبريد و الاتصالات عن بعد و هي سلطة ضبط مستقلة كرسها القانون رقم 2000-03 المؤرخ في 05 أوت 2000، المحدد للقواعد العامة المنظمة لقطاع البريد و الاتصالات عن بعد بنص المادة العاشرة منه، و هي تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي، مقرها الجزائر العاصمة.

يمكن تلخيص الفصل الخامس في النقاط التالية:

– تتمثل المهمة الرئيسية لسلطة الضبط للبريد و الاتصالات عن بعد (**ARPT**) في السهر على وجود منافسة فعلية ومشروعة و غير تمييزية في سوقي البريد و الاتصالات عن بعد، باتخاذ كل التدابير الضرورية لترقية أو استعادة المنافسة في هاتين السوقين؛

– لتحقيق المهام المكلفة بها قانونا، تتوفر لدى سلطة الضبط للبريد و الاتصالات عن بعد على جهازين حددتهما المادة 14 من القانون رقم 2000-03، هما: المجلس، كهيئة تداولية و المدير العام، كجهاز تسيير؛

– تتوفر لدى سلطة الضبط موارد مالية هامة، تغنيها تماما عن الحاجة إلى الاعتمادات الإضافية التي تزودها بها السلطة التنفيذية، و تتمثل هذه الموارد في: مكافآت مقابل أداء الخدمات؛ الإتاوات على (المهمات التي تقوم بها السلطة، إدارة و مراقبة الترددات الهرتزية؛ نسبة مئوية من ناتج المقابل المالي المستحق المستحق بعنوان الرخصة؛ مساهمة المتعاملين في تمويل الخدمة العامة للبريد و الاتصالات عن بعد؛

– في سبيل ضبط مرفق الاتصالات عن بعد، خَوَل المُشَرِع الجزائري سلطة الضبط للبريد و الاتصالات عن بعد، مثلها مثل باقي سلطات الضبط الاقتصادي، جملة من السلطات، لعل من أهمها سلطة التنظيم، سلطة الرقابة و سلطة العقاب.

– تمارس سلطة الضبط للبريد و الاتصالات عن بعد سلطة التنظيم العام، عن طريق اقتراح القوانين و التنظيمات المتعلقة بمرفقي البريد و الاتصالات عن بعد؛ إذ تنص المادة 13 من القانون رقم 2000- 03 على

أنه:" يستشير الوزير المكلف بالبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية سلطة الضبط بخصوص تحضير أية مشاريع نصوص تنظيمية تتعلق بقطاعي البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية؛

– قصد تمكين سلطة الضبط من تحقيق مهامها الضبطية، و بغية تأطير مبدأ حرية الصناعة و التجارة المكرس دستوريا، خَوَل المُشَرِع لسلطة الضبط اختصاص الرقابة على الالتحاق بسوق الاتصالات عن بعد؛

– تتم الرقابة على الالتحاق بسوق الاتصالات عن بعد بالتأكد من استيفاء الراغبين في الانضمام لهذا السوق للشروط المطلوبة قانونا، و كذا التأكد من ملاءمة انضمامهم إليه، و من ثم السماح لهم بدخوله و ممارسة نشاطات محددة فيه. و تتخذ سلطة الضبط لذلك قرارات إدارية تؤسس لانضمام متعاملين لسوق الاتصالات عن بعد، و تأخذ تلك القرارات شكل رخصة أو شكل ترخيص أو تصريح بسيط أو اعتماد؛

– تعتمد سلطة الضبط في سبيل تجسيد سلطة الرقابة على سوق الاتصالات عن بعد، أي التأكد من مدى احترام المتعاملين الاقتصاديين للقوانين و الأنظمة المنصوص عليها في هذا السوق المتميز بالطابع التقني، على وسائل هي: مراقبة معلومات و وثائق النشاط و إجراء تحقيقات، و التحكيم في المنازعات؛

– منح المشرع سلطة الضبط اختصاصا هاما يتمثل في العقاب، و ذلك بناء على أسس متعددة بين ظاهرة إزالة التجريم، و بين خدمة الضبط الاقتصادي و غاية الردع، إلا أن ممارسة هذا الاختصاص القمعي مقيد بشرطين هما، عدم المساس بالحرية و الخضوع للمبادئ العقابية المطبقة أمام القاضي.

الخاتمة

هَدَف هذا البحث الإجابة على الإشكالية التالية: " **ما دور سلطات الضبط الاقتصادي في تحقيق المنافسة العادلة في أسواق المرافق العامة ذات التنظيم الشبكي، في ظل بيئة متحررة و انسحاب الدولة من المشهد الاقتصادي**، ؟". انطلاقا من هذه الإشكالية المطروحة لا يمكن التأكيد على أنه تم الإلمام بكل جوانب و محاور موضوع البحث، إلا أنه تم الإجابة على العديد من الأسئلة التي تم طرحها سابقا، من خلال النتائج المتوصل إليها و انطلاقا من أهداف البحث المحددة.

I- النتائج

في ضوء الإشكالية المطروحة و الفرضيات المتبناة تم التوصل إلى النتائج التالية:

- المرافق العامة ذات التنظيم الشبكي هي مجموعة القطاعات الاقتصادية التي تعتمد على بنية تحتية مادية أو غير مادية تتمثل في شبكة (**Réseau**) تقوم من خلالها بتزويد المستهلكين النهائيين بمنتجاتها و خدماتها. و تشمل ثمانية قطاعات رئيسية هي: الاتصالات عن بعد؛ الخدمات البريدية؛ الكهرباء و الغاز الطبيعي؛ النقل الحضري، الجوي و بالسكك الحديدية و توزيع المياه؛

- المرافق العامة ذات التنظيم الشبكي هي احتكار طبيعي، إذا ما ضمنت أن يتم إنتاج منتجاتها بأدنى تكلفة ممكنة؛ بحيث تنفرد بخدمة السوق دون خوف من دخول منافسين لها، و دون الاعتماد على قوة قانونية تحد أو تعرقل دخول منتجين جدد إلى السوق، فهي في الواقع، مؤسسات تعمل ضمنيا على زيادة رفاهية المجتمع؛

- قيدت الحكومات الاحتكار الطبيعي بقيامها بنفسها بإنشاء المرافق التي لها علاقة مباشرة بالرفاهية الاقتصادية، و تقديم خدماتها بأسعار مناسبة تكون غالبا أسعارا مدعمة (الاحتكار الحكومي)؛

- تحرير المرافق العامة ذات التنظيم الشبكي هو مجموعة الإجراءات التي تتطلب إصلاحا كاملا للمرافق العامة من خلال وضع قواعد منظمة للأنشطة العامة فيها، و إنشاء مؤسسات مستقلة، و السماح للقطاع الخاص بالدخول و المشاركة في تقديم النشاط؛

- من أهم أسباب تحرير المرافق العامة ذات التنظيم الشبكي التغير التكنولوجي المتسارع الذي ساهم في تغيير الظروف الاقتصادية لإنتاج سلع هذه المرافق؛ حيث خفض من ظروف الاحتكار الطبيعي بتخفيضه لوفورات الحجم التي كانت تتميز بها هذه المرافق؛

– من أهم أهداف تحرير المرافق العامة ذات التنظيم الشبكي تخفيف الأعباء الإدارية عن عاتق الدولة، و ذلك عن طريق إعادة توزيع و اقتسام الأدوار بين المشروعات العامة و الخاصة و الدولة، مع التركيز من جانب الدولة على أدوارها و وظائفها الأساسية التي لا يمكن أن توكل إلى القطاع الخاص، و أداء تلك الأدوار و الوظائف بفعالية و كفاءة أكبر؛

– تبنت دول العالم منهجين أساسيين لتحقيق الأهداف المنشودة من وراء تطبيق سياسة تحرير المرافق العامة ذات التنظيم الشبكي، هما الإصلاح القطاعي الشامل و إدخال القطاع الخاص بطريقة مباشرة في سوق القطاع المراد تحريره؛

– ينطوي منهج الإصلاح القطاعي الشامل على إعادة هيكلة القطاع المراد تحريره بأكمله، و ذلك من خلال إتباع مجموعة من الإجراءات، تتمثل في الآتي: إدخال عناصر المنافسة، إعادة هيكلة دور الدولة و إنشاء أجهزة تنظيمية و التسعير الجيد لسلع المرافق العامة ذات التنظيم الشبكي؛

– يتم تحرير المرافق العامة ذات التنظيم الشبكي حسب إدخال القطاع الخاص بطريقة مباشرة عن طريق اجتذاب الاستثمارات الخاصة، من خلال عقود فردية من نوعية عقود البناء، التشغيل و التحويل (**B.O.T**). و غالبا ما يتم صياغة هذه العقود لتتناسب مع كل حالة على حدى، مع الحفاظ على هيكل السوق القائم، و الذي يأخذ شكل شركات احتكارية مملوكة للدولة و مدمجة رأسيا؛

– المنافسة من سنن الفطرة الكونية للبشر، غايتها التفوق في الأعمال و الأنشطة أيا كانت طبيعتها، و لازمت المنافسة النشاط الاقتصادي خاصة، حتى اتصفت بكونها أحد الشروط اللازمة لاحترافه، و باتت المنافسة أمرا طبيعيا و مبدأ أساسيا في عالم الاقتصاد؛

– ترتكز المنافسة على مبدأين أساسيين يشكلان القاعدة الصلبة التي تقوم عليها، باعتبارها المحرك الأساسي للاقتصاد الحر. و يتمثل هذان المبدآن في: مبدأ حرية التجارة و الصناعة و مبدأ حرية الأسعار؛

– المنافسة غير المشروعة على أنها كل عمل مخالف للقوانين و العادات و الأعراف و القيم التجارية، يقوم به عون اقتصادي فيؤدي إلى الإضرار بمصالح العون الاقتصادي المنافس له، أو بمصلحة المستهلك أو بالاقتصاد الوطني، و هدف هذا العمل هو تحويل العملاء عن العون الاقتصادي المنافس؛

- حتى تكون المنافسة غير مشروعة يجب توافر الشروط التالية:

- تماثل المراكز القانونية للمتنافسين؛
- وجود عمل من أعمال المنافسة غير المشروعة؛
- الضرر الناتج عن المنافسة غير المشروعة.

- يمكن تصنيف الممارسات المنافية و المقيدة للمنافسة الحرة حسب التنظيم القانوني الجزائري إلى طائفتين كبيرتين:

- الممارسات المقيدة للمنافسة من جهة، و تتمثل في:
  - الاتفاقات المحظورة؛
  - التعسف في استعمال القوة الاقتصادية.
- التجميعات الاقتصادية من جهة أخرى.

- الضبط الاقتصادي، هو كل إجراء أيا كانت طبيعته، صادر عن أية هيئة عمومية يهدف بالخصوص إلى تدعيم و ضمان توازن قوى السوق و حرية المنافسة، و رفع القيود التي بإمكانها عرقلة الدخول إليها و سيرها المرن، و كذا السماح بالتوزيع الاقتصادي الأمثل لموارد السوق بين مختلف أعوانها؛

- تعد حماية مبدأ حرية المنافسة في المرافق العامة ذات التنظيم الشبكي التي تم تحريرها و فتحها على المنافسة الوظيفة الأساسية للضبط الاقتصادي، و تشكل هذه الحرية عنصرا أساسيا في تعريف وظيفة الضبط؛

- من خلال النتيجة السابقة، يظهر تحقق الفرضية التي تنص على ما يلي:" المنافسة هي الباعث على إنشاء سلطات الضبط الاقتصادي في مجال المرافق العامة ذات التنظيم الشبكي"؛

- سلطات الضبط الاقتصادي، هي مؤسسات دولة تعمل باسمها و لحسابها، مع تمتعها بالاستقلالية في مواجهة الحكومة و البرلمان، هدفها ضبط قطاعات معينة بصفة مباشرة؛ تتميز عن الهيئات الإدارية التقليدية، انطلاقا من خاصية السلطة، بالإضافة إلى الطابع الإداري لها، و كذا الاستقلالية التي تتمتع بها؛

- يعود ظهور سلطات الضبط الاقتصادي لعدم تكيف الإدارة الكلاسيكية للاضطلاع بوظيفة الضبط و حماية الحريات. بالإضافة إلى أن إنشاء هذه السلطات كطريقة جديدة و مميزة في التدخل العام بعد عجز

و محدودية الطرق التقليدية، يُعَد نموذجا جديدا للحكم، و ذلك نظرا لما يتيحه هذا الشكل الجديد من متطلبات الشفافية و الوساطة؛

- **من خلال النتائج السابقة، يظهر تحقق الفرضية التي نصت على ما يلي:"**سلطات الضبط الاقتصادي شكل جديد لتدخل الدولة في مجال المرافق العامة ذات التنظيم الشبكي في ظل الانفتاح على المنافسة و اقتصاد السوق**"**؛

- يشكل الطابع الجماعي لسلطات الضبط الاقتصادي أحد العوامل القوية للاستقلالية، لأنها ذات طبيعة من شأنها أن تخلق نوعا من التوازن بين تأثير مصالح مختلف السلطات و الجهات التي يعين من بين أعضاء الطاقم، كما أنها تضمن إجراء مداولة جماعية حول مواضيع حساسة أو مسائل معقدة، مما يشكل ضمانة للموضوعية و الجدية في اتخاذ القرارات و الحلول المتوصل إليها؛

- **من خلال النتيجة السابقة، يظهر تحقق الفرضية التي تنص على ما يلي:" يؤثر تَمَتُّع سلطات الضبط الاقتصادي كهيئات مستقلة عن الحكومة على تحقيق أهدافها"**؛

- تستمد سلطات الضبط الاقتصادي في الجزائر مصادرها المالية من إعانة التسيير التي تتحصل عليها من ميزانية الدولة، و من الأتاوى عن الأعمال و الخدمات التي تؤديها؛

- في سبيل ضبط المجال الاقتصادي، خول المشرع الجزائري سلطات الضبط الاقتصادي جملة من الصلاحيات و الاختصاصات، لعل من أهمها سلطة التنظيم، سلطة الرقابة و سلطة العقاب؛

- تتمثل المهمة الرئيسية لسلطة الضبط للبريد و الاتصالات عن بعد **(ARPT)** في السهر على وجود منافسة فعلية ومشروعة و غير تمييزية في سوقي البريد و الاتصالات عن بعد، باتخاذ كل التدابير الضرورية لترقية أو استعادة المنافسة في هاتين السوقين؛

- لتحقيق المهام المكلفة بها قانونا، تتوفر لدى سلطة الضبط للبريد و الاتصالات عن بعد على جهازين حددتهما المادة 14 من القانون رقم 2000-03، هما: المجلس، كهيئة تداولية و المدير العام، كجهاز تسيير؛

- تتوفر لدى سلطة الضبط موارد مالية هامة، تغنيها تماما عن الحاجة إلى الاعتمادات الإضافية التي تزودها بها السلطة التنفيذية، و تتمثل هذه الموارد في: مكافآت مقابل أداء الخدمات؛ الإتاوات على (المهمات التي تقوم بها

السلطة، إدارة و مراقبة الترددات الهرتزية؛ نسبة مئوية من ناتج المقابل المالي المستحق المستحق بعنوان الرخصة؛ مساهمة المتعاملين في تمويل الخدمة العامة للبريد و الاتصالات عن بعد؛

– في سبيل ضبط مرفق الاتصالات عن بعد، خَوَل المُشَرِع الجزائري سلطة الضبط للبريد و الاتصالات عن بعد، مثلها مثل باقي سلطات الضبط الاقتصادي، جملة من السلطات، لعل من أهمها سلطة التنظيم، سلطة الرقابة و سلطة العقاب.

– تمارس سلطة الضبط للبريد و الاتصالات عن بعد سلطة التنظيم العام، عن طريق اقتراح القوانين و التنظيمات المتعلقة بمرفقي البريد و الاتصالات عن بعد؛ إذ تنص المادة 13 من القانون رقم 2000- 03 على أنه:" يستشير الوزير المكلف بالبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية سلطة الضبط بخصوص تحضير أية مشاريع نصوص تنظيمية تتعلق بقطاعي البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية؛

– من خلال النتيجة السابقة، يظهر تحقق الفرضية التي تنص على ما يلي:" تؤثر سلطة التنظيم لسلطة الضبط للبريد و الاتصالات عن بعد في الجزائر إيجابا على وجود منافسة فعلية ومشروعة و غير تمييزية في سوق الاتصالات عن بعد "؛

– قصد تمكين سلطة الضبط من تحقيق مهامها الضبطية، و بغية تأطير مبدأ حرية الصناعة و التجارة المكرس دستوريا، خَوَل المُشَرِع لسلطة الضبط اختصاص الرقابة على الالتحاق بسوق الاتصالات عن بعد؛

– تتم الرقابة على الالتحاق بسوق الاتصالات عن بعد بالتأكد من استيفاء الراغبين في الانضمام لهذا السوق للشروط المطلوبة قانونا، و كذا التأكد من ملاءمة انضمامهم إليه، و من ثم السماح لهم بدخوله و ممارسة نشاطات محددة فيه. و تتخذ سلطة الضبط لذلك قرارات إدارية تؤسس لانضمام مشغلين لسوق الاتصالات عن بعد، و تأخذ تلك القرارات شكل رخصة أو شكل ترخيص أو تصريح بسيط أو اعتماد؛

– تعتمد سلطة الضبط في سبيل تجسيد سلطة الرقابة على سوق الاتصالات عن بعد، أي التأكد من مدى احترام المشغلين للقوانين و الأنظمة المنصوص عليها في هذا السوق المتميز بالطابع التقني، على وسائل هي: مراقبة معلومات و وثائق النشاط و إجراء تحقيقات، و التحكيم في المنازعات؛

- من خلال النتائج السابقة، يظهر تحقق الفرضية التي تنص على ما يلي:" تؤثر سلطة الرقابة و التحري لسلطة الضبط للبريد و الاتصالات عن بعد في الجزائر إيجابا على وجود منافسة فعلية ومشروعة و غير تمييزية في سوق الاتصالات عن بعد"؛

- منح المشرع سلطة الضبط اختصاصا هاما يتمثل في العقاب، و ذلك بناء على أسس متعددة بين ظاهرة إزالة التجريم، و بين خدمة الضبط الاقتصادي و غاية الردع، إلا أن ممارسة هذا الاختصاص القمعي مقيد بشرطين هما، عدم المساس بالحرية و الخضوع للمبادئ العقابية المطبقة أمام القاضي.

- من خلال النتيجة السابقة، يظهر تحقق الفرضية التي تنص على ما يلي:" تؤثر سلطة العقاب لسلطة الضبط للبريد و الاتصالات عن بعد في الجزائر إيجابا على وجود منافسة فعلية ومشروعة و غير تمييزية في سوق الاتصالات عن بعد"؛

- مما سبق يظهر تحقق الفرضية التي نصت على:" تعمل سلطة الضبط للبريد و الاتصالات عن بعد في الجزائر على وجود منافسة فعلية ومشروعة و غير تمييزية في سوق الاتصالات عن بعد" و بالتالي تحقق الفرضية الرئيسية التي نصت على:" تعمل سلطات الضبط الاقتصادي على إرساء قواعد المنافسة العادلة و المشروعة في أسواق المرافق العامة ذات التنظيم الشبكي".

II- الاقتراحات

بناء على نتائج هذا البحث ارتأينا أن نبدي مجموعة من الاقتراحات المبنية على جملة النقائص المسجلة في أداء سلطة الضبط للبريد و الاتصالات عن بعد ،و تتمثل في:

- إدماج سلطة الضبط ضمن الدستور لتفادي تعارضها مع أحكامه، لا سيما ما يخص ممارستها لسلطة العقاب في ظل مبدأ الفصل بين السلطات؛

- دعم استقلالية سلطة الضبط على نحو يجعلها لا تخضع فعلا لأية سلطة وصائية رئاسية؛ بحيث لا يمكن للسلطة التنفيذية أن توجه أو تتدخل في الصلاحيات و القرارات التي تتخذها السلطة، لأن الأصل في السلطات الإدارية المستقلة أنها لا تخضع لسلطة تسلسلية، و بصفة خاصة لا تتلقى تعليمات منها، و هذا ما يمثل عنصرا أساسيا لاستقلاليتها، و في سبيل تحقيق الاستقلالية المنشودة نقترح:

- توزيع اختصاص تعيين أعضاء سلطة الضبط على جهات مختلفة، و إشراك البرلمان بغرفتيه و الجمعيات التي ينخرط فيها المتعاملون الاقتصاديون في ذلك، ضمانا للحياد؛
- تحديد مدة انتداب رئيس و أعضاء مجلس سلطة الضبط؛
- تكريس إجراء الامتناع و تعميمه على كل أعضاء سلطة الضبط.

– تعزيز التشكيلة البشرية لسلطة الضبط بذوي الاختصاص، كرجال القانون و الخبراء في مجال سلطة الضبط؛

– تزويد سلطة الضبط بالضمانات الأساسية التي تكفل حماية و ضمان حقوق حريات الأشخاص في مواجهة سلطة العقاب المخولة لها، و يكون ذلك خاصة بتبني مبدأ وقف تنفيذ قراراتها العقابية، و لو بصفة استثنائية؛

– تأسيس سلطات مستقلة تهدف إلى حماية و ترقية حقوق الإنسان و المواطن؛

– توسيع نطاق السلطات الإدارية المستقلة في النظام الإداري الجزائري، لتشمل كل القطاعات الاقتصادية الأخرى، و منحها الاستقلالية الفعلية لتمكينها من تحقيق ضبط فعال؛

– سن قانون جديد بشكل مستقل هو قانون الضبط الاقتصادي، يتضمن كل القواعد القانونية التي تخص السلطات الإدارية المستقلة، و إيجاد قواعد مشتركة بينها، مما يسهل على الباحثين مسألة دراستها و إحصائها من جهة، و يضمن خضوع السلطات المماثلة لها التي قد تنشئ مستقبلا لقواعده.

III- آفاق البحث

بعد مناقشة موضوع الحث بما يتناسب و الإشكالية المطروحة، و نظرا لأن آفاق البحث في الموضوع تبقى مفتوحة، يمكن اقتراح دراسة مختلف سلطات الضبط الاقتصادي الموجودة في الجزائر، و كيفية تفعيل دورها لتمكينها من تحقيق ضبط فعال.

قائمة المصادر

و المراجع

I- المصادر و المراجع باللغة العربية

أولا: القرآن الكريم و التفاسير

1- سورة الكهف، الآية رقم 16.

2- سورة المطففين، الآية رقم 26.

3- بن أبي نصر بن فتوح الأسد الحميدي، محمد، ***تفسير غريب ما جاء في الصحيحين***، الجزء الأول، الطبعة الأولى، مكتبة السنة، القاهرة، دون سنة نشر.

4- مجمع الملك فهد لطباعة المصاحف، ***تفسير الميسر***، الطبعة الثانية، مجمع الملك فهد لطباعة المصاحف، المملكة العربية السعودية، 2009.

ثانيا: المعاجم و القواميس و الموسوعات

1- أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري، ***لسان العرب***، الجزء السابع، دار صادر، بيروت، بدون سنة نشر.

2- أحمد ابن فارس، أبو الحسن، ***مقاييس اللغة***، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، مكتبة الخانجي، مصر، 1982.

3- بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، محمد، ***مختار الصحاح***، دار الكتب العلمية، بيروت، 1986.

4- بن عيسى الترمذي، محمد، ***الجامع الكبير***، الجزء الرابع، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دون سنة نشر.

5- مجمع اللغة العربية، ***المعجم الوسيط***، الطبعة الرابعة، مكتبة الشروق الدولية، جمهورية مصر العربية، 2004.

6- محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، مجد الدين، ***القاموس المحيط***، الجزء الثاني، فصل النون، باب السين، دار الجبل، بيروت، دون سنة نشر.

7- *موسوعة المصطلحات الاقتصادية*، المجلة العربية، العدد 361، مارس 2007.

8- ناصيف إلياس، ***الموسوعة التجارية الشاملة: المؤسسة التجارية***، الجزء الأول، عويدات للنشر و الطباعة، بيروت، دون سنة نشر.

ثالثا: الكتب

1- أمين الخولي، أكثم، ***الوسيط في القانون التجاري: الأموال التجارية***، الجزء الثالث، مطبعة نهضة مصر، القاهرة، 1964.

2- أنور حامد علي، محمد، ***حماية المنافسة المشروعة في ضوء منع الاحتكار و الإغراق –دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي–***، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.

3- بهجت عبد الله قايد، محمد، ***القانون التجاري: نظرية الأعمال التجارية- التاجر- المتجر- الشركات التجارية***، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991.

4- بوجملين وليد ، ***سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري***، دار بلقيس للنشر، الدار البيضاء، الجزائر، بدون سنة نشر.

5- ـــــــــــــ، ***قانون الضبط الاقتصادي في الجزائر***، دار بلقيس للنشر، دار البيضاء، الجزائر، بدون سنة نشر.

6- جوارتني جيمس و ستروب ريتشارد، ***الاقتصاد الجزئي (الاختيار الخاص و العام)***، **ترجمة**:محمد عبد الصبور محمد علي، دار المريخ للنشر، الرياض، 1987.

7- هولتون ولسون، جي، ***الاقتصاد الجزئي (المفاهيم و التطبيقات)***، **ترجمة**: كامل سلمان العاني، دار المريخ للنشر، الرياض، 1987.

8- حيدر جابر، وليد ، ***التفويض في إدارة و استثمار المرافق العامة (دراسة مقارنة)***، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009.

9- حسن زكي، لينا، ***قانون حماية المنافسة و منع الاحتكار –دراسة مقارنة في القانون المصري و الفرنسي و الأوروبي–***، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

10- حسن العطير، عبد القادر، ***الوسيط في شرح القانون التجاري الأردني: الأعمال التجارية، التجار، المحل التجاري، العقود التجارية***، الجزء الأول، دار الشروق، عمان، 1993.

11- كمال طه، مصطفى، ***القانون التجاري***، الدار الجامعية، القاهرة، 1991.

12- لطفي علي، ***مقدمة في علم الاقتصاد***، مكتبة عين شمس، القاهرة، 2004.

13- محبوب شهاب، مجدي و محمد الفولي، أسامة، ***أساسيات الاقتصاد السياسي***، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2003.

14- محي الدين القطب، مروان، ***طرق خصخصة المرافق العامة: الامتياز- الشركات المختلطة- BOT- تفويض المرفق العام (دراسة مقارنة)***، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009.

15- محمد هاشم، إسماعيل، ***مبادئ الاقتصاد التحليلي***، دار النهضة العربية، بيروت، 1978.

16- محمد حامد، ماهر، ***النظام القانوني لعقود الإنشاء و التشغيل و إعادة المشروع B.O.T***، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.

17- محمد حمد الله، حمد الله، ***الوجيز في حقوق الملكية الصناعية و التجارية***، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، 1997.

18- محمد محرز، أحمد، ***الحق في المنافسة المشروعة –دراسة تحليلية، تأصيلية، مقارنة-***، مؤسسة الأهرام للنشر و التوزيع، القاهرة، 1998.

19- محمد فتحي، حسين، ***الممارسات الاحتكارية و التحالفات التجارية لتقويض حريتي التجارة و المنافسة: دراسة للأنتيترست في النموذج الأمريكي***، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.

20- محفوظ لعشب، ***الوجيز في القانون المصرفي الجزائري***، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.

21- الناشف أنطوان، ***الخصخصة (التخصيص)، مفهوم جديد لفكرة الدولة و دورها في إدارة المرافق العامة***، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2000.

22- السيد حجازي، المرسي، ***الخصخصة: إعادة ترتيب دور الدولة و دور القطاع الخاص***، الدار الجامعية، بيروت، بدون سنة النشر.

23- ــــــــــــ، المرسي، ***اقتصاديات المشروعات العامة، النظرية و التطبيق: جدوى المشروعات و تسعير منتجاتها و خصخصتها***، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2004.

24- سلمان الغريب، محمد، ***الاحتكار و المنافسة غير المشروعة***، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.

25- عالية سمير، ***أصول القانون التجاري***، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر، بيروت، 1961.

26- عباس كريم، زهير، ***مبادئ القانون التجاري: دراسة مقارنة***، دار الثقافة للنشر، عمان، 1995.

27- العباسي عزالدين، ***الاسم التجاري***، دار مكتبة حامد، عمان، 2003.

28- عبد الله حنفي ، ***السلطات الإدارية المستقلة: دراسة مقارنة***، دار النهضة العربية، مصر، 2000.

29- عبد العزيز عثمان، سعيد، ***قراءات في اقتصاديات الخدمات و المشروعات العامة (دراسة نظرية و تطبيقية)***، الطبعة الأولى، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2000.

30- عبيد رضا، ***القانون التجاري***، الطبعة الثالثة، دار الثقافة العربية، القاهرة، 1998.

31- العكيلي عزيز، ***القانون التجاري:الأعمال التجارية و التجار و المتجر، الشركات التجارية، الأوراق التجارية***، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 1997.

32- علي يونس، ***المتجر التجاري***، دار الفكر العربي، القاهرة، 1974.

33- عمر حسين، ***المنافسة و الاحتكار –دراسة تحليلية رياضية–***، دار النهضة العربية، القاهرة، 1960.

34- فوضيل نادية، ***القانون التجاري الجزائري***، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001.

35- قنديل عبد الفتاح و سليمان سلوى، ***مقدمة في علم الاقتصاد***، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985.

36- رفعت عبد الوهاب، محمد، ***مبادئ و أحكام القانون الإداري***، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003.

37- شلبي علي، مغاوري، ***حماية المنافسة و منع الاحتكار بين النظرية و التطبيق***، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.

38- شفيق محسن، ***الموجز في القانون التجاري***، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، 1967.

39- شريف فؤاد ، ***اقتصاديات المنافع العامة***، الطبعة الأولى، دار المعارف، مصر، 1957.

40- كتو محمد الشريف، ***قانون المنافسة و الممارسات التجارية وفقا للأمر 03-03 و القانون 04-02***، منشورات البغدادي، الجزائر، 2010.

41- ماكينون رونالد، ***النهج الأمثل لتحرير الاقتصاد: إحكام السيطرة المالية عند التحول إلى اقتصاديات السوق***، ترجمة: صليب بطرس و سعاد الطنبولي، الطبعة الأولى، الجمعية المصرية لنشر المعرفة و الثقافة العالمية، القاهرة، 1996.

42- ميمون الطاهر، ***الاتصالات عن بعد و أثرها على الاقتصاد المحلي***، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، 2013.

43- غانم عبد الجبار الصفار، زينة، ***المنافسة غير المشروعة للملكية الصناعية: دراسة مقارنة***، الطبعة الأولى، دار و مكتبة الحامد للنشر و التوزيع، عمان، 2002.

رابعا: المقالات

1- الأهواني نجلاء، ***مشاركة القطاع الخاص في تقديم خدمات البنية الأساسية لمساندة النمو الاقتصادي في الدول النامية (مع التطبيق على الحالة المصرية)***، **سلسلة دراسات شرق أوسطية**، رقم 231، مركز بحوث الشرق الأوسط، جامعة عين شمس، القاهرة، 1998.

2- بن لطرش منى، ***السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي: وجه جديد لدور الدولة***، مجلة إدارة، العدد 24، المدرسة الوطنية للإدارة، الجزائر، 2002.

3- جيوزلان بيير، ***خصخصة البنية الأساسية***، الجزء الثانى، ترجمة: محمود عبدالحى و أميمة عبدالعزيز، المجلة المصرية للتنمية والتخطيط، العدد الأول، المجلد السابع، معهد التخطيط القومى، القاهرة، 1999.

4- جلال أحمد، ***تقييم إصلاحات قطاع الكهرباء في بعض البلدان العربية، الإصلاح القطاعي أم مشاريع B.O.T***، سلسلة أوراق العمل، رقم 63، المركز المصري للدراسات الاقتصادية، نوفمبر 2001.

5- الجرف منى، ***البدائل المؤسسية لإعادة التوازن بين دور الدولة و الأسواق في مصر***، سلسلة أوراق العمل، رقم 104، المركز المصري للدراسات الاقتصادية، أغسطس 2005.

6- لباد ناصر، ***السلطات الإدارية المستقلة***، مجلة إدارة، العدد 01، المدرسة الوطنية للإدارة، الجزائر، 2001.

7- محمد رجب، عادلة، ***الأساليب المختلفة لتطوير ورفع كفاءة قطاع الكهرباء في مصر***، في نجوى سمك و عادلة رجب، ***انعكاسات برنامج الخصخصة على الاقتصاد المصري***، مركز البحوث و الدراسات الاقتصادية و المالية، كلية الاقتصاد و العلوم السياسية، جامعة القاهرة، أكتوبر 2003.

8- ــــــــــــــــ، ***آثار تحرير المرافق العامة على الكفاءة الاقتصادية (مسح مرجعي)***، أوراق اقتصادية، عدد رقم 23، مركز البحوث و الدراسات الاقتصادية و المالية، كلية الاقتصاد و العلوم السياسية، جامعة القاهرة، القاهرة، نوفمبر 2003.

9- ــــــــــــــــ، ***تحرير قطاع النقل الجوي: الفرص و التحديات***، سلسلة أوراق العمل، رقم 109، المركز المصري للدراسات الاقتصادية، ديسمبر 2005.

10- معهد التخطيط القومي، ***تصورات حول خصخصة بعض مرافق الخدمات العامة***، سلسلة قضايا التخطيط و التنمية، رقم 164، القاهرة، يوليو 2003.

11- عبد الرحمن الملحم، أحمد، ***مدى مخالفة الاندماج و السيطرة لأحكام المنافسة التجارية (دراسة تحليلية مقارنة بين القانونين الأمريكي و الأوروبي مع الإشارة إلى الوضع في الكويت)***، مجلة الحقوق ، المجلد 19، العدد 3، جامعة الكويت، سبتمبر 1995.

12- ـــــــــــــــ، أحمد، ***التقييد الأفقي للمنافسة مع التركيز على اتفاق تحديد الأسعار***، مجلة الحقوق، المجلد 19، العدد 4، جامعة الكويت، ديسمبر 1995.

13- عيساوي عز الدين، ***الضمانات الأساسية في مواجهة السلطة العقابية للهيئات الإدارية المستقلة***، مجلة الحقوق و العلوم الاجتماعية، العدد 01، ماي 2006.

14- فتحي عثمان، حسين، ***حدود مشروعية الإعلانات التجارية***، مجلة مصر المعاصرة، السنة 83، عدد 427، يناير 1992.

15- صلاح الدين سري، هاني، ***التنظيم القانوني و التعاقدي لنظام البناء و التملك و التشييد و نقل الملكية BOOT***، كتاب الأهرام الاقتصادي، العدد 177، القاهرة، سبتمبر 2002.

16- صعفق الشمري، طعمة، ***أحكام المنافسة غير المشروعة في القانون الكويتي***، مجلة الحقوق، المجلد 19، العدد 1، جامعة الكويت، 1995.

17- قوراري مجدوب، ***مدى رقابة القاضي الإداري لقرارات السلطات الإدارية المستقلة***، مجلة دراسات قانونية، العدد 08، 2010.

18- خضر حسان، ***تحليل الأسواق المالية***، سلسلة جسر التنمية، العدد 27، السنة الثالثة، المعهد العربي للتخطيط، الكويت، مارس 2004.

خامسا: الرسائل و المذكرات

1- إبراهيم أبو العيون، محمود، ***تسعير الكهرباء و ترشيد الطلب على الطاقة الكهربائية – دراسة لقطاع الكهرباء في جمهورية مصر العربية***-،*أطروحة* دكتوراه الفلسفة (غير منشورة)، تخصص اقتصاد، كلية التجارة، جامعة الزقازيق، مصر، جانفي 1986.

2- بريش عبد القادر، ***التحرير المصرفي و متطلبات تطوير الخدمات المصرفية و زيادة القدرة التنافسية للبنوك الجزائرية***، أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، تخصص علوم اقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة الجزائر، الجزائر، 2006.

3- جلال مسعد، ***مدى تأثر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية***، أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

4- زواوي الكاهنة، ***المنافسة غير المشروعة في التشريع الجزائري***، مذكرة ماجيستر (غير منشورة)، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2008.

5- زعاتري كريمة، ***المركز القانوني لسلطة ضبط البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية***، مذكرة ماجيستر (غير منشورة)، تخصص إدارة و مالية، كلية الحقوق، جامعة امحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 2012.

6- حدري سمير، ***السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية و المالية***، مذكرة ماجيستر (غير منشورة)، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم التجارية، جامعة امحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 2006.

7- حسن محمد حسن، ابتسام، ***أثر مشاركة القطاع الخاص في تطوير اقتصاديات المطارات لخدمة لنقل الجوي بمصر مع دراسة مقارنة لبعض المطارات***، رسالة ماجيستر (غير منشورة)، كلية التجارة، جامعة عين شمس، مصر، 2005.

8- يوسف وهبه، الأمير، ***صور الخطأ في دعوى المنافسة غير المشروعة***، رسالة دكتوراه (غير منشورة)، كلية الحقوق، القاهرة، 1990.

9- كتو محمد الشريف، ***الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري: دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي***، أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، تخصص القانون العام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005.

10- مشيد سليمة، ***النظام القانوني للاستثمار في مجال المواصلات السلكية و اللاسلكية في الجزائر***، مذكرة ماجيستر (غير منشورة)، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، بن عكنون، 2005.

11- ناصري نبيل، ***المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر 95-06 والأمر رقم 03-03***، مذكرة ماجستير (غير منشورة)، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2004.

12- عيساوي عز الدين، ***السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي و المالي***، مذكرة ماجيستر (غير منشورة)، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2005.

13- قوراري مجدوب، ***سلطات الضبط في المجال الاقصادي – لجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة و سلطة الضبط للبريد و المواصلات أنموذجين-***، مذكرة ماجيستر (غير منشورة)، تخصص القانون العام، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، الجزائر، 2010.

14- تيورسي محمد، ***قواعد المنافسة و النظام العام الاقتصادي –دراسة مقارنة–***، رسالة دكتوراه (غير منشورة)، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2011.

15- تواتي نصيرة، ***المركز القانوني للجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها***، مذكرة ماجيستر (غير منشورة)، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2005.

16- خمايلية سمير، ***عن سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق***، مذكرة ماجيستر (غير منشورة)، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2013.

سادسا: البحوث و المؤتمرات و الملتقيات

1- أبو علي سلطان، ***الآثار المالية و الاجتماعية لتمويل القطاع الخاص، مشروعات البنية الأساسية و الاجتماعية***، الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي و الاجتماعي، الكويت، سبتمبر 2002.

2- ناصري نبيل، ***حماية المستهلك من الممارسات المقيدة للمنافسة***، مداخلة مقدمة للملتقى الوطني حماية المستهلك في ظل الانفتاح الاقتصادي، معهد العلوم القانونية و الإدارية، المركز الجامعي بالوادي، 13- 14 أفريل 2008.

3- عبد العليم طه، ***الاقتصاد السياسي لتحرير القطاع العام في مصر***، بحث مقدم في الحلقة النقاشية حول تحرير الاقتصاد المصري، مركز البحوث و الدراسات الاقتصادية و المالية، جامعة القاهرة، مصر، مايو 1991.

4- خير الدين صفاء، ***مفهوم التحرير الاقتصادي***، بحث مقدم في حلقة نقاشية، كلية الاقتصاد، جامعة القاهرة، مصر، 11- 13 ماي 1991.

سابعا: التقارير و النشرات

1- البنك الدولي، ***الأوضاع و التحديات التي تواجه إدارة شؤون الموارد المائية***، الطبعة الأولى، واشنطن، أكتوبر 1996.

2- منتدى الرياض الاقتصادي، ***تكامل البنية التحتية مطلب أساس للتنمية المستدامة***، الدورة الثالثة، الرياض، 2007.

3- سلطة الضبط للبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية، ***سلطة الضبط للبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية بالتفصيل***، ARPT Info، رقم 01، جويلية 2005.

4- سلطة الضبط للبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية، ***سلطة الضبط للبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية/ إجراءات و قرارات***، ARPT Info، رقم 01، جويلية 2005.

5- سلطة الضبط للبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية، ***التوصيل البيني***، ARPT Info، رقم 03، ديسمبر 2005.

6- سلطة الضبط للبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية، ***منازعات حول التوصيل البيني: تحكيم سلطة الضبط للبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية فيها***، ARPT Info، رقم 03، ديسمبر 2005.

7- سلطة الضبط للبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية، ***الخدمة الشاملة للمواصلات السلكية و اللاسلكية: الإستراتيجية الجزائرية***، ARPT Info ، عدد رقم 05-06، سبتمبر 2006.

8- سلطة الضبط للبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية، ***قرارات سلطة الضبط للبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية***، ARPT Info ، عدد رقم 05-06، سبتمبر 2006.

ثامنا: القوانين و المراسيم و الأوامر و القرارات

1- الأمر 75-37 المؤرخ في 29 أفريل سنة 1975 المتعلق بالأسعار و قمع المخالفات الخاصة بتنظيم الأسعار، الجريدة الرسمية عدد 38، المؤرخ في 13 مايو 1975.

2- القانون رقم 90- 07 المؤرخ في 03 أفريل 1990 المتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية عدد 14، المؤرخ في 04 أفريل 1990.

3- القانون رقم 90- 10 المؤرخ في 14 أفريل 1990 المتعلق بالنقد و القرض، الجريدة الرسمية عدد 16، المؤرخ في 16 أفريل 1990.

4- المرسوم التشريعي رقم 93- 10 المؤرخ في 23 مايو 1993 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، الجريدة الرسمية عدد 34، المؤرخ في 23 مايو 1993؛ المعدل و المتمم بالأمر رقم 96- 10 المؤرخ في 10 يناير 1996، الجريدة الرسمية عدد 03، المؤرخ في 14 يناير 1996.

5- المرسوم الرئاسي رقم 93- 252 المؤرخ في 26 أكتوبر 1993 يخص بعض أحكام القانون رقم 90- 07 المؤرخ في 03 أفريل 1990 و المتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية عدد 69، المؤرخ في 27 أكتوبر 1993.

6- الأمر رقم 95- 06 المؤرخ في 25 يناير 1995 المتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية عدد 09، المؤرخ في 22 فبراير 1995؛ الملغى بالأمر رقم 03- 03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، الجريدة الرسمية عدد 43، المؤرخ في 20 جويلية 2003؛ المعدل و المتمم بالقانون رقم 08- 12 المؤرخ في 25 جوان 2008، الجريدة الرسمية عدد 36، المؤرخ في 02 يوليو 2008.

7- القانون رقم 2000- 03 المؤرخ في 05 أوت 2000 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية، الجريدة الرسمية عدد 48، المؤرخ في 06 أوت 2000؛ المعدل و المتمم بموجب قانون المالية لسنة 2015.

8- المرسوم التنفيذي رقم 2000- 314 المؤرخ في 14 أكتوبر 2000، المحدد للمقاييس التي تبين أن العون الاقتصادي في وضعية هيمنة، و كذلك معايير الأعمال الموصوفة بالتعسف في وضعية هيمنة، الجريدة الرسمية عدد 61، بتاريخ 18 أكتوبر 2000.

9- المرسوم التنفيذي رقم 01- 123 المؤرخ في 12 ماي 2001 المتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات، بما فيها اللاسلكية الكهربائية، و على مختلف خدمات المواصلات السلكية و اللاسلكية، الجريدة الرسمية عدد 27، بتاريخ 13 ماي 2001.

10- المرسوم التنفيذي رقم 01- 219 المؤرخ في 31 جويلية 2001، المتضمن الموافقة على رخصة لإقامة و استغلال شبكة عمومية للمواصلات السلكية و اللاسلكية الخلوية من نوع GSM، و لتوفير خدمات المواصلات السلكية و اللاسلكية للجمهور، الجريدة الرسمية عدد 43، بتاريخ 05 أوت 2001.

11- القرار المؤرخ في 12 ماي 2001 المحدد لتاريخ فتح إقامة و استغلال الشبكة العمومية للهاتف الخلوي من نوع GSM للمنافسة، الجريدة الرسمية عدد 27، بتاريخ 13 ماي 2001.

12- القرار المؤرخ في 18 سبتمبر 2001 المحدد لتاريخ فتح إقامة و استغلال شبكات عمومية للمواصلات اللاسلكية عبر السواتل من نوع VSAT للمنافسة، الجريدة الرسمية عدد 53، بتاريخ 19 سبتمبر 2001.

13- القرار المؤرخ في 14 أكتوبر 2002 المحدد لتاريخ فتح إقامة و استغلال الشبكات العامة للاتصالات عن بعد و التزويد بالخدمات الهاتفية الريفية.

14- القرار المؤرخ في 14 أكتوبر 2002 المحدد لتاريخ فتح إقامة و استغلال الشبكات العامة للاتصالات عن بعد و التزويد بالخدمات الهاتفية بين المدن.

15- القرار المؤرخ في 14 أكتوبر 2002 المحدد لتاريخ فتح إقامة و استغلال الشبكات العامة للاتصالات عن بعد و التزويد بالخدمات الهاتفية الدولية.

16- المرسوم التنفيذي رقم 02- 186 المؤرخ في 26 ماي 2002، المتضمن الموافقة على سبيل التسوية على رخصة لإقامة و استغلال شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية الخلوية من نوع GSM و توفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور، الجريدة الرسمية عدد 38، بتاريخ 29 ماي 2002.

17- الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003 المتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية عدد 43، المؤرخ في 20 يوليو 2003.

18- القرار المؤرخ في 27 جانفي 2004 المحدد لتاريخ فتح إقامة و استغلال الشبكات العامة للاتصالات عن بعد بواسطة الأقمار الصناعية من نوع GMPCS.

19- القانون رقم 04-02 المؤرخ في23 يونيو سنة 2004 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية عدد 41 المؤرخ في 27 يونيو 2004.

20- المرسوم التنفيذي رقم 04- 09 المؤرخ في 11 جانفي 2004، المتضمن الموافقة على رخصة لإقامة و استغلال شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية الخلوية من نوع GSM و توفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور، الجريدة الرسمية عدد 04، بتاريخ 14 جانفي 2004.

21- المرسوم التنفيذي رقم 07- 162 المؤرخ في 30 ماي 2007، المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 01- 123 المؤرخ في 12 ماي 2001 المتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات، بما فيها اللاسلكية الكهربائية، و على مختلف خدمات المواصلات السلكية و اللاسلكية، الجريدة الرسمية عدد 37، بتاريخ 07 جوان 2007.

22- القانون رقم 08- 12 المؤرخ في 25 جوان 2008 المعدل و المتمم للأمر رقم 03- 03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية عدد 36، بتاريخ 02 جويلية 2008.

23- القانون رقم 14- 10 المؤرخ في 30 ديسمبر 2014، المتضمن قانون المالية لسنة 2015، الجريدة الرسمية عدد 78 ، بتاريخ 31 ديسمبر 2014.

24- القرار المؤرخ في 24 مارس 2015 المحدد تاريخ الإعلان عن المنافسة لتقديم الخدمة العامة للمواصلات السلكية و اللاسلكية.

25- القرار المؤرخ في 24 مارس 2015 المحدد تاريخ الشروع في المزايدة بإعلان المنافسة لمنح رخص إقامة واستغلال شبكات عمومية للمواصلات اللاسلكية النقّالة من الجيل الرابع وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور.

26- القرار رقم (37/ أخ/ رم/ س ض ب م/ 2016) المؤرخ في 21/ 03/ 2016 المتضمن نظام التحكيم الخاص بسلطة الضبط للبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية المعدل للقرار رقم (08/ أخ/ رم/ س ض ب م/ 2002).

تاسعا: المراجع الالكترونية

1 – إبراهيم سيد أحمد، خالد ، *الفصل الثاني: السلع العامة*، في: *المالية العامة*.

www.kau.edu.sa/files/0053589/subjects/202%عامة20%مالية.pdf, (Consulté le 20/02/2014).

II- المصادر و المراجع باللغة الأجنبية

Dictionnaires

1- Dictionnaire HACHETTE, Edition HACHETTE, Paris, 1991.

2- GUILLIEN Raymond & VINCENT Jean, ***Lexique des termes juridiques***, 16° édition, Dalloz, Paris, 2007.

Livres et Ouvrages

1- BACON Robert W. & BESANT-JONES J., ***global electric power reform, privatization and liberalization of the electric power industry in the developing countries***, The World Bank, Washington DC, 2001.

2- BALDWIN Robert & CAVE Martin, ***Understanding regulation theory, strategy and practice***, Oxford University press, Oxford, 1999.

3- BENOIT François Philippe, ***Le droit administratif français***, Dalloz, Paris, 1968.

4- BETTINGER Christian, ***La gestion délégué des services publics dans le monde: Concession ou B.O.T***, Berger-Levrault, Paris, 1997.

5- BLAISE Jean-Bernard, ***Droit des affaires***, LGDJ, Paris, 1999.

6- BONNARD Roger, ***Précis de droit administratif***, 4° Edition, L.G.D.J, Paris, 1943.

7- BRAIBANT Gay, ***Le droit administratif français***, Dalloz, Paris, 1984.

8- BURST Jean Jaques et KOVAR Robert, ***Droit de la concurrence***, Economica, Paris, 1981.

9- CARBAJO Joel, ***Droit des services publics***, Dalloz, Paris, 1997.

10- CHAPUT Yves, ***Le droit de la concurrence***, 2°édition, PUF, Paris, 1991.

11- CIBERT- GOTON Virginie et ABORTCHIRE Amadou, ***Pratique du droit de la concurrence et de la consommation***, édition ESKA, Paris, 2007.

12- COLLIARD Claude- Albert & TIMSIT Gérard, ***Les autorités administratives indépendantes***, PUF, Paris, 1988.

13- COMBE Emmanuel, ***Economie et politique de la concurrence***, Edition Dalloz, Paris, 2005.

14- DUFRENOT Gilles & SULTAN TAIEB Hélène, ***Stratégies économiques des enterprises***, Economica, Paris, 2002.

15- DUGUIT Léon, ***Traité de droit constitutionnel***, Tome II: La théorie générale de l'Etat, 3° Edition, Ancienne Librairie fontemoing, Paris, 1928.

16- FARJAT Gérard, ***Droit économique***, PUF, Paris, 1971.

17- FRISON- ROCHE Marie Anne et PAYET Marie Stephane, ***Droit de la concurrence***, Edition Dalloz, Paris, 2006.

18- ———————————, ***Pourquoi des autorités de régulation***, In le politique saisi par l'économie, Economica, Paris, 2002.

19- JEZE Gaston, ***Les éléments essentiels du service public***,R.D.P, Paris, 1913.

20- GALENE Renée, ***Droit de la concurrence et pratiques anticoncurrentielles***, Edition EFE, Paris, 1999.

21- GAUDMET Yves, ***Traité de droit administratif***, Tome I, 16° édition, LGDJ, Paris, 2002.

22- GENTOT Michel, ***Les autorités administratives indépendantes***, 2° édition, Montchrestien, Paris, 1994.

23- GREFFE Xavier, ***Economie des politiques publiques***, Dalloz, Paris, 1994.

24- GUEDJ Alain, ***Pratique du droit de la concurrence nationale et communautaire***, Edition Litec, Paris, 2000.

25- GUEDON Marie José, ***Les autorités administratives indépendantes***, LGDJ, Paris, 1991.

26- GUYON Yves, ***Droit des affaires : Droit commercial général et sociétés***, Tome I, 10° édition, Economica-Delta, Paris, 1998.

27- KAUL Inge, GRUNBERG Isabelle, STERN Marc A., ***Les biens publics mondiaux: La coopération internationale au XXIe siècle*****,** Economica, Paris, 2002.

28- LE MOAL Roger, ***Droit de concurrence***, Economica, Paris, 1972.

29- LEVEQUE François, ***Economie de la réglementation***, La Découverte, Paris, 1998.

30- MENOUER Mustapha, ***Droit de la concurrence***, Berti édition, Alger, 2013.

31- MIRABEL François, ***La déréglementation des marchés de l'électricité et du gaz – les grands enjeux économiques-***, Collection développement durable, Presses des mines, Paris, 2012.

32- OGUS Anthony. I., ***Regulation : legal form and economic theory***, Clarendon press, Oxford, 1994.

33- PAULIAT Hélène, ***Services publics, concurrence, régulation : Le grand bouleversement en Europe***, OMIG, Paris, 2002.

34- PIGOU Arthur Cecil, ***The economics of welfare***, Macmillan, London, 1932.

35- RIVERO Jean et WALINE Jean, ***Droit administratif***, 17° Edition, Dalloz, Paris, 1998.

36- SERRA Yves, ***Le droit français de la concurrence***, Dalloz, Paris, 1993.

37- SHARKEY William W., ***The Theory of Natural Monopoly***, Vol 5, Cambridge University Press, Cambridge-New york, 1982.

38- TEITGEN-COLLY Catherine, ***Les autorités administratives indépendantes : Histoire d'une institution***, In Claude Albert COLLIARD & Gérard TIMSIT(sous la direction), ***Les autorités administratives*** **indépendantes**, PUF, Paris, 1988.

39- TROXEL Charles Emery, ***Economics of public utiliteis***, Rinehart & Co, Inc, New York, 1947.

40- VOGEL Louis, ***Définition et preuve de l'entente en droit français de la concurrence***, La semaine juridique, Edition Entreprise, Paris, 1996.

41- WALKER Francis Amasa, ***Political economy***, 3rd edition, Macmillan, London, 1892.

42- WILLIAM Mark, ***Externalités de réseau dans le domaine des télécommunications : Théories et applications***, Frontier economics, London, 2005.

43- WILLIAMSON Oliver E, ***The politics and economics of redistribution and inefficiency*****,** Oxford University press, Oxford, 1996.

44- ZOUAIMIA Rachid, ***Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie***, Edition Houma, Alger, 2005.

Articles

1- AUGENBLIK Mark & SCOTT CUSTER B, ***The Built,Operate and Transfer (B.O.T) approach to infrastructure project in developing countries***, Working paper (WPS498), World Bank, Washington, August 1990.

2- BAUMOL William J., BAILY Elizabeth E. & WILLIG Robert D., ***Weak Invisible Hand Theorems on the Sustainbility of Multiproduct Natural Monopoly***, A.E.R, 67(June 1977).

3- BAUMOL William, ***Contestable markets: An uprising in the theory of industry structure***, American Economic Review, Vol. 72, No. 1, March 1982, pp. 1- 15.

4- BELMIHOUB Mohamed Cherif, ***Grandeur et décadence du monopole public : réflexion sur les changements dans la gestion des activités de service public de réseau***, IDARA, N° 25, ENA, Alger, 2003.

5- BOY Laurence, ***L'abus de pouvoir de marché : contrôle de la domination ou protection de la concurrence ?***, RIDE, N° 01, 2005.

6- CHEVALIER Jacques, ***Réflexion sur l'institution des autorités administratives indépendantes***, La semaine juridique, I, N° 3254, 1986.

7- CHEVALIER Jacques, ***La régulation juridique en question***, droit et société, n°49, 2001.

8- COASE Ronald H, ***The problem of the social costs***, Journal of Law and Economics, N° 03, 1960.

9- COHEN Elie, ***De la réglementation à la régulation : Histoire d'un concept***, Problèmes économiques, N°2680, 2000.

10- CORRAL Antonio et ISUSI Inigo, ***Les PME et la libéralisation des industries de réseaux: marchés des télécommunications et de l'électricité***, Observatoire des PME européennes, N°03, Instituto Vasco de Estudios e Investigación (Ikei),2003.

11- CURIEN Nicolas, ***D'une problématique générale des réseaux à l'analyse économique du transport des informations***, Cahier/Groupe Réseaux, N°2, 1985.

12- ———————, ***"Réseaux": du mot au concept***, Flux, N°13-14, Juillet-Décembre 1993.

13- ———————, ***Economie des services en réseau : principes et méthodes***, Communications et Stratégies, N° 10, second trimestre, 1993, pp. 13-30.

14- DEWOST Jean Louis, ***L'entreprise, les règles de concurrence et les droits fondamentaux : Quelle articulation***, Les nouveaux cahiers du conseil constitutionnel, N° 35, 2/2012.

15- DJOULDEM Mohamed, ***Rhétoriques, controverses et incertitudes dans la conduite de la modernisation de l'action publique***, IDARA, Volume 13 , N°25, ENA, Alger, 2003.

16- ECONOMIDES Nicholas & White Lawrence J., ***Networks and compatibility: Implications for antitrust***, European Economic Review, N° 38, 1994, pp. 651- 662.

17- EHRHARDT David & BURDON Rebecca, ***Free entry in infrastructure***, World Bank Policy Research, Working Paper N°. 2093, Washington D.C, March 1999.

18- FILIPPI Maryline, PIERRE Emmanuel et TORRE André, ***Quelles approaches économiques pour la notion de réseau? Contenus théoriques et dimensions opérationnelles***, Revue d'économie industrielle, Vol 77, 3°trimestre, 1996, pp.87- 98.

19- FRISON-ROCHE Marie-Anne, ***Qu'est ce que le service public ? Le point de vue juridique***, Revue de l'énergie, N° 486, 1997.

20- ———————————, ***Le besoin conjoint d'une régulation analogue des relations sociales et des marchés globalisés***, RIDE, N° 01, 2002.

21- ———————————, ***Les nouveaux champs de la régulation***, RFAP, N° 01, 2004.

22- ———————————, ***Le droit de la régulation***, D, N° 01, 2007.

23- HAYASHI Paul M, SEVIER Melanie TRAPANI & John M, ***An analysis of pricing and production efficiency of electric utilities by mode of ownership***, In :Regulating Utilities in an Era of Deregulation, Palgrave Macmillan UK, 1987, pp. 111-136.

24- GERARD-VARET Louis André, ***Principal-agent***, Working Paper N° 00C01, GREQAM, Janvier 2000.

25- KEATING Micheal F., ***Global best practice(s) and electricity sector reform in Uganda***, CSGR Working paper, N° 192/06, University of Warwick, U.K, January 2006.

26- LAFFONT Jean Jacques, ***Enforcement, Regulation and development***, Distinguished lecture Series, 16, The Egyptian Center of Economics Studies, Cairo, 2001.

27- LAGGOUNE Walid, ***L'Etat dans la problématique du changement: Eléments de réflexion*** , IDARA, Volume 13, N°25, ENA, Alger, 2003.

28- MARCOU Gérard, ***La notion juridique de régulation***, AJDA, N°07, 2006.

29- NAUGES Sabine, ***L'articulation entre droit commun de la concurrence et droit de la régulation sectoriel***, AJDA , N° 13, 2007.

30- NI Chun Chun, ***Analysis of applicable liberalization models in China's electric power market***, International Public Economy Studies, Vol.16, 2005.

31- PANZAR John C. & WILLIG Robert D., ***Free Entry and the Sustainbility of Natural Monopoly***, The B.J.E, 8(Spring 1977).

32- PIWNICA Emmanuel, ***La dévolution aux Autorités Administratives Indépendantes d'un pouvoir de sanction***, RFDA, Dalloz, Paris, 2010.

33- RIEM Fabrice, ***Concurrence effective ou concurrence efficace ? L'ordre concurrentiel en trompe-l'œil***, RIDE, N° 01, 2008.

34- STIGLER George J, ***The theory of regulation***, Bell Journal of Economic and Management Sciences, Spring 1971.

35- STIGLITZ Joseph E., ***Technological change, Sunk costs, and competition***, Brokings Papers on Economic Activity, Issue 3, 1987, pp. 883- 947.

36- TAIB Essaid, ***Chronique de l'organisation administrative 1992***, IDARA, Volume 03, N° 01, ENA, Alger, 1993.

37- TIMSIT Gérard, ***La régulation, la notion et le phénomène***, RFAP, N°109, 2004.

Theses

1- LEQUEUX Fabrice, ***Réseau et externalités de réseau,*** Extrait de la these de doctorat: ***Concurrence et effets de dominance économique dans l'industrie multimedia***, Université de Paris I Panthéon Sorbonne, Décembre 2002.

Colloques et seminaires

1- BLAZ Sophie, ***Les actes normatifs des autorités publiques et les règles de la concurrence***, Gaz, pal, 12-13 Fév 1997.

2- LEMAIRE Chrostophe, ***La coordination entre autorités de la concurrence et régulateur sectoriels,*** , Atelier de la concurrence sur : ***La coordination des autorités de régulation***, DGCCRF, 26 Janvier 2010.

Rapport

1- ARPT, ***Rapport annuel de L'autorité de régulation2004***, ARPT, Alger, .2004

2- ARPT, ***Rapport annuel de L'autorité de régulation 2014***, ARPT, Alger, 2014.

3- BELL John, ***L'expérience britannique en matière d'autorités administratives indépendantes***, Rapport public du conseil d'Etat, ***Les autorités administratives indépendantes***, Etudes et documents, N° 52, La documentation française, Paris, 2001.

4- CHEVALIER Jaques, ***Agencification et gouvernance***, Rapport public du conseil d'Etat, ***Les agences : une nouvelle gestion publique***, Etudes et documents, N° 63, 2012.

5- COVINDASSAMY M. Ananda, ODA Daizo & ZHANG Yabi, ***Analysis of power with private participation under stress***, Energy Sector Mnagement Assistant Program (ESMAP), The World Bank, Washington D.C, 2005.

6- OCDE, ***Concurrence et restructuration des services publics : Concurrence et réforme réglementaire***, OCDE, Paris, 2001.

7- Office of Energy Markets and End Use, ***Electricity reform abroad and U.S. investment***, Energy Information Administration, Washington D.C, September 1997.

8- Office of Integrated Analysis and Forecasting, ***International Energy Outlook 2003***, Energy Information Administration, DOE/EIA-0484, Washington D.C, May 2003.

9- UNIDO, ***UNIDO BOT Guidelines: guidelines for infrastructure development through Build-Operate-Transfer (BOT) projects***, UNIDO publications, Austria, 1996.

10- United Nations Commission On International Trade Law, ***Possible future work Build-Operate-Transfer projects***, Note by the Secretariat, 29 Session, New York, 1996.

Références électroniques

1- KIAMBU Jacques, ***Monopole et réglementation des télécommunications: concurrence et organisation industrielle***, documents de travail n°97, mars 2005, laboratoire redéploiement industriel et innovation, université du Littoral côte d'opale, France. www-heb.univ-littoral.fr/rii/doc_travail/Pdf/doc97/pdf, (consulté le 21/05/2010).

2-www.arpt.dz/ar/arpt/org

الملاحق

الملحق رقم 01

Alger le **Jeudi 23 Octobre 2003**

COMMUNIQUE

☞☞☞☞

Dans le cadre de l'appel à la concurrence en vue de l'attribution d'une 3ème licence de téléphonie cellulaire de norme GSM en Algérie (Phase de Pré-qualification) lancé le 29 Septembre 2003, l'Autorité de Régulation de la Poste et des Télécommunications (ARPT) a reçu dix (10) dossiers de pré-qualification.

Après instruction et évaluation des dossiers de pré-qualification, l'ARPT a pré-qualifié pour la deuxième phase (« Phase d'Offres ») les huit (8) sociétés suivantes par ordre de dépôt des dossiers de pré-qualification :

1. **Wataniya Telecom (Koweït)**
2. **Turkcell (Turquie)**
3. **MTN (Afrique du Sud)**
4. **Orange (France)**
5. **Telefonica Moviles (Espagne)**
6. **Maroc Telecom (Maroc)**
7. **Deutsche Telekom / Detecon (Allemagne)**
8. **MTC (Koweït).**

Autorite de Régulation de la Poste et des Télécommunications

Adresse : 1, Rue Kaddour Rahim – Hussein Dey – Alger 16008 – Algérie
Tél: + 213 21 47 02 05/ +213 47 01 87 - Fax:+213 47 01 97
Web site : www.arpt.dz - arpt@postelecom.dz

الملحق رقم 02

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE
سلطة الضبط للبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية
AUTORITE DE REGULATION DE LA POSTE ET DES TELECOMMUNICATIONS

قرار المجلس رقم 60/أ خ/ ر م/س ض ب م/2015 المؤرخ في 2015/10/12

المتعلق بإجراءات التحقيق و المتابعة للمخالفات المرتكبة من طرف متعاملي البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية من أجل تطبيق ضدهم العقوبات المالية

إن مجلس سلطة الضبط للبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية،

- بمقتضى القانون رقم 2000-03 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق ل 05 أغسطس سنة 2000، المعدل و المتمم، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية، لاسيما المواد 35، 39، 40، 65 و 66 منه؛
- بمقتضى القانون رقم 14-10 المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1436 الموافق ل 30 ديسمبر سنة 2014، يتضمن قانون المالية لسنة 2015؛
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 01-109 المؤرخ في 9 صفر عام 1422 الموافق ل 03 مايو سنة 2001، يتضمن تعيين أعضاء مجلس سلطة الضبط للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 24 شعبان عام 1431 الموافق ل 05 غشت سنة 2010، يتضمن تعيين أعضاء مجلس سلطة الضبط للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1433 الموافق ل 22 مارس سنة 2012، يتضمن تعيين أعضاء مجلس سلطة الضبط للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1434 الموافق ل 15 أبريل سنة 2013، يتضمن تعيين المدير العام لسلطة الضبط للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 3 محرم عام 1435 الموافق ل 07 نوفمبر سنة 2013، يتضمن تعيين رئيس مجلس سلطة الضبط للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية؛
- بمقتضى النظام الداخلي لسلطة الضبط للبريد والمواصلات السلكية اللاسلكية؛

- اعتبارا للتعديلات الجوهرية التي أدخلت على القانون رقم 2000-03 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق ل 05 أغسطس سنة 2000 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية، نتيجة صدور القانون رقم 14-10 المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1436 الموافق ل 30 ديسمبر سنة 2014 المتضمن قانون المالية لسنة 2015 الذي يُخوّل لسلطة الضبط، بموجب مواده 35، 39 مكرر، 40 مكرر، 65 مكرر و 66 مكرر، سلطة فرض عقوبة ضد المتعاملين الذين قد لا يمتثلون للأحكام التشريعية و التنظيمية؛
- اعتبارا لضرورة اعتماد إجراء تحقيق و متابعة للمخالفات المحتملة لمتعاملي البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية من أجل ضمان احترام مبدأ الوجاهية لحقوق الدفاع و للشفافية اللازمة في إجراء ذي طابع تأديبي؛
- اعتبارا لمداولة مجلس سلطة الضبط للبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية أثناء الاجتماع المنعقد بتاريخ 2015/10/12.

يـقــرر

المادة الأولى:

يهدف القرار الحالي إلى تحديد إجراءات التحقيق و المتابعة للمخالفات المذكورة في المواد 35، 39 مكرر، 40 مكرر، 65 مكرر و 66 مكرر من القانون رقم 2000-03 المعدل و المتمم بموجب قانون المالية لسنة 2015 السالف ذكره، المرتكبة من طرف متعاملي البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية من أجل تطبيق ضدهم العقوبات المالية المقررة لهذا الفعل.

المادة 2:

إذا لم يحترم أحد المتعاملين الشروط المفروضة عليه بموجب النصوص التشريعية و التنظيمية أو بموجب القرارات التي تتخذها سلطة الضبط، يقوم مجلس سلطة الضبط بعد أنْ يتم إخطارها بناءا على طلب الغير أو تلقائيا ، بتكليف المدير العام بفتح تحقيق أوّلي قبل الإعذار.

المادة 3:

يعيّن مجلس سلطة الضبط مقرّر و مقرّر مساعد من بين إطارات سلطة الضبط اللّذيْن تكون لهما مهمة:

- إجراء تحقيق عن الوقائع و المخالفات المنسوبة إلى المتعامل المتابع مع دعم من مصالح سلطة الضبط؛
- سماع، إذا اعتبراه ضرورياً:

- الممثل الموكول له قانوناً للمتعامل المعني الذي يمكنه الحضور شخصياً أو أنْ يتم تمثيله من طرف أي شخص من اختياره.
- أيّ شخص آخر قابل للمساهمة في معلوماتهما.

تكون السماعات محل محضر مُوقّع عليه من طرف الأشخاص الذين تمّ سماعهم و المقرّرِيْن. في حالة رفض التوقيع، تتم الإشارة إلى ذلك في المحضر. يتم تسليم نسخة من المحضر إلى المعنيين.

- يقوم المدير العام، بعد التشاور مع المقرّر، بتحديد الآجال و الشروط التي يقوم حسبها المتعامل المعني بتقديم الوثائق و المعلومات التي يطلبها. يتم إرسال هواته الأخيرة عن طريق رسالة مضمنة مع إشعار بالاستلام أو عن طريق الإيداع بمقرّ سلطة الضبط أو بواسطة أي طريقة أخرى تسمح بالإشهاد على تاريخ الاستلام.
- يقوم المقرّر بتحرير تقرير عن التحقيق الأوّلي للإعذار المقرّر بموجب القانون رقم 2000-03 المعدل و المتمم.
- يقوم المقرّر بإرسال ملف التحقيق، بما في ذلك التقرير المذكور في الفقرة السابقة، إلى المدير العام الذي يعرضه على مجلس سلطة الضبط.

المادة 4:

بالنظر إلى ملف التحقيق، يمكن للمجلس، بعد المداولة فيه، و إذا اعتبر أنّه هناك مخالفة من طرف المتعامل المعني لإحدى الأحكام المذكورة في المواد 35، 39 مكرر، 40 مكرر، 65 مكرر أو 66 مكرر من القانون رقم 2000-03 المعدل و المتمم، إذا تعيّن ذلك، أنْ يعذره بالامتثال خلال الآجال المقرّرة بموجب هذه المواد المذكورة.

يتضمّن الإعذار عرض للوقائع و تذكير للقواعد التي تُطبّق على المتعامل المعني.

يُكلّف المدير العام بتبليغ الإعذار إلى المتعامل المعني عن طريق رسالة مضمنة مع إشعار بالاستلام أو بأية طريقة أخرى تسمح بالإشهاد على تاريخ الاستلام، إلى الطرف أو الأطراف المذكورين في الإعذار.

إذا لم يمتثل المتعامل المعني، خلال الآجال المحددة، إلى مقتضيات الإعذار، يمكن لمجلس سلطة الضبط، بعد المداولة فيه، بالنظر لاسيما إلى خلاصة التحقيق المُنجز من طرف المقرّرين، أنْ يُبلّغ له المآخذ و كذا، العقوبات المُقرّرة.

إذا قرّر المجلس، بالنظر إلى الخلاصة المذكورة، أنّه لا يتعيّن إرسال إعذار أو تبليغ مآخذ، لكون المخالفة غير قائمة بما فيه الكفاية أو في حالة غياب الأسباب التي أدّت إلى إطلاق المخالفات، يُكلّف المدير العام بتبليغ هذا القرار إلى المتعامل المعني و في هذه الحالة، يتم إعلام الغير الشاكي.

المادة 5:

إذا لم يمتثل المتعامل المعني خلال الآجال المحددة إلى مقتضيات الإعذار المقرّرة بموجب المادة 4 من القرار الحالي، يقوم المدير العام بعرض الملف على مجلس سلطة الضبط. بعد مداولة هذا الأخير، يتم تبليغ المآخذ الموجّهة و كذا العقوبة المُقرّرة إلى المعني عن طريق رسالة مضمنة مع إشعار بالاستلام أو بأية طريقة أخرى تسمح بالإشهاد على تاريخ الاستلام.

يقوم المجلس بتحديد الآجال و الشروط التي حسبها يمكن لممثل المتعامل أنْ يطّلع على ملف التحقيق و المآخذ المُتحفّظة ضده، يُحدّد له أيضاً الأجل الذي يتهيّأ له من أجل إرسال تبريراته الكتابية، التي يجب إرسالها عن طريق رسالة مضمنة مع إشعار بالاستلام أو عن طريق الإيداع بمقرّ سلطة الضبط.

لا يُمكن أنْ تكون الآجال المذكورة في الفقرة السابقة أقل من عشرة (10) أيام عمل.

المادة 6:

بعد انقضاء أجل إرسال التبريرات الكتابية، يقوم المدير العام باستدعاء، الممثل الموكول له قانوناً للمتعامل المعني، من أجل سماعه من طرف المجلس.

يُذكر في الاستدعاء من أجل السماع، إمكانية الحضور شخصياً أو التمثيل من طرف أيّ شخص من اختياره.

حين السماع، يتم مُطالبة ممثل المتعامل المعني و في هذه الحالة الشخص الذي يحضر أو من يُمثّله، بتقديم التبريرات شفوياً استناداً على التبريرات الكتابية و بالإجابة على الأسئلة التي يطرحها مجلس سلطة الضبط. في هذه الحالة، يُمكنهم تقديم تبريرات كتابية إضافية خلال أجل معقول يتم تحديده حين السماع من طرف مجلس سلطة الضبط.

يُمكن أيضا لمجلس سلطة الضبط أنْ يقوم بسماع أيّ شخص الذي يرى أنّ سماعه مُفيد.

المادة 7:

قبل النطق بالعقوبة، يُمكن للمجلس، في أيّ وقت، أنْ يطلب من المتعامل المعني بالتقديم له، خلال أجل مُحدّد، المعلومات الضرورية لتحديد مبلغ العقوبة المحتملة. في حالة انعدام ذلك، يُمكن النطق ضده بغرامة تهديدية تطبيقاً للأحكام المذكورة في المواد 35، 39 مكرر، 40 مكرر، 65 مكرر أو 66 مكرر من القانون رقم 2000-03 المعدل و المتمم.

المادة 8:

عند نهاية إجراء التحقيق، يقوم مجلس سلطة الضبط بالنطق، بعد المداولة و حسب خطورة المخالفة و العناصر التي بحوزته، بقرار مُسبّب يتضمّن العقوبة المفروضة المقرّرة بموجب المواد 35، 39 مكرر، 40 مكرر، 65 مكرر أو 66 مكرر من القانون رقم 2000-03 المعدل و المتمم.

المادة 9:

يتم تبليغ قرار المجلس المتضمّن العقوبة المالية إلى المتعامل المعني عن طريق رسالة مضمنة مع إشعار بالاستلام أو بأية طريقة أخرى تسمح بالإشهاد على تاريخ الاستلام. يتم نشرها على الموقع الالكتروني لسلطة الضبط.

يتم إرسال نسخة أصلية من القرار المتضمن العقوبة المالية إلى الخزينة العمومية من أجل التحصيل، طبقا للمادتين 40 مكرر 1 و 66 مكرر 1 من القانون رقم 2000-03 المعدل و المتمم.

المادة 10:

يدخل القرار الحالي حيز التطبيق ابتداءً من تاريخ إمضائه و سوف يتم نشره على الموقع الالكتروني لسلطة الضبط.

عن المجـلس

الرئـيس

الملحق رقم 03

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE
سلطة الضبط للبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية
AUTORITE DE REGULATION DE LA POSTE ET DES TELECOMMUNICATIONS

قرار المجلس رقم 37 /أ خ/ر م/س ض ب م/2016 المؤرخ في 2016/03/21

يتضمن نظام التحكيم الخاص بسلطة الضبط للبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية

إن مجلس سلطة الضبط للبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية،

- بمقتضى القانون رقم 2000 – 03 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق لـ 5 غشت سنة 2000، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية، المعدل و المتمم، لاسيما المادتين 10 و 13؛
- بمقتضى القانون رقم 14-10 المؤرخ في 08 ربيع الأول عام 1436 الموافق لـ 30 ديسمبر سنة 2014، يتضمن قانون المالية لسنة 2015؛
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-156 المؤرخ في 26 صفر عام 1423 الموافق لـ 09 مايو سنة 2002، يحدد شروط التوصيل البيني لشبكات المواصلات السلكية واللاسلكية و خدماتها؛
- بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 09 صفر عام 1422 الموافق03 لـ مايو سنة 2001، يتضمن تعيين أعضاء مجلس سلطة الضبط للبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكي؛
- بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 24 شعبان عام 1431 الموافق لـ 5 أغسطس سنة 2010، يتضمن تعيين أعضاء مجلس سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية؛
- بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1433 الموافق لـ 22 مارس سنة 2012، يتضمن تعيين أعضاء مجلس سلطة الضبط للبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية؛
- بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 04 جمادى الثانية عام 1434 الموافق لـ 15 أبريل سنة 2013، يتضمّن تعيين المدير العام لسلطة الضبط للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية؛
- بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 03 محرم عام 1435 الموافق لـ 07 نوفمبر سنة 2013، يتضمن تعيين رئيس مجلس سلطة الضبط للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية؛
- بمقتضى القرار رقم 08/أ خ/ر م/س ض ب م/2002 المتعلق بالإجراءات في حالة النزاع المتعلق بالتوصيل البيني و في حالة التحكيم؛
- بمقتضى النظام الداخلي لسلطة الضبط للبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية؛
  - اعتبارا لدخول القرار رقم 08/أ خ/ر م/س ض ب م/ 2002 المشار إليه أعلاه حيز التنفيذ في سنة 2002؛

- اعتبارا لتطوّر قطاعي البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال لاسيما في مجال المنافسة الذي شهد ظهور فاعلين جدد وظهور أشكال تفاعل جديدة بين مختلف المتعاملين ومقدمي الخدمات؛
- اعتبارا لتطوّر طرق حلّ النزاعات نحو طرق بديلة مثل الصلح، التي تتّسم بإجراءات التراضي الرامية إلى البحث عن حلول لفض النزاعات و لاسيما قانون الإجراءات المدنية والإدارية؛
- اعتبارا لضرورة مراجعة وضبط بعض أحكام القرار رقم 08/أ خ/ر م/س ض ب م/2002 المذكور أعلاه طبقا للمضمون الحالي لضبط أسواق البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية وإدراج إجراءات جديدة بهدف التصدي بفعالية لشكاوى مختلف المدّعين ورغباتهم المشروعة؛
- اعتبارا لمداولة مجلس سلطة الضبط للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية أثناء الاجتماع المنعقد بتاريخ 2016/03/21.

يقـــرر

المادة الأولى:

يهدف القرار الحالي إلى تحديد نظام التحكيم الخاص بسلطة الضبط للبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية الذي يتم كمايلي:

نظام التحكيم الخاص بسلطة الضبط للبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية

الفصل I
في التكوين المتخصّص لسلطة الضبط

المادة 1: في اختصاص سلطة الضبط

طبقا لأحكام المادة 13 من القانون 2000-03 السالف ذكره، يمكن أن يتم إخطار سلطة الضبط بطلب التحكيم بين:

- متعاملو الخدمات أو الشبكات العمومية للمواصلات السلكية و اللاسلكية أو متعاملو البريد؛
- المتعاملون و المستعملون.

المادة 2: في الجهاز المختص بالفصل في النزاعات

يُعدّ المجلس الجهاز الوحيد لسلطة الضبط الذي يملك الاختصاص و السلطات، طبقا لأحكام المادة 16 من القانون 2000-03، لإصدار قرارات حول النزاعات المذكورة التي لها علاقة بالبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية.

الفصل II
القواعد المطبقة على الدعوى

القسم 1
في الدعوى المرفوعة أمام سلطة الضبط

المادة 3: في افتتاح الدعوى

ترفع الدعوى أمام سلطة الضبط بموجب عريضة مكتوبة و موقعة من طرف الشخص المدعي الذي يملك الصفة و المصلحة.
يجب على المستعملين، بالإضافة إلى ذلك و تحت طائلة رفض تسجيل الدعوى، أن يكونوا استنفذوا جميع طرق الطعن أمام متعاملهم و أمام مصلحة الشكاوى لدى سلطة الضبط.
يجب أن تتضمن العريضة الافتتاحية، تحت طائلة عدم قبولها، البيانات الآتية:

1. – إذا كان المدعي شخصا طبيعيا: اللقب، الأسماء و الموطن.

– إذا كان المدعي شخصا معنويا: شكله، تسميته، مقرّه الاجتماعي، ممثّله الشرعي أو الاتفاقي. يتم إرفاق القوانين الأساسية بالعريضة؛

2. أسماء، ألقاب و مواطن المدعى عليه أو عليهم، أو إذا تعلّق الأمر بشخص أو أشخاص معنويين، تسميتهم و مقرّهم الاجتماعي؛

3. عرض موجز للوقائع التي هي أصل النزاع، طلباتهم و الأوجه المستند عليها من طرف المدعي؛

4. بيان المستندات و الوثائق المُدعّمة للطلب ، إذا وُجدت ؛

5. يجب أن تكون الوثائق المرفقة بالعريضة مسبوقة بجدول يشير إلى رقم كل وثيقة و عدد الصفحات التي تحتوي عليها.

المادة 4: في تسجيل الدعوى

إذا لم تستوف الدعوى الشروط المذكورة في المادة 3 أعلاه، يقوم المدير العام لسلطة الضبط بناءا على قرار المجلس بإرسال إعذار، عن طريق رسالة مضمنة مع إشعار بالاستلام، للمدعي للامتثال لها في أجل مدّته سبعة (07) أيام عمل تسري ابتداء من تاريخ استلام التبليغ، و في حالة انعدام ذلك، لا يتم تسجيل هذه الدعوى.
بمجرّد أن تصبح الدعوى كاملة، يتم تسجيلها في سجل الوارد و ختمها بطابع يُبيّن تاريخ التسجيل.
إن الوثائق الموجهة إلى سلطة الضبط خلال التحقيق يتم أيضا ختمها بطابع يُبيّن تاريخ إيداعها.

يتم تسجيل الدعوى مقابل دفع من طرف المدعي، على سبيل الخدمة المقدّمة طبقا للمادة 22 من القانون 2000-03 السالف ذكره، للمصاريف الإدارية المحددة بقيمة مائتا ألف دينار جزائري (200.000,00 دج) بالنسبة للمتعاملين و خمسة آلاف دينار

جزائري (5.000,00 دج) بالنسبة للمستعمل و هذا، في أجل قدره عشرة (10) أيام عمل. بعد تجاوز هذا الأجل، يجب على المدعي تقديم طلب جديد.
لا تخضع الطلبات المقدّمة من طرف جمعيات المستهلكين إلى دفع هذه المصاريف.

كل دعوى لا تستوف الشروط المذكورة في المادة الحالية، لا يتم تسجيلها.

القسم 2
في وثائق النزاع

المادة 5: في تعيين الوثائق

يتكوّن إجراء التحكيم في النزاعات موضوع القرار الحالي من الوثائق الإجرائية التالية:

- الدعوى المرفوعة أمام سلطة الضبط من طرف المدعي الذي يملك الصفة و المصلحة. يتم تقديمها حسب الأشكال المشار إليها في المادة 3 السالف ذكرها و تُشكّل الوثيقة الإجرائية الأساسية الافتتاحية للخصومة التحكيمية. تتضمّن لاسيما، الطلبات و الادّعاءات الأساسية للمدعي و كذا الوثائق المثبتة لهذا الأخيرة؛
- ردّ المدعى عليه أو المدعى عليهم؛
- الملاحظات التي يبديها المدعي على هذا الردّ؛
- إجابات المدعى عليه أو المدعى عليهم على هذه الملاحظات.

المادة 6: في تقديم الوثائق

يجب أن يتم إرسال جميع الوثائق المقدّمة في إطار إجراء التحكيم و الوثائق المرفقة بها إلى سلطة الضبط، بموجب رسالة مضمنة مع إشعار بالاستلام أو عن طريق الإيداع بمقرها مقابل تسليم وصل، بنسخ بعدد الأطراف، إضافة إلى ثلاث (03) نسخ لسلطة الضبط، من ضمنها واحدة في الشكل الالكتروني.
إذا كانت الوثائق المقدّمة محرّرة بلغة أجنبية، يجب أن يتم أيضا إرسال نسختين من الدعوى محررتين باللغة الوطنية إلى سلطة الضبط.
مع ذلك، يمكن لسلطة الضبط طلب ترجمة رسمية لأية وثيقة مقدّمة التي تعتبرها ضرورية لمواصلة التحقيق.

الفصل III
في الصلح

المادة 7: في إجراءات الصلح

خلال العشر (10) أيام عمل التي تلي تسجيل الدعوى، تقوم سلطة الضبط بتنظيم إجراء الصلح من أجل البحث على التوصل

إلى اتفاق بين الأطراف.
ترسل سلطة الضبط بموجب رسالة مضمنة مع إشعار بالاستلام أو بأية طريقة أخرى تسمح بالإشهاد على تاريخ الاستلام، إلى المدعى عليهم و المدخلين في الخصومة المذكورين في العريضة الإفتتاحية، عرض موجز للوقائع التي هي أصل النزاع و طلبات المدعي.
تقوم بالتبليغ لهم في نفس الرسالة تاريخ جلسة الصلح التي سوف تنعقد بمقرّها.

يقوم رئيس مجلس سلطة الضبط بتعيين مُصلح يتم اختياره من بين أعضاء مجلس سلطة الضبط. يقوم بمساعدته إطارات سلطة الضبط كلّما اقتضت الضرورة ذلك.

عند اختتام إجراء الصلح، يتم تحرير محضر الذي تقوم بالتوقيع عليه الأطراف المعنية.

في حالة اتفاق الأطراف، يقوم مجلس سلطة الضبط، بناءا على المحضر الذي يُعدّ بمثابة اتفاق بين الأطراف، باتخاذ قرار بالصلح يُكرّس الحل الودّي للنزاع.
يتم تبليغ قرار الصلح إلى الأطراف.

في حالة عدم الاتفاق بين الأطراف، يتم تحرير محضر عدم الصلح. تتم مواصلة إجراء التحكيم طبقا لمقتضيات القرار الحالي.

الفصل IV
في الإجراءات

القسم 1
في الإجراءات في حالة الدعاوى العادية

المادة 8: تعيين المقرّر
بمجرّد تسجيل الدعوى، يقوم المجلس بتعيين مقرّر أو عدّة مقرّرين، بحسب موضوع النزاع، و يتم تكليفهم بمتابعة التحقيق في الملف و بإعداد تقرير حول هذا الأخير.

المادة 9: في تقديم الوثائق
تقوم سلطة الضبط بإرسال، خلال أجل خمسة (05) أيام عمل الموالية لتبليغ محضر عدم الصلح للأطراف، بموجب رسالة مضمنة مع إشعار بالاستلام أو بأية طريقة أخرى تسمح بالإشهاد على تاريخ الاستلام، إلى المدعى عليهم و المدخلين في الخصومة المذكورين في العريضة الإفتتاحية، نسخة من عريضة الدعوى مع الوثائق المرفقة بها.
تقوم بالتبليغ لهم بموجب نفس الرسالة، الأجل الذي يحوزون عليه من أجل الإرسال إلى سلطة الضبط، ردودهم و الوثائق المبررة لمراسلاتهم.

يحدّد أجل الرد بخمسة عشر (15) يوم عمل.

يتمتع المدعي على أجل عشرة (10) أيام عمل تسري ابتداء من تبليغ الرّد من أجل الإرسال إلى سلطة الضبط ملاحظاته و الوثائق المرفقة المدعّمة لإجاباته.
يتم إرسال ملاحظات المدعي من طرف سلطة الضبط إلى المدعى عليه بنفس الأشكال المذكورة في الفقرة السابقة. يتمتع هذا الأخير على أجل عشرة (10) أيام عمل من أجل توجيه ملاحظاته.

إذا لم يردّ الطرف المدعى عليه على التبليغ الذي وُجّه إليه، خلال الآجال الممنوحة، تقوم سلطة الضبط بإصدار قرار غيابي في حقّه.

المادة 10: في إجراءات التحقيق
يمكن لمجلس سلطة الضبط، بناءا على طلب الأطراف أو من تلقاء نفسه و في أي حال من الأحوال، مع احترام مبدأ الوجاهية، أنْ يأمر باتخاذ كل التدابير اللازمة للتحقيق. يمكن للمجلس تفويض إطارات سلطة الضبط من أجل إجراء المعاينات عن طريق الانتقال إلى الأماكن. يتم استدعاء الأطراف لحضور هذه الزيارة.

يتم تدوين المعاينات المنجزة في محضر من طرف الإطارات المفوّضة.

يتم إرسال هذا المحضر إلى الأطراف قصد إبداء ملاحظاتهم المحتملة في أجل قدره ثلاثة (03) أيام عمل بعد إرساله بموجب أيّة طريقة تسمح بالإشهاد على تاريخ الإرسال بما في ذلك الطريق الالكتروني.

إذا لم تقم الأطراف بالرد عند انتهاء هذا الأجل، يعتبر المحضر بأنّه مُعتمد.

ليس لإجراءات التحقيق أثر موقف للآجال الممنوحة للأطراف من أجل تقديم وثائقهم.

المادة 11: في الخبرة

المادة 1.11: في تعيين الخبراء
يمكن للمجلس، سواء من تلقاء نفسه، أو بناءا على طلب من الأطراف، اللجوء إلى خبرة وطنية أو دولية، في حالة ما إذا تطلّب التعقيد التقني أو العلمي ذلك.

يتم تعيين الخبير أو الخبراء بموجب قرار تمهيدي من طرف المجلس، الذي يجب أنْ:
1. يعرض الأسباب التي دعت إلى جعل الخبرة ضرورية و عند الاقتضاء، تعيين خبير أو عدّة خبراء؛

2. يُشير إلى أسماء، ألقاب الخبير أو الخبراء المعيّنين، مواطنهم و تخصصاتهم؛

3. يُحدّد المهمة المسندة إلى الخبير تحديداً دقيقاً؛

4. يُحّدد الأجل الممنوح للخبير من أجل إيداع تقريره لدى أمانة المجلس.

لكن إذا تمّ تعيين عدّة خبراء، يقومون بأعمال الخبرة معاً و يُعدّون نفس التقرير الوحيد. في حالة ما إذا كانت لديهم آراء مختلفة، يجب على كل واحد منهم تسبيب رأيه.

المادة 2.11: في مصاريف الخبراء

بموجب نفس القرار المُعيّن للخبير أو الخبراء، يقوم المجلس بتحديد مبلغ التسبيق على أنّ يكون مقارباً قدر الإمكان للمبلغ النهائي المحتمل لأتعاب و مصاريف الخبير.

يقوم بتعيين الطرف أو الأطراف الذين يتعيّن عليهم إيداع مبلغ التسبيق بدفعه في الحساب الجاري لسلطة الضبط، خلال الأجل الذي تُحدّده.

يتم احتساب مصاريف الخبرة ضمن المكافأة التي تدفع مقابل أداء الخدمات.
يتم تحديد المصاريف النهائية للخبرة من طرف المجلس، بعد إيداع التقرير، حسب المساعي المبذولة، احترام الآجال المحددة و جودة العمل المُنجز.

يأمر، إذا كان ضرورياً، سواء بدفع مبالغ تكميلية التي تكون مستحقة لفائدة الخبير و يقوم بتعيين الطرف الذي يتحمّل ذلك، سواء بإعادة الفائضة إلى من أودعها.

المادة 3.11: في القرار المتعلّق بالخبرة

يمكن للمجلس أنْ يُؤسس قراره على نتائج الخبرة.

المجلس غير مُلزم برأي الخبير. غير أنّه يجب عليه تسبيب استبعاد نتائج الخبرة.

القسم 2
في الإجراءات في حالة الدعاوى المستعجلة

المادة 12: في دعوى الاستعجال

يجب أنْ تتضمّن الدعوى الرامية إلى اتخاذ تدابير الاستعجال على عرض موجز على الأقل من الوقائع و أن تُبرر الحاجة الملحة لدعوى الاستعجال. إذا لم تكن الدعوى ذات طابع استعجالي أو عندما يتضح على ضوء الطلب ، أنّها غير مقبولة أو

أنّها غير مؤسّسة، يمكن لمجلس سلطة الضبط رفض الدعوى بإصدار قرار مسبب.

يتم تسجيل دعوى الاستعجال من قبل المدعي مقابل تسديد المصاريف الإدارية المحددة بمبلغ ثلاث مائة ألف دينار جزائري (300.000,00 دج) بالنسبة للمتعاملين.

يجب أنْ يتم إرفاق الدعوى الرامية لإيقاف تنفيذ الممارسات المزعومة بأنّها مقيّدة، تحت طائلة عدم القبول، بنسخة من عريضة الدعوى المرفوعة والمسجلة في الموضوع.

يُعدّ مجلس سلطة الضبط الجهاز الوحيد المختص باتخاذ قرار توفر حالة الاستعجال.

المادة 13: الآجال المخصصة لسلطة الضبط في حالة الاستعجال

تقوم سلطة الضبط بالإرسال، بموجب رسالة مضمنة مع إشعار بالاستلام أو بأية طريقة أخرى تسمح بالإشهاد على تاريخ الاستلام، خلال أجل مدته يومين (02) عمل الموالية لتسجيل الدعوى، إلى المدعى عليهم و المدخلين في الخصومة المذكورين في الدعوى، نسخة من عريضة الدعوى مع الوثائق المرفقة بها.

يتم إرسال الدعوى الرامية إلى اتخاذ تدابير الاستعجال من طرف سلطة الضبط إلى المدعي عليهم في ظرف قدره سبعة (07) أيام عمل وذلك، من أجل تقديم مقالاتهم للرد.

عند الانتهاء من التحقيق بالملف، تقوم سلطة الضبط بالمداولة و إصدار قرار مع مراعاة الأحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها.

يفصل المجلس عند نهاية الإجراء الحضوري، الكتابي و الشفهي بقرار مسبب خلال أجل لا تزيد مدّته على عشرة (10) أيام عمل.

لا يُشكّل رفض دعوى الاستعجال حكماً مسبقاً عن النظر في الدعوى المرفوعة في الموضوع.

المادة 14: التدابير المؤقتة

في حالات الاستعجال، يُمكن لمجلس سلطة الضبط، و بعد سماع أطراف النزاع، إصدار قرار مسبب من أجل اتخاذ تدابير مؤقتة للحدّ من الممارسات المزعومة بأنها مقيّدة والتي تُشكل موضوع التحقيق، إنْ وجدت ضرورة ملحة لتفادي وقوع ضرر محدق غير ممكن إصلاحه لفائدة المؤسسات التي تأثرت مصالحها من جرّاء هذه الممارسات أو عند الإضرار بالمصلحة الاقتصادية العامة.

يُعدّ الطعن في القرارات والتدابير المؤقتة الصادرة عن سلطة الضبط، تطبيقا للقرار الحالي، من اختصاص مجلس الدولة.

القسم 3
في التسوية الودية و التنازل

المادة 15: في التسوية الودية للنزاع

في أية مرحلة كان عليها الإجراء، يُمكن للأطراف المعنية الاتفاق على اقتراح تسوية ودية للنزاع القائم بينهم. في هذه الحالة، يجب على الأطراف تبليغ سلطة الضبط ببنود اتفاقهم. تتمتع هذه الأخيرة على أجل قدره عشرة (10) أيام عمل من أجل الفصل حول هذا الاتفاق. إذا اقتضى الأمر، يمكن لسلطة الضبط استدعاء الأطراف، خلال هذا الأجل، من أجل سماع تفسيراتهم فيما يخص بنود الاتفاق والعواقب المترتبة عليه.

يُمكن لسلطة الضبط أنْ تعترض على كل أو جزء من بنود الاتفاق الودّي المتخذ بين أطراف النزاع إذا كانت هذه البنود مخالفة للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، لاسيما عندما يكون لديهم تأثير يتعلق بالحدّ من المنافسة في جزء مهم من سوقي البريد و المواصلات السلكية واللاسلكية. في هذه الحالة، يُمكن لسلطة الضبط إمّا دعوة الأطراف إلى تعديل اتفاقهم أو أنْ تُقرر متابعة التحقيق في النزاع.

المادة 16: قواعد التنازل

التنازل هو إمكانية مخوّلة للمدعي لإنهاء إجراء الدعوى، و لا يترتّب عليه التّخلّي عن الحق في الدعوى. يجب أنْ يتم التعبير عن التنازل كتابياً.

يكون التنازل مُعلّقاً على قبول المدعى عليه إذا كان هذا الأخير قد قدّم طلباً مقابلاً. يملك هذا الأخير أجل قدره خمسة (05) أيام عمل من أجل إبداء رأيه.

إذا لم يُقدّم المدعى عليه ردّه عند نهاية هذا الأجل، يُعتبر موافقاً على التنازل. يجب أن يكون رفض التنازل المُعبّر عنه من طرف المدعى عليه مُبرّراً على أسباب شرعية. تفصل سلطة الضبط في أجل قدره عشرة (10) أيام عمل بعد ردّ المدعى عليه على الطلب، إذا اقتضى الأمر، بموجب قرار مسبب.

إنّ تلقّي سلطة الضبط لمثل هذا الطلب ينجم عنه إنهاء الإجراء.

الفصل V
في الجلسة و المداولة أمام المجلس

المادة 17: الجلسة أمام المجلس

بعد النظر في الدعوى، مقالات الرد و الملاحظات المكتوبة الواردة من الأطراف المعنية، و خلال أجل لا يتجاوز خمسة عشر

(15) يوم عمل من التاريخ المحدد للاستلام، يتم الإرسال إلى الأطراف استدعاء للحضور لجلسة أمام المجلس على الأقل خمسة (05) أيام عمل قبل تاريخ الجلسة، بموجب رسالة مضمنة مع الإشعار بالاستلام أو بأي وسيلة أخرى تسمح بالإشهاد على تاريخ الاستلام، و ذلك لغرض سماع الأطراف في مناقشات حضورية.

بالنسبة لحالات الاستعجال، بنفس الوسائل، و في أجل لا يتجاوز سبعة (07) أيام عمل، يتم الإرسال إلى الأطراف استدعاء للجلسة على الأقل ثلاثة (03) أيام عمل قبل تاريخ الجلسة، يمكن تخفيض هذا الأجل إلى أربعة و عشرون (24) ساعة في حالة الاستعجال القصوى.

في حالة لجوء الأطراف إلى محام أو مستشار و بعد أنْ يقوموا بإخطار سلطة الضبط بذلك، يمكن لهؤلاء تقديم مذكرات مكتوبة و يحتمل أنْ يتم سماعهم من قبل المجلس.

يتم افتتاح الجلسة بقراءة المقرّر لأوجه دفاع و مقالات الأطراف. يتبعها افتتاح المناقشات تحت رئاسة رئيس المجلس أو، إذا تعذّر عليه الحضور، ينوب عنه العضو الأكبر سنّا من بين أعضاء المجلس الحاضرين.

يتم تحرير كل المعاينات المنجزة في محضر من قبل المقرّر. يتم توقيع هذا المحضر من طرف الأطراف، الذين يستلمون نسخة منه لإبداء ملاحظاتهم المحتملة و الذي يتم اعتباره بمثابة وثيقة إجرائية ذو حجية كاملة.

يُمكن أيضا لسلطة الضبط، إذا رأت ضرورة لذلك أو بناء على طلب أحد الأطراف، خلال الجلسة الحضورية، منحهم أجل إضافي لتمكينهم من تقديم ملاحظاتهم عقب الجلسة الحضورية.

لا يمكن أنْ يتجاوز الأجل الممنوح من قبل سلطة الضبط للطرف الذي يطلبه مدة يومي (02) عمل المواليْن للجلسة الحضورية لإرسال ملاحظاتهم إلى سلطة الضبط التي تقوم بإرسالها إلى الطرف الخصم الذي تمنح له ثلاثة (03) أيام عمل لإبداء ملاحظاته المحتملة حول تلك الملاحظات.

المادة 18: في السرية

لا يمكن في أية حالة استعمال المعلومات المتبادلة بين الأطراف لأغراض أخرى غير تلك المتعلقة بتسوية النزاع. لا يجوز في أي حال من الأحوال أن ترسل إلى مصالح أخرى، الشركات الفرعية أو الشركاء الذين يمكن أن توفر لهم هذه المعلومات ميزة تنافسية، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به.

المادة 19: في مداولة المجلس

في نهاية التحقيق في القضية، يُداول مجلس سلطة الضبط و يصدر قرارا مع مراعاة الأحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها.

تكون مداولات المجلس سرية، و تتم من دون وجود أي شخص آخر. يصدر مجلس سلطة الضبط قرار مسبب خلال مدة لا

يُمكن أنْ تتجاوز عشرين (20) يوم عمل ابتداء من نهاية الجلسة.

يُمكن للمجلس النطق بغرامة تهديدية، طبقا للمواد من 81 إلى 87 من القانون رقم 14-10 المؤرخ في 2014/12/30 المتضمن قانون المالية لسنة 2015، من أجل تنفيذ قراراته.

المادة 20: في التبليغ

يقوم المدير العام لسلطة الضبط بتبليغ القرارات المتخذة من طرف المجلس، في إطار القرار الحالي، في أجل قدره خمسة (05) أيام عمل، عن طريق رسالة مضمنة مع الإشعار بالاستلام أو بأي وسيلة أخرى تسمح بالإشهاد على تاريخ الاستلام، كما يتكفّل بمتابعة تنفيذه. يشير هذا التبليغ إلى أجل الطعن أمام مجلس الدولة، طبقا لأحكام المادة 17 من القانون 2000-03.

تُعدّ قرارات سلطة الضبط واجبة التنفيذ بمجرّد تبليغها إلى الأطراف المعنية. ممارسة حق الطعن ضد هذه القرارات أمام مجلس الدولة لا يوقف تنفيذها.

المادة 2:

يلغي القرار الحالي القرار رقم 08/أ خ/ر م/س ض ب م/2002 المتعلق بالإجراءات في حالة نزاع يتعلق بالتوصيل البيني و في حالة التحكيم.

المادة 3:

يتم تطبيق القرار الحالي ابتداءا من تاريخ إمضائه و سوف يتم نشره على الموقع الإلكتروني لسلطة الضبط.

المادة 4:

يُكلّف المدير العام لسلطة الضبط البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية بمتابعة و تنفيذ القرار الحالي.

عن المجلس

الرئيس

الملحق رقم 04

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE
AUTORITE DE REGULATION DE LA POSTE ET DES TELECOMMUNICATIONS
------o0o------

COMMUNIQUE

---oOo---

du Conseil de l'Autorité de Régulation de la Poste et des Télécommunications (ARPT) relatif aux résultats d'évaluation de la couverture et de qualité de service des réseaux de téléphonie mobile d'Algérie Télécom (AT) et d'Orascom Télécom Algérie (OTA) au titre de la troisième année d'activité.

L'an deux mille quatre et le 13 Septembre, le Conseil de l'Autorité de Régulation de la Poste et des Télécommunications a eu à examiner, en séance finale, les résultats de l'opération d'évaluation de la couverture et de la qualité de service des réseaux de téléphonie mobile des opérateurs Algérie Télécom et Orascom Télécom Algérie dans les seize (16) chefs lieux de wilayas restants conformément aux dispositions du cahier des charges, et les axes routiers prévus contractuellement au terme de la troisième année d'activité de ces opérateurs.

Le Conseil de l'ARPT a ainsi constaté et consigné les données suivantes :

1. L'opération a été réalisée, sur le terrain du 12 Août au 08 Septembre 2004 ;
2. L'opération a été réalisée conformément aux prescriptions du cahier des charges des opérateurs (identique pour les deux opérateurs), sous la supervision et l'audit (sur un échantillon de 5% des sites) pour le compte de l'ARPT, de superviseurs -auditeurs spécialisés dans les télécommunications ;
3. L'évaluation a porté sur 824 sites dont 412 pour Algérie Télécom et 412 pour Orascom Télécom Algérie dans les seize (16) chefs lieux de wilayas et les axes routiers;
4. Le nombre de tests effectués pour chaque réseau est :
   - 3 364 appels pour AT et ;
   - 3 364 appels pour OTA.

5. Les seize chefs lieux de wilayas concernés par cette évaluation sont :

ALGERIE TELECOM	ORASCOM TELECOM ALGERIE
Wilayas communes aux deux opérateurs	
BATNA	
JIJEL	
SOUK AHRAS	
ILLIZI	
TAMANRASSET	
BECHAR	
MASCARA	
EL BAYADH	
TINDOUF	
Wilayas non communes	
MILA	**KHENCHELA**
GHARDAIA	**CHLEF**
AIN DEFLA	**DJELFA**
TIARET	**MEDEA**
M'SILA	**ADRAR**
NAAMA	**SAIDA**
RELIZANE	**SIDI BEL ABBES**

6. Les axes routiers concernés par cette évaluation pour les deux opérateurs sont :

- Oran - Béchar : (RN n° 06) ;
- Alger - Djelfa - Laghouat - Ghardaia : (RN n° 01) ;
- Constantine - Batna - Touggourt - Ouargla : (RN n° 03) ;
- Annaba - Souk Ahras - Tébessa : (RN n° 16).

7. Les résultats des tests de deux opérateurs sont les suivants :

- **Le taux de couverture et de qualité de service des chefs lieux de wilayas sont :**

CHEF LIEUX DE WILAYAS	AT	OTA
BATNA	100 %	100 %
JIJEL	55,56 %	100 %
SOUK AHRAS	100 %	100 %
ILLIZI	98,89 %	100 %
TAMANRASSET	100 %	100 %
BECHAR	100 %	100 %
MASCARA	92,59 %	100 %
EL BAYADH	100 %	100 %
TINDOUF	100 %	100 %
MILA	100 %	
GHARDAIA	100 %	
AIN DEFLA	100 %	
TIARET	55,56 %	
M'SILA	100 %	
RELIZANE	100 %	
NAAMA	100 %	
KHENCHELA		100 %
CHLEF		100 %
DJELFA		100 %
MEDEA		100 %
ADRAR		100 %
SAIDA		100 %
SIDI BEL ABBES		100 %

- **Le taux de qualité de service sur les axes routiers sont :**

AXE ROUTIERS	AT	OTA
Oran - Béchar (RN n° 06)	54,90 %	100 %
Alger - Ghardaia (RN n° 01)	39,22 %	100 %
Constantine - Ouargla (RN n° 03)	88,24 %	100 %
Annaba - Tébessa (RN n° 16).	78,43 %	100 %

- **Le taux de couverture et de la qualité de service des agglomérations traversées par les axes routiers :**

AGGLOMERATIONS	AT	OTA
Oran - Béchar (RN n° 06)	54,90 %	100 %
Alger - Ghardaia (RN n° 01)	52,29 %	100 %
Constantine - Ouargla (RN n° 03)	100 %	100 %
Annaba - Tébessa (RN n° 16).	58,82 %	100 %

8. Dans le cadre de l'évaluation de la couverture et de la qualité de service des réseaux GSM pour cette troisième année, il convient de rappeler que l'évaluation de la qualité de service a porté sur :

   - l'accès au réseau (disponibilité du champ électromagnétique) ;
   - la continuité de la communication pendant 2 minutes ;
   - la qualité auditive de la communication.

   L'appréciation finale par rapport à ces trois critères réunis peut être :

   - **parfaite :** aucune perturbation, qualité équivalents à celle du réseau fixe ou ;
   - **acceptable :** communication gênée dans l'écoute par quelques perturbation qui ne gène toutefois pas la conversation) ou ;
   - **mauvaise :** difficile de s'entendre, la conversation est impossible .

De l'exploitation de ces résultats, il ressort ce qui suit :

➢ Pour Algérie Télécom :

- **Les chefs lieux de wilaya :** les minimas de couverture et de qualité de service requis par le cahier des charges de AT n'ont pas été atteints par son réseau au niveau des chefs lieux de wilaya suivants : Tiaret (55,56 % au lieu de 90 %) et Jijel (55,56 % au lieu de 90 %).

- **Les axes routiers :** les minimas de qualité de service requis par le cahier des charges de AT n'ont pas été atteints par le réseau au niveau des axes routiers suivants :

  - Alger - Djelfa - Laghouat - Ghardaïa (RN. N° 1) : 39,22 % au lieu de 85 % .
  - Oran - Béchar (RN. N° 6) : 54,90 % au lieu de 85 % ;
  - Annaba - Souk Ahras - Tébessa (RN. N° 16) : 58,82 % au lieu de 85 %.

- **Les agglomérations traversées par les axes routiers** : les minimas de couverture et de qualité de service requis par le cahier des charges de AT n'ont pas été atteints par le réseau au niveau des agglomérations traversées par les axes routiers suivants :

  - Alger - Djelfa - Laghouat - Ghardaïa (RN. N° 1) : 52,29 % au lieu de 90 % .
  - Oran - Béchar (RN. N° 6) : 54,90 % au lieu de 90 % ;
  - Annaba - Souk Ahras - Tébessa (RN. N° 16) : 58,82 % au lieu de 90 %.

- **<u>Pour Orascom Télécom Algérie :</u>**

  - **<u>Les chefs lieux de wilaya :</u>** les minimas de couverture et de qualité de service requis par le cahier des charges de OTA ont été atteints par le réseau Djezzy .

  - **<u>Les axes routiers et les agglomérations traversées :</u>** les minimas de qualité de service requis par le cahier des charges de OTA ont été atteints par le réseau.

A ces constats, il convient de donner ci-après la situation en termes d'abonnés et d'équipements des réseaux GSM des deux opérateurs :

- **Nombre d'abonnées à la date 07 Septembre 2004 sont**:

- **AT : 320 778 (158 962 postpaid et 161 816 prepaid)**
- **OTA : 2 298 486 (152 031 postpaid et 2 146 455 prepaid)**

- **Nombre de stations de base installées et mises en service dans les 48 wilayas :**

- **AT** : **434**
- **OTA : 1482 .**

- **Nombre de centres de commutation :**

- **AT : 04 MSC** (02 MSC à Alger, 01 MSC à Oran et 01 MSC à Constantine) ;
- **OTA :** 06 MSC (04 MSC à Alger, 01 MSC à Oran et 01 MSC à Constantine) .

- **La couverture par les réseaux de AT et de OTA des 48 chefs lieux de wilayas.** Pour rappel, le cahier des charges prévoit, pour la fin de la troisième année d'activité, la couverture de 48 wilayas (territoires de 12 wilayas pour la 1ère année d'activité, 20 chefs lieux de wilayas pour la 2ème année d'activité et 16 chefs lieux de wilayas pour la 3ème année d'activité).

De ce qui précède, le Conseil de l'Autorité de Régulation de la Poste et des Télécommunications, a pris la résolution suivante :

1) L'Opérateur Algérie Télécom est invité :

a) à expliquer à l'ARPT le défaut d'exécution des obligations du cahier des charges sur les sites suivants :

- **<u>Chefs lieux de wilaya</u>** : Tiaret et Jijel

- **<u>Les axes routiers:</u>**

  1. Alger - Djelfa - Laghouat - Ghardaïa (RN. N° 1)
  2. Oran - Béchar (RN. N° 6)
  3. Annaba - Souk Ahras - Tébessa (RN. N° 16)

- **<u>Les agglomérations traversées par les axes routiers :</u>**

  1. Alger - Djelfa - Laghouat - Ghardaïa (RN. N° 1)
  2. Oran - Béchar (RN. N° 6)
  3. Annaba - Souk Ahras - Tébessa (RN. N° 16)

b) à communiquer à l'ARPT une estimation du moment où ce défaut sera corrigé, conformément aux dispositions du cahier des charges.

2) L'Opérateur Orascom Télécom Algérie a rempli ses obligations contractuelles prévues dans le cahier des charges pour la troisième année de son activité.

الملحق رقم 05

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

AUTORITE DE REGULATION DE LA POSTE ET DES TELECOMMUNICATIONS

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

سلطة الضبط للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

Décision N° 41 /SP/PC / ARPT/ 06 du 12 septembre 2006
Relative au litige en matière d'interconnexion entre Algérie Télécom et Icosnet

Le Président du conseil de l'autorité de régulation de la poste et des Télécommunications (ARPT),

- **Vu la loi 2000 /03 du 5 août 2000 fixant les règles générales relatives à la poste et aux télécommunications notamment son article 13 ;**

- **Vu le décret présidentiel n° 01-109 du 09 safar 1422 correspondant au 03 mai 2001 portant désignation des membres du conseil de l'Autorité de régulation de la poste et des télécommunications ;**

- **Vu le décret présidentiel du 18 février 2006 portant nomination d'un membre au conseil de l'Autorité de régulation de la poste et des télécommunications ;**

- **Vu le décret exécutif n° 05-460 du 28 chaoual 1426 1426 correspondant au 30 novembre 2005 portant approbation à titre de régularisation de la licence d 'établissement et d'exploitation d'un réseau public de télécommunications et de fourniture de services téléphoniques fixes internationaux, interurbains et de boucle locale au public au profit de Algérie Télécom ;**

- **Vu le décret exécutif n°02- 156 du 26 safar 1423 correspondant au 09 mai 2002 fixant les conditions d'interconnexion des réseaux et services de télécommunications ;**

- **Vu le décret exécutif 04-157 du 31mai 2004 modifiant et complétant le décret exécutif 01-123 du 09 mai 2001 relatif au régime d'exploitation applicable à chaque type de réseaux, y compris radioélectriques et aux différents services de télécommunications ;**

- **Vu la décision de l'ARPT « ARPT/PC/VOIP/06/2005 » du 13 juillet 2005 portant autorisation à ICOSNET d'exploiter et de fournir les services de la Voix sur Internet Protocole ;**

- **Vu le cahier des charges définissant les conditions et les modalités relatives à la fourniture des services de la Voix sur Internet Protocole, signé par Icosnet ;**

- **Vu le règlement intérieur de l'Autorité de Régulation de la Poste et des Télécommunications ;**

- **Vu la décision n° 03 /SP/PC/2002 du 08 juillet 2002 de l'Autorité de Régulation de la Poste et des Télécommunications (ARPT) relative aux procédures en cas de litige en matière d'interconnexion et en cas d'arbitrage ;**

- **Vu la saisine portée par Icosnet devant l'ARPT et enregistrée en date du 28 juin 2006 ;**

- **Vu les rapports d'instruction présentés par la Direction Générale de l'Autorité de Régulation ;**

- **Vu la décision du conseil du 30 mai 2006 déclarant la recevabilité de la saisine d'Icosnet.**

L'objet de la saisine porte sur « **l'interconnexion entre le réseaux d'Algérie Télécom et celui d'Icosnet »**

<u>Icosnet rapporte les faits suivants :</u>

ICOSNET a été victime d'une coupure arbitraire et injustifiée des liens d'interconnexion reliant sa plateforme Internet au réseau téléphonique commuté (RTC) et au backbone Internet sans préavis par Algérie Télécom. Cette situation s'est reproduite plusieurs fois faisant subir ainsi un préjudice au requérant. Ce dernier a demandé des audiences auprès des services d'Algérie Télécom afin d'avoir des éclaircissements mais ils n'y ont pas répondu jusqu'à la date de cette saisine.
A titre indicatif, il y a eu depuis le mois de Décembre 2005, trois (03) coupures :

Du 23 au 28 décembre 2005 : suite à cette coupure Icosnet a contacté les services techniques de chéraga et de la direction régionale d'Algérie Télécom

qui ont confirmé verbalement que cela a été décidé sur instruction du premier Responsable de la division marketing. Et suite à plusieurs lettres de réclamation et de demandes d'audience auprès de la direction générale d'Algérie Télécom pour trouver une explication à cette affaire, le requérant a été surpris de constater un refus catégorique de le recevoir car il réclamait le droit d'être avertis officiellement avant toute coupure. Et il a été étonné de constater le rétablissement de ses liens sans rendre compte au préjudice subi.

Du 11 au 22 février 2006 (12 jours) : une deuxième coupure à été décidé par la même structure sans avertir Icosnet. Toutes les tentatives de ce dernier auprès des services d'Algérie télécoms pour comprendre les raisons et les aboutissements de cette action sont restées vaines car tout le monde disait que la coupure a été décidée sur instruction de la direction générale, en particulier, le chef de la division marketing. Après plusieurs lettres de réclamation et de demandes d'audience, le requérant a pu rencontrer le responsable de cette action malveillante, à savoir, le chef de division marketing d'AT, en date du le 22/02/2006 à 17h30. Icosnet a été étonné d'entendre ce responsable parlait de tas de choses pour justifier son acte, à savoir :

- ∅ Accusation de fraude pour exploitation des liens d'interconnexion par le requérant, au trafic VoIP sur de simples soupçons et avant de vérifier la véracité de cette accusation auprès de ces services techniques ;

- ∅ Accusation de vouloir obstruer la possession d'Icosnet d'une autorisation VoiP. A cette accusation, le requérant avait répondu qu'il avait déposer une lettre avec accusé de réception quelques jours avant pour l'informer de son nouveau statut d'opérateur VoIP et pour demander la signature d'une convention d'interconnexion. Pour l'enfoncer, il est allé jusqu'à contester cette déclaration en l'accusant de truquer l'accusé de réception de cette lettre.

- ∅ Vouloir conditionner Icosnet le rétablissement des liens d'interconnexion par la signature imminente de la convention VoIP taxant les le trafic vers le réseau téléphonique au forfait en refusant à ce dernier la signature d'un contrat conforme à leur catalogue d'interconnexion. Dans cette situation, Icosnet a accepté sur le lieu de répondre à ses conditions. Ce qui a conforté le responsable d'AT , avant d'appeler au téléphone sur le champ son directeur régional pour lui ordonner le rétablissement des liens.

Cette série d'intimidation envers la société Icosnet s'est soldée par une troisième coupure qui a eu lieu du 16 au 17 mai 2006. Comme auparavant, le requérant a essayé d'utiliser le canal officiel pour comprendre la raison mais il a été surpris d'entendre la même chanson intitulée « décision de monsieur le chef

de la division marketing ». Suite à ça, une lettre de réclamation avec demande d'audience a été adressée à la direction générale pour trouver une réponse à action malveillante. Le silence de la direction générale a été consommé suite au rétablissement en catimini des liens.

Demandes d'Icosnet au titre de la présente saisine :

Suite à cette situation, Icosnet demande de l'ARPT, respectueusement à user de toute son autorité pour mettre fin à ce genre de pratique et de lui rétablir dans ses droits :

- la signature d'une convention du service d'interconnexion avec des conditions de service incluant le droit du client à un préavis raisonnable avant toute coupure prévisible justifiée et information sur les travaux programmés avec le respect du temps de rétablissement. Sans oublier de définir un système de dédommagement en cas de non respect du contrat pour les deux parties,

- l'amélioration par les services d'Algérie Télécom du mode de traitement des incidents signalés par les opérateurs ITSP car le requérant constate actuellement l'absence d'un chargé d'affaire crédible qui saura garantir une prise en charge effective des préoccupations des opérateurs conformément à la pratique commerciale universelle

- Un dédommagement en fonction du préjudice subi, à savoir, le manque à gagner de la société Icosnet et son image de marque ternie par les coupures signalées ;

<u>Réponse de AT:</u>

AT porte à l'appréciation de l'ARPT les éléments de réponses suivants :
La société Icosnet active en tant qu'ISP depuis l'année 2000 et à ce titre, Icosnet loue 5 jonctions E1 à Algérie Télécom pour fournir à ses clients des services Internet hors VOIP, par ailleurs, ce même ISP est depuis le 13 juillet 2005, en droit de fournir les services VOIP en vertu de l'autorisation ARPT/PC/VOIP/06/2005 délivrée par l'ARPT.

Il se trouve que cet ISP ne s'est jamais manifesté auprès d'AT pour faire valoir son nouveau statut d'opérateur VOIP et s'enquérir des dispositions commerciales reliant AT aux opérateurs avant février 2006.

En effet, en mois de février 2006, Icosnet avait accusé un retard de paiement pour les prestations du 6ème bimestre 2005 et a été coupé conformément aux dispositions en vigueur et ce n'est qu'à cette occasion qu'Icosnet s'est manifesté auprès d'AT en tant qu'opérateur VOIP, soit 7 mois après avoir été officiellement autorisé à prester en tant qu'opérateur VOIP.

Je vous informe par ailleurs, dès régularisation de sa situation auprès d'AT, courant le mois de février, cet ISP a été rétabli et invité à régulariser son statut auprès de nos services, en prenant connaissance des offres commerciales et dispositions liées à son statut d'opérateur VOIP.

Compte tenu de ce qui précède, Icosnet a signé une convention avec AT le 14/02/2006, et s'est engagé à séparer les ressources E1 dédiées respectivement aux plates-formes Internet et VOIP, sachant que les prix pratiqués par AT pour l'Internet bas débit et la VOIP sont différenciés de part la nature de la prestation l'un adresse le marché de la data, l'autre le marché de la voix (l'Internet ayant fait l'objet d'une tarification incitative pour promouvoir le développement de ce réseau)

La séparation des plates-formes a été lancée et réalisée en mois de février 2006, 05 jonctions E1 affectées à la plate-forme Internet, et seulement un E1 dédié au service VOIP n'a jamais fait l'objet de coupure.

En ce qui concerne l'Internet bas débit, ce même client a déjà fait l'objet de nombreuses défaillances de paiement, sans en subir les conséquences immédiates et AT l'a fait bénéficier des mêmes mesures que les autres ISP, en ce qui concerne la prise en charge immédiate des coupures, Icosnet n'a pas signé de contrat SLA avec AT, elle bénéficie du service de base, le traitement de ces dérangements n'est pas priorisé mais pris en charge normalement.

Aussi, nous ne comprenons pas pourquoi ? un opérateur de l'envergure d'Icosnet, qui active en tant qu'ISP depuis plus de 05 ans, et qui a été l'un des grands bénéficiaires de l'aubaine de la phase d'expérimentation de la VOIP durant 2004, qui a capitalisé une grande expérience dans ce domaine et qui a investi pour l'obtention d'une autorisation, demeure à ce jour à un stade expérimental (exploitation d'un seul E1 depuis février 2006).
De plus, un opérateur au regard de la réglementation en vigueur et des dispositions du cahier des charges, se doit de respecter un rythme de développement et un niveau d'investissement pour construire son réseau d'abonnés et pour activer dans un marché concurrentiel.

Vous sachez que le marché informel de la VOIP continue à sévir et cause de graves préjudices aux opérateurs VOIP de l'Algérie, et en tant qu'opérateur

historique, nous en subissons les conséquences d'une part et d'autre part, nous sommes sollicités par la place (l'ensembles des opérateurs VOIP) pour rester vigilant quant au détournement de l'usage de nos ressources.

Compte tenu de ce qui précède, la saisine d'Icosnet est infondée, et n'exhibe aucun élément tranchant confirmant ses allégations sur un soi-disant traitement discriminatoire et injuste. En effet, au même titre que ses concurrents, AT a toujours réservé le même traitement à ses clients.

Réponse d'Icosnet :

En date du 30/07/2006, nous nous sommes rapprochés de la division marketing d'Algérie Télécom pour un règlement à l'amiable de notre conflit objet de la lettre de saisine sus citée. Pendant cette réunion de travail, le responsable de la division marketing d'Algérie Télécom a affiché clairement son soutien à un partenariat objectif en matière d'interconnexion et en se présentant volontaire à nous garantir le meilleur accompagnement possible dans nos projets d'évolution pour étendre notre réseau et pour une plus grande capillarité de nos services.

A cet effet, nous n'hésitons pas de saluer cette nouvelle approche dans le règlement des conflits avec Algérie Télécom et nous estimons qu'il est nécessaire de tourner la page et de vous confirmer notre accord pour le retrait la plainte.

- **Considérant l'article 13 de la loi 2000-03 qui attribue à l'ARPT la compétence de trancher en première instance tout litige opposant deux opérateurs entre eux ou entre utilisateurs.**

- **Considérant que l'analyse du litige fait ressortir qu'il a pour objet un différend d'interconnexion ;**

- **Considérant donc la compétence de l'ARPT de connaître du litige exposé ;**

- **Considérant cependant que la requérante a procédé au retrait de sa saisine en en informant par écrit l'ARPT le 12 août 2006 ;**

DECIDE :

Article 1: Le Conseil de l'ARPT a pris acte du retrait par la requérante ICOSNET de sa saisine déposée en date du 28 juin 2006, contre la société Algérie Télécom SPA.

Article 2 : Il est prononcé la clôture définitive du différend cité à l'article 1er de la présente décision.

Article 3: la présente décision entre en vigueur à compter de sa signature et sera publiée sur le site Internet de l'ARPT.

Pour le Conseil de l'ARPT

Le président,

الملحق رقم 06

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE AUTORITE DE REGULATION DE LA POSTE ET DES TELECOMMUNICATIONS		الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية سلطة الضبط للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

DECISION N° 15
DU 10 AVRIL 2006 RELATIVE A L'ENCADREMENT PROVISOIRE DU TARIF DE LA TERMINAISON D'APPEL INTERNATIONALE DANS LE RESEAU DES OPERATEURS FOURNISSEURS DU SERVICE DE TRANSFERT DE LA VOIX SUR INTERNET (VoIP)

Le Conseil de l'Autorité de Régulation de la Poste et des Télécommunications (ARPT),

- Vu la loi 2000-03 du 5 août 2000 du 5 Joumada El Oula 1421 fixant les règles générales relatives à la poste et aux télécommunications notamment ses articles 10 et 13;

- Vu le décret présidentiel n° 01-109 du 09 Safar 1422 correspondant au 03 mai 2001 portant désignation des membres du Conseil de l'Autorité de Régulation de la Poste et des Télécommunications ;

- Vu le décret présidentiel du 26 février 2006 portant nomination de membre du Conseil de l'Autorité de Régulation de la Poste et des Télécommunications ;

- Vu le décret exécutif n° 01-417 du 05 Chaoual 1422 correspondant au 20 décembre 2001 modifié portant approbation, à titre de régularisation, de licence d'établissement et d'exploitation de réseaux publics de télécommunications y compris radioélectriques autres que GSM et de fourniture de services de télécommunications au public au profit de ALGERIE TELECOM (AT) ;

- Vu le décret exécutif n° 01-123 du15 Safar 1422 correspondant au 9 mai 2001 modifié et complété relatif au régime d'exploitation applicable à chaque de type de réseaux, y compris radioélectriques et aux différents services de télécommunications ;

- Vu le décret exécutif n° 02-156 du 26 Safar 1423 correspondant au 9 mai 2002 fixant les conditions d'interconnexion des réseaux et services de télécommunications ;

- Vu le Règlement Intérieur de l'Autorité de Régulation de la Poste et des Télécommunications ;

- Vu le cahier des charges définissant les conditions et les modalités relatives à la fourniture des services de la voix sur Internet « VOIP » ;

- Considérant l'article 13 de la loi n° 2000-03 sus-visée édictant que :

« L'autorité de régulation a pour missions :

- de veiller à l'existence d'une concurrence effective et loyale sur les marchés postal et des télécommunications en prenant toute mesure nécessaire afin de promouvoir ou de rétablir la concurrence sur ces marchés

(...) » ;

- Considérant l'article 23 du cahier des charges définissant les conditions et les modalités relatives à la fourniture des services de la voix sur Internet sus visé qui dispose que : « *L'opérateur s'engage à pratiquer une concurrence loyale avec les opérateurs concurrents, notamment en s'abstenant de toute pratique anticoncurrentielle » ;*

- Considérant le procès-verbal dressé par les opérateurs fournisseurs du service de transfert de la voix sur Internet (Voip) le 30 janvier 2006, contenant l'accord de ces derniers sur une terminaison d'appel dans le réseau des opérateurs fournisseurs du service de transfert de la voix sur Internet, de 7 centimes d'Euro soit 6,50 DA la minute environ ;

- Considérant la nécessité de déterminer un prix plancher afin d'éviter la pratique de tarifs prédateurs préjudiciables au développement de l'activité de la VoiP ;

- Considérant cependant la nécessité d'une marge de développement pour tout opérateur ;

- Considérant les tarifs de terminaison d'appel applicables par les opérateurs de téléphonie fixe et mobile de type GSM aux opérateurs fournisseurs du service de transfert de la voix sur Internet ;

DECIDE :

ARTICLE 1 :

Le tarif de la terminaison d'appel internationale dans le réseau des opérateurs fournisseurs du service de transfert de la voix sur Internet ne saurait être inférieur à 7 centimes d'Euro ;

Le tarif plancher ci-dessus défini est susceptible de révision en tant que de besoin.

ARTICLE 2 :

La présente résolution entrera en vigueur dès sa signature et sera publiée sur le site Internet de l'ARPT.

الملحق رقم 07

REPUBLIQUE ALGERIENNE
DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

AUTORITE DE REGULATION DE LA POSTE
ET DES TELECOMMUNICATIONS

الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

سلطة الضبط للبريد والمواصلات
السلكية واللاسلكية

DECISION N° 26 /SP/PC/ARPT/06 DU 11 juillet 2006

PORTANT SURSIS IMMEDIAT A L'OFFRE PROMOTIONNELLE AU PUBLIC D'ALGERIE TELECOM POUR LA PERIODE S'ETALANT DU DU 5 JUILLET 2006 AU 5 AOUT 2006

Le Président du Conseil de l'Autorité de Régulation de la Poste et des Télécommunications (ARPT),

- Vu la loi 2000-03 du 5 Djoumada el Oula 1421 correspondant 5 août 2000 fixant les règles générales relatives à la poste et aux télécommunications notamment son article 13;
- Vu le décret présidentiel n° 01-109 du 09 Safar 1422 correspondant au 03 mai 2001 portant désignation des membres du Conseil de l'Autorité de Régulation de la Poste et des Télécommunications ;
- Vu le décret présidentiel du 26 février 2006 portant nomination, de membre du conseil de l'Autorité de Régulation de la Poste et des Télécommunications ;
- Vu le décret exécutif n° 05-174 du 9 mai 2005 portant approbation de licence d'établissement et d'exploitation de réseaux publics de télécommunications y compris radioélectriques autres que GSM et de fourniture de services de télécommunications au public au profit du Consortium Algérien des Télécommunications ci-après CAT ;
- Vu le décret exécutif n° 05-460 du 30 novembre 2005 portant approbation, à titre de régularisation, de licence d'établissement et d'exploitation de réseaux publics de télécommunications y compris radioélectriques autres que GSM et de fourniture de services de télécommunications au public au profit de ALGERIE TELECOM ci-après AT;
- Vu le décret exécutif n° 02-141 du 16 avril 2002 fixant les règles applicables par les opérateurs de réseaux publics de télécommunications pour la tarification des services fournis au public ;
- Vu le Règlement intérieur de l'Autorité de Régulation de la Poste et des Télécommunications ;
- Considérant la réclamation introduite par CAT auprès de l'ARPT en date du 29 juin 2006 par laquelle ce dernier estime que les pratiques consistant à lancer une offre au public mettant à la disposition de tout abonné nouveau pendant la période du 5 juillet 2006 au 5 août 2006 une ligne activée sans frais et un terminal fixe WLL gratuit, « sont anti concurrentielles et qu'elle impacteront négativement le développement de la concurrence dans le domaine des télécommunications et qu'en conséquence, il importait que l'ARPT prenne toutes les dispositions nécessaires conformément aux lois en vigueur et ce afin de préserver un climat concurrentiel conforme à la législation algérienne en matière de concurrence » ;

- Considérant les courriers successifs de l'ARPT en date du 9 juillet 2006 et 10 juillet 2006 adressés à AT par lesquels cette dernière lui demandait d'apporter par voie de presse les correctifs nécessaires à informer précisément le public sur le détail de la dite offre promotionnelle dans le but de lever la possible équivoque dans son esprit sur les tarifs de la minute de communication, étant entendu que celle-ci est demeurée, d'après le courrier d'AT adressé à l'ARPT, inchangée.

- Considérant l'audience du 10 juillet 2006 au cours de laquelle le Conseil de l'ARPT a entendu Mrs Ouarets Brahim et Kehili Ahmed respectivement Président Directeur Général et Chef de division Marketing et Gestion de la Qualité d'AT, aux fins de lui fournir des explications approfondies sur la promotion engagée par cette entreprise ;

- Considérant qu'il ressort de l'attitude observée par AT jusqu'ici que ce dernier n'a pas procédé aux correctifs publicitaires demandés par l'ARPT ;

- Considérant le refus opposé par AT, lors de la même audience à toute révision touchant à on offre promotionnelle au public en raison des objectifs contraignants du business plan de l'entreprise approuvé par ses organes de gestion internes ;

- Considérant en outre que la dite audience a révélé des aspects au vu desquels l'Autorité de régulation peut légitimement et raisonnablement appréhender un risque potentiel pour la concurrence naissante dans le segment de marché de la téléphonie fixe;

- Considérant en effet le contexte objectivement non concurrentiel à la fin juin 2006 dudit segment au regard du nombre d'abonnés respectifs de AT (2.500 000) et de CAT (17000), du niveau d'activation de leurs réseaux respectifs et de présence commerciale sur tout le territoire algérien pour AT et la seule Wilaya d'Alger pour CAT.

- Considérant le décret n° 02-141 du 16 avril 2002 sus visé qui considère en son article 7 une telle situation comme non concurrentielle et justiciable, par sa seule prise en compte, de l'encadrement tarifaire prévu justement pour les situations non concurrentielles et libellé comme suit :

  « L'autorité de régulation peut décider l'encadrement des tarifs d'un service ou d'un panier de services d'un opérateur ou prestataire de services si l'une au moins des conditions suivantes est remplie :
  (…)-il est le seul à fournir le service ou panier de services considéré sur une partie du territoire, sans service alternatif facilement accessible » ;

- Considérant, par analogie, que la situation non concurrentielle ouvrant droit à l'encadrement tarifaire peut tout aussi bien fournir le fondement à d'autres mesures tendant à écarter tout risque d'atteinte à la concurrence étant entendu que la condition qui motive valablement un encadrement tarifaire, réunie en l'espèce, ne peut pas sans risque d'incohérence, autoriser des comportements pouvant par des pratiques autres que tarifaires, d'attenter sinon d'entraver la promotion de la concurrence sur un marché naissant ;

- Considérant l'article 13 de la loi du 5 août 2000 fixant les règles relatives à la poste et aux télécommunications ainsi libellé :
  « L'Autorité de Régulation a pour missions :
  - de veiller à l'existence d'une concurrence effective et loyale sur les marché postal et des télécommunications en prenant toutes mesures nécessaires afin de promouvoir ou de rétablir la concurrence sur ces marchés ;
  (…) »

- Considérant la délibération du conseil de l'ARPT lors de sa réunion du 11 juillet 2006 et de la lettre subséquente, datée et adressée à AT le même jour, par laquelle le Conseil a notifié à AT de surseoir sans délai à l'offre promotionnelle objet de la présente décision ;

DECIDE :

Article 1er : L'opérateur Algérie Télécom doit surseoir immédiatement à l'offre promotionnelle engagée pour la période du 5 juillet 2006 au 5 août 2006 ;

Article 2 : L'opérateur Algérie Télécom est tenu de fournir à l'autorité de Régulation son Business plan ou tout autre document probant pertinent.

Article 3 : La présente décision entre en vigueur dès la date de sa signature et sera publiée sur le site internet de l'ARPT

Pour le Conseil,

Le Président

الملخص:

هدف هذا البحث إلى معرفة دور سلطات الضبط الاقتصادي في أسواق المرافق العامة ذات التنظيم الشبكي في ظل انسحاب الدولة من احتكار هذه المرافق، و الآليات المتبعة من طرف سلطة الضبط للبريد و الاتصالات عن بعد في الجزائر لتحقيق المنافسة العادلة في سوق الاتصالات عن بعد.

من أجل تحقيق أهداف البحث قام الباحث باتباع المنهج الوصفي المطعم بالاستنباط، لدراسة المفاهيم النظرية لسلطات الضبط الاقتصادي للمرافق العامة ذات التنظيم الشبكي و دورها في تحقيق المنافسة العادلة في هذه الأخيرة، معتمدا في ذلك على ما هو متوافر من المصادر و المراجع العربية و الأجنبية، من كتب و دوريات و رسائل جامعية و بحوث و تقارير و قوانين في المكتبات.

توصل البحث إلى أن سلطة الضبط للبريد و الاتصالات عن بعد في الجزائر تعمل على تحقيق منافسة عادلة و مشروعة في أسواق الاتصالات عن بعد، من خلال الصلاحيات المخولة لها.

الكلمات المفتاحية: المرافق العامة ذات التنظيم الشبكي؛ المنافسة غير المشروعة؛ سلطة الضبط الاقتصادي؛ سلطة الضبط للبريد و الاتصالات عن بعد.

Abstract:

The objective of this research is to investigate the role of government agencies regarding economic regulation in network industries markets in light of the withdrawal of the nation from the monopoly of these industries, and the mechanisms used by the Regulatory Authority for Post and Telecommunications in Algeria to achieve equitable competition in the telecommunications market.

In order to achieve the objectives of the research, the researcher followed the descriptive approach, based on deductive method to study theoretical concepts regarding the authorities and agencies regulate the economic sector in network industries markets and its role in achieving equitable competition will be explored. Relying on what is available from the Arabic and foreign sources and references, from books, periodicals, and Theses.Research reports and laws in bookstores.

The researcher come out with that the Regulatory Authority for Post and Telecommunications is working to achieve an equitable and legitimate competition in the telecommunications markets, through the power of laws and regulations that possessed.

Keywords: network industries markets; legitimate competition; economic regulation authorities; Regulatory Authority for Post and Telecommunications.

Résumé:

L'objectif de cette recherche est d'étudier le rôle des autorités de la régulation économique au sein des marchés des industries de réseau à la lumière du retrait de l'Etat de la monopolisation de ces industries, et les mécanismes préconisés par l'Autorité de régulation des postes et télécommunications en Algérie pour parvenir à une concurrence équitable sur le marché des télécommunications.

Afin d'atteindre les objectifs de la recherche, le chercheur a suivi l'approche descriptive, basée sur la méthode de déduction pour étudier les concepts théoriques relatif aux autorités de régulation économique des industries de réseau, et son rôle dans la concrétisation de la concurrence équitable dans ce dernier, basant sur ce qui est disponible à partir des sources et des références arabes et étrangers, tel que les livres; périodiques; thèses; rapports de recherche et des lois dans les bibliothèques.

La recherche a révélé que l'Autorité de Régulation des Postes et Télécommunications travaille pour parvenir à une concurrence équitable et légitime aux marchés des télécommunications à partir de leurs attributions.

Mots-clés: marchés des industries de réseau; la concurrence légitime; autorités de régulation économique; Autorité de régulation des postes et télécommunications.